




184
V. C.

3 1142 00059 2819



Property of



NEW YORK UNIVERSITY
Libraries

DATE DUE

233509.	E.H.B. LIB.	NOV 24	1975
233509.	E.H.B. LIB.	NOV 27	1975

س

۱

al-Tūsī, Muhammad ibn
al-Hasan

المبسوط

al-Mabsūt. fi fiqh...

في فقه الإمامية

تأليف

شيخنا العلامة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي

الموتى ٤٦٠ هجرى

صححه وعلق عليه

السيد محمد تقى الكاشغرى

عنيت نشره - المكتبة المرتضوية

لاحياء الأئمة الجعفرية

حقوق طبع محفوظة

رقم تلفن ٥٧١٣٥

الجزء الأول

v. /

BP

175

J5

T8n

1967.

v.1

c.1

الطبعة الثانية

طبع هذا الجزء في المطبعة الحيدرية - طهران -
صفر سنة ألف و ثلاث مائة و سبعة و ثمانين

خطه الشريف محمد باقر
سنة 1100

في يومه اضعف من سنة
ان يصدر عن علي بن ابي طالب
حقيقا
كتاب الحكم الشرعي
الكتاب

كتاب الحكم الشرعي
الكتاب

الجزء الثالث كتاب التبيان



كتاب التبيان
الكتاب

كتاب التبيان
الكتاب

اصف سدا الى تحليل العقيدة الى جمعها
نظر في هذا الكتاب

واعلى السج او النواعد اخرج عن يد المذنب والذنب
من اوله الى اخره ومع جمعه السج استتمت الحكمة
الحسنة وكسب الحمد على الشكر في جميعها
وانه يوجه رسمه الى غيره
واعلى ذلك ابو النعمان على عبد الجبار وقد استدل الله
للسج ابو النضر ابو علي الحسين بن ابي بصير
عبد الجبار على السج على النضر بن ابي بصير
سعه وانما هو جليله من اهل البيت
الاسم والاسم

صورة خط تفر الشيخ الطائفة مولانا ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي اخذت من اصل خطه الشريف الموهوب على ظهر
الجزء الثالث من كتاب التبيان في تفسير القرآن وهي في خزائنه كتب العلامة تسميته العصر والاعتناء الزمان في
على الطبر والفضائل آتت من العظم فقيه لعل البيت وداره على مولانا السيد شهاب الدين الحسيني الرازي النجفي دام ظله العالی
- محمد باقر الخراساني -

هذا هو الجزء الأوّل من الكتاب
حسب تجزئتنا إلى آخر كتاب الضحايا
والعقيقة ، ويتلوه الجزء الثاني و
أوّله كتاب الجهاد ، و نسأل الله أن
يوفقنا لإتمامه إنّه سميع مجيب

كلمة الناشر

منذ حقبة من الزمن إلى الآن وأنا أغدو وأروح في هواجس ضميري حبّ القيام بنشر ما وصل بأيدينا من موسوعاتنا القيّمة و تراثنا العلمي من السلف الصالح من أعلام الدين وجها بذة العلم والفضيلة و أساطين الفتيا لعلّه كان خدمة باقية .
و بحمد الله و منته بعد التوفيق بتأسيس [المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية] و فوّقت لنشر عدّة كتب نفيسة ثمينة بين مطبوع غير رائع و مطموس في مكنتات الدارسة قصرت عن نيلها أيدي الكثيرين (١) .

وقد يضيف اليوم إلى منشوراتنا من الكتب التي جدت طباعته كتاب المبسوط لشيخنا الأقدم وفقهينا الأعظم شيخ الطائفة - عليه الرحمة - هو أكبر جامع ديني تدور عليه رحي الاجتهاد ، ويمتاز عمّا سواه برصانة البيان و غزارة العلم ، واستيفاء القروع التي ترتبط بكلّ مسألة .

طبع لأول مرة على الحجر سنة ١٢٧٠ ولكن نفذت تلكم النسخ مع كثرة من يرغب في اقتنائها

فمن الله علينا بتجديد طبعه على أسلوب بديع و طبع رائع و جمال بهي مناسب العصر بزيادة تعليقة ثمينة ، و لمن وازرونا من رواد الفضيلة في هذا المشروع شكر متواصل غير مقطوع .

(١) ومن منشوراتنا إلى الان ١ - كتاب آداب النفس لسيد محمد العيناوي ٢ - الزام الناصب في اثبات الحجّة الغائب للمشيخ على البارجيني اليزدي ٣ - كنز العرفان في فقه القرآن لابي عبد الله المقداد بن عبد الله السيوري ٤ - الصراط المستقيم في الامامة لعلي بن يونس العاملي النبطي البياضي ٥ - المفردات في غريب القرآن لابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب ٦ - تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي ٧ - مسالك الافهام إلى آيات الاحكام لفاضل الجواد الكاظمي ٨ - زبدة البيان في أحكام القرآن لمقدس الازدي .

كلمة المصحح

لازال الحق في ضيق مما يمكر أهل الباطل ، و لكن الحق أبقى إلا أن يعلو
و الطائفة المحققة الناجية و هم الشيعة الإمامية من الصدر الأوّل للإسلام إلي اليوم
رغمًا مارأوا من ضيق أهل الباطل كافحوا بلا ملل ولا كلل عن حريم الحق و مبادئه ،
و الذب عن المذهب و نصره أهل البيت عليهم السلام ، و كم كالتو لنواميس عقائدهم و دافعوا
عن شرف النحلة و كيان الملة ، و اهتدى بفضل جهودهم الكثيرون ممن ضلوا الطريق
و أضلوا .

ولا يخفى أن مخالفيهم و معانديهم لم يتركوا في قوس إفكهم منزعا لم يرم به
الشيعة ، و لا استحيوا عن نسبة أية فرية شائنة و آراء مختلفة و المخازي و الطامات
و القذائف حتى القذف بالكفر و الشرك و الجهل .

قال أبو الحسين عبد الرحيم المعتزلي في الانتصار : الرفضة تعتقد أن ربها ذوهيئة و صورة
و يتحرك و يسكن و يزول و ينتقل ، وأنه كان غير عالم فعلم ، و قال أبو منصور عبد القاهر بن
طاهر البغدادي المتوفى في ٣٢٩ في الفرق بين الفرق ص ٣٠٩ : إنه لم يكن في الروافض
قط إمام في الفقه ، و لا إمام في رواية الحديث ، و لا إمام في اللغة و النحو ، الخ . فإن
شئت كثير الاطلاع لهذه القذائف فانظر الغدير ج ٣ .

ولكن الله كتب العزة لنفسه و لرسوله و للمؤمنين به و برسوله و بأهل بيته
و لامعقب لحكمه فلا مثول للباطل قبال الحق و لا كيان للزبرجة يقاوم الواقع ، و شتان
بين علال أسس على أساس رصينة ، و ما على على شفا جرف هار ، و المنصف المستشف
لنفس الأمر يجد نصب عينه أن للحق دولة و للباطل جولة .

و شاء الله أن يكون منهم في كل عصر و جيل شموساً يزيل بهم غواسق الظلم ،
و يجعلهم للمتقين إماماً ، و لإقامة الحق . و إعلاء كلمة التوحيد أعلاماً يرحضون معرفة
باطل أهل الضلال ، و يوقظون شعور الأئمة لحفظ الشريعة عن التحريف و التبديل .
و قاموا و جهدوا و اجهدوا علمياً ، و نهضوا بأعباء و اجبهم الديني ينفون عن دين الحق
تأويل المبطلين ، و يوضحون طريق الحق ، و يبينون كل فرية شائنة .

و ما يناسب المقام البحث عنه من افتراءاتهم ما طعنوا عليهم بقلة الفروع و قلة
المسائل و مخالفة الإجماع ، و قد أجاب عن هذه الفرية الشنيعة السيد المرتضى علم الهدى
عليه الرحمة : قال في مقدمة كتابه الانتصار ما لفظه :

أما بعد فإنني ممتثل لما رسمته الحضرة السامية الوزيرية العميدية - أدام الله
سلطانها و أعلا أبدأ شأنها و مكانها - من بيان المسائل الفقهية التي يشنع بها على الشيعة
الإمامية و ادعى عليهم مخالفة الإجماع و أكثرها موافق فيه الشيعة غيرهم من العلماء
و الفقهاء المتقدمين أو المتأخرين ، و ما ليس لهم فيه موافق من غيرهم فعليه من الأدلة
الواضحة و الحجج اللائحة ما يغني عن وفاق الموافق ولا يوحش معه خلاف المختلف .
إلى أن قال : فكيف جازت الشناعة على الشيعة بالمذاهب التي تفرّدوا بها ولم يشنع على
كل فقيه كآبي حنيفة و الشافعي و المالكي و من تأخر عن زمانهم بالمذاهب التي تفرّد
بها و كل الفقهاء على خلافه فيها؟ و ما الفرق بينما تفرّدت به الشيعة من المذاهب التي لا موافق
لهم فيها و بين ما انفرد به أبو حنيفة و الشافعي من المذاهب التي لا موافق لهم فيها؟
فإن قالوا : الفرق بين الأمرين أن كل مذهب تفرّد به أبو حنيفة فله موافق من فقهاء
أهل الكوفة فيه أو من السلف المتقدمين ، و كذلك ما تفرّد به الشافعي له فيه موافق من
أهل الحجاز و من السلف ، و ليس كذلك الشيعة .

قلنا : ليس كل مذهب تفرّد به أبو حنيفة أو الشافعي يعلم أن أهل الكوفة و
أهل الحجاز أو السلف قائلون به ، و إن ادعى ذلك دون ما هو معلوم مسلم غير منازع فيه
فالشيعة أيضاً تدعى و تروى أن مذاهبها التي انفردت بها هي مذاهب جعفر بن محمد الصادق

و محمد بن علي الباقر و علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام بل يروي هذه المذاهب عن أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام . انتهى .

و في القرن الرابع قيض الله بطل النهضة العلميّة ، بطل التحقيق و التنقيب ، المثل الأعلى من كل فضيلة ، علم العلم الخفّاق ، منار الهدى ، شيخنا و شيخ الكل في الكل ، علامة الآفاق ، شيخ الطائفة - عليه الرحمة - و قد خصّه الله بعناية فائقة و مازاه بصفات بارزة ، و جعل في علمه و قلمه للناس نتاجاً من أفضل النتائج ، و لقد أجهد نفسه في تشييد مباني الشريعة ، و كرّس حياته طوال عمره لخدمة الدين و المذهب .

و ارغماً للمفتري الكذب و إقماغاً لما تبهجوا و ابتهجوا به من نسيج الباطل ألف كتابه المبسوط و قال : في علّة تأليفه : أمّا بعد فإنّي لا أزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفكّهة و المتتسبين إلى علم الفروع يستحقرون فقه أصحابنا الإماميّة و يستنزرونه و ينسبونهم إلى قلّة الفروع و قلّة المسائل و يقولون : إنهم أهل حشو و منا قضة .

إلي أن قال : و كنت علي قديم الوقت و حديثه منشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل علي ذلك تتوق نفسي إليه فيقطعني عن ذلك القواطع و تشغلني الشواغل و تضعف نيّتي أيضاً فيه قلّة رغبة هذه الطائفة فيه . إلى أن قال : و هذا الكتاب إن أسهل الله تعالى إتمامه يكون كتاباً لا نظير له لافي كتب أصحابنا و لا في كتب المخالفين لأنّي إلى الآن ما عرفت لأحد من الفقهاء كتاباً واحداً يشتمل على الأصول و الفروع مستوفاً مذهبنا بل كتبهم و إن كانت كثيرة فليس تشتمل عليهما كتاب واحد .

و المبسوط موسوعة علميّة كبرى حافلة بالتحليل الدقيق و التحقيقات الثمينة في فقه الإماميّة ، و يصلح هذا السفر القيم أن يكون مقصداً لأرباب الأفكار السامية و أعلام الفقهاء فيستطيع كل واحد أن يجد ضالته المنشودة و يستفيد من ثمرته الشهيمة و يلقى الباحث فيه أمنيته على نحو ما يجد المسافر الظامئ في البحر ما ينقح غلته و للبحرانة الكبير الإمام آية الله الشيخ آغا بزرك الطهراني - دام ظلّه - كلام في مقدمته على التبيان يعجبنا ذكره قال - مدّ ظلّه - :

مصنّت على علماء الشيعة سنون متطاولة و أجيال متعاقبة ولم يكن من الهين على
أحد منهم أن يعدو نظريات شيخ الطائفة في القتاوى ، وكانوا يعدون أحاديثه أصلاً مسلماً
و يكتفون بها ، و يعدون التأليف في قبالتها و إصدار القنوى مع وجودها تجاسراً على
الشيخ وإهانة له ، واستمرت الحال على ذلك حتى عصر الشيخ ابن ادريس فكان - أعلى الله
مقامه - يسميهم بالملقّدة ، و هو أوّل من خالف آراء الشيخ و فتاواه ، و فتح باب
الردّ على نظرياته ، و مع ذلك فقد بقوا على تلك الحال حتى أن المحقّق و ابن اخته
العلامة الحلّي و من عاصرها بقوا لا يعدون رأى شيخ الطائفة . انتهى .



تحقيق الكتاب

من بدو الشروع في تحقيق الكتاب بذلنا ميسور الجهد في تحصيل نسخ نعتمد عليها في التحقيق و المقابلة ، وما نلنا بالافتناء منها :

١ - نسخة نفيسة من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب البيع لخزانة كتب سماحة آية الله السيد شهاب الدين النجفي المرعشي - دام ظلّه .

٢ - نسختان من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الجهاد لخزانة كتب الجهر العلم العالم الورع السيد مهدي الحسيني اللاجوردى - دامت بركاته .

٣ - نسخة نفيسة كاملة بخط حسين بن محمد جعفر الخونسارى تاريخها سنة ثلاثين ومائتين بعد الألف لخزانة كتب العالم المفضل الشيخ محمد القوانينى البروجردى - دامت بركاته .

وبعد انطباع هذا الجزء قد تشرّفنا بنسخة ثمينة جداً بخط محمد حسن بن عبد الله تاريخها سنة ١٢٦٧ لخزانة كتب العلامة الاستاذ السيد محمد على القاضى الطباطبائى التبريزى - دام ظلّه .

وحين الفحص عن النسخ راجعنا إلى الأديب الباحثة الميرزا احمد المنزوى ابن العلامة الكبير سماحة آية الله الشيخ آغا بزرك الطهرانى ، ومن علينا بالتطلع عن بعض كرايس الذريعة لم يطبع ، وهذا ذلك إلى نسخ خطية نفيسة مصحّحة جداً منها نسخة مصحّحة تاريخها سنة (٦٥٩) في المكتبة الرضوية يستفاد منها لتصحيح الأجزاء التالى إن شاء الله .

المرجو من القراء الكرام أن يتفضلوا علينا بالأخبار بما عندهم من الاطلاع على النسخ المصحّحة من الكتاب ، ولسعيرهم شكر متواصل .


تذكرة

لقد بذلنا الجهد في التصحيح والتنميق و خرج الكتاب بحمد الله كما انتظره من
بدوالاً مريهذه الصورة البهيّة خالياً من الأغلط المغيّرة للمعنى نعم في سبيل التنقيح
عثرنا على أخطاء نضبط صحيحها في الجدول،

صفحة	سطر	صحيح	صفحة	سطر	صحيح
٩	العنوان	مشتبهين	٨١	١٩	ظنهم
١١	١	الوزغ	٨٣	١٨	جبهته
١٥	٢٣	وهو	٨٥	١٥	عنزة
٢٢	٧	يبتداء	١٠٧	٣	قراءة
٢٤	٢٣	يحدث	١١٢	١٣	سahياً
٣٢	١٩	لبد	١١٥	٢	جائزاً
٣٦	١٠	أو	١٢٥	٦	استفتح
٤١	١٥	برائة	١٢٩	١١	الموتحل
٤٢	٢٣	صريح	١٥٣	٢٤	يؤمّ
٥٢	٢٢-٢٤	حيضى	١٦٤	١٣	الصلوات
٥٦	٢١	تقضى	١٦٩	١٠	الأضحى
٥٧	١٥	آخر	١٨٢	١٢	ويصلّى عليه
٥٩	٢٤	هى	١٨٦	٩	نورحم
٦١	١١	مقطوعاً	١٩٨	١٤	إخراج
٧٦	١٣	الوتيرة	٢١٧	١١	يقدر

صحيح	سطر	صفحة	صحيح	سطر	صفحة
طاف بنفسه	١٠	٣٢٩	بالتقديم	٢	٢١٩
طاف عنه وليه	١٠	٣٢٩	برازين	١٢	٢٢٧
أعاد الطواف	١٦	٣٣٧	بغير	١٣	٢٣٠
بدنه	٧	٣٥٠	الثاني	٧	٢٥٠
لحيته	١٠	٣٥٠	لا يبلغ	٣	٢٧٢
على غير	٨	٣٥٧	أفطرا	٢	٢٨٥
يجزيه	١	٣٦٧	وجوبهما	٢	٢٩٦
			ذى القعدة	١٧	٣٠٩

طر
عقا
الوا
الاس
خل
طاء
لثا
أصف
اللا
لكت
اليه
المبص
الحم
ليام
وانق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


وبه نستعين وعليه التكلان

الحمد لله الذي أوضح لعباده دلائل معرفته ، و أنهج سبيل هدايته ، و أبان عن طريق توحيده وحكمته ، وسهل الوصول إلى ثواب جنّته ، و يسّر الخلاص من أليم عقابه وسطوته بما خلق فيهم من العقول السليمة و العلوم الجليّة ، و نصب لهم من الأدلّة الواضحة ، و الحجج اللائحة ، و البراهين الراجحة ، و خلق لهم من القدر الممكنة ، و الاستطاعة المتقوّمة [المتعوّلة خل] ، و سهل عليهم طاعته بالألطف المتقربة [المتقربة خل] و الدواعي المسهّلة ، و انبعث إليهم أنبياء جعلهم سفراء بينه و بينهم يدعوهم إلى طاعته و يحذّرونهم من معصيته ، و يرغبونهم في جزيل ثوابه ، و يرهبونهم من شديد عقابه لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، و صلى الله على خاتم أنبيائه ، و سيّد أصفياه محمد النبي صلى الله عليه ، و على أهل بيته الطاهرين النجوم الزاهرة ، و الحجج اللامعة الذين جعلهم الله أعلاماً لدينه ، و أمناء لتوحيده ، و خزنةً لوحيه ، و تراجمه لكتابه ، و أودعهم علم جميع ما يحتاج إليه خلقه ليلجأوا إليهم في الملمات ، و يفزعوا إليهم في المشكلات ، و لم يكلمهم في حال من الأحوال إلى الآراء المضلّة ، و المقائيس المبطلة ، و الأهواء المهلكة [المهملّة خل] و الاجتهادات المخزية بل جعل أقوالهم الحجّة ، و أفعالهم القدوة ، و جعلهم معصومين من الخطاء مأمونين عليهم السهو و الغلط ليأمن بذلك من يفزع إليهم من التغيير و التبديل و الغلط و التحريف فيكون بذلك واثقاً بدينه قاطعاً على وصوله إلى الحقّ الذي أوجبه الله تعالى عليه و نده به إليه .
أما بعد فإنّي لأزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفكّهة و المنتسبين إلى علم الفروع

يستحقرون فقه أصحابنا الإمامية ، و يستنزرونه ، و ينسبونهم إلى قلة الفروع و قلة المسائل ، و يقولون : إنهم أهل حشو و مناقضة ، و إن من ينفي القياس و الاجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل ولا التفريع على الأصول لأن جل ذلك و جمهوره مأخوذ من هذين الطريقتين ، و هذا جهل منهم بمذاهبنا و قلة تأمل لأصولنا ، ولو نظروا في أخبارنا و فقهنا لعلموا أن جل ما ذكروه من المسائل موجود في أخبارنا و منصوص عليه تلويحاً عن أئمتنا الذين قولهم في الحجّة يجرى مجرى قول النبي ﷺ إنما خصوصاً أو عموماً أو تصريحاً أو تلويحاً .

و أما ما كثروا به كتبهم من مسائل الفروع . فلا فرع من ذلك إلا وله مدخل في أصولنا و مخرج على مذاهبنا لاعلى وجه القياس بل على طريقة يوجب علماً يجب العمل عليها و يسوغ الوصول [المصير خل] إليها من البناء على الأصل ، و براءة الذمة و غير ذلك مع أن أكثر الفروع لها مدخل فيما نص عليه أصحابنا ، وإنما كثر عددها عند الفقهاء لتركيبهم المسائل بعضها على بعض و تعليقها و التدقيق فيها حتى أن كثيراً من المسائل الواضحة دق لضرب من الصناعة و إن كانت المسئلة معلومة واضحة ، و كنت على قديم الوقت و حديثه منشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوق نفسى إليه فيقطعنى عن ذلك القواطع و شغلنى [تشغلنى خل] الشواغل ، و تضعف نيّتى أيضاً فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه ، و ترك عنايتهم به لأنهم ألقوا الأخبار و ما رووه من صريح الألفاظ حتى أن مسألة لو غير لفظها و عبّر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا [تعجبوا خل] منها و قصر فهمهم عنها ، و كنت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية ، و ذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنّفاتهم و أصولها من المسائل و فرقوه في كتبهم ، و رتبته ترتيب الفقه و جمعت من النظائر ، و رتبته فيه الكتب على ما رتبته للعلة التي بيّنتها هناك ، و لم أتعرض للتفريع على المسائل ولا لتعقيد الأبواب و ترتيب المسائل و تعليقها و الجمع بين نظائرها بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقولة حتى لا يستوحشوا من ذلك ، و عملت بآخره مختصر جمل العقود في العبادات سلكت فيه طريق الإيجاز و الاختصار و عقود الأبواب فيما يتعلّق بالعبادات ، و وعدت فيه أن أعمل كتاباً في الفروع

خاصة يضاف إلى كتاب النهاية ، ويجتمع معه يكون كاملاً كافيًا في جميع ما يحتاج إليه ثم رأيت أن ذلك يكون مبتوراً يصعب فهمه على الناظر فيه لأن الفرع إنما يفهمه إذا ضبط الأصل معه فعدلت إلى عمل كتاب يشتمل على عدد جميع كتب الفقه التي فصلوها الفقهاء وهي نحو من ثلاثين [ثمانين خل] كتاباً أذكر كل كتاب منه على غاية ما يمكن تلخيصه من الألفاظ ، واقتصرت على مجرد الفقه دون الأدعية والآداب ، وأعقد فيه الأبواب ، وأقسم فيه المسائل ، وأجمع بين النظائر ، وأستوفيه غاية الاستيفاء ، وأذكر أكثر الفروع التي ذكرها المخالفون ، وأقول : ما عندي على ما يقتضيه مذاهبننا و يوجبه أصولنا بعد أن أذكر جميع المسائل ، وإن كانت المسئلة أو الفرع ظاهراً أقتع فيه بمجرد القتيا وإن كانت المسئلة أو الفرع غريباً أو مشكلاً أو مومىء إلى تعليلها ووجه دليلها ليكون الناظر فيها غير مقلد ولا مبحث ، وإن كانت المسئلة أو الفرع مما فيه أقوال العلماء ذكرتها وبينت علمها والصحيح منها والأقوى ، وأنبه على جهة دليلها لاعلى وجه القياس وإن شئت شيئاً بشيء فعلى جهة المثل لاعلى وجه حمل إحديهما على الأخرى أو على وجه الحكاية عن المخالفين دون الاعتبار الصحيح ، ولا أذكر أسماء المخالفين في المسئلة لئلا يطول به الكتاب ، وقد ذكرت ذلك في مسائل الخلاف مستوفى ، وإن كانت المسئلة لا ترجيح فيها للأقوال وتكون متكافية وقفت فيها و يكون المسئلة من باب التخيير ، وهذا الكتاب إذا سهل الله تعالى إتمامه يكون كتاباً لا نظير له لاني كتب أصحابنا ولاني كتب المخالفين لأنى إلى الآن ما عرفت لأحد من الفقهاء كتاباً واحداً يشتمل على الأصول والفروع مستوفى مذهبنا بل كتبهم وإن كانت كثيرة فليس تشتمل عليهما كتاب واحد ، و أمّا أصحابنا فليس لهم في هذا المعنى ما يشار إليه بل لهم مختصرات ، وأوفى ما عمل في هذا المعنى كتابنا النهاية وهو على ما قلت فيه ، و من الله تعالى أستمد الطعونة والتوفيق وعليه أتوكل وإليه أئيب .



﴿ فصل في ذكر حقيقة الطهارة وجهتها وجوبها وكيفية أقسامها ﴾

الطهارة في اللغة : هي النظافة . وفي الشريعة عبارة عن إيقاع أفعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص يستباح بها الدخول في الصلاة : وهي على ضربين : طهارة بالماء وطهارة بالتراب . فالطهارة بالماء على ضربين : أحدهما : يختص بالأعضاء الأربعة فتسمى وضوءاً ، والآخر يعم جميع البدن فتسمى غسلًا ، والتي بالتراب يختص عضوين فقط على ما سنبيِّن .

والوضوء على وجهين : واجب وندب . فالواجب هو الذي يجب لاستباحة الصلوة والطواف ولواجه لوجهه إلا هذين ، والندب فإنه مستحب في مواضع كثيرة لا تحصى ، وأما الغسل فعلى ضربين أيضاً : واجب وندب . فالواجب يجب للأمرين اللذين ذكرناهما و لدخول المساجد ، ومس كتابة القرآن ، وما فيه اسم الله تعالى وغير ذلك ، وأما المندوب فنذكره في موضعه إنشاء الله تعالى ، وأما ما يوجب الوضوء أو الغسل فسنبينه فيما بعد إنشاء الله ، و الطهارة بالماء هي الأصل وإنما يعدل عنها إلى الطهارة بالتراب عند الضرورة وعدم الماء ، و تسمية التيمم بالطهارة حكم شرعي لأن النبي ﷺ ، قال : جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً ، وأخبارنا مملوءة بتسمية ذلك طهارة (١) فليس لأحد أن يخالف فيه ، وينبغي أولاً أن نبدأ بما به يكون الطهارة من المياه وأحكامها . ثم نذكر بعد ذلك كيفية فعلها وأقسامها ، ثم نعقب ذلك بذكر ما ينقضها ويبطلها ، و الفرق بين ما يوجب الوضوء والغسل . ثم نعود بعد ذلك إلى أقسام التيمم على ما بيناه ، ونحن نفعل ذلك ونذكر في كل فصل ما يليق ولا نترك شيئاً قيل ولا يمكن أن يقال إلا وأذكره إلا ما لعله يشذ منه من النادر اليسير والتافه الحقير . إذ الحوادث لا تضبط والخواطر لا تحصر غير أنه لا يخلو أن يكون في جملة المسطور ما يمكن أن يكون جواباً عنه إنشاء الله .

(١) منها ما رواه الشيخ في التهذيب ص ٤٠٥ ج ١ ح ١٢٧٤ عن سماعة قال ، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال : يتيمم بالصعيد و يستبقى الماء فإن الله - عز وجل - جعلهما طهوراً الماء : والصعيد .

﴿ باب ﴾

﴿ المياه و أحكامها : ﴾

الماء على ضربين : طاهر ونجس . فالنجس هو كل ماء تغير أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة بنجاسة تحصل فيه قليلاً كان أو كثيراً أو حصل فيه نجاسة وإن لم يتغير أحد أوصافه متى كان قليلاً ولا يراعى فيه مقدار ، وما هذا حكمه لا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره على ماسنينه ، والطاهر على ضربين : مطلق ومضاف . فالمضاف كل ما استخرج من جسم أو اعتصر منه أو كان مرققة نحو ماء الورد و الخلف و الآس و الزعفران و ماء الباقلي . فهذا الضرب من المياه لا يجوز استعماله في رفع الأحداث بلا خلاف بين الطائفة ، ولا في إزالة النجاسات على الصحيح من المذهب ، و يجوز استعماله فيما عدا ذلك مباح التصرف فيه بسائر أنواع التصرف ما لم يقع فيه نجاسة فإذا وقعت فيه نجاسة لم يجز استعماله على حال سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وسواء كانت النجاسة قليلة أو كثيرة تغير أحد أوصافه أو لم يتغير ، ولا طريق إلى تطهيرها بحال إلا أن يختلط بما زاد على الكرم من المياه الطاهرة المطلقة ، ثم ينظر فيه فإن سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز أيضاً استعماله بحال ، وإن لم يسلبه إطلاق اسم الماء و غير أحد أوصافه إما لونه أو طعمه أو رائحته فلا يجوز أيضاً استعماله بحال ، وإن لم يتغير أحد أوصافه ولم يسلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة فيه ، وإن اختلطت المياه المضافة بالماء المطلق قبل حصول النجاسة فيها نظر فإن سلبها إطلاق اسم الماء لم يجز استعمالها في رفع الأحداث و إزالة النجاسات و إن لم يسلبها إطلاق ذلك جاز استعمالها في جميع ذلك .

والمياه المطلقة طاهرة مطهرة يجوز استعمالها في رفع الأحداث وإزالة النجاسات وغير ذلك ما لم تقع فيها نجاسة تمنع من استعمالها على ماسنينه ، وهي على ضربين : جارية وراكدة . فالجارية لا ينجسها إلا ما يغير أحد أوصافها لونها أو طعمها أو رائحتها

قليلاً كان الماء أو كثيراً فإن تغيّر أحد أوصافها لم يجز استعمالها إلا عند الضرورة للشرب لا غير ، و الطريق إلى تطهيرها تقويتها بالمياه الجارية و رفعها حتى يزول عنها التغير ، و مياه الحمام حكمها حكم المياه الجارية إذا كان لها مادة من المجرى فإن لم يكن لها مادة كان حكمها حكم المياه الواقفة ، و مياه الموازيب الجارية من المطر حكمها حكم الماء الجارى سواء .

و أمّا المياه الواقفة فعلى ضربين : مياه الآبار ، و الركاب التي لها نبع من الأرض و إن لم يكن لها جريان ، و مياه غير الآبار من المصانع و الغدران و الحياض و الأواني المحصورة . فمياه غير الآبار على ضربين : قليل و كثير . فللكثير حدان : أحدهما : أن يكون مقداره ألف رطل و مأتى رطل ^(١) و في أصحابنا من يقول : بالعراقي ^(٢) و فيهم من يقول : بالمدني ^(٣) و الأول أصح . و الحد الآخر أن يكون مقداره ثلاثة أشبار و نصفاً طولاً في عرض في عمق فما بلغ هذا المقدار لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات إلا ما يغيّر أحد أوصافه من اللون أو الطعم أو الرائحة فإن تغيّر أحد أوصافه بنجاسة تحصل فيه فلا يجوز استعماله إلا عند الضرورة للشرب لا غير ، و الطريق إلى تطهيره أن يطرد عليه من المياه الطاهرة المطلقة ما يرفع ذلك التغير عنها فحينئذ يجوز استعمالها ، و إن ارتفع التغير عنها من قبل نفسها أو تراب تحصل فيها أو بالرياح التي تصفها أو بجسم طاهر يحصل فيها لم نحكم بطهارته لأنه لا دليل على ذلك و نجاستها معلومة . فإن كان تغير هذه المياه لانبجاسة بل من قبل نفسها أو بما يجاورها من الأجسام الطاهرة مثل الحمأة و الملح أو نبت فيها مثل الطحلب و القصب و غير ذلك أو لطول المقام لم يمنع ذلك

(١) اختلفت رواياتنا في كمية كر . منها : مقدار ألف و مائتا رطل ، و منها : ثلاثة أشبار و نصفاً في مثله ثلاثة أشبار و نصف ذكرهما الشيخ هنا ، و منها ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار فاختاره الصدوق في الهداية ، و منها ما يسهح حب من حباب المدينة كما أشار إليه الامام و منها : ستمائة رطل ، و منها : مقدار قلتين ، و هذه الثلاثة مأولة عند الاصحاب باحدى الثلاثة الاول .

(٢) قال المفيد في المقنعة : و إن كان كراً ، و قدره ألف و مائتا رطل بالعراقي

(٣) وهو مختار الصدوقان و المرتضى ، و نقل عليه الاجماع في الانتصار .

من استعمالها بحال ، وحد القليل ما تنقص عن الكر الذي قد مناه مقداره وذلك ينجس بكل نجاسة تحصل فيها قليلة كانت النجاسة أو كثيرة تغيرت أوصافها أو لم يتغير إلا ما لا يمكن التحرز منه مثل رؤوس الإبر من الدم وغيره فإنه معفو عنه لأنه لا يمكن التحرز منه ، ومتى نجست هذه المياه فإنه لا يجوز استعمالها إلا عند الضرورة في الشرب لا غير حسب ما قدمناه ، والطريق إلى تطهير هذه المياه أن يطراً عليها كر من ماء مطلق ولا يتغير مع ذلك أحد أوصافها فحينئذ يحكم بطهارتها ، وإن تمت كرّاً بالمياه الطاهرة المطلقة لم يرفع عنها حكم النجاسة بل ينجس الكل ، وفي أصحابنا من قال : إذا تمت بطاهر كرّاً زال عنها حكم النجاسة وهو قوي لقولهم عليهم السلام : إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل نجاسة . فأما إذا تمت كرّاً بنجاسة فلا شك أنه ينجس الكل وإن كان مقدار الكر في موضعين طاهراً و نجساً ثم يجمع بينهما لم تزل عنهما حكم النجاسة لأنه لا دليل عليه ، وفي أصحابنا من قال : يزول ذلك للخبر ^(١) وهو قوي على ما قلناه : ولا يزول عنه حكم النجاسة بما يقع فيه من الأجسام الطاهرة سواء كانت جامدة أو مائعة لأنها إن كانت مائعة فإنها تنجس وإن كانت جامدة فليس لها حكم التطهير ، والماء الذي يطراً عليه فيظهره لافرق بين أن يكون تابعاً من تحته أو يجري إليه أو يغلب فيه فإنه إذا بلغ ذلك مقدار الكر طهر النجس .

و الكر من الماء إذا وقعت فيه نجاسة لم يغير أحد أوصافه جاز استعمال جميع ذلك الماء وإن علم أن فيها نجاسة لأنها صارت مستهلكة ، و جاز أيضاً استعمال ذلك الماء من أي موضع شاء سواء كان بقرب النجاسة أو بعيداً منها ، وتجنب موضع النجاسة أفضل . فأما إذا استقى منه دلواً وفيه نجاسة حكم بنجاسة ذلك الدلو لأنه ماء قليل و

(١) للأصحاب في المسئلة ثلاثة أقوال ، الأول : عدم زوال النجاسة ، وهو مختار الشيخ في الخلاف ، و العلامة في كتبه و كذا الشهيد الثاني : زوال النجاسة إن تم كرّاً بطاهر نسبه في الذكرى إلى بعض الأصحاب . الثالث : زوال النجاسة بتمامه بطاهر أو نجس كرّاً ، و ادعى عليه في السرائر الإجماع ، و استدل عليه بقوله صلى الله عليه وآله : إذا بلغت الماء كرّاً لم يحمل خبثاً ، و رده المحقق بأننا لم نعثر عليه في كتب الأصحاب .

فيه نجاسة ، وإذا حصلت النجاسة الجامدة في الماء الذي مقدار كرسواء ينبغى أن يخرج النجاسة أولاً . ثم يستعمل ذلك الماء فإن استقى منه شيء وبقية النجاسة فيما بقي وقد نقص عن الكركم بنجاسته لأنه صار أقل من كركم وفيه نجاسة ، وإذا كانت النجاسة مائعة لا يمكن إخراجها منه حكم باستهلاكها و جاز استعمال جميعه على كل حال ، ولا ينجس الماء بما يقع فيه من الأجسام الطاهرة ، وإن غيرت أحد أوصافه ولا يمنع من رفع الحدث به إذا لم يسلبه إطلاق اسم الماء مثل القليل من الزعفران أو الكافور أو العود إذا أصاب يد الإنسان نجاسة فغمسها فيماء أقل من كركم فإنه ينجس الماء ولا تطهر اليد فإن كان كركماً لا ينجس الماء فإن زالت النجاسة عن اليد فقد طهرت وإلا فلا ، وإذا كان معه إناء آخر أو أكثر من ذلك فوقع في واحد منهما نجاسة لم يستعمل شيئاً منهما بحال ولا يجوز التجزى فإن خاف العطش أمسك أيتهما شاء واستعمله حال الضرورة ، وإذا كان معه إناء ان أحدهما ماء والآخر بول لم يستعمل واحداً منهما ، وإن كان أحدهما نجساً والآخر طاهراً وانقلب أحدهما لم يستعمل الآخر ، وإن كان أحدهما طاهر مطهراً والآخر ماء مستعملاً في الطهارة الصغرى استعمل أيتهما شاء ، وإن كان المستعمل في غسل الجنابة استعمل كل واحد منهما على الأفراد لأن المستعمل ليس بنجس ، وإن كان أحدهما ماء والآخر ماء ورد منقطع الرائحة فأشتمها استعمل كل واحد منهما منفرداً لأنه يتيقن عند ذلك حصول الطهارة ، وإن اختلط الماء بالماء ورد المنقطع الرائحة حكم للأكثر . فإن كان الأكثر ماء الورد لم يجز استعماله في الوضوء ، وإن كان الماء أكثر جاز وإن تساوىا ينبغى أن يقول : يجوز استعماله لأن الأصل الإباحة ، وإن قلنا : استعمل ذلك وتيمم كان أحوط ، وإذا أخبره عدل بأن النجس أحدهما لا يجب عليه القبول منه لأنه لا دليل عليه والمعلوم نجاسة أحدهما ، وإذا ورد على ماء فأخبره رجل أنه نجس لم يجب عليه القبول منه سوى أخبره بسبب النجاسة أو لم يخبره لأن الأصل طهارة الماء ولا دليل على وجوب القبول منه ، وإذا شهد شاهدان بأن النجاسة في أحد الإنائين ، وشهد آخران أنه وقع في الآخر على وجه يمكن الجمع بينهما أو لا يمكن لا يجب القبول منهما ، والماء على أصل الطهارة أو النجاسة فأيهما

كان معلوماً عمل عليه ، وإن قلنا : إذا أمكن الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاسة الإنائين كان قوياً لأنَّ وجوب قبول شهادة الشاهدين معلوم في الشرع و ليسا متنافيين و حكم الأعمى في هذا الباب حكم البصير سواء ، وإذا كان معه ماء متيقن الطهارة فشكَّ في نجاسته لم يلتفت إلى الشكِّ ، وكذلك إذا كان معه إناء نجس فشكَّ في تطهيره لم يلتفت إلى ذلك ، و وجب عليه تطهيره ، و كذلك إذا وجد ماء متغيراً و شكَّ في هل تغيره بنجاسة أو من قبل نفسه بنى على أصل الطهارة ، و كذلك إذا اشتبه طعام طاهر و طعام نجس لا يجوز له التجزى و وجب عليه الامتناع من استعماله ، و إذا كان معه إناء ان مشتهبان و إناء متيقن الطهارة و جب أن يستعمل الطاهر المتيقن ، و لا يستعمل المشتهبين ماءً كان أو ما يعماً آخر أو طعاماً ، و يجوز الوضوء بماء البحر و الثلج إذا تندى بمقدار ما يجرى على العضو و إن كان يسيراً مثل الدهن ، و العضو الممسوح لو ترك عليه قطعة ثلج أو برد فتندى مقدار الواجب في المسح لم يجز لأنَّ المسح لا يكون إلا بفضل نداوة الوضوء و الماء المسخن يجوز التوضيُّ به و المشمس يكره التوضيُّ به غير أنه مجزٍ سواء قصد ذلك أو لم يقصد ، و لا يجوز الوضوء بشيء من المايعات غير الماء المطلق مثل الخل و المرى و اللبن وغير ذلك ، و لا يجوز الوضوء بنبذ التمر سواء كان مطبوخاً أو نيئاً مع وجود الماء و مع عدمه ، و إذا اختلط بالماء ما يغيّر أحد أو صافه مثل العنبر و المسك و العود و الكافور يجوز الوضوء به ، و كذلك إذا تغير لقربه من موضع النجاسة لا بأس باستعماله ، و كذلك الدهن إذا وقع فيه مثل أدهن البان و البنفسج فغيّر رايحته و إذا غلب على لونه طاهر مثل اللبن أو على رايحته مثل ماء الورد و سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز الوضوء به و إن لم يسلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله ، و إذا جرى الماء على الورق أو الطحلب أو أرض النورة و الكحل و الكبريت فيغيّر أحد أو صافه جاز استعماله ، و كذلك إذا طرح في الماء ملح كثير حتى يتغيّر طعمه جاز استعماله سواء كان الملح جبلياً أو معدنياً أو جمد من الماء ثمَّ ذاب فيه ، و إذا كان معه مثلاً رطلان من ماء و احتاج في طهارته إلى ثلاثة أرطال و معه ماء ورد مقدار رطل فإن طرحة فيه لا يغلب عليه و لا يسلبه إطلاق اسم الماء فينبغي أن يجوز استعماله ، و إن سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز استعماله في رفع

الأحداث إلا أن هذا وإن كان جازياً فإنه لا يجب عليه بل يكون فرضه التيمم لأنه ليس معه من الماء ما يكفيه لطهارته ، ولا يجوز إزالة النجاسات إلا بما يرفع الحدث .
 و الأستار على ضربين : سؤر ما يؤكل لحمه و ما لا يؤكل لحمه . فما يؤكل لحمه لا بأس بسؤره على كل حال إلا ما كان جالاً و يكره سؤر ما شرب منه الدجاج خاصة على كل حال ، و ما لا يؤكل لحمه على ضربين : آدمى و غير آدمى . فسؤر آدمى كله طاهر إلا من كان كافراً أصلياً أو مرتدّاً أو كافراً ملّة ، و لا يجوز استعمال ما شربوا منه أو بشروه بأجسامهم من المياه و سائر المايعات ، و كذلك ما كان أصله ما يعاً فجمد أو جامداً فغسلوه بأيديهم و جففوه فلا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره فيما يمكن تطهيره من غسل الثياب و ماعدها فإنه يجنب على كل حال ، و يكره سؤر الحايض ، و لا بأس بفضل و ضوء الرجل و المرأة .

وسؤر غير آدمى على ضربين : أحدهما : سؤر الطيور و الآخر سؤر البهائم و السباع . فسؤر الطيور كلها لا بأس بها إلا ما كان في منقاره دم أو يأكل الميتة أو كان جالاً . فأما غير الطيور فكل ما كان منه في البر فلا بأس بسؤره إلا الكلب و الخنزير و ما عداهما فمرخّص فيه ، و ما كان منه في الحضر فلا يجوز استعمال سؤره إلا ما لا يمكن التحرز منه مثل الهر و الفارة و الحية و غير ذلك لا بأس باستعمال سؤر البغال و الدواب و الحمير لأن لحمها ليس بمحظور و إن كان مكروهاً لكرهية لحمها ، و إذا أكلت السنور فارة . ثم شربت من الماء لا بأس باستعمال ما بقى منه سواء غابت عن العين أو لم تغب لعموم الخبر^(١) و كلما مات في الماء وله نفس سائلة فإنه ينجس الماء إذا كان قليلاً ، و إن لم يكن له نفس سائلة لم ينجس الماء و إن تغير أحد أو صافه ، و كذلك كل المايعات و ذلك مثل الزنابير و الخنافس و بنات وردان ، و يكره مامات

(١) و هو ما رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ ح ٦٤٧ [الطبعة الحديثة] عن معاوية

بن شريح قال : سألت عذافر أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن سؤر السنور و الشاة و البقرة و البعير و الحمار و الفرس و البغل و السباع يشرب منه ؟ أو يتوضأ منه ؟ فقال ، نعم اشرب منه و توضأ . إلخ .

فيه الوزع والعقب خاصة .

والماء المستعمل على ضربين : أحدهما : ما استعمل في الوضوء وفي الأُغسال المسنونة فما هذا حكمه يجوز استعماله في رفع الأحداث ، والآخر ما استعمل في غسل الجنابة والحيض فلا يجوز استعماله في رفع الأحداث وإن كان طاهراً . فإن بلغ ذلك كرراً أزال حكم المنع من رفع الحدث به لأنه قد بلغ حداً لا يحتمل النجاسة ، وإن كان أقل من كرر كان طاهراً غير مطهر يجوز شربه وإزالة النجاسة به لأنه ماء مطلق وإنما منع من رفع الحدث به دليل وباقي الأحكام على ما كانت هذا إذا كانت أبدأهما خالية من نجاسة وإن كان عليها شيء من النجاسة فإنه ينجس الماء ولا يجوز استعماله بحال .
وأما مياه الآبار فإنها تنجس بما يقع فيها من النجاسات قليلاً كان الماء أو كثيراً ثم هي على ضربين : إما أن يتغير أحد أوصافها أو لا يتغير فإن تغير أحد أوصافها فلا يجوز استعمالها إلا بعد نزع جميعها وإن تعذر استقى منها إلى أن يزول عنها حكم التغير ، وإن لم يتغير أحد أوصافها فما وقع فيها على ضربين : أحدهما : يوجب نزع الجميع ، والآخر لا يوجب ذلك . فما يوجب نزع الجميع الخمر وكل مسكر والفقاع والمنى ودم الحيض والنفاس والاستحاضة ، والبعر إذا مات فيه فإن كان الماء غزيراً لا يمكن نزع جميعه تراوح على نزعها أربعة رجال من الغداة إلى العشي وقد طهرت ، وما لا يوجب نزع الجميع فعلى ضربين : أحدهما : يوجب نزع كرراً وهو موت الحمار والبقرة وما أشبههما في قدر جسمها ، والآخر ما يوجب نزع دلاء فأكبرها الإنسان إن مات فيه نزع منها سبعون دلواً سواء كان صغيراً أو كبيراً أسميناً أو مهزولاً ، وعلى كل حال وإن مات فيها كلب أو شاة أو ثعلب أو سنور أو غزال أو خنزير وما أشبهها نزع منها أربعون دلواً ، وإن وقع فيها كلب وخرج حياً نزع منها سبع دلاء للخبير^(١) وإن مات فيها حمامة أو دجاجة وما أشبههما نزع منها سبع دلاء وفي

(١) رواه في الاستمصار ج ١ ص ٣٨٥ ح ١٠٢ عن أبي مریم قال : حدثنا جعفر عليه السلام

قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : إذا مات الكلب في البئر نزحت ، وقال جعفر عليه السلام : إذا وقع فيها ثم أخرج منها حياً نزع منها سبع دلاء .

العصفور وما أشبهه دلو واحد ، وإن مات فيها فارة نزع منها ثلاث دلاء إذا لم تنفسخ فإذا تفسخت نزع منها سبع دلاء ، وإن بال فيها رضيع لم يأكل الطعام نزع منها دلو واحد فإن أكل الطعام نزع منها سبع دلاء ، وإن بال فيها رجل نزع منها أربعون دلواً ، وإن وقعت فيها عذرة و كانت رطبة نزع منها خمسون دلواً و إن كانت يابسة نزع منها عشرة دلاء ، و إن وقعت فيها حية أو وزغة أو عقرب فماتت نزع منها ثلاث دلاء ، و إن ارتسخت فيها جنب نزع منها سبع دلاء و لم يطهر هو ، و إن وقع فيها دم و كان كثيراً نزع منها خمسون دلواً و إن كان قليلاً نزع منها عشرة دلاء ، و روث و بول ما يؤكل لحمه إذا وقع في الماء لا ينجسه إلا ذرق الدجاج خاصه فإذا وقع فيها نزع خمس دلاء ، و متى وقع في البئر ماء خالطته شيء من النجاسات مثل ماء المطر و البالوعة و غير ذلك نزع منها أربعون دلواً للخبر ، و كل نجاسة تقع في البئر و ليس فيها مقدار منصوص فالاحتياط يقتضي نزع جميع الماء ، و إن قلنا : بجواز أربعين دلواً منها لقولهم **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : ينزع منها أربعون دلواً ، و إن صارت مبخرة ^(٢) كان سائغاً غير أن الأول أحوط ، والدلو المراعي في النزع دلو العادة الذي يستقى به دون الدلاء الكبار لأنه لا يقيده في الخبر ، ولا تجب النية في نزع الماء و إن يقصد به التطهير لأنه لا دليل عليها ، و ليست من العبادات التي تراعى فيها النية بل ذلك جار مجرى إزالة أعيان النجاسات التي لا يراعى فيه النية ، و على هذا لو نزع البئر من تصح منه النية و من لا تصح منه النية من المسلم و الكافر و الصبي حكم بتطهير البئر ، و متى نزل إلى البئر كافر و باشر الماء بجسمه نجس الماء و وجب نزع جميع الماء لأنه لا دليل على مقدّر ، و الاحتياط يقتضي

(٢) نقل الشهيد عبارة الشيخ في غاية المراد . ثم قال : و الحجة منظور فيها فإن هذا الحديث المرسل غير معروف في نقل ، و لا موجود في أصل ، و إنما الرواية المتضمنة لفظ مبخرة نقلها الشيخ وغيره عن ابن أبي عمير و محمد بن زكرياء عن كردويه سألهما بالحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول و العذرة و خرؤ الكلاب قال : ينزع منها ثلاثون دلواً فإن كانت مبخرة إلى أن قال : و وجد بخط الشيخ في نسخة بالاستبصار ، مبخرة بضم الميم و سكون الباء و كسر الخاء و معناها : المنتمة ، و يروى بفتح الميم و الخاء و معناها : موضع التتن .

ما قلناه ، و الماء النجس لا يجوز استعماله في رفع الأحداث و إزالة النجاسات ، و لا في الشرب و غيره مع الاختيار ، و يجوز شربه عند الخوف من تلف النفس ، و متى استعمله مع العلم بذلك و توضأ و غسل الثوب و صلى أو غسل الثوب و جب عليه إعادة الوضوء و الصلوة و غسل الثوب بماء طاهر ، و إن لم يكن علم أنه نجس نظر فإن كان الوقت باقياً أعاد الوضوء و الصلوة و إن كان الوقت خارجاً لم يجب عليه إعادة الصلوة و يتوضأ لما يستأنف من الصلوة ، و أمّا غسل الثوب فلا بد من إعادته على كل حال ، و إن علم حصول النجاسة فيه ثم نسيه فاستعمله و جب عليه إعادة الوضوء و الصلوة ، و ان استعمله في عجين الخبزة لم يجز استعمال ذلك الخبز فيما أن يباع على مستحل المطيبة أو يدفنه أو يطرحه في الماء للسّمك ، و قد روى رخصة في جواز استعماله و إن النار طهرته ، و الأول أحوط و يستحب أن يكون بين البئر و البالوعة سبعة أذرع إذا كانت الأرض سهلة و كانت البئر تحت البالوعة ، و إن كانت صلبة أو كانت فوق البالوعة فليكن بينها وبينه خمسة أذرع ، و العيون الحمئة لا بأس بالوضوء منها ، و يكره التداوي بها ، و إذا حصل عند غدیر و ليس معه ما يعرف به الماء أخذه بيده إذا كانت يده طاهرة ، و إن كانت نجسة فلا يدخل يده في الماء إلا إذا كان كراً فما زاد لثلاً يفسد الماء .

﴿ باب ﴾

﴿ حكم الاواني و الاوعية و الظروف اذا حصل فيها نجاسة ﴾

أواني الذهب و الفضة لا يجوز استعمالها في الأكل و الشرب و غير ذلك ، و المفضّض لا يجوز أن يشرب أو يؤكل من الموضع المفضّض و يستعمل غير ذلك الموضع ، و كذلك لا يجوز الاتفّاع بها في البخور و التطيب و غير ذلك لأنّ النهي عن استعماله عام يجب حمله على عمومه ، و من أكل أو شرب في آنية ذهب أو فضة فإنه يكون قد فعل محرماً و لا يكون قد أكل محرماً إذا كان المأكل مباحاً لأنّ النهي عن الأكل فيه لا يتعدى إلى المأكل و إن توضأ منها أو اغتسل كان وضوءه صحيحاً ، و اتّخاذ الأواني من الذهب و الفضة لا يجوز و إن لم يستعمل لأنّ ذلك تضييع و النبي ﷺ نهى عن

إضاعة المال غير أنه إذا فعل ذلك سقط عنه زكاته لأن المصاغ والنقار والسبايك لا زكوة فيها على مذهب أكثر أصحابنا ، وعلى مذهب كثير منهم لا يسقط . فأما الحلي فلا بأس باستعمالها إذا كان حلياً مباحاً و يسقط عنها الزكوة ، وأما أواني غير الذهب والفضة فلا بأس باستعمالها قلت أثمانها أو كثرت سواء كانت كثيرة الثمن لصنعها [لصنعة فيها خل] مثل المخروط و الزجاج وغير ذلك أو لجودة جوهره مثل البلور وغير ذلك .

و أواني المشركين ما يعلم منها استعمالهم لها في المايعات لا يجوز استعمالها إلا بعد غسلها و إذا استعملوها في مایع طاهروا بشرورها بأجسامهم جرى ذلك مجرى الأول لأن ما بشرورها بأجسامهم من المايعات ينجس بمباشرتهم و ما لم يستعملوها أصلاً أو استعملوها في شيء طاهروا لم يبشروها بأجسامهم فلا بأس باستعماله ، و حكم ساير الكفار في هذا الباب سواء كانوا عباد الأوثان و أهل الذمّة أو مرتدّين أو كفار ملّة من المشبهة و المجسّمة و المجبّرة وغيرهم .

و الكلب نجس العين نجس السور نجس اللعاب لا يجوز أكل و شرب شيء ولغ فيه الكلب أمّا المايع فإن كان ماء فلا يجوز استعماله إذا كان أقلّ من الكرّ و وجب إهراق الماء و غسل الإناء ثلاث مرّات أو لاهنّ بالتراب ، و إن كان غير الماء فإنّه ينجس قليلاً كان أو كثيراً ، ولا يجوز استعماله على كلّ حال ، و إذا تكرّر ولوغ الكلب في الإناء يكفي غسل ثلاث مرّات ، و كذلك إذا ولغ فيه كلبان أو ما زاد عليهما و إذا ولغ الكلب في الإناء فغسل دفعة أو دفعتين . ثمّ وقعت فيه نجاسة تمّم العدد وقد طهر لأنّ الدفعة الأخيرة يأتي على باقى العدد و على غسل من النجاسة هذا على الرواية التي يقول : إنّه يكفي في سائر النجاسات غسل الإناء مرّة واحدة ، و متى قلنا : يحتاج إلى غسل ثلاث مرّات اعتدّ بواحدة و تمّ الباقي ، و إذا ولغ الكلب في الإناء . ثمّ وقع الإناء في ماء ينقص عن الكرّ نجس الماء ولا يطهر الإناء ، و إن كان الماء كرّاً فصعد ألم ينجس الماء و يحصل للإناء غسلة واحدة . ثمّ يخرج و يتمّم غسله و إذا لم يوجد التراب لغسله جاز الاقتصار على الماء ، و إن وجد غيره من الأشنان وما يجري مجراه كان ذلك أيضاً جائز ، و إن وقع الإناء في ماء جارٍ و جرى الماء عليه لم يحكم

بالثلاث غسلات لأنّه لم يغسله ولادليل على طهارته بذلك، والماء الذي ولغ فيه الكلب نجس يجب إزالته عن الثوب والبدن ، ولا يراعى فيه العدد ، وإن أصاب من الماء الذي يغسل به الإناء من ولوغ الكلب خاصّة ثوب الإنسان أو جسده لا يجب غسله سواء كان من الغسلة الأولى أو الثانية أو الثالثة ، وما ولغ فيه الخنزير حكمه حكم الكلب سواء لأنّه يسمّى كلباً ، ولأنّ أحداً لم يفرق بينهما ويغسل الإناء من ساير النجاسات ثلاث مرّات ولا يراعى فيها التراب ، وقد روى غسله مرّة واحدة والأوّل أحوط ، و يغسل من الخمر والأشربة المسكرة سبع مرّات ، و روى مثل ذلك في الفارة إذا ماتت في الإناء (١) .

جلد الميئة لا ينتفع به لا قبل الدباغ ولا بعده سواء كان جلداً ما يؤكل لحمه أو ما لا يؤكل لحمه ، ولا يباع ولا يشتري ولا يجوز التصرف فيه بحال ، وما لا يؤكل لحمه إذا ذكّي لا ينتفع بجلده إلا بعد الدباغ إلا الكلب و الخنزير فإنّهما لا يطهران بالدباغ و إن كان ذكياً ولا يجوز الانتفاع به على حال ، ولا يجوز الدباغ إلا بما يكون طاهراً مثل الشثّ و القرظ و قشور الرمان و غير ذلك ، وأمّا خرؤ الكلاب وما يجري مجراه من النجاسات فلا يجوز الدباغ به على حال .

الشعر والصوف والوبر طاهر من الميئة إذا جزّ ، وكذلك شعر ابن آدم طاهراً ما أخذ حال الحياة و بعد الوفاة ، و أمّا الكلب و الخنزير فلا ينتفع بشيء من شعره ولا يطهر بالغسل و غير ذلك ، و أواني الخمر ما كان قرعاً أو خشباً منقوراً روى أصحابنا أنّه لا يجوز استعماله بحال ، و أنّه لا يطهر وما كان مقيراً أو مدهوناً من الجرار الخضر أو خزفاً فإنّه يطهر إذا غسل سبع مرّات حسب ما قدّمناه ، و عندي أنّ الأوّل محمول على ضرب من التعليل و الكراهة دون الحظر .

(١) و عورواية طويلة نقلها الشيخ في التهذيب ص ٢٩٤ ج ١ ح ٨٢٢ عن عمار الساباطي

عن أبي عبدالله . إلى أن قال : اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرّات الخ

❖ (فصل في ذكر مقدمات الوضوء) ❖

مقدمات الوضوء على ضربين : مفروض و مسنون . فالمفروض ألا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط في الصحراء ولا في البنيان فإن كان الموضع مبنياً كذلك وأمكنة الانحراف عنه وجب عليه ذلك ، وإن لم يمكنه لم يكن عليه شيء بالجلوس عليه ، والاستنجاء فرض من مخرج النجو و مخرج البول ، ولا يجب الاستنجاء من غير هذين الحدين ، وإذا أراد الاستنجاء من مخرج النجو كان مخيراً بين الاستنجاء بثلاثة أحجار وإزالته بالماء ، والجمع بينهما أفضل يبدأ بالأحجار . ثم يغسل بالماء ، والاقتصار على الماء أفضل منه على الأحجار لأنه مزيل للعين والأثر ، والحجر لا يزيل الأثر وإن كان مجزياً فإن كان الماء استعمل إلى أن ينقى ما هناك وليس لذلك الماء حد فإن رجع من الماء الذي يستنجى به على بدنه أو ثيابه و كان متغيراً بنجاسة نجس الموضع و وجب غسله ، وإن لم يكن متغيراً لم يكن عليه شيء ، ومتى تعدت النجاسة مخرج النجو فلا يزيل حكمه غير الماء ، وإن أراد استعمال الأحجار استعمل ثلاثة أحجار بكر لم تستعمل في إزالة النجاسة فإن نقي الموضع بها وإلا استعمل الزايد حتى تزول النجاسة ، ويستحب ألا يقطع الأعلى وتر ، وإن نقي الموضع بدون الثلاث استعمل الثلاثة عبادة ، ولا يجوز الاستجمار إلا بما يزيل العين مثل الحجر والمدر والخرق وغيرها فأما ما لا يزيل عين النجاسة مثل الحديد الصقيل والزجاج والعظم فلا يستنجى به ، ولا يستنجى بما هو مطعوم مثل الخبز والفواكه وغير ذلك ، ولا بخرق غير طاهرة ولا بحجر غير طاهر ، وإذا استنجى بحجر ثم غسل الموضع بما يع غير الماء لم يكن لذلك حكم فإن المايح الذي ليس بماء لا يزيل حكم النجاسة وأثر النجاسة معفو عنه ، وإن استنجى بما يع غير الماء من غير أن يستنجى بالحجر أو ما يقوم مقامه لم يجز . فأما الآجر فإنه لا بأس بالاستجمار به وإن كان قد وقع في طينه شيء نجس لأن النار قد طهرته ، ولا أجل ذلك تجوز الصلوة عليه عندنا ، وأما الحجر الذي كان نجساً وتقادم عهده و زال عين النجاسة عنه فلا يجوز الاستنجاء به لأن حكم النجاسة باق فيه وكذلك إن غسله بما يع غير الماء لم يظهر وإن كان حكم النجاسة باقياً ، وإن كانت النجاسة التي أصابه الحجر أو

المدر ما يعة مثل البول وغيره ثم جففته الشمس فإنه يطهر بذلك وجاز الاستنجاء به وإن جففته الريح أو جف في الفء فلا يجوز الاستنجاء به لأن حكم النجاسة باق فيه ، والحجر إذا كانت له ثلاثة قرون فإنه يجزى عن ثلاثة أحجار عند بعض أصحابنا^(١) والأحوط اعتبار العدد لظاهر الأخبار. وكلما قلنا : إنه لا يجوز استعماله في الاستنجاء إما لحرمة أو لكونه نجساً إن استعمل في ذلك ونقى به الموضع ينبغي أن يقول : إنه لا يجزى لأنه منهي عنه ، والنهي يدل على فساد المنهي عنه ، وإذا استعمل الأحجار الثلاثة في الاستنجاء ينبغي أن يستعمل كل حجر منها على جميع موضع النجاسة ، ولا يفرد كل واحد منها بإزالة جزء من النجاسة ليكون قد استعمل ظاهر الخبر هذا هو الأحوط ولو استعمل كل حجر في إزالة جزء منه لم يكن به بأس لأن الغرض إزالة النجاسة واستنجاء البكر من البول مثل استنجاء الثيب لا يختلف الحال فيه فإنه لا يجزيهما غير الماء ، ومن أجاز بالخرق قال : حكمهما سواء غير أنه إن نزل إلى أسفل من موضع البول وبلغ موضع البكرة لا يجزيها غير الماء .

و أما الاستنجاء بالجلود الطاهرة ، وكل جسم طاهر مزيل للنجاسة فإنه جاز للخبر الذي قال فيه : ينقى مائمه وهو عام في كل ما ينقى إلا ما استثناه مما له حرمة فإنه شك في حجره هو طاهر أم لا بنى على الطهارة لأنها الأصل ، وإذا استنجا بخرقة من جانب لم يجز أن يستنجى بها من الجانب الآخر لأن النجاسة تنفذ فيها وإن كانت صفيقة لا ينفذ فيها أو طواها جاز الاستنجاء بما يبقى منها طاهراً . فأما مخرج البول فلا يطهره غير الماء مع الاختيار فإن كان هناك ضرورة من جرح أو قرح أو لا يوجد ماء جاز تشيفه بالمدر و الخرق ، وإذا أراد ذلك مسح من عند المقعد إلى تحت الأثنين ثلاث مرات ، و مسح القضيب وينثره ثلاث مرات . ثم غسله بمثل ما عليه من الماء فصاعداً وإن رأى بعد ذلك بطلاً لم يلتفت إليه ، وإن لم يفعل ما قلناه من الاستبراء

(١) نسب ذلك القول إلى المفيد في غير المقنعة ، ومال إليه المصنف في النهاية والخلاف وعبارته في الخلاف هكذا : حد الاستنجاء أن ينقى الموضع من النجاسة سواء كان بالأحجار أو بالماء فإن نقى بدون الثلاثة استعمل الثلاثة سنة .

ثم رأى بللاً انتقض وضوءه ، و ينبغى أن يستنجى بيساره ويتولّى غسل الفرجين به مع الأختيار . فأما عند الضرورة فلا بأس بخلافه .

و ما يخرج من أحد السبيلين على ضربين : معتاد ، و غير معتاد . فالمعتاد على ضربين : أحدهما : يوجب الغسل وهو المنى والحيض والاستحاضة و النفاس فلا يجوز فيها غير الماء ، و مالا يوجب الغسل على ضربين : أحدهما : يوجب الوضوء و هو البول و الغائط ، و لا يجوز فيهما غير الماء أو الحجارة في الاستنجاء خاصة على ما قلناه ، و ما لا يوجب الوضوء من المنى و الوزى و الدود و الدم الذي ليس بمعتاد فإنه لا يجب إزالته ولا غسله إلا الدم خاصة فإنه نجس ، و لا يجوز إزالته عن الموضع إلا بالماء إذا زاد على الدرهم فإن كان دونه فهو معفو عنه .

وأما المسنونات : فإن يستر عن الناس عند قضاء الحاجة وإذا أراد التخلّي قدّم رجله اليسرى إلى المكان فإذا خرج قدّم رجله اليمنى ، و يتعوذ بالله من الشيطان ، و يكون مغطى الرأس ، و لا يستقبل الشمس والقمر بيول ولا غائط ، و لا الريح بيول ، و يجتنب عند البول و الغائط شطوط الأ نهار ، و مساقط الثمار ، و المياه الجارية ، و الراكدة ، و أفنية الدود و الطرق المسلوكة ، و في النزال و المشارع و المواضع التي يتأذى المسلمون بحصول النجاسة فيها ، و لا يطمح بيوله في الهواء ، و لا يبولن في جحرة الحيوان والأرض الصلبة ، و يقعد على الموضع المرتفع عند البول و لا يستنجى باليمين مع الأختيار ، و لا باليسار و فيها خاتم عليه اسم من أسماء الله أو أسماء أنبيائه و الأئمة عليهم السلام ، و لا إذا كان فضة من حجر له حرمة ، و لا يقرأ القرآن على حال الغائط إلا آية الكرسي ، و يجوز أن يذكر الله بما شاء فيما بينه و بين نفسه ، و لا يستاك حال الخلاء فأما في غير هذا الحال فإنه مندوب إليه غير واجب ولا بأس به للصائم ، و أفضل أوقاته عند كل صلوة ، و في الأَسْحار ، و لا يكره آخر النهار للصائم ، و لا يتكلم حال الغائط إلا عند الضرورة ، و لا يأكل ولا يشرب ، و يستحب الدعاء عند غسل الفرجين وعند الفراغ من الاستنجاء وعند دخوله الخلاء والخروج منه .

❖ (فصل : في ذكر وجوب النية في الطهارة) ❖

النية واجبة عند كل طهارة وضوء كانت أوغسلاً أو تيمماً وهي المفعولة بالقلب دون القول ، وكيفية أنها أن ينوى رفع الحدث أو استباحة فعل من الأفعال التي لا يصح فعلها إلا بطهارة مثل الصلوة والطواف فإذا نوى استباحة شيء من ذلك أجزاءه لأنه لا يصح شيء من هذه الأفعال إلا بعد الطهارة ، ومتى ينوى استباحة فعل من الأفعال التي ليس من شرطه الطهارة لكن شرطها مستحبة مثل قراءة القرآن طاهراً ودخول المسجد وغير ذلك . فإذا نوى استباحة شيء من هذا لم يرتفع حدثه لأن فعله ليس من شرطه الطهارة ، و حكم الجنب في هذا الباب حكم المحدث سواء إلا أن في حق الجنب في بعض أفعاله بشرط الطهارة مثل دخول المسجد فإنه ممنوع منه ولا يجوز منه إلا بعد الغسل وليس كذلك المحدث فإذا نوى الجنب استباحة دخول المسجد و الجلوس فيه ارتفع حدثه ، و أما الاختيار فيه فحكم الجنب و حكم المحدث فيه سواء ، وإذا اجتمعت أغسال من بملتها غسل الجنابة فإذا نوى بالغسل الجنابة أوقف الحدث أجزاءه ، وإن نوى به غسل الجمعة لم يجزئه لأن غسل الجمعة لا يقصد به رفع الحدث بل المقصود به التنظيف فأما وقت النية فالمستحب أن يفعل إذا ابتدأ في غسل اليدين ، ويتعين وجوبها إذا ابتدأ بغسل الوجه في الوضوء أو الرأس في غسل الجنابة ، ولا يجزى ما يتقدم على ذلك ولا يلزم استدامتها إلى آخر الغسل و الوضوء بل يلزمه استمراره على حكم النية ، ومعنى ذلك ألا ينتقل من تلك النية إلى نية تخالفها فإن انتقل إلى نية تخالفها وقد غسل بعض أعضاء الطهارة ثم تم لم يرتفع الحدث فيما غسل بعد نقل النية ونقضها . فإن رجع إلى النية الأولى نظرت فإن كانت الأعضاء التي وضأها ندية بعد بنى عليها ، وإن كانت قد نشفت استأنف الوضوء كمن قطع الموالاة ، فأما في غسل الجنابة فإنه يبني على كل حال لأن الموالاة ليست شرطاً فيها ، ومتى نوى بطهارته رفع الحدث والتبرّد كان جازراً لأنه فعل الواجب وزيادة لا تنافيها ، و إذا نوى استباحة صلاة بعينها جاز له أن يستبيح سائر الصلوات نفلاً كانت أو فرضاً ، والتسمية عند الوضوء مستحبة غير واجبة

و الكافر لا تصح منه طهارة تحتاج إلى نية لأنه ليس من أهل النية .

﴿ فصل : في كيفية الوضوء و جملة أحكامه ﴾

إذا أراد الوضوء فليضع الإيماء على يمينه ، ويذكر الله تعالى عند رؤية الماء ، و يغسل يده من النوم والبول مرة ، ومن الغايط مرتين ، ومن الجنابة ثلاثاً قبل إدخالها الإيماء سنة مؤكدة . ثم يبدأ فيتمضمض ثلاثاً و يستنشق ثلاثاً سنة و عبادة ، و يذكر الله عندهما ، و ليسا بواجبين في الطهارتين ولا واحد منهما ، ولا يكونان أقل من ثلاث ولا فرق بين أن يكونا بغرفة واحدة أو بغرفتين ، ولا يجوز تقديم الاستنشاق على المضمضة والأفضل المتابعة بينهما مثل أعضاء الطهارة ، ولا يلزم أن يدير الماء في لهواته ولأن يجذبه بأنفه ، وإدخال الماء في العين ليس من الوضوء لا سنة ولا فرضاً . ثم يأخذ كفاً من الماء فيغسل به وجهه ، و حده من قصاص شعر الرأس في أغلب العادات ولا يراعى فيه حكم الأقرع والأصلع إلى محادر شعر الذقن ، وعرضه ما بين الإبهام والوسطى والسبابة والبياض الذي بين الأذن واللحية ليس من الوجه ، ولا ما أقبل من الأذنين ، ولا يلزمه تخليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة أو كثيفة أو بعضها خفيفة و بعضها كثيفة و يكفيه إمرار الماء عليها ، و ما استرسل من اللحية لا يلزم إمرار الماء عليه ، و أهداب العينين و العذار و الشارب و العنققة إذا غسلها أجزاءه ، ولا يجب عليه إيصال الماء إلى ماتحتها و ينبغي أن يتبدى بغسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى المحادر فإن خالف و غسل منكوساً خالف السنة ، و الظاهر أنه لا يجزيه لأنه خالف المأمور به ، وفي أصحابنا من قال : يجزيه^(١) لأنه يكون غاسلاً ، والدعاء عند غسل الوجه مستحب . ثم يأخذ كفاً من الماء فيغسل به يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع إن كان رجلاً بدأ بظاهر اليد ، و إن كانت امرأة بدأت بباطن الذراع هذا في الغسلة الأولى ، وفي الثانية

(١) و هو مختار السيد ، و جوز النكس إنا إدريس وسعيد و صاحب المعالم في

إثنى عشرية ، ونسبه في الحدائق إلى جمع من المتأخرين ، وإليه مال البهائي وصاحب المدارك و الذخيرة .

يبدأ الرجل بباطن ذراعيه ، والمرأة بظاهرها ، ويكون الابتداء من المرافق إلى رؤوس الأصابع ، ولا يستقبل الشعر فإن خالف وغسلها فالظاهر أنه لا يجزيه ، وفي أصحابنا من قال : يجزيه لأنه غاسل ، ويجب غسل المرافق مع الذراعين . ثم يغسل يده اليسرى مثل ما غسل يده اليمنى سواء ، والدعاء عند غسل اليدين سنة ، ومن كانت يده مقطوعة من المرفق أو دونها وجب عليه أن يغسل ما بقى من العضو إلى المرفق مع المرفق ، وإن كانت مقطوعة من فوق المرفق فلا يجب عليه شيء ، ويستحب أن يمسحه بالماء ، ومن خلقت له يدان على ذراع واحد أو مفصل واحد وله أصابع زائده أو على ذراعه جلدة منبسطة فإنه يجب عليه غسله إن كان ذلك من المرفق إلى أطراف الأصابع وإن كان فوق المرفق لا يجب عليه ذلك لأن الله تعالى أوجب الغسل من المرفق إلى أطراف الأصابع ، ولا يستثنى الزايد من الأضلى ثم يمسح ببقية النداءة رأسه ، ولا يستأنف لمسحه ماءً جديداً ولا لمسح الرجلين سواء كانت النداءة من فضلة الغسلة الأولى التي هي فرض أو من الثانية التي هي سنة فإن لم يبق معه نداءة أخذ من لحيته أو أشفار عينيه و حاجبيه فإن لم يبق فيهما نداءة أعاد الوضوء .

و المسح يكون بمقدم الرأس دون غيره فإن خالف و مسح على غير المقدم لم يجزه ، والواجب من المسح ما يقع عليه اسم المسح ، ولا يتحدد ذلك بحد ، والفضل في مقدار ثلاث أصابع مضمومة ، ولا يستحب مسح جميع الرأس فإن مسح جميعه تكلف ما لا يحتاج إليه ، ولا يسقبل شعر الرأس في المسح فإن خالف أجزاءه لأنه ماسح وترك الأفضل ، وفي أصحابنا من قال : لا يجزيه ، وإذا كان على رأسه شعر جاز أن يمسح عليه وإذا مسح عليه ثم حلق لم يبطل وضوءه ، وكذلك القول في اللحية إذا حلقت أو نتفت بعد غسلها في الوضوء ، وإذا كان على بعض رأسه شعر و بعض لاشعر عليه فالفرض عندنا يتعلق بالمقدم فليمسح عليه سواء كان عليه شعر أو لم يكن ، ومن كان على رأسه جمجمة في موضع المسح فأدخل يده تحتها ومسح على جلدة رأسه أجزاءه لأنه مسح على رأسه ، و من غسل رأسه لم يجزه عن المسح لأنه غير الغسل ، و من كان على رأسه شعر في موضع

المسح و نزل عن رأسه أو جمعه في وسط رأسه . ثم مسح عليه لا يجزيه لأنه لم يمسح على رأسه ، ولا يجوز المسح على حائل بين العضو الذي يمسح به ، وبين الرأس من العمامة و الملقنة و غير ذلك ، ورخص للنساء إدخال الإصبع تحت الملقنة في ثلاث صلوات: الظهر و العصر و العشاء الآخرة ، فأما في الغداة و المغرب فلا بد لهن من وضع القناع ، والدعاء عند مسح الرأس مندوب إليه فإذا نبتت للمرأة لحية لم يجب عليها إيصال الماء إلى ما تحتها سواء كانت خفيفة أو كثيفة كما أن ذلك غير واجب في الرجال . ثم يمسح على الرجلين يبتدئ من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهما النابتان في وسط القدم ، و يكون ذلك ببقية نداوة الوضوء دون أن يكون ماءً جديداً ، و متى خالف و مسح من الكعبين إلى رؤوس الأصابع كان أيضاً جائزاً ، و الواجب من المسح مقدار ما يقع عليه اسم المسح و الفضل في أن يمسح بكفه كله ، ولا يجب عليه استعراق العضو بالمسح ظاهراً و باطناً ولا يمسحه إلى عظم الساق فإن كانت رجله مقطوعة أو بعضها سقط عنه فرض المقطوع و ما بقي يمسح عليه فإن لم يبق إلى موضع الكعبين شيء لم يلزمه شيء ، ولا يجوز غسل الرجلين للوضوء مع الاختيار، و يجوز عند التقيّة والخوف إن أراد غسلهما للتنظيف غسلهما قبل الوضوء أو بعده ، ولا يجوز المسح على الخفين ولا على شيء يحول بين العضو و بين المسح مع الاختيار ، و يجوز المسح على النعل العربيّ ولا يجوز على غيره من النعال ، و يجوز المسح على الخفين عند التقيّة والضرورة فإذا ثبت ذلك سقط عنا جميع المسائل المفترّعة على جواز ذلك ، و إذا أجزأه عند الضرورة أجزأه على أيّ صفة كان للحايل سواء وضعه على طهارة أو غير طهارة فإنه مادام الضرورة باقية يجوز المسح عليهما، و متى زالت الضرورة أو نزع الخفّ و كان قد مسح عليهما للضرورة وجب عليه استيناف الوضوء لأنه لا يثبت له الموالاة مع البناء على ما تقدم .

و الترتيب واجب في الوضوء يبدأ بغسل الوجه . ثم باليد اليمنى ، ثم باليسرى ثم يمسح الرأس . ثم يمسح الرجلين فإن خالف ذلك لم يجزه ، و إن قدم شيئاً من الأعضاء على شيء رجح فقدّم ما أخصر و أعاد على ما بعده ، والأفضل أن يستنجا أو لا

ثم يغسل الأعضاء فإن خالف فغسل الأعضاء . ثم استنجا كان جازياً ، وكذلك القول في التيمم والاستنجاء بعده ، و الموالاة واجبة في الوضوء و هي أن يتابع بين الأعضاء مع الاختيار فإن خالف لم يجزه ، وإن انقطع عنه الماء انتظره فإذا وصل إليه و كان ما غسله عليه نداوة بنى عليه ، و إن لم يبق فيه نداوة مع اعتدال الهواء أعاد الوضوء من أوله ، و الفرض في الوضوء مرة مرة واحدة في الأعضاء المغسولة و الممسوحة ، و الثانية سنة في المغسولة لا غير ، و الثالثة بدعة ، و لا يجوز تكرار المسح بحال ، و الدعاء عند مسح الرأس و الرجل مستحب غير واجب ، و أقل ما يجزى من الماء في الوضوء ما يكون به غاسلاً للوجه و اليدين و إن كان مثل الدهن بعد أن يكون جارياً على العضو ، و الفضل في كف ماء للوجه و اليدين ، و الاسباغ في مد من الماء ، و من كان في إصبعه خاتم أو في يده سيرومنع من إيصال الماء إلى ما تحته نزع ، و إن لم يمنع من ذلك جاز تركه ، و يكفيه تحريكه و إن رجع من الماء الذي يتوضأ به عليه أو على يديه [بدنه خل] و ثوبه كان جازياً ، و كذلك إن وقع على الأرض و يرجع عليه إلا أن يقع على نجاسة ، ثم يرجع عليه ، و التمدل بعد الفراغ من الوضوء جاز و تركه أفضل ، و يجوز أن يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد ، و تجديد الوضوء عند كل صلوة أفضل ، و إن كان على أعضاء الوضوء جبائر أو جرح و ما أشبههما و كانت عليه خرقه مشدودة فإن أمكنه نزعها ، و إن لم يمكنه مسح على الجبائر ساءت وضعت على طهر أو غير طهر ، و الأحوط أن يستغرق جميعه فإذا فعل ذلك جاز أن يستبج به جميع الصلوات ما لم يحدث أو يزول العذر فإن زال استأنف الوضوء و لم يكن عليه إعادة شيء من الصلوات ، و متى أمكنه غسل بعض الأعضاء و تعذر في الباقي غسل ما يمكنه غسله و مسح على حائل ما لا يمكنه غسله ، و إن أمكنه وضع العضو الذي عليه الجبائر في الماء وضعه فيه ، و لا يمسح على الجبائر ، و يكره أن يستعين بغيره في صب الماء عليه ، بل يتوَلاه بنفسه ، و لا يجوز أن يوضيه غيره مع الاختيار ، و يجوز ذلك عند الضرورة فإن وضأه غيره مع الاختيار لم يجزه ، و يكره للمحدث مس كتابه المصحف ، و على هذا ينبغي أن يكون ذلك مكروهاً للصبيان في الكتابيب لأنه لا يصح منهم الوضوء ، و

ينبغي أن يمنعوا من مباشرة المكتوب من القرآن وإن قلنا : إن الصبيان غير مخاطبين
ينبغي أن يقول : بجواز ذلك فيخص العموم لأن الأصل الإباحة .

﴿ فصل : في ذكر من ترك الطهارة متعمداً أو ناسياً ﴾

من ترك الطهارة متعمداً أو ناسياً و صلى أعاد الصلوة ، و من تيقن الحدث و شك في الوضوء أعاد الوضوء ، و من تيقن الوضوء و شك في الحدث لم يلزمه إعادة الوضوء ، و من تيقن الوضوء و الحدث معاً ولم يعلم أيهما سبق أعاد الوضوء ، و من شك في الوضوء و هو جالس على حال الوضوء أعاد الوضوء ، و إن شك في شيء من أعضاء الطهارة في هذا الحال أعاد عليه و على ما بعده ، و متى شك فيه أو في شيء منه بعد انصرافه من الوضوء لم يلتفت إليه ، و من ترك الاستنجاء بالماء والأحجار معاً متعمداً أو ناسياً و صلى أعاد الاستنجاء ، و أعاد الصلوة ولم يلزمه إعادة الوضوء ، و كذلك إن ترك غسل إحليله من البول بالماء عامداً أو ناسياً أعاد غسله دون الاستنجاء و دون أعضاء الطهارة و إن كان قد صلى أعاد الصلوة ، و من ترك عضواً من أعضاء الطهارة متعمداً أو ناسياً و صلى . ثم ذكر أعاد الوضوء والصلوة ، و من شك في غسل الوجه وقد غسل اليدين أعاد غسل الوجه . ثم غسل اليدين فإن شك في غسل اليدين وقد مسح برأسه غسل يده ثم مسح برأسه فإن شك في مسح رأسه وقدم مسح رجله مسح على رأسه . ثم على رجله بما بقي في يديه من النداءة فإن لم يبق فيهما نداءة أخذ من أطراف لحيته أو من حاجبيه أو أشفار عينيه و مسح برأسه و رجله فإن لم يبق في شيء من ذلك نداءة أعاد الوضوء فإذا انصرف من حال الوضوء . ثم شك في شيء من ذلك لم يلتفت إليه ، و من توضأ و صلى الظهر . ثم توضأ و صلى العصر . ثم ذكر أنه أحدث عقيب إحدى الطهارتين قبل أن يصلي توضأ و أعاد الصلوتين معاً لأنه ما أدى واحداً منهما بيقين ، و من توضأ ثم أحدث و توضأ و صلى العصر ثم علم أنه ترك عضواً من أعضاء الطهارة . ثم لا يدري من أي الطهارتين كان فإنه يعيد الوضوء والصلوتين لمثل ما قاناه أو لافان صلى الظهر بطهارة ولم يحدث وجدد الوضوء . ثم صلى العصر . ثم ذكر أنه ترك عضواً من أعضاء

الطهارة ولا يدري من أيّ الطهارتين كان كانت صلوته الثانية صحيحة و أعاد الأولى بطهارة مستأنفة لأنّه إن كان قد ترك من الطهارة الأولى فطهارته الثانية صحيحة فصح له صلوة العصر ، وإن كان قد ترك من الطهارة الثانية فطهارته الأولى صحيحة وصحت الصلاتان معاً فالعصر صحيحة على كل حال ، وإنما يجب عليه إعادة الأولى ، ومن توجّأ للصلوة . ثمّ جدّد الطهارة قبل أن يصليّ و صلىّ عقيبهما . ثمّ ذكر أنّه كان قد أحدث عقيب واحدة من الطهارتين أعاد الوضوء و الصلوة لأنّه لا يعلم أداؤها بيقين من الطهارة فإن توجّأ ولم يحدث . ثمّ جدّد الوضوء و صلىّ عقيبه . ثمّ ذكر أنّه كان ترك عضواً من الأعضاء في إحدى الطهارتين كانت صحيحة لأنّه أيّ الطهارتين كانت كاملة صحّت الصلوة لصحتها سواء كانت الأولى أو الثانية ، و من توجّأ و صلىّ الظهر . ثمّ توجّأ و صلىّ العصر ثمّ توجّأ و صلىّ المغرب . ثمّ توجّأ و صلىّ العشاء الآخرة . ثمّ توجّأ و صلىّ الغداة ثمّ ذكر أنّه كان أحدث عقيب واحدة من هذه الطهارات لا غير ولا يدري ماهي قبل أن يصليّ توجّأ و أعاد الصلوة كلّها لأنّه لا يقطع على أنّه صلىّ واحدة منها بيقين لأنّه إن كان أحدث عقيب وضوء الظهر كانت صلوة الظهر باطلة و باقى الصلوة صحيحة ، و إن كانت عقيب وضوء العصر كانت صلوة العصر باطلة و ما بعده و قبله صحيحة ، وكذلك القول في المغرب و العشاء الآخرة و الغداة فلا صلوة منها إلّا و هي معرضة لأن يكون أدائها مع الوضوء ومع الحدث ولا تبرء ذمته بيقين . فإن كان لم يحدث عقيب واحدة منها إلّا أنّه ذكر أنّه ترك عضواً من أعضاء الطهارة ولا يدري من أيّ الطهارات كانت أعاد الوضوء و الظهر لا غير و باقى الصلوة صحيحة لأنّه إن كان قد ترك من وضوء الظهر فباقى الطهارات صحيحة و صحّت بصحتها الصلوة ، و إن كان قد ترك من وضوء غير الظهر من الصلوة فوضوء الظهر صحيح و صحّت بصحته الصلوة كلّها فالشكوك فيه الظهر لا غير . فإن ذكر أنّه ترك عضواً من طهارتين أعاد الصلوة الأولى والثانية فإن ذكر أنّه ترك ذلك من ثلاث طهارات أعاد ثلاث صلوات ، و إن ذكر أنّه ترك ذلك من أربع طهارات أعاد أربع صلوات ، و إن ذكر أنّه ترك من خمس طهارات أعاد الخمس صلوة فإن توجّأ و صلىّ . ثمّ أحدث . ثمّ توجّأ لكلّ صلوة وضوء و صلىّ . ثمّ أحدث عقيب كلّ صلوة .

ثم ذكر أنه كان قد ترك عضواً من أعضاء واحد من الطهارات أعاد الوضوء وجميع الصلوات لأنه لا يسلم له إذا صلوة منها ييقين من الطهارات ، وهذا منهاج هذا الباب يحتاط أبداً للعبادة حتى يعلم ييقين أنه أدأها مع الطهارة .

﴿ فصل : في ذكر ما ينقض الوضوء ﴾

ما ينقض الوضوء على ثلاثة أضرب : أحدهما : ينقضه ولا يوجب الغسل ، وثانيها ينقضه و يوجب الغسل ، وثالثها : إذا حصل على وجه نقض الوضوء لاغير ، و إذا حصل على وجه آخر أوجب الغسل . فما أوجب الوضوء لاغير : البول والغائط والريح والنوم الغالب على السمع والبصر ، و كل ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر أو غير ذلك ، وما يوجب الغسل فخرج المني على كل حال ، و التقاء الختانين و الحيض و النفاس و مس الأموات من الناس بعد بردهم بالموت و قبل تطهيرهم بالغسل على خلاف بين الطائفة ، والقسم الثالث دم الاستحاضة فإنه إذا خرج قليلاً لا يثقب الكرسف نقض الوضوء لاغير و إن ثقب أوجب الغسل ، ولا ينقض الوضوء شيء سوى ما ذكرناه ، وإنما نذكر مما لا ينقض الوضوء ما فيه خلاف بين العلماء أو فيه اختلاف الأخبار عن الأئمة عليهم السلام فمن ذلك الودي و المذي و القيح و الرعاف ، و كل دم خارج من البدن من غير السبيلين معتاداً كان أو غير معتاد خرج بنفسه أو بآلة ، وما يخرج من السبيلين من الدماء فلا ينقض غير الدماء التي ذكرناها ، ومن ذلك القيء و النخامة قليلاً كان أو كثيراً ، و الدود الخارج من أحد السبيلين إلا أن يكون ملطخاً بالعدرة ، و حلق الشعر ، و مس الزهومات و مس النجاسات ، و تقليم الأظفار و القبلة ، و استدخال الأسياف و الحقنة و خروجهما إلا أن يكون ممزوجاً بنجاسة ، و مس الفرجين داخلهما و خارجهما إلا أن تعلق بمس داخله نجاسة فيخرج به فينقض الوضوء ، و مس المرأة لا ينقض الوضوء ، و كلما يتفرع عليه سقط عنها من مس الصغيرة و الكبيرة ذات الرحم أو غير ذات الرحم و مس الرجل المرأة أو المرأة المرأة ، و مس الخنثى أو الخنثائي بعضهم بعضاً ، و غير ذلك على ما قلناه ، و مس الذكر لا ينقض الوضوء سواء مس ذكر نفسه أو ذكر غيره من

الناس أو البهيمة ذكر الصغير كان أو الكبير بباطن الكف أو بظاهره ، وغير ذلك من المسائل فإنها تسقط عنها لبطلان هذا الأصل ، والغائط والبول إذا خرجا من غير السبيلين من جرح أو غيره فإن خرجا من موضع في البدن دون المعدة نقض الوضوء لعموم قوله تعالى « أوجاء أحد منكم من الغائط »^(١) وما روى من الأخبار أن الغائط ينقض الوضوء يتناول ذلك^(٢) ولا يلزم ما فوق المعدة لأن ذلك لا يسمى غائطاً ، والمسلم إذا توضأ ثم ارتد ، ثم رجع إلى الإسلام قبل أن يحدث ما ينقض وضوءه بنفس الارتداد ، وكذلك لا ينقض الوضوء شيء من الكبائر التي تستحق بها النار .

﴿ فصل : في ذكر غسل الجنابة وأحكامها ﴾

الجنابة تكون بشيئين : أحدهما إنزال الماء الدافق الذي هو المنى في النوم و اليقظة بشهوة وغير شهوة وعلى كل حال ، والآخر التقاء الختانيين وإن لم يكن هناك إنزال ، وحدث التقاء الختانيين أن يدخل ذكره في الفرج حتى تغيب الحشفة فتكون موضع القطع منه محاذياً لموضع القطع منها وإن لم يتضاما^(٣) فإن مضامتهما لا يمكن لأن مدخل الذكر أسفل فرج المرأة وهو موضع خروج دم الحيض والمنى وأعلى منه ثقبه مثل الإحليل للذكر يكون منه البول ، وفوق ذلك لحم نابت كعرف الديك ، وهو الذي يقطع وهو موضع الختان من المرأة فإذا أولج ذكره في فرج المرأة فلا يمكن أن يلاصق ختانه ختانها لأن بينهما فاصلاً لكن يكون موضع الختان منه محاذياً لموضع الختان منها فيقال : التقتا بمعنى تحازيا وإن لم يتضاما . فإذا حصل ذلك وجب الغسل على الرجل والمرأة ، وكذلك في خروج المنى يشترك الرجل والمرأة في وجوب الغسل عليهما عند ذلك ، فأما إذا أدخل ذكره في دبر المرأة أو الغلام فلا صحابنا

(١) النساء : ٤٣ .

(٢) روايات الباب بعضها مقيدة بما يخرج من طرفين الاسفان ، وبعضها مطلق كما نقل الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٠ ح ١٨ عن زكريا بن آدم قال : سئلت الرضا عليه السلام عن الناصور فقال : انما ينقض الوضوء ثلاث : البول والغائط والريح .

(٣) أى لم يجتمعا من قولهم : ضممتها ضمّاً جمعته . مجمع البحرين .

فيه روايتان : إحداهما يجب الغسل عليهما ، و الثانية لا يجب عليهما ^(١) فإن أنزل واحد منهما وجب عليه الغسل لمكان الإنزال فأما إذا أدخل ذكره في فرج بهيمة أو حيوان آخر فلا نص فيه فينبغي أن يكون المذهب ألا يتعلق به غسل لعدم الدليل الشرعي عليه ، والأصل براءة الذمة ، وإذا أدخل ذكره في فرج ميتة وجب عليه الغسل والحد لقولهم : إن حرمة الميئت كحرمة الحي ، و إذا وجد الرجل في ثوبه منياً ولم يذكر وقت خروجه منه فإن كان ذلك الثوب يلبسه هو وغيره فلا يجب عليه الغسل و يستحب له أن يغتسل احتياطاً ، و إن كان لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل لأنه يتحقق خروجه منه ، و ينبغى أن نقول : إنه يستحب له أن يغتسل و يعيد كل صلاة صلاتها من أول نومة نامها في ذلك الثوب ، والواجب أن يغتسل ويعيد الصلوات التي صلاتها من آخر نومة نامها فيه لأنه لا يقوم إلى صلوة إلا مع غلبة ظن أن ثوبه طاهر ، ولو قلنا : إنه لا يجب عليه إعادة شيء من الصلوة كان قوياً ، و هو الذي أعمل به لأن إيجاب إعادة يحتاج إلى دليل شرعي و لأنه قد ثبت أن من صلا في ثوب نجس ، ولم يسبق علمه بحصول النجاسة فيه لا يجب عليه إعادة ما صلى فيه إلا ما كان في وقته بعد فأما ما مضى وقته فلا إعادة عليه هذا فيما يرجع إلى حكم الثوب فأما ما يرجع إلى كونه جنباً فينبغي أن نقول : يجب أن يقضى كل صلاة صلاتها من عند آخر غسل اغتسل من جنابة أو من غسل يرفع حدث الغسل ، و الكافر إذا أسلم يستحب له أن يغتسل ولا يجب عليه ذلك فإن كان فعل ما يجب عليه به الغسل أو الوضوء حال كفره وجب عليه الغسل أو الوضوء لذلك فإن تطهر أو اغتسل في حال كفره لم يجزه أصلاً لأنها عبادة تحتاج إلى نيّة ، ولا تصح من الكافر النيّة على حال .
و تتعلق بالجنابة أحكام محظورة ومكروهة :

(١) قال في النهاية : لا غسل في الجماع في غير الفرج مع عدم الانزال ، وقال مجلسي في مرآت العقول : اختلف الاصحاب في وجوب الغسل بوطى دبر المرأة فالأكثر ومنهم : السيد وابن الجنيد وابن حمزة وابن إدريس و المحقق والعلامة في جملة من كتبه على الوجوب ، و الشيخ في الاستبصار والنهاية ، وكذا الصدوق وسائر إلى عدم الوجوب .

فالمحرمات : قراءة العزائم من القرآن ، و دخول المساجد إلا عابر سبيل ، و وضع شيء فيها ، و مس كتاب المصحف أو شيء عليه اسم الله أو أسماء أنبيائه أو أئمة عليهم السلام .

و المكروهات : الأكل و الشرب إلا بعد المضمضة ، و الاستنشاق ، و النوم إلا بعد الوضوء ، و الخضب ، و المسجد الحرام ، و مسجد النبي صلى الله عليه وآله لا يدخلهما على حال و إن كان في واحد منهما فأصابه احتلام خرج منهما بعد أن تيمم من موضعه ، و يكره من مس المصحف غير الكتابة ، و يجوز أن يقرأ من القرآن ماشاء غير العزائم ، و الاحتياط ألا يزيد على سبع آيات أو سبعين آية ، و يجوز أن يمس أطراف الأوراق فإذا أراد الاغتسال و جب عليه إن كان رجلاً الاستبراء بالبول أو الاجتهاد فإن لم يفعل و اغتسل ثم رأى بعد ذلك بللاً و جب عليه إعادة الغسل و إن استبرأ لم يلزمه ذلك ثم ينوى رفع الحدث على ما قدمناه في باب النيّة و يغسل جميع جسده يبدأ بالرأس ثم بميامن الجسد ثم ميسره ، و أقل ما يجزيه من الماء ما يكون جارياً على جميع الجسد و يدل أصل كل شعرة و إن كان قليلاً مثل الدهن و الاسباغ بتسعة أرتال .

و الترتيب واجب في غسل الجنابة على ما بيناه ، و يقدم غسل يده ثلاث مرات استحباباً ، و إن كان على بدنه نجاسة أزالها ، ثم اغتسل فإن خالف و اغتسل أو لا فقد ارتفع حدث الجنابة ، و عليه أن يزيل النجاسة إن كانت لم تزل بالغسل ، و إن زالت بالاغتسال فقد أجزأه عن غسلها ، و الموالاتة غير واجبة فيه ، و المضمضة و الاستنشاق سنتان فيه ، و إيصال الماء إلى أصل كل شعرة واجب على الرجال و النساء سواء كان شعرهما خفيفاً أو كثيفاً فإن كان في رأسهما شيء يمنع من وصول الماء إلى أصول الشعر و بشرة الرأس و جب إزالته و إيصال الماء إلى أصل الشعر في البشرة ، و إن ارتمس في الماء ارتماساً واحدة أو قعدت المجرى أو وقف تحت المطر أجزأه ، و يسقط الترتيب في هذه المواضع ، و في أصحابنا من قال : يترتب حكماً^(١) و متى غسل رأسه من الجنابة

(١) قال في المختلف : وهو اختيار سلال ، و قال الشيخ في الاستبصار : بعد ما أورد

أجزاء الاتماس ، فلا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لأن المرتسب يترتب حكماً و إن لم يترتب ←

ثم أحدث ما ينقض الوضوء أعاد الغسل من الرأس . و لم يبن عليه ، و في أصحابنا من قال : يبنى عليه و يتوضأ لاستباحة الصلوة ^(١) و الغسل كاف بانفراده لاستباحة الصلوة ، ولا يحتاج معه إلى وضوء لاقبله ولا بعده ، ومتى كان عليه شيء يمنع من وصول الماء إلى جسمه مثل السير والدملوج حرَّكه ليصل الماء إلى ماتحته وإلا نزعته ، و كلما عدا غسل الجنابة من الأغسال فلا بدَّ فيه من الوضوء ليستباح به الصلوة فرضاً كان الغسل أو نفلاً إمَّا قبله أو بعده ، و تقديمه أفضل ، ومتى لم يتوضأ لم يستباح به الدخول في الصلوة .

﴿ فصل : في ذكر التيمم و أحكامه ﴾

التيمم طهارة ضرورة ولا يجوز فعله إلا بأحد ثلاثة شروط : إمَّا عدم الماء أصلاً مع الطلب سواء كان في سفر قصير أو طويل أو في الحضر ، و على كلِّ حال أو عدم ما يتوصَّل به إليه من ثمن أو آلة أو الخوف على النفس إمَّا من عدوٍّ أو سبغ أو مرض يضرُّ به استعمال الماء مثل القروح و الكسور و الجدرى و الحصبة و غير ذلك من الجراح أو برد شديد يخاف معه التلف أو يلحقه مشقة عظيمة . فإن لم يكن شيء من ذلك لم يجز له التيمم ، ومتى وجد الماء بالثمن وجب عليه شراؤه إذا كان ذلك لا يضرُّ به سواء كان ذلك ثمن مثله في موضعه أو غير موضعه ، و من كان معه ماء يسير يحتاج إليه للشرب أو كان معه ماء لا يكفيه لطهارته أو كان يكفيه فأراقه ولا يقدر على غيره أو يحتاج إليه للشرب أو يخاف التلف إن استعمله كان فرضه التيمم ، و سواء كان عليه وضوء أو غسل ، ومتى تيمم وصلَّى لم يجب عليه إعادة الصلوة في هذه المواضع إلاَّ من خاف البرد في غسل جنابة تعمدها على نفسه فإنَّه يصلِّي بتيمم ثمَّ يعيد الصلوة فأما من لم يتعمد الجنابة فلا يجب عليه الإعادة ، و أمليت إذا لم يوجد الماء لغسله أو وجد و منع من استعماله

→ فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا .

(١) وهو مختار سيد المرتضى ، وتبعه عدة من الاصحاب منهم المحقق في كتبه الثلاثة والشهيد

الثاني والمولى الاردبيلي والفاضل البهائي و الشيخ نجيب الدين

مانع بالغاسل تيمم كما يتيمم الحي ويتيمم من يؤممه ثم يغتسل فيما بعد . إذا وجد الماء لغسل الميئت باليمن وجب شراؤه من تركته فإن لم يخلف شيئاً لم يجب على أحد ذلك ، و من حضر يوم الجمعة في الجامع و أحدث ما ينقض الوضوء ولم يمكنه الخروج من موضعه لكثرة الناس فأقيمت الصلوة تيمم و صلى ثم أعاد الصلوة بوضوء ، و من لم يجد إلا الثلج ، ولا يقدر على الماء فيتوضأ ولا على أرض فيتيمم تطهر بالثلج بأن يعتمد على الثلج حتى يتندى يده و يغسل أعضائه في الوضوء أو يجمع جسده إن كان عليه غسل فإن لم يتمكن من ذلك أخرج الصلوة إلى أن يجد ماء فيتوضأ أو تراباً فيتيمم ولا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت و عند الخوف من فوت الصلوة فإن تيمم قبل دخول الوقت أو بعده في أول الوقت لم يجز أن يستبجح به الصلوة فإن صلى بذلك أعاد الصلوة بتيمم مستأنف أو وضوء إن وجد الماء ، والطلب واجب قبل تضييق الوقت في رحله وعن يمينه و عن يساره و ساير جوانبه رمية سهم أو سهمين إذالم يكن هناك خوف فإن خاف لم يلزمه ذلك ، ولا يتعدى المكان الذي هو فيه ، و إن تيمم قبل الطلب مع التمكن لم يعتد بذلك التيمم فإن نسي الماء في رحله وقد طلبه فام يجده لم يلزمه إعادة الصلوة و إن كان فرط في الطلب أعاد الصلوة ، و يلزمه أن يسأل رفقاه عن الماء و يستدل عليه من يغلب في ظنه أنه يعرفه ، و إن غلب في ظنه أنه متى طلب من غيره بذله له من غير أن يدخل عليه في ذلك ضرر و جب عليه الطلب ، و إن أعطاه باليمن إما عاجلاً أو آجلاً ولا يضر به ذلك الثمن و جب عليه قبوله لأنه متمكن من الماء ، و إن كان على رأس بر و ليس معه ما يستقى به و معه عمامة يمكنه أن يديها و يبلها بالماء . ثم يعصرها قدر ما يحتاج إليه في وضوءه و جب عليه ذلك ، و كذلك إن كان في مركب ولا يقدر على الماء تيمم ، و إذا كان محبوساً بالقيد والرباط أو مصلوباً على خشبة أو يكون في موضع نجاسة ولا يقدر على موضع طاهر يسجد عليه ولا ما يتيمم به فإما أن يؤخر الصلوة أو يصلي و كان عليه الإعادة لأنه صلى بلا طهارة ولا تيمم ، ولا يجوز التيمم إلا بما يقع عليه اسم الأرض إطلاقاً سواء كان عليه تراب أو كان حجراً أو جصاً أو غير ذلك ، و الأرض إذا أصابتها نجاسة فلا تخلوأن تكون جامدة أو مائعة فإن كانت جامدة لا تخلو

أن تكون يابسة أو رطبة فإن كانت يابسة أزيلت و جاز التيمم منها و السجود عليها ،
و إن كانت رطبة ولم تختلط بأجزاء الأرض أزيلت و صب الماء على موضعها حتى يكسرها
بالماء فيطهر الأرض ، و إن اختلطت بأجزاء الأرض فإنها لا تطهر بأن تكثر الماء عليها
لأن الماء ينجس بذلك ، و إنما تطهر بشيئين : أحدهما : أن يطرح عليه تراب طاهر
حتى تندرس النجاسة أو ينقل النجاسة التي اختلطت الأرض من موضعها إلى أن تبلغ
إلى الموضع الطاهر ، و إن كانت النجاسة ما يعة فإنها تطهر بأن يتكثر عليها الماء أو
تطلع عليها الشمس فتجففها فتزول عين النجاسة . فحينئذ يجوز التيمم به و السجود
عليه فإن جففتها غير الشمس لم تطهر بذلك . فأما تراب القبر فإنه يجوز التيمم
به سواء كان منبوشاً أو غير منبوش إلا أن يعلم أن فيه شيئاً من النجاسة لعموم
الاية ، و إذا اختلط التراب بالذرية أو الكحل أو النورة أو غير ذلك لم يجز التيمم
به لأنه ليس بتراب ولا أرض مطلق إلا أن يكون قدراً مستهلكاً ، و إن اختلط به ما يع
طاهر غلب عليه لم يجز التيمم به لأن المايح إذا كان غير الماء لم يجز الوضوء به ولا
التيمم به لأنه ليس بتراب ولا أرض ، و إن خالطه ولم يغلب عليه لم يجز أيضاً التيمم به
لأنه ليس بتراب ولا أرض ، و أما التراب المستعمل في التيمم فإنه يجوز التيمم به لعموم
الآية و صورته أن يستعمل المتيتم و يجمع ما ينتشر من تيممه فتيتم به فأما إذا تيمم
من موضع و تنحا وجاء آخر و تيمم من ذلك الموضع فإنه يجوز بلا خلاف ، و لا يجوز
التيمم بشيء من المعادن ، و يجوز التيمم بالحجر و إن لم يكن عليه غبار ، و يكره
التيمم بالرمل و السبخة و مع ذلك فإنه مجز ، و متى كان في أرض وحلة ولا يقدر
على التراب ولا على الماء و معه ما ينفسه من ثوب أو لبلد دابة أو عرفها نفث ذلك و
يتيمم بغباره ، و إن لم يكن معه شيء من ذلك وضع يديه على الرحل ثم فركهما و تيمم
به ، و يستحب أن يكون التيمم من ربا الأرض و عواليها دون مهابها فإن خالف و
كان الموضع طاهراً أجزاءه ، و أرض الجص و النورة يجوز التيمم به ، و لا يجوز التيمم
بالرمد ولا الأشنان و الزرنيخ و غير ذلك عن الأشياء المنسحقة . فإذا أراد التيمم وضع

يديه معاً على الأرض مفرجاً أصابعه وينفضهما ويمسح إحديهما بالأخرى . ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر الرأس إلى طرف أنفه . ثم يضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى و يمسح بها من الزند إلى أطراف الأصابع ، ثم يضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى فيمسحها من الزند إلى أطراف الأصابع مرة واحدة هذا إذا كان تيممه بدلاً من الوضوء ، وإن كان بدلاً من الغسل ضرب ضربتين : إحديهما : للوجه والأخرى لليدين ، والكيفية على ما بيننا ، وإذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ، و يستحب أن يمسح ما بقي لأن ما أمر الله بمسحه قد عدم فيجب أن يسقط فرضه ، وإذا تيمم تيمماً صحيحاً جاز أن يؤدي به ما شاء من الصلوات نوافلها وفرائضها على الجمع والافتراق أداءً كان أو قضاءً ، ولا ينتقض تيممه بخروج الوقت إلا بحدث ينقضه وهي النواقض التي قد منها في الوضوء ، أو يتمكّن من استعمال الماء فإنه ينتقض تيممه بذلك فإن عدم الماء فيما بعد استأنف التيمم لأن الأول قد انتقض بالتمكّن من استعمال الماء . فإذا وجد الماء قبل أن يدخل في الصلوة انتقض تيممه ، وإن وجده وقد دخل في الصلوة بتكبيره الإحرام مضى في صلوته ولم ينتقض تيممه ، ولا يجب عليه الرجوع ، وقد روى أنه يرجع فيتطهر ما لم يركع وإن ركع مضى ^(١) وذلك محمول على الاستحباب . فأما إذا ركع فلا يجوز له الرجوع أصلاً بل تمّم تلك الصلوة وإذا تمّمها والماء باق تطهر لما استأنف من الصلوة فإن فقد استأنف التيمم لما استأنف من الصلوة لأن تيممه قد انتقض في حق الصلوات المستقبلة ، وهو الأحوط ، ومتى تيمم لصلوة نافلة جاز أن يصلي فريضة به ، ويجوز أن يدخل به في نافلة فإن دخل في النافلة . ثم وجد الماء أتمّ الركعتين وانصرف وتوضأ ، وإن فقد الماء استأنف التيمم ، ومتى تيمم لصلوة نافلة في غير وقت فريضة أو لقضاء فريضة في غير وقت صلوة حاضرة جاز له

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٠٤ ح ٥٩١ عن عبدالله بن عاصم قال : سألت

أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء غلام فقال : هو ذا الماء فقال : إن كان لم يركع فليصرف و ليتوضأ وإن كان ركع فليمض في صلاته .

ذلك ، و يجوز له أن يصلّى به فريضة إذا دخل وقتها لعموم الأخبار التي وردت في جواز الصلوات الكثيرة بتيمّم واحد، وإذا تيمّم جاز أن يفعل جميع ما يحتاج في فعله إلى الطهارة مثل دخول المسجد وسجود التلاوة و مسّ المصحف والصلوة على الجنائز وغير ذلك .

إذا اجتمع جنب و حايض و ميّت أو جنب و حايض أو جنب و محدث ، و معهم من الماء ما يكفي أحدهم ولم يكن ملكاً لأحدهم كانوا مخيّرين في استعمال من شاء منهم فإن كان ملكاً لأحدهم كان أولى به . إذا تيمّم الكافر وأسلم لم يعتدّ بذلك التيمّم إجماعاً فإن تيمّم . ثم ارتدّ . ثم رجع إلى الإسلام لم ينتقض تيمّمه بنفس الارتداد لأنه لا دليل عليه . العاصي بسفره إذا فقد الماء تيمّم وصلّى لإعادة عليه لعموم الآية و الأخبار . من كان جنباً و عدم الماء تيمّم لاستباحة الصلوة فإن أحدث بعد ذلك ما ينقض الوضوء و وجد من الماء ما يكفيه لطهارته أعاد التيمّم و لم يتطهر لأنّ حكم الجنابة باق و لا تأثير للحديث الموجب للوضوء ، وإذا نوى تيمّمه رفع الحدث لم يجز له أن يدخل به في الصلوة لأنّ التيمّم لا يرفع الحدث ، و إذا نوى استباحة الدخول في الصلوة جاز له أن يصلّى به ما شاء من الصلوات نوافلها و فرائضها على ما قدّمناه ، و إذا ثبت أن التيمّم لا يرفع الحدث كان الحدث باقياً سواء كان حدث الوضوء أو حدث الجنابة ، و إذا وجد الماء فعل ما وجب عليه ، ومتى أراد التيمّم وجب عليه الاستنجاء أولاً و ينشف مخرج البول .

و الترتيب واجب في التيمّم يبدأ بالوجه . ثم باليد اليمنى . ثم اليسرى ، و كذلك تجب فيه الموالاة ، و يكره أن يؤمّ المتيمّم المتوضّئ ، و لا يكره أن يأتّم بهم ولا أن يؤمّ بالمتيمّمين . إذا تيمّم الجنب نيّة أنّه تيمّم بدلاً من الوضوء لم يجز له أن يدخل في الصلوة لأنّ النيّة الواجبة ما حصلت فيه ، و إن نوى به استباحة الصلوة جاز له ذلك ، و قد بينّا أنّ كلّ مرض يخاف معه من استعمال الماء فإنّه يسوغ معه التيمّم ، و إن لم يخف معه التلف و خيف الزيادة في المرض مثل ذلك ، و إن لم يخف التلف ولا الزيادة فيه و خاف أن يشينه ويشوه به كان مثل ذلك ، و إن لم يخف شيئاً من ذلك و خاف أن يؤثّر فيه أثراً قليلاً لم يجز له التيمّم بلاخلاف ، و كلّ مرض لا يخاف معه

التلف ولا الزيادة فيه مثل الصداع ووجع الضرس لم يجزمعه التيمم، وإن خاف استعمال الماء لشدة البرد وأمكنه إسخانه وجب عليه ذلك . وإلا تيمم و صلى ولا إعادة عليه مسافراً كان أو مقيماً ، و من كان في بعض جسده أو بعض أعضاء طهارته ما لا ضرر عليه و الباقي عليه جراح ، أو عليه ضرر في إيصال الماء إليه جاز له التيمم ولا يجب عليه غسل الأعضاء الصحيحة وإن غسلها وتيمم كان أحوط سواء كان الأكثر صحيحاً أو عليلاً فإذا حصل على بعض أعضاء طهارته نجاسة ولا يقدر على غسلها لم فيه أو قرح أو جرح تيمم و صلى ولا إعادة عليه .

يجوز أن يتيمم لصلوة الجنابة مع وجود الماء ، و يجوز أن يصلى عليها وإن لم يتيمم أيضاً ، و إن كان جنباً و معه من الماء ما يكفي الوضوء لا غير تيمم ، ولا يجب عليه استعمال ذلك الماء في بعض الأعضاء . المسافر إذا جامع زوجته و عدم الماء فإن كان معه من الماء ما يغسل به فرجه و فرجها فعلا ذلك و تيمم للصلوة و صلى ولا إعادة عليهما لأن النجاسة قد زالت ، و التيمم يستباح به الصلوة عند عدم الماء فإن لم يكن معهما ماء أصلاً تيمم و صلى ، ولا إعادة عليهما لقوله تعالى «أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا» ولم يفصل ، و الأحوط أن يقول : يجب عليهما الإعادة ، و كذلك من كان على بعض بدنه نجاسة ولا يقدر على ماء يزيل به ذلك تيمم و صلى . ثم يعيد فيما بعد إذا غسل الموضع . الحيض إذا انقطع دمها جاز للرجل وطئها قبل أن تستبج الصلوة بغسل أو تيمم إذا ترك شيئاً من الموضع الذي يجب مسحه في التيمم من الوجه أو اليدين لم يجزأه قليلاً كان أو كثيراً و يعيد التيمم من أوله .

﴿فصل : في تطهير الثياب و الأبدان من النجاسات﴾

النجاسة على ضربين : أحدهما : دم و الآخر غير دم . فالدماء على ثلاثة أقسام : أحدها يجب إزالة قليله و كثيره ، و هي ثلاثة : دم الحيض و الاستحاضة و النفاس ، و الثاني : لا يجب إزالة قليله و لا كثيره و هي خمسة أجناس : دم البق و البراغيث و السمك و الجراح اللازمة و القروح الدامية ، و الثالث : ما يجب إزالته إذا بلغ مقدار الدرهم فصاعداً في

السعة و هو المضروب من درهم و ثلث ، و ما نقص عنه لا يجب إزالته و هو باقى الدماء من ساير الحيوان سواء كان في موضع واحد من الثوب أو في مواضع كثيرة بعد أن يكون كل موضع أقل من مقدار الدرهم ، و إن قلنا : إذا كان جميعه لو جمع كان مقدار الدرهم و جب إزالته كان أحوط للعبادة ، و ما ليس بدم من النجاسات يجب إزالة قليله و كثيره و هى خمسة أجناس: البول و الغايط من الآدمى و غيره من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه و ما أكل لحمه فلا بأس ببوله و روثه و ذرقه إلا ذرق الدجاج خاصة ، و ما يكره لحمه فلا بأس ببوله و روثه مثل البغال و الحمير و الدواب و إن كان بعضه أشد كراهية من بعض ، و في أصحابنا من قال بول البغال و الحمير و الدواب و أرواثها نجس يجب إزالة قليله و كثيره (١) و المنى نجس من كل حيوان يجب غسله و لا يجزى فيه الفك ، و الخمر نجسة بلاخلاف أو كل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر ، و ألحق أصحابنا الفقهاء بذلك ، و كل نجاسة يجب إزالة قليلها و كثيرها فإنه يجب إزالتها عن الثياب و الأبدان أدركها الطرف أو لم يدركها إذا تحقق ذلك . فإن لم يتحقق ذلك و شك لم يحكم بنجاسة الثوب إلا ما أدركه الحس فمتى لم يدركها فالثوب على أصل الطهارة ، و إذا تحقق حصول النجاسة في الثوب و لم يعلم موضعه بعينه و جب غسل الثوب كله و إن علم أنه في موضع مخصوص و جب غسل ذلك الموضع لا غير ، و لا يتعدى إلى غير ذلك الموضع سواء كانت الرطبة أو يابسة ، و إن علم أن النجاسة حصلت في أحد الكمين و لم يتميز غسلهما معاً و لم يجزله التجزى ، و إن قطع أحد الكمين و جب عليه غسل الكم الآخر و لا يجب عليه غسل جميع الثوب .

الماء الذى و لغ فيه الكلب أو الخنزير إذا أصاب الثوب و جب غسله لأنه نجس و إن أصابه من الماء الذى يغسل به الإناء لا يجب غسله سواء كانت من الغسلة الأولى أو الثانية ، و إن قلنا : إنه يغسل من الغسلة الأولى و لثة كان أحوط . فأما الوضوء به فلا يجوز

(١) قال فى مفتاح الكرامة : و عن أبى على و الشيخ فى النهاية القول بالنجاسة ، و إليه مال الارديبلى و تلميذه السيد صاحب المدارك .

لما روى من أن الماء الذي يزال به حكم النجاسة لا يجوز استعماله في الوضوء (١) و كل نجاسة يجب غسلها لا يكفي صب الماء عليها إلا بول الصبي خاصة قبل أن يطعم، وإذا ترك تحت الثوب النجس إجماعة وصب عليها الماء وجرى الماء في الإجماعة لا يجوز استعماله لأنه نجس، وإذا أصاب الثوب نجاسة فغسل نصفه فإنه يطهر ذلك النصف ولا يتعدى إليه النجاسة من النصف الآخر. مامس الكلب و الخنزير و الثعلب والإرنب و الفارة و الوزغة بسائر أبدانها إذا كانت رطبة أو أدخلت أيديها أو أرجلها في الماء وجب غسل الموضع وإراقة ذلك الماء، ولا يراعى في غسل ذلك العدد لأن العدد يختص بالولوغ فإن كانت يابساً رش الموضع بالماء فإن لم يتعین الموضع غسل الثوب كله أو رش و كذلك إن مس يده شيئاً من ذلك و كان واحد منهما رطباً و جب غسل يده و إن كان يابساً مسحه بالتراب، و قد رويت رخصة في استعمال ما يشرب منه سائر الحيوان في البراري سوى الكلب و الخنزير (٢) و ما شربت منه الفارة في البيوت و الوزغ أو وقعا فيه و خرجا حينئذ لأنه لا يمكن التحرر من ذلك. إذا صافح زمياً أو محكوماً بكفره من أهل الملّة كان حكمه حكم ما ذكرناه من النجاسات، و إذا أصاب ثوبه ميت من الناس بعد برده بالموت و قبل تطهيره بالغسل أو غيره من الأموات و جب غسل الموضع الذي أصابه فإن لم يتعین الموضع غسل كله، و إن مس يده ميتاً من الناس بعد برده بالموت و قبل تطهيره بالغسل أو مس قطعة منه فيها عظم أو مس ما قطع من حي وفيه عظم و جب عليه الغسل و إن كان بعد الغسل أو قبل برده لم يجب ذلك، و إن كان مامس به من القطعة لا عظم فيه لم يجب عليه الغسل بل يجب عليه غسل يده، و إن كان الميت من غير الناس غسل ما مسه به حسب، ولا بأس بعرق الجنب و الحايض إذا كانا خاليين من نجاسة فإن كان على بدنهما نجاسة و عرقا نجس الثوب الذي عرقا فيه، و إن كانت

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٢١ ح ٦٣٠ عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال، لا بأس أن يتوضأ بالماء المستعمل، و قال: الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه و أشباهه. الخ.

(٢) مضى منا ذكر هذا الخبر في ص ١٠.

الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض أصحابنا (١) وعرق الإبل
الجلالة يجب إزالته ، و كل نجاسة أصابت الثوب أو البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها
وإنما يستحب مسح اليد بالتراب أو نضح الثوب ، وإذا أصاب الأرض أو الحصير أو
البارية بول و طلعت عليه الشمس وجفقت فانه يظهر بذلك ويجوز السجود عليه و
التيمم به و إن جفقت غير الشمس لم يظهر ، ولا يظهر غير ما قلناه من الثياب بطولوع
الشمس عليه و تجفيفه غير أنه يجوز الوقوف عليه في الصلوة إذا كان موضع السجود
طاهراً ولم تكن النجاسة رطبة فيتعدى إليه ، ولا يجوز إزالة شيء من النجاسات بغير
الماء المطلق من سائر المايعات ولا يحكم بطهارة الموضع بذلك ، وفي أصحابنا من أجازة
و من صلى في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك بطلت صلوته و إن علم أن فيه نجاسة .
ثم نسيها و صلى كان مثل الأول عليه الإعادة ، و إن لم يعلم و صلى على أصل الطهارة
ثم علم أنه كان نجساً و الوقت باق أعاد الصلوة و إن مضى الوقت فلا إعادة عليه فإن
رأى النجاسة في الصلوة على ثوبه رمى بذلك الثوب و تمم الصلوة فيما بقى ، و إن لم
يكن عليه غيره طرحه فإن كان بالقرب منه ما يستر عورته به أخذه و ستر به العورة و
صلى و إن لم يكن بالقرب منه شيء ولا عنده من يناوله قطع الصلوة و أخذ ثوباً يستر به
العورة و يستأنف الصلوة ، و إن لم يملك ثوباً طاهراً أصلاً تمم صلوته من قعود إيماءً ،
و المذى و الودى طاهران لا يجب إزالتهما فإن أزالهما كان أفضل ، و القى ليس بنجس
و في أصحابنا من قال : هو نجس (٢) و الصديد و القيح حكمهما حكم القىء سواء ، و
إذا أصاب خفه أو تكته أو جوربه أو قلنسوته أو مالا تتم الصلوة فيه منفرداً شيء من
النجاسة لم يكن بالصلوة فيه بأس و إزالته أفضل .

و ما لانفس له سائلة من اميتات لم ينجس الثوب والبدن ، ولا المايع الذي يموت

(١) قال المجلسي في مرآت العقول : اختلفوا في نجاسة عرق الجنب عن الحرام فذهب

إبنا بابويه و الشيخان و ابناهما إلى النجاسة بل نسب بعضهم هذا القول إلى الاصحاب ، و المشهور
بين المتأخرين الطهارة .

(٢) قال في المختلف : لا أعرف فيه مخالفاً إلا ابن الجنيد .

فيه ماء كان أو غيره و إن تغير أحد أو صاف الماء به إلا الوزغ و العقرب فإنهما إذا ماتا في الماء يستحب إراقته ، و طين الطريق لأبأس به ما لم يعلم به نجاسة فإذا مضى عليه ثلاثة أيام أزيل استحباباً .

و إذا أصاب الثوب ماء المطر وقد خالطه شيء من النجاسة فإن كان جارياً من الميزاب فلا ينجس الثوب ولا البدن ما لم يتغير أحد أو صافه الماء لأن حكمه حكم الماء الجاري .

و الماء الذي يستنجا به أو يغتسل به من جنابة إذا رجع عليه أو على ثوبه لم يكن به بأس فإن انفصل منه و وقع على نجاسة . ثم رجع عليه و جب إزالته و إذا حصل معه ثوبان : أحدهما نجس و الآخر طاهر و لا يتمييز الطاهر صلى في كل واحد منهما على الانفراد ، و روى أنه يتركهما و يصلى عريانياً ^(١) و الأول أحوط ، و إن كان معه ثوب نجس و لا يقدر على الماء نزع و صلى عريانياً فإن لم يتمكن من نزع خوفًا من البرد صلى فيه ، و إذا تمكن نزع أو غسله و أعاد الصلوة .

و بول الخشاف نجس و بول الطيور كلها و ذرقها طاهر سواء أكل لحمها أو لم يؤكل .

المرأة المربوبة للصبي إذا كان عليها ثوب واحد لا تملك غيره يصيبه نجاسة في كل وقت و لا يمكنها التحرز زمنه غسل الثوب كل يوم مرة واحدة وصلت فيه ، و بول الصبي قبل أن يطعم يكفي أن يصب الماء عليه ، و بول الصبية لا بد من غسله على كل حال ، و إذا مس الثوب أو البدن كافر محكوم بكفره سواء كان كافر أصل أو كافر ملة أو كافر ردة و كان الثوب رطباً أو جسمه رطباً و جب غسل الثوب ، و إن كان يابساً رش الموضع بالماء و على هذا كل ثوب قصره كافر أو صبغه أو غسله أو غسل غزله أو سقاه أو بله عند العمل

(١) قال الحلبي في السرائر : و إذا حصل ممة ثوبان : أحدهما نجس و الآخر طاهر و لم يتمييز له الطاهر و لا يتمكن من غسل أحدهما . قال بهض أصحابنا : يصلى في كل واحد منهما على الانفراد وجوباً ، و قال بعض منهم : نزعهما و يصلى عريانياً و هذا الذي يقوى في نفسي و به أفتى .

فإنه لا يجوز الصلوة فيه إلا بعد غسله و تطهيره . و ما استعمله شارب مسكر أو فقاع
ولا نعلم أنه أصابه شيء من ذلك استحب غسله . وإن أصابه شيء من المسكر أو الفقاع
وجب غسله ولا يجوز الصلوة فيه على حال قبل ذلك .

﴿ فصل : في ذكر الاغسال ﴾

الأغسال على ضربين : مفروض و مسنون . فالمفروض ستة أغسال : غسل الجنابة
و الحيض والاستحاضة على بعض الوجوه ، والنفاس ، وغسل الأموات ، و غسل من مس
ميثاً من الناس بعد برده بالمت و قبل تطهيره بالغسل ، و المسنونات ثمانية و عشرون
غسلاً : غسل يوم الجمعة ووقته من طلوع الفجر من يوم الجمعة إلى وقت الزوال ، و قد
رخص في تقديمه يوم الخميس لمن خاف الفوت ، و يستحب قضاؤه لمن فاتته إما بعد الزوال
أو يوم السبت ، و كلما قرب من الزوال كان أفضل ، و إذا اجتمع غسل جنابة و غسل
يوم الجمعة و غيرها من الأغسال المفروضات و المسنونات أجزأ عنها غسل واحد إذا نوى
به ذلك فإذا نوى به غسل الواجب دون المسنون أجزأ عن الجميع ، و إن نوى المسنون
دون الواجب لم يجزأه ، و إن لم ينو شيئاً أصلاً لم يجزأه عن شيء من ذلك ، و غسل
ليلة النصف من رجب ، و غسل يوم السابع و العشرين منه ، و ليلة النصف من شعبان
و أول ليلة من شهر رمضان ، و ليلة النصف منه ، و ليلة سبع عشرة منه ، و تسع عشرة
منه ، و إحدى و عشرين منه ، و ثلاث و عشرين منه ، و ليلة الفطر ، و يوم الفطر ، و
يوم الأضحى ، و غسل الإحرام ، و غسل دخول الحرم ، و غسل دخول المسجد الحرام
و عند دخول الكعبة ، و عند دخول المدينة ، و عند دخول مسجد النبي ﷺ ، و عند
زيارة النبي ﷺ ، و عند زيارة كل واحد من الأئمة عليهم السلام ، و غسل يوم الغدير ، و
يوم المباهلة و هو يوم الرابع و العشرين من ذى الحجة ، و غسل المولود ، و غسل قاضي
صلاة الكسوف إذا احترق القرص كله و تركها متعمداً ، و عند صلاة الحاجة ، و عند
صلوة الاستخارة فهذه الأغسال كلها مسنونة ، و إن كان بعضها أكد من بعض ، و غسل
التوبة ، و الكافر إذا أسلم لا يجب عليه الغسل بل يستحب له ذلك اللهم إلا أن يكون

وجب عليه الغسل للجنابة وغيرها فإنه إذا أسلم يجب عليه الغسل لأنه في حال كفره لا يصح منه الغسل لأنه لا تصح منه النيّة .

❖ (فصل : في ذكر الحيض والاستحاضة)

الحيض و المحيض عبارتان عن معنى واحد ، وهو الدم الأسود الخارج بحرارة على وجه يتعلّق به أحكام مخصوصة ، و لقليله حدّ ، و إن شئت قلت : هو الدم الذي له تعلّق بانقضاء العدة على وجه إمّا بظهوره أو بانقطاعه ، و يتعلّق به عشرون حكماً : لا يجب عليها الصلوة ، و لا يجوز منها فعل الصلوة ، و لا يصحّ منها الصوم ، و يحرم عليها دخول المساجد إلاّ عابرة سبيل ، و لا يصحّ منها الاعتكاف ، و لا يصحّ منها الطواف ، و يحرم عليها قراءة العزائم ، و يحرم عليها مسّ كتابة القرآن ، و يحرم على زوجها وطئها ، و يجب على من وطئها متممداً الكفارة إن كان في أوّله دينار ، و إن كان في وسطه نصف دينار ، و إن كان في آخره ربع دينار ، و يجب عليه التعزير ، و هل الكفارة واجبة أو مندوب إليها ؟ فيه روايتان : إحداهما وهي الأظهر أنّها على الوجوب ، و الثانية أنّها على الاستحباب (١) ، و إن تكرّر منه الوطئ فلا نصّ لأصحابنا فيه معيّن ، و عموم الأخبار يقتضى أن يكون عليه بكلّ دفعة كفارة ، و إن قلنا : إنّه لا يتكرّر لأنّه لا دليل عليه والأصل براءة الذمّة كان قوياً .

(١) روايات الباب بعضها ظاهرة في الوجوب كرواية محمد بن مسلم المرورية في الوسائل

الباب - ١٣ - من أبواب بقية الحدود و التعزيرات ح - ١ - من كتاب الحدود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل أتى المرأة وهي حائض قال : يجب عليه في استقبال الحيض دينار ، و في وسطه نصف دينار . و بعضها ظاهرة على عدم الوجوب كصحيفة العيص بن القاسم المرورية في الوسائل باب - ٢٩ - من أبواب الحيض سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع لمرأته وهي طامث قال : لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله أن يقربها . قلت فان فعل أعليه كفارة؟ قال : لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله ولا يعود . نعم ما نقل عن الدعائم : من أتى حائضاً فقد أتى ما لا يحل له ، و يستغفر الله ويتوب من خطيئته ، و إن تصدق مع ذلك فقد أحسن إن لم يشكل بضعف سنده ظاهر في الاستحباب .

و يجب عليها الغسل عند الانقطاع ، ولا يصح طلاقها ، ولا يصح منها الغسل ولا الوضوء على وجه يرفعان الحدث ، ولا يجب عليها قضاء الصلوة ، و يجب عليها قضاء الصوم ، و يكره لها قراءة ما عدا العزائم ، ومس المصحف و حمله ، و يكره لها الخضاب ولا يجوز أن ترى المرأة دم الحيض قبل أن تبلغ تسع سنين فإن رأت قبله لم يكن دم حيض ، و إن رآته لتسع سنين فصاعداً جازاً أن يكون دم حيض ، و تشس المرأة من الحيض إذا بلغت خمسين سنة إلا إذا كانت إمراًة من قريش فإنه روى أنها ترى دم الحيض إلى ستين سنة (١) و متى رأت بعد ذلك لم يكن دم حيض .

و ينقسم الحيض ثلاثة أقسام : قليل و كثير و ما بينهما فحدّ القليل ثلاثة أيام متتابعات ، و في أصحابنا من قال ثلاثة أيام في جملة العشرة ، وهو الذي ذكرناه في النهاية و الأول أحوط (٢) ، و الكثير عشرة أيام ، و ما بينهما بحسب عادة النساء فإذا ثبت هذا فأول ما ترى المرأة الدم ينبغي أن تمتنع من الصوم و الصلوة فإن استمر بها ثلاثة أيام متتابعة قطعت على أنه دم حيض و لم يكن عليها شيء ، و إن رأت أقل من ذلك قطعت على أنه لم يكن دم حيض و قضا الصلوة و الصوم ، و على الرواية الأخرى إذا رأت الثلاثة أيام في جملة العشرة دماً لم يلزمها قضاء الصلوة ، و إذا قلنا : لا يكون أقل من ثلاثة أيام متواليات فمتى رأت ثلاثة أيام تركت الصلوة و الصوم فإن رأت بعد ذلك الطهر صلّت و صامت . و إن رأت بعد ذلك دماً قبل أن يستوى عشرة أيام على أيّ صفة كان الدم أسود كان أو أحمر أو أصفر و على كل حال كان ذلك كله حياً و لم يكن عليها فيما صلّت و صامت شيء غير أنها تقضى فيما بعد الصوم ، و إن رأت بعد أن تمضى لها عشرة أيام دماً قطعت على أنه ليس بدم حيض و أنه من الاستحاضة ، و سنذكر حكمه ، فإن رأت الصفرة و الكدرة في مدة العشرة أيام حكم

(١) المروية في الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الحيض ح - ٢ - ٩ .

(٢) ما هو المشهور بين الأصحاب اشتراط التتابع ، و لكن نقل عن بعض عدمه كما عن النهاية و الاستحصار و المهذب و ظاهر مجمع الميرهان و صريح كشف اللثام .

بأنها من الحيض وإن رأت الدم ثلاثة أيام حكم لها بأنه دم حيض ثم رأت يوم
الحادى عشر أو الثانى عشر أو الثالث عشر من وقت ما رأت الدم الأول كان ذلك كله
محكوماً بأنه دم استحاضة . فإن رأت يوم الرابع عشر دماً كان ذلك كله من الحيضة
المستقبلة لأنها قد استوفت أقل الطهر وهو عشرة أيام هذا إذا رأت الطهر فيما بين
الدمين فأما إذا اتصل بها الدم فله حكم مفرد سنذكره إن شاء الله . فإن رأت الدم ثلاثة
أيام . ثم رأت الطهر بعده أياماً . ثم رأت الدم قبل أن تخرج من العشرة أيام كان
ذلك من الحيضة الأولى . فإن انقطع عنها ورأت الطهر عدة أيام الطهر من وقت انقطاع
الدم الأخير وتستوفى عشرة أيام إلى أن تستقر لها عادة ، ويستقر عادة المرأة بأن يمر لها
شهران أو ثلاثة أشهر ترى فيها الدم أياماً معلومة في وقت معلوم فيصير ذلك عاداتها تعمل
عليها وترجع إليه إن استحاضت ، ومتى استقر لها عادة . ثم تقدمها الحيض بيوم أو
يومين أو تأخر بيوم أو يومين حكمت بأنه من الحيض ، وإن تقدم بأكثر من ذلك
أوتأخر بمثل ذلك إلى تمام العشرة أيام حكم أيضاً بأنه دم حيض فإن زاد على العشرة
لم يحكم بذلك فإن اختلط عليها أيامها فلا يستقر لها على وجه واحد تركت الصوم و
الصلوة كلما رأت الدم ، وكلما رأت الطهر صلت إلى أن تستقر عاداتها لما ذكرناه من
اتفاق الشهرين و الثلاثة على أيام معلومة وأوقات معينة ، ومتى اشتبه دم الحيض بدم
العذرة أدخلت قطنه فإن خرجت منغمسة بالدم فذلك دم حيض ، وإن خرجت متطوقة
فذاك دم عذرة ، وإن اشتبه بدم القرحة أدخلت إصبعها فإن كان الدم خارجاً من الجانب
الأيمن فذاك دم قرحة ، وإن كان خارجاً من الجانب الأيسر فهو دم حيض ، وإن اشتبه
بدم الاستحاضة فدم الاستحاضة صفة نذكرها ، والصفرة والكدرية في أيام الحيض
حيض وفي أيام الطهر طهر سواء كانت أيام حيضها التي جرت عاداتها أن تحيض فيه
أو الأيام التي كان يمكن أن يكون حائضاً مثال ذلك أن تكون المرأة المبتدأة إن رأت
الدم مثلاً خمسة أيام ثم رأت إلى تمام العشرة أيام صفرة أو كدرية فالجميع حيض لأنه
في أيام الحيض ، وكذلك إن جرت عاداتها أن تحيض كل شهر خمسة أيام ثم رأت في
بعض الشهور خمسة أيام دماً . ثم رأت بعد ذلك إلى تمام العشرة صفرة أو كدرية حكمنا

بأنه حيض ، وكذلك إذا كانت عاداتها أن ترى أياماً بعينها دماً . ثم رأت في بعض الشهور في تلك الأيام الصفرة أو الكدرة حكماً بأنه من الحيض ، فإن رأت عقيبها دماً حكماً بأنه من الحيض إلى تمام العشرة أيام فإن زاد على ذلك حكماً بأنه دم استحاضة ، وكذلك إذا رأت أوّل ما يبلغ الصفرة أو الكدرة وقد بلغت حداً يجوز أن يكون حايضاً حكماً بأنه من الحيض لأنه وقت الحيض ، وكذلك إذا رأت دم الحيض أياماً قد جرت عاداتها فيه . ثم طهرت و مرّ بها أقلّ أيام الطهر ؛ وهي عشرة أيام . ثم رأت الصفرة و الكدرة حكماً بأنها من الحيض لأنها قد استوفت أقلّ أيام الطهر وجاءت الأيام التي يمكن أن يكون حايضاً فيها ، وإنما قلنا ، بجميع ذلك لما روي عنهم عليهم السلام من أن الصفرة في أيام الحيض حيض و في أيام الطهر طهر فحملناها على عمومها ^(١) و إذا انقطع الدم عنها فيما دون العشرة ولم تعلم أهي بعد حايض أم لا ؟ أدخلت قطنة فإن خرجت وعليها دم و إن كان قليلاً فهي بعد حايض و إن كانت نقيّة فقد طهرت فلتغتسل ، و يجوز للزوج وطؤها قبل الغسل إذا تيقنت الطهر سواء كان الطهر في أكثر مدة الحيض أو فيما دونه و بعد الغسل أفضل ، ولا يفعل ذلك إلا بعد أن تغسل فرجها فإذا طهرت اغتسلت ، و كيفية غسلها مثل غسل الجنابة سواء ، و يلزمها تقديم الوضوء ليسوغ لها استباحة الصلوة على الأظهر من الروايات فإن لم تتوضّأ قبله فلا بدّ منه بعده ، و في أصحابنا من قال يجزئها الغسل ^(٢) و الأوّل أحوط فإذا اغتسلت قضت الصوم ، و لا يلزمها قضاء الصلوة . فإن رأت الدم وقد دخل وقت صلاة و مضى مقدار ما يمكنها أداء تلك الصلوة ، و لم تكن قد صلّت و جب عليها قضاء تلك الصلوة ، و إن رأت الدم قبل ذلك لم يلزمها القضاء ، و إن طهرت في وقت صلوة و أخذت في تأهب الغسل فخرج الوقت لم يجب عليها القضاء و إن توانت عن الغسل حتى خرج الوقت و جب

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٥٧ ح ٤٥٣ عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٢) هذا مختار السيد ، و وافقه الكاتب و الاردبيلي و تلميذه فقالوا : لا يجب الوضوء مع الغسل .

عليها القضاء . فإن طهرت بعد زوال الشمس إلى بعد دخول وقت العصر قضت الصلوتين معاً وجوباً ، ويستحبُّ لها قضاؤهما إذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار ما تصلي خمس ركعات فإن لم تلحق إلا بمقدار ما تصلي فيه أربع ركعات لزمها العصر لا غير ، وإن لحقته قبل المغرب مقدار ما تصلي فيه ركعة لزمها العصر ، وإن اطهرت بعد مغيب الشمس إلى نصف الليل لزمها قضاء العشاءين ، ويستحبُّ لها أيضاً قضاؤهما إذا طهرت إلى قبل الفجر بمقدار ما تصلي خمس ركعات فإن لم تلحق أكثر من أن تصلي فيه أربع ركعات لم يلزمها أكثر من العشاء الآخرة ، ويلزمها قضاء الفجر إذا طهرت قبل طلوع الشمس بمقدار ما تصلي فيه ركعة فإن كان أقل من ذلك لم يكن عليها قضاء ، وإذا أصبحت صائمة ثم حاضت أفطرت أي وقت رأت الدم ولو كان قبل المغرب بيسير ، وتقضى ذلك اليوم والأفضل إذا رأت الدم بعد العصر أن تمسك بقية النهار تأديباً و عليها القضاء على كل حال فإذا أصبحت حايضاً . ثم طهرت أمسكت بقية النهار تأديباً و عليها القضاء ، وينبغي للحايض أن تتوضأ عند وقت كل صلوة و تجلس في مصلاها و تذكر الله بمقدار زمان صلاتها استحباباً ، وأقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام ، و ليس لكثيره حد بل يختلف الحال فيه .

❦ (فصل : في ذكر الاستحاضة و أحكامها) ❦

الاستحاضة هي الدم الأصفر البارد الذي لا تحس المرأة بخروجه منها في غالب الحال أو مازاد على أكثر الحيض أو النفاس وهي عشرة أيام و إن لم تكن بهذه الصفة ، والمستحاضة لا تخلوا من أحد أمرين : إما أن يكون مبتدأة أو من لها عادة فإن كانت مبتدأة فلها إذا استمر بها الدم أحوال أربعة :

أحدها : أن يتميز لها بالصفة . فإذا رأتها بصفة دم الحيض تركت الصوم والصلوة وإذا رأتها بصفة دم الاستحاضة صلت وصامت إذا فعلت ما يجب على المستحاضة ، ويعتبر بين الحيضتين عشرة أيام طهراً و ماتراه بصفة دم الحيض إنمّا يكون له حكم إذا جمع شرطين :

أحدهما : أن تراه بتلك الصفة ثلاثة أيام لأن ما نقص عنها لا يكون حياً .

والثاني لا يزيد على عشرة أيام لأن ما زاد على العشرة لا يكون حيضاً فإذا رأت في الشهر الأول ثلاثة أيام ما هو بصفة دم الحيض ، و في الشهر الثاني خمسة أيام ، و في الثالث سبعة أيام كان ما تراه بصفة دم الحيض كلبه حيضاً في كل شهر و الباقي يكون طهراً لأنه ما استقر لها عادة فإن رأت في شهرين متوالين مثلاً ثلاثة أيام و رأت في الشهر الثالث خمسة أيام حكم في الشهرين الأولين بأن حيضها ثلاثة أيام لأن عادتها قد استقرت بالشهرين غير أنها في الشهر الأول والثاني لا تصلى ولا تصوم إلا بعد أن يمضى عليها عشرة أيام أقصى مدة الحيض على أى صفة كان فإذا ثبت في الشهر الثالث أن ما زاد في الشهر الأول والثاني على الأيام التي رأت فيها دم الحيض كان استحاضة قضت الصوم و الصلوة ، و أمّا في الشهر الثالث الذي استقرت فيه عادتها فإنها تغتسل إذا مضت عليها الأيام التي رأت فيها دم الحيض في الشهر الأول والثاني و تصوم وتصلى و إذا رأت المبتدأة ثلاثة أيام دم الحيض ، و ثلاثة أيام دم الاستحاضة و أربعة أيام صفرة . ثم انقطع كان الكل من الحيض ، و إنما يحكم بأنه طهر إذا جاز العشرة أيام فتبين بذلك أن ما قبل العشرة كان دم استحاضة ، فإذا رأت المبتدأة ثلاثة أيام دم الاستحاضة و ثلاثة أيام دم الحيض . ثم دم الاستحاضة و جاز العشرة فإنها تحكم أنما رأتها بصفة دم الحيض حيض و ما هو بصفة دم الاستحاضة طهر تقدم ذلك أو تأخر لأنه ليس بأن يجعل الثلاثة الأولة مضافة إلى الحيض بأولى من التي بعد أيام الحيض فسقط [فسقط داخل] و عمل على اليقين مما هو بصفة دم الحيض ، و كذلك إذا رأت أولاً دم الاستحاضة خمسة أيام . ثم رأت ما هو بصفة دم الحيض باقى الشهر يحكم في أول يوم ترى ما هو بصفة دم الحيض إلى تمام العشرة أيام بأنه حيض و ما بعد ذلك استحاضة فإن استمر على هيئته جعلت بين الحيضة و الحيضة الثانية عشرة أيام طهراً و ما بعد ذلك من الحيضة الثانية . ثم على هذا التقدير فإن رأت أقل من ثلاثة أيام دم الحيض و رأت فيما بعد دم الاستحاضة إلى آخر الشهر كانت هذه لا تميز لها فترجع إلى عادة نساءها و هي الحالة الثانية على ما قلناه فإن لم يكن لها نساء قرابات أو كن مختلفات رجعت إلى من هي من أقرانها من أهل بلدها و هي الحالة الثالثة فإن لم يكن هناك نساء أو كن مختلفات

تركت الصوم و الصلوة في الشهر الأول ثلاثة أيام ، وفي الثاني عشرة أيام أوفي كل شهر سبعة أيام لأن في ذلك روايتين لا ترجيح لإحديهما على الأخرى و هما متقاربتان ، و هذه الحالة الرابعة ، و إذا رأت المبتدأة ما هو بصفة دم الاستحاضة ثلاثة عشر يوماً . ثم رأت ما هو بصفة الحيض بعد ذلك و استمرّ كان ثلاثة أيام من أول الدم حيضاً و العشرة طهراً و ما رآته بعد ذلك و استمرّ كان من الحيضة الثانية ، و أمّا إذا كانت المرأة لها عادة فلها أيضاً أربعة أحوال :

أحدها : أن يكون لها عادة بلا تمييز .

و الثاني : أن يكون لها عادة و تمييز .

و الثالث : اختلف عاداتها و لها تمييز .

الرابع : اختلف عاداتها ولا تمييز لها .

فالقسم الأول : و هي التي لها عادة فيما مضى أو يكون قد مضى بها شهران رأت فيهما ما هو بصفة دم الحيض فإنها تحكم أيضاً بأن ذلك عاداتها و يبني عليها ، و قد بيننا أنها تترك الصوم و الصلوة في الشهرين الأولين أقصا مدة الحيض فإنها استقرت عاداتها قضت ما نقص عن ذلك مثال ذلك أنها رأت في الشهر الأول ثلاثة أيام ، و في الشهر الثاني مثل ذلك ، و في الشهر الثالث استمرّ بها الدم بتلك الصفة إلى آخر الشهر فحكم بأن حيضها ثلاثة أيام و تصلّى و تصوم ما بعد ذلك .

و إذا رأت المبتدأة دم الحيض خمسة أيام و عشرة أيام طهراً بعد ذلك . ثم رأت خمسة أيام دم الحيض ، ثم رأت عشرة أيام طهراً . ثم استحيضت فقد حصل لها عادة في الحيض و الطهر تجعل أيام حيضها خمسة أيام و أيام طهرها عشرة أيام ، و كذلك إن رأت دم الحيض خمسة أيام و خمسة و خمسين يوماً طهراً . ثم رأت خمسة أيام حيضاً و خمسة و خمسين يوماً طهراً . ثم استحاضت تجعل حيضها في كل شهرين خمسة أيام لأن ذلك صار عاداتها .

و إذا كانت عاداتها خمسة أيام في كل شهر فرأت الدم قبلها بخمسة أيام ولم ترفيها شيئاً كان حيضها قد تقدّم ، و كذلك إن رأت خمسة بعدها ولم ترفيها كان حيضها قد تأخر

وإن رأت في خمسة أيام قبلها وفيها كان الكلّ حيضاً لأنه عشرة أيام ، وكذلك إن رأت فيها وفي خمسة بعدها كانت العشرة كلها حيضاً ، وهي أقصى مدّة الحيض ، وإن رأت في خمسة قبلها وفيها وفي خمسة بعدها . ثم انقطع ولم يتميّز لها تجعل أيام عاداتها حيضها [حيضاً خل] و الباقي استحاضة لأنّ هذه اختلط دم حيضها بدم استحاضتها فينبغي أن تعمل على عاداتها ، والمسئلتان الأولى والثانية ليس فيهما اختلاط دم الحيض بدم الاستحاضة فكان الكلّ دم حيض .

إذا كانت عاداتها الخمسة الثانية من الشهر فرأت من أوّل الشهر والخمسة أيام واستمرّ بها الدم فينبغي أن تجعل ابتداء أيام حيضها من الخمسة الثانية حسب ما كان عاداتها . إذا رأت المبتدأة في الشهر الأوّل خمسة أيام دم الاستحاضة ، وفي الثاني خمسة أيام دم الحيض والباقي دم استحاضة ، وفي الثالث دمًا مبهمًا فإنّها في الشهر الأوّل والثالث تعمل ما تعمله من لاعادة لها ولا تمييز ، وفي الشهر الثاني تجعل أيامها خمسة أيام والباقي استحاضة لأنّه لا تثبت العادة بشهر واحد ولا يمكن أن تبنى عليه الشهر الثالث .

إذا كانت عاداتها أن ترى الدم في أوّل كلّ شهر خمسة أيام فلما كان في بعض الشهور رأت في تلك الخمسة أيام على العادة وطهرت عشرة أيام . ثم رأت دمًا نظريه فإن انقطع دون أكثر مدّة الحيض التي هي عشرة أيام كان ذلك من الحيضة الثانية وإن استمرّ على هيئته واتّصل عملت على عاداتها المألوفة في الخمسة في أوّل كلّ شهر و تجعل الباقي استحاضة لأنّ الدم الثاني لم يخلص للحيض بل اختلط بدم الاستحاضة و لها عادة فوجب أن ترجع إلى عاداتها .

و أمّا القسم الثاني : وهي التي لها عادة و تمييز مثل أن تكون امرأة تحيض في أوّل كلّ شهر خمسة أيام فرأت في كلّ شهر عشرة أيام دم الحيض . ثم رأت بعدها دم الاستحاضة واتّصل فيكون حيضها عشرة أيام اعتباراً بالتمييز ، وكذلك إذا كانت عاداتها خمسة أيام فرأت ثلاثة أيام دمًا أسود . ثم رأت دمًا أحمر إلى آخر الشهر فإنّ حيضها ثلاثة أيام و ما بعدها استحاضة اعتباراً بالتمييز .

و كذلك إذا كانت عاداتها خمسة أيام من أوّل الشهر فرأت في أوّل الشهر ثلاثة

أيام دماً أحمر ، و ثلاثة أيام دماً أسود ، و أربعة أيام دماً أحمر و اتصل كان حيضها الثلاثة أيام الثانية من الشهر وهو أيام الدم الأسود إعتباراً بالتمييز ، و يكون حيضها تقدّم أو تأخّر .

و كذلك إذا كانت عاداتها ثلاثة أيام من أوّل كلّ شهر فرأت ستّة أيام دماً أحمر و أربعة أيام دماً أسود و اتصل كان حيضها الأربعة أيام التي رأت فيها دماً أسود إعتباراً بالتمييز .

ولوقلنا في هذه المسائل : إنّهاتعمل على العادة دون التمييز لما روي عنهم عليه السلام إنّ المستحاضة ترجع إلى عاداتها ولم يفصلوا كان قوياً .

و المستحاضة متى تميّز لها أيام الحيض إمّا بصفة الدم أو بالرجوع إلى العادة أو كانت مبتدأة فتركت الصوم و الصلوة على الترتيب الذي قدّمناه وصلت وصامت ما بعد ذلك لا يجب عليها قضاء صوم ولا صلوة على حال لأنّ أيامها التي صلت فيها وصامت محكوم بطهارتها ، و إذا ثبت ذلك فلا يجب عليها القضاء .

و أمّا القسم الثالث : وهي التي كانت لها عادة فنسيتها أو اختلط عليها ولها تمييز فإنّها ترجع إلى صفة الدم . فإنّ رأته بصفة دم الحيض عملت ما تعمله الحايض ، و إذا رأته بصفة دم الاستحاضة عملت ما تعمله المستحاضة .

و إن رأت من ذكرنا حالها مثلاً خمسة أيام دماً بصفة الحيض تركت الصلوة و إذا رأت بعد ذلك خمسة أيام دم الاستحاضة فإن انقطع عنها الدم في العاشر كان كلّه حيضاً .

و إن جاز ما هو بصفة دم الاستحاضة العشرة أيام كان ذلك دم استحاضة من وقت ما رأته بصفة دم الاستحاضة ، و تقضى الصوم و الصلوة فيه ، فإن رأت أوّلاً دماً بصفة دم الاستحاضة خمسة أيام . ثمّ رأت خمسة أيام ما هو بصفة دم الحيض وانقطع كان كلّه دم الحيض .

و إن جاز ما هو بصفة دم الحيض العشرة و دام إلى الخمسة عشر يوماً كانت الخمسة الأوّلة لم يكن دم حيض تقضى فيها الصوم و الصلوة ، و إن انقطع فيما بين العشرة و

والخمس عشرة يوماً قضت الصوم و الصلوة في الخمسة أيام التي رأت فيها الدم بصفة دم الاستحاضة وسقط عنها ما بعد ذلك . فإن رأت ثلاثة أيام مثلاً دم الحيض ثم رأت ثلاثة أيام دم الاستحاضة . ثم رأت إلى تمام العشرة دم الحيض وانقطع كان الكل دم الحيض وكذلك إن انقطع فيما دون العشرة .

وإن جاز العشرة أيام ما هو بصفة دم الحيض و بلغ ستة عشر يوماً كانت العشرة أيام كلها حيضاً ، وقضت الصوم و الصلوة في الستة الأولى فإن رأت أو لا ثلاثة أيام دم الاستحاضة ، ثم رأت ما هو بصفة دم الحيض إلى تمام العشرة و انقطع كان الكل حيضاً .

فإن جاز العشرة ما هو بصفة دم الحيض ثم انقطع بعد ذلك كان ما رآته أو لا بصفة دم الاستحاضة لم يكن حيضاً قضت فيه الصوم و الصلوة ، وإن رأت دم الحيض خمسة أيام مثلاً . ثم رأت دم الاستحاضة و جاز العشرة أيام إلى خمسة عشر يوماً . ثم رأت دم الحيض كان ذلك من الحيضة الثانية لأنها قد استوفت أقل الطهر وهو عشرة أيام فإن رأت فيما دون الخمسة عشر يوماً دم الحيض لم يكن ذلك دم حيض لأنها ما استوفت عشرة أيام الطهر ، و كذلك إن رأت دم الحيض أقل من خمسة أيام ثم رأت دم الاستحاضة و جاز العشرة ثم رأت دم الحيض يستوفى من وقت ما رأت دم الاستحاضة عشرة أيام . ثم تحكم بما تراه بعد ذلك أنه من الحيضة المستقبلة فإن رأت أو لا دم الحيض سبعة أيام ثم رأت بعد ذلك دم الاستحاضة و جاز العشرة تستوفى أقل الطهر عشرة أيام سواء انقطع الدم قبل ذلك أو تغير فرجع إلى لون دم الحيض أو لم يرجع لأن الطهر لا يكون أقل من عشرة أيام و كذلك ما يزيد على ذلك من المسائل فهذه أصولها التي ذكرناها .

و أمّا القسم الرابع : وهي التي لا يتميز لها صفة الدم و أطبق عليها الدم و قد نسبت العادة فإن لها ثلاثة أحوال :

أحدها : أن تكون ذاكرة لأيام حيضها وعددها و ناسية للوقت .

الثانية : أن تكون ذاكرة للوقت ناسية للعدد .

الثالثة : أن تكون ناسية للعدد والوقت معاً فإن كانت ذاكرة للعدد ناسية للوقت فإنها تترك الصوم و الصلوة مثل عدد تلك الأيام في الوقت الذي تعلم أنه حيض بيقين و تصلى و تصوم فيما بعد إذا عملت ما تعلمه المستحاضة من الشهر بعد أن تعتسل ، وإنما قلنا : ذلك لأن هناك طريقاً تعلم به أيام حيضها على ما نبيته ، و إن كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد تركت الصلوة و الصوم في تلك الأيام ثلاثة أيام وهي أقل أيام الحيض لأنه مقطوع به ، و الباقي ليس عليه دليل ، و إن كانت ناسية للعدد و الوقت فعلت ثلاثة أيام من أوّل الشهر ما فعله المستحاضة و تعتسل فيما بعد لكل صلاة ، و صلّت و صامت شهر رمضان ، و لا يطأها زوجها أصلاً لأن ذلك يقتضيه الاحتياط ، و لا يمكن أن تطلق هذه على مذهبنا إلا على ما روي أنها تترك الصوم و الصلوة في كل شهر سبعة أيام^(١) و تصوم و تصلى فيما بعد و تكون مخيرة على هذه الرواية في السبعة الأيام في أوّل الشهر و أوسطه و آخره .

والتفريع على المسئلة الأولى ، وهي إذا كانت ذاكرة للعدد ناسية للوقت فجملته أن كل زمان تتيقن فيه حيضها فعلت ما فعله الحايض ، و كل زمان لا تتيقن ذلك فيه فعلت ما فعله المستحاضة ، و كل زمان احتمل فيه انقطاع دم حيضها وجب عليها الغسل فيه للصلوة فمن ذلك إذا قالت : كنت أحيض في الشهر إحدى العشرات ، و لا أعلم أنها هي العشرة الأولى أو الثانية أو الثالثة فإن هذه ليس لها حيض بيقين و لا طهر بيقين فتجعل زمانها زمان الطهر فتصلى من أوّل الشهر إلى آخره بعد أن تفعل ما فعله المستحاضة و تعتسل في آخر كل عشرة لاحتمال انقطاع دم الحيض فيه .

و إذا قالت : كنت أحيض عشرة أيام في كل شهر و لا أعلم موضوعها من الشهر فإن هذه أيضاً ليس لها حيض و لا طهر بيقين تفعل ما فعله المستحاضة لكل صلوة في العشرة الأولى . ثم تعتسل بعد ذلك لكل صلوة إلا أن تعلم أنها كانت تطهر في وقت معلوم فتغتسل في كل يوم في ذلك الوقت ، و الفرق بين هذه المسئلة والأولى أن الأولى قطعت على أن ابتداء حيضها كان في أوّل العشرة و إنما شككت في العشرات .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٨١ ح ١١٨٣ عن يونس .

والمسئلة الثانية قطعت على أن حيضها كان عشرة أيام ولم تعلم أو لها وجوزت أن تكون من اليوم الأول والثاني والثالث والرابع ، وما زاد على ذلك ، وإنما أوجبنا عليها الغسل عند كل صلوة فيما زاد على العشرة لجواز أن يكون انقطع حيضها عند ذلك ، وإذا قالت : كان حيضى ثلاثة أيام في العشرة الأولى من الشهر ولا أعلم موضعها من هذا العشر فإن هذه ليس لها حيض ولا طهر بيقين في هذه العشرة فتصلى من أول العشرة في اليوم الأول والثاني والثالث إذا فعلت ما تفعله المستحاضة . ثم تغتسل لكل صلوة إلى تمام العشرة أيام إلا أن تعلم أن انقطاع الدم كان في وقت بعينه فتغتسل لذلك الوقت وتوضأ في غيره .

وإذا قالت : كان حيضى أربعة أيام في العشرة الأولى ، ولا أعلم موضعها فإنها تصلى إذا فعلت ما تفعله المستحاضة أربعة أيام ثم تغتسل لكل صلوة على ما بيناه .
فإذا قالت : كان حيضى خمسة أيام صلت إذا فعلت ما تفعله المستحاضة خمسة أيام . ثم اغتسل بعدها لكل صلوة فأما إذا قالت : كان حيضى ستة أيام في العشرة الأولى فإن لها حيضاً بيقين ، وإنما لا يكون لها حيض بيقين إذا لم تزد على الخمسة أيام فأما إذا زاد على الخمسة أيام فقد حصل لها اليقين في الحيض فيكون في هذه المسئلة اليوم الخامس والسادس من الحيض لأن الابتداء إن كان من أول العشرة فالخامس والسادس حيض ، وإن كان الابتداء من اليوم الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس فإن هذين اليومين أيضاً دخلان فيه بيقين فإذا كان كذلك فإنها تفعل ما تفعله المستحاضة لكل صلاة إلى اليوم الخامس وتترك الصلوة في الخامس والسادس . ثم تغتسل بعد ذلك عند كل صلوة لجواز أن يكون دم الحيض انقطع عندها إلا أن تعلم أن دم الحيض كان ينقطع في وقت بعينه فتغتسل لذلك الوقت في كل يوم إلى تمام العشرة أيام فإذا جازت العشرة فهي طاهرة بيقين تفعل ما تفعله المستحاضة .

إذا قالت : كان حيضها سبعة أيام كان يقين حيضها أربعة أيام .

وإذا قالت : كان حيضها ثمانية أيام كان يقين حيضها ستة أيام .

وإذا قالت : كان حيضها تسعة أيام كان يقين حيضها ثمانية أيام ثم على

هذا الحساب ما يتركب من المسائل .

و إذا قالت : كان حيضى عشرة أيام في كل شهر وأعلم أنى كنت في العشرالأ و آخر من الشهر طاهراً ولا أدري موضعها من العشرين فإنها في العشر الأ ول تفعل ما تفعله المستحاضة عند كل صلوة لأن انقطاع الدم لا يحتمل فيها فإذا انقضت العشرة الأولى اغتسلت لكل صلوة إلا أن تعلم أن انقطاع الدم كان في وقت بعينه فتغتسل لذلك الوقت في كل يوم ، و أمّا العشرة الثالثة فإنها طاهرة بيقين فتصلّى و تصوم إذا فعلت ما فعلته المستحاضة .

إذا قالت : كان حيضى عشرة أيام ، وأعلم أنى كنت طاهرة في العشرالأ ول فإنها طاهرة في العشر الأ ول بيقين تصلّى و تصوم فيها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة عند كل صلوة ولا يجب عليها فيه الاغتسال لأجل انقطاع الدم لأن ذلك لا يحتمل فإذا دخلت في العشرة الثانية فعلت مثل ذلك لأنها إن كانت حائضاً فلا يضرها ، و إن كانت مستحاضة فقد صلّت فيه فإذا دخلت في العشر الثالث اغتسلت لكل صلوة لاحتمال انقطاع دم الحيض عندها إلا أن تعلم أن وقت انقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل لذلك الوقت في كل يوم .

و إذا قالت : كان حيضى خمسة أيام من العشرة الأولى ، ولا أعلم موضعها غير أنى كنت أكون في اليوم الأ ول من الشهر طاهرة فإن اليوم الأ ول يكون طهراً بيقين تعمل ما تعمله المستحاضة لكل صلوة ، و في اليوم الثانى و الثالث و الرابع و الخامس طهر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضة لكل صلوة ، و أمّا اليوم السادس فحيض بيقين لأنه إن كان ابتداء الحيض من اليوم الثانى فإن اليوم السادس آخره ، و إن كان آخره اليوم العاشر فإن أوّله السادس فإذا كان كذلك كان اليوم السادس داخلاً في الحيض بيقين فيلزمها أن تفعل ما تفعله الحائض ثم تغتسل في آخره لاحتمال انقطاع الدم فيه ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلوة إلى آخر العاشر ، ثم تفعل ما تفعله المستحاضة بعد ذلك لكل صلوة إلى آخر الشهر ، و يكون ذلك طهراً بيقين .

و على هذا الترتيب إذا قالت : أعلم أنى كنت في اليوم الثانى طاهراً أو في اليوم

الثالث أو في اليوم الرابع .

و إذا قالت : كان حيضى خمسة أيّام من العشرة الأولى و أعلم أنى كنت أكون في اليوم الخامس طاهراً بيقين قلنا لها : حيضك الخمسة الثانية من العشرة الأولى بيقين . و إذا قالت : أعلم أنى كنت في اليوم السادس طاهراً قلنا : فحيضك الخمسة الأولى . و إذا قالت : كان حيضى في كل شهر عشرة أيّام ، و لا أعرف موضعها إلا أنى أعلم أنى كنت أكون اليوم السادس طاهراً بيقين فإن هذه يقال لها : أنت من أوّل الشهر إلى آخر السادس طاهر بيقين ، و من أوّل السابع إلى آخر السادس عشر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضة فيه لكل صلوة ثم تتغسل بعد ذلك عند كل صلوة إلى آخر الشهر لاحتمال انقطاع الدم .

و إذا قالت : كان حيضى في كل شهر عشرة أيّام و لا أعرف موضعها و أعلم أنى كنت أكون في اليوم العاشر طاهراً بيقين فيكون من أوّل الشهر إلى آخر العشر طاهراً بيقين و من أوّل الحادى عشر إلى آخر الشهر طهر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر العشرين ، ثم تتغسل لكل صلوة إلى آخر الشهر .

و إذا قالت : كان حيضى عشرة أيّام ، و أعلم أنى كنت اليوم الحادى عشر طاهراً فإن هذا اليوم طهر بيقين ، و ما قبله طهر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر العاشر . ثم تتغسل بعد ذلك و تصلّى . ثم تفعل ما تفعله المستحاضة لكل صلوة إلى آخر الحادى والعشرين . ثم تتغسل بعد ذلك لكل صلوة إلى آخر الشهر ، و على هذا في كل شهر ، و يكون قرؤ واحد طاهراً بيقين و إثنان طهراً مشكوكاً فيه .

فإذا قالت : كان لى في كل شهر حيضتان بينهما طهر ، و لا أعلم موضعهما و لا عددتهما فإن هذه حكمها حكم التي لا تعرف أيّامها أصلاً ، و سنذكر القول فيهما ، و إن ما قلنا ذلك لأننا لو فرضنا الحيضتين أقل ما يكون الحيض أو أكثره أو أحدهما أقل و الآخر أكثر و جعلنا بينهما أقل الطهر فلا يستمر ذلك في كل شهر ، و ينبغى أن يكون حكمها ما قدّمناه من أنها تتغسل عند كل صلوة و تصلّى و تصوم شهر رمضان و لا يطأها زوجها لأن ذلك يقضى الاحتياط لعدم الفرق بين زمانى الحيض و الطهر .

وإذا قالت : كان حيضى في كل شهر خمسة أيام لا أعلم موضعها غير أنى أكون في الخمسة الأخيرة طاهراً بيقين و أعلم أن لى طهراً صحيحاً غيرها في كل شهر، ولا أعلم موضع ذلك و كفيته فإنه يحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الأولى و الباقي طهراً و يحتمل أن يكون في الخمسة الثانية و الباقي طهراً ، و يحتمل أن يكون في الخمسة الثالثة ، و يكون ما قبله و ما بعده طهراً كاملاً ، و يحتمل أن يكون في الخمسة الرابعة و يكون ما قبله و ما بعده طهراً ، و يحتمل أن يكون في الخمسة الخامسة و ما قبله طهراً فإذا احتمل ذلك فينبغى لها أن تفعل في الخمسة الأولى ما تفعله المستحاضة عند كل صلوة و تصلى و تصوم و تغتسل فيما بعد ذلك عند كل صلوة إلى آخر يوم الخامس والعشرين لاحتمال أن يكون الحيض انقطع عنها [عندها خل] و تفعل في الخمسة الأخيرة ما تفعله المستحاضة لأنه طهر مقطوع به .

إذا قالت : كان حيضى في كل شهر عشرة أيام ، ولا أعرف موضعها إلا أنى أعلم أنى كنت أكون اليوم العاشر حائضاً فإن هذه يمكن أن يكون العاشر آخر حيضها و ابتداءه من أول الشهر ، و يمكن أن يكون العاشر أول حيضها و يكون آخره التاسع عشر ، و يحتمل أن يكون ابتداء حيضها ما بين اليوم الأول من الشهر و العاشر فإذا كان كذلك كان من أول الشهر إلى يوم العاشر طهراً مشكوكاً فيه تصوم و تصلى إن فعلت ما تفعله المستحاضة ولا يطأها زوجها ، ولا يحتمل انقطاع الحيض ، و اليوم العاشر يكون حياً بيقين ترك فيه ما تركه الحائض و تغتسل في آخره . ثم تغتسل لكل صلوة بعد ذلك إلى تمام التاسع عشر إلا أن تعلم انقطاع الحيض في وقت بعينه فتغتسل من الوقت إلى الوقت و ما بعد ذلك إلى تمام الشهر طهر بيقين تعمل ما تعمله المستحاضة فيحصل لها في كل شهر أحد عشر يوماً طهراً بيقين و يوماً واحداً حياً بيقين ، و ما عدا ذلك فهو طهر مشكوك فيه .

و إذا قالت : كان حيضى خمسة أيام في كل شهر ، ولا أعرف موضعها إلا أنى أعلم أنى كنت أكون اليوم الثاني عشر حائضاً بيقين فإن هذه يمكن أن تكون أول حيضها من أول الثامن من الشهر و آخره تمام الثاني عشر و يمكن أن يكون ابتداء

حيضها من الثاني عشر و يكون آخره تمام السادس عشر فإذا كان كذلك كان من أوّل الشهر إلى آخر السابع طهراً بيقين تفعل ما تفعله المستحاضة ، و من أوّل الثامن إلى تمام الحادى عشر طهر فيه شكٌ تفعل فيه ما تفعله المستحاضة لكلّ صلوة لأنّ انقطاع الدم فيها غير ممكن ، و اليوم الثاني عشر حيض بيقين ترك فيه ما تركه الحيض . ثمّ تغتسل في آخره و تغتسل لكلّ صلوة إلى تمام السادس عشر و ما بعد ذلك إلى آخر الشهر طهر بيقين تفعل فيه ما تفعله المستحاضة عند كلّ صلوة .

إذا قالت : كان حيضى عشره أيّام في كلّ شهر ولى طهر صحيح في كل شهر ، و أعلم أنّي كنت اليوم الثاني عشر حايضاً فهذه لها ثمانية أيّام من آخر الشهر طهر بيقين و اليوم الأوّل و الثاني أيضاً طهر بيقين تفعل ما تفعله المستحاضة و تصلى و تصوم لأنّها لا تخلوا أن يكون اليوم الثاني عشر أوّل الحيض أو آخره أو ما بين ذلك فإن كان أوّلها فألى آخر اليوم الثاني والعشرين يكون حياً و ما بعده إلى آخر الشهر طهر بيقين، و إن كان اليوم الثاني عشر آخر يوم من الحيض صار ما بعده إلى آخر اليوم الثاني والعشرين طهراً مشكوكاً فيه لاحتمال القسم الأوّل ، و ما بعده طهر مقطوع به إلى آخر الشهر على كلّ حال ، و أمّا اليوم الأوّل و الثاني طهر لأنّه إن كان اليوم الثاني عشر آخر الحيض فيكون أوّل الثالث و إن كان أوّله فلا شبهة أنّ اليوم الأوّل و الثاني طهر على كلّ حال بيقين ، و إذا ثبت هذا فالذى يجب عليها أن تفعل في اليوم الأوّل و الثاني ، و من أوّل الثالث والعشرين إلى آخر الشهر ما تفعله المستحاضة و تصلى و تصوم و لا قضاء عليها في الصلوة ولا الصوم ، و من أوّل اليوم الثالث تعمل ما تعمله المستحاضة أيضاً إلى آخر اليوم الثاني عشر و تصوم و تصلى . ثمّ تقضى الصوم لأنّه مشكوك فيه ، و لا يحتمل انقطاع الدم في ذلك اليوم فوجب عليها الغسل فإذا كان اليوم الثالث عشر اغتسلت لكلّ صلوة و صلت و صامت لاحتمال أن يكون انقطع الدم فيه . ثمّ تقضى الصوم لجواز أن يكون غير طهر .

فإذا قالت : كان حيضى خمسة أيّام من العشر الأوّل لا أعرف موضعها إلا أنّي أعلم أنّي كنت اليوم الثاني من الشهر طهراً و اليوم الخامس حايضاً فإنّ ذلك يحتمل

أن يكون ابتداء حيضها من اليوم الثالث ، و يكون آخره تمام السابع ، و يحتمل أن يكون ابتدائه من اليوم الخامس و يكون آخره تمام التاسع فإذا كان كذلك فإن اليوم الأول و الثاني طهر بيقين ، و اليوم الثالث و الرابع طهر مشكوك فيه ، و تعمل ما تعمله المستحاضة عند كل صلوة ، و اليوم الخامس و السادس و السابع حيض بيقين لأنها تقع في الحيض على كل حال . ثم تغتسل في آخر السابع ، و يكون ما بعدها إلى تمام التاسع طهراً مشكوكاً فيه فتغتسل فيه لكل صلوة وما بعده طهر بيقين إلى آخر الشهر تعمل ما تعمله المستحاضة عند كل صلوة ، و ينبغي أن تصوم في الأيام كلها إلا ما تيقن أنه حيض على ما قلناه ، و متى صامت قضا الأيام التي حكمنا أنها حيض فقط لأن الاستحاضة طهر و يصح معها الصوم ، و ليس من شرط الصوم تعيين النية عندنا .

إذا قلت : كان حيضى خمسة أيام في كل شهر لأعلم موضعها إلا أنني أعلم إن كنت اليوم السادس طاهراً كنت السادس والعشرين حائضاً ، وإن كنت يوم السادس حائضاً كنت يوم السادس والعشرين طاهراً ، و تقدير هذا الكلام إنني كنت حائضاً في أحد هذين اليومين و طاهراً في الآخر وهما السادس و السادس والعشرون ، و لا أدري في أيهما كنت حائضاً فإذا كان كذلك فإنها إن كانت حائضاً في اليوم السادس من الشهر فإن اليوم الأول طهر بيقين ، و ما بعده مشكوك فيه إلى آخر الخامس و اليوم السادس حيض بيقين و ما بعده إلى آخر العشر [العاشر خل] طهر مشكوك فيه و ما بعده إلى آخر الشهر طهر بيقين و إن كان في السادس و العشرين كان الحكم في العشر الأواخر كما بينا في العشر الأول و هو أن يكون اليوم الحادى و العشرون طهراً بيقين ، و اليوم الثانى إلى السادس طهراً مشكوكاً فيه ، و اليوم السادس حيض بيقين ، و ما بعده طهر مشكوك فيه إلى آخر الشهر فإذا كان كذلك تصلى في اليوم الأول من الشهر إذا عملت ما تعمله المستحاضة لأنه طهر بيقين ، و تصلى إلى آخر السادس و هو طهر مشكوك فيه إذا عملت ما تعمله المستحاضة و تغتسل بعد انقضاء السادس لجواز أن يكون السادس آخر حيضها ، و كان الابتداء من أول اليوم الثانى . ثم تغتسل لكل صلوة إلى آخر العاشر لاحتمال انقطاع الحيض فيه . ثم تصلى بعده إلى آخر الحادى و العشرين إذا عملت ما تعمله المستحاضة

و هو طهر يقين و تصلى بعده إذا فعلت ما تفعله المستحاضة ، و إلى آخر السادس والعشرين و هو طهر مشكوك فيه . ثم تغتسل بعد انقضاء السادس و العشرين لجواز أن يكون ذلك آخر حيضها ، و كان الابتداء من اليوم الثاني و العشرين ، ثم تغتسل لكل صلوة إلى آخر الشهر لاحتمال انقطاع الحيض فيه ، ولا يحصل لها حيض بعينه ، إن علمنا في الجملة أنها كانت تكون حائضاً في أحد اليومين من السادس من الشهر . و من السادس و العشرين من الشهر إلا أنها لا تعرفه بعينه ولم يجز لها أن تترك الصلوة في واحد منهما لجواز أن يكون الحيض في الآخر . هذا فرع ذكره المروزي في كتاب الحيض و هو موافق لمذهبنا سواء .

و أمّا القسم الثاني . و هو أن لا تذكر العدد ولا الوقت فإن هذه يحتمل أن يكون ابتداء شهرها طهراً ، و يحتمل أن يكون حياً فإن كان ابتداء شهرها حياً فلا يكون أقل من ثلاثة أيام ، و يحتمل أن يكون أكثر الحيض و هو عشرة أيام ، و يحتمل ما بين ذلك و يكون ما بعد ذلك عشرة أيام طهراً مقطوعاً به لأنه أقل ما يكون من الطهر ، و ما بعده يحتمل أن يكون من الحيضة الثانية ، و يكون احتمال له لأقله و لأكثره على ما قلناه أو لا . ثم يكون بعد ذلك طهراً آخر إذا احتمل ذلك فالثلاثة أيام الأولى و لثة تعمل فيها ما تعمله المستحاضة و تصلى و تصوم فإن كانت حائضاً فيها فلا يضرها ذلك ، و إن كانت مستحاضة فقد فعلت ما وجب عليها . ثم تغتسل يوم الثالث و فيما بعده لكل صلوة لجواز أن يكون انقطاع حيضها فيه تصوم و تصلى و تقضى الصوم ، و إن صامت من أول الشهر إلى آخره عشرين يوماً لأن في الشهر عشرة أيام مقطوعاً به على كل حال أنه طهر ، و هو أقل الطهر لأنه إن كان ابتداء شهرها حياً و كان أقل الحيض و هو ثلاثة أيام ، و بعده طهر عشرة أيام ، و بعده حيض ثلاثة أيام ، و بعده طهر عشرة أيام ، و بعده حيض ثلاثة أيام ، و يكون يوم الثلاثين طهراً فيحصل لها على هذا الحساب أحد و عشرون طهراً و العشرة داخلة في ذلك ، و إن كان حيضها أكثره و هو عشرة أيام كان بعده طهراً عشرة أيام و عشرة أيام بعدها حياً آخر فالعشرة طهر على كل حال وكذلك الحكم إن كان الحيض فيما بين ذلك فيكون بحساب ذلك فلا يخرج الطهر أقل

من عشرة أيام على سائر الأحوال : فأما الصلوة فلا قضاء عليها على حال لكنّها لا تصلى فيما بعد الثلاثة أيام كل صلوة إلا بغسل لجواز احتمال انقطاع الحيض عند ذلك فينبغي أن تحتاط في ذلك ولا تفرط فيه ، وقد روى أصحابنا في هذه أنّها تترك الصوم والصلوة في كل شهر سبعة أيام أي وقت شاءت (١) و الباقي تفعل ما تفعله المستحاضة و تصلى و تصوم و يصح صومها و صلاتها و الأوّل أحوط للعادة .

وأما القسم الثالث : وهو أن تذكر وقت الحيض ولا تذكر عدده فهذه لا تخلو أحوالها من ثلاثة أحوال : أحدها : إمّا أن تذكر أوّل الحيض أو تذكر آخره أو لا تذكر واحداً منهما ، وإمّا تذكر أنّها كانت حائضاً في وقت بعينه ، ولا تعلم هل كان ذلك أوّل الحيض أو آخره أو وسطه . فإنّ الحكم فيها إن كانت ذاكراً لا أوّل الحيض أن تجعل حيضها أقلّ ممّا يمكن الحيض و هو ثلاثة أيام . ثمّ تغتسل بعد ذلك و تصلى فيما بعد إذا عملت ما تعمله المستحاضة عند كل صلوة احتياطاً ، و إن ذكرت آخر الحيض جعلت ما قبله حيضاً ثلاثة أيام ، ووجب عليها الغسل في آخرها وعملت في ما عدا ذلك ما تعمله المستحاضة و تصلى فإن كانت غير ذاكراً لأوّل الحيض و لا آخره فينبغي أن تجعل ذلك اليوم مقطوعاً على أنّه حيض ، ولا تجعل ما قبله حيضاً لجواز أن يكون ذلك أوّل الحيض ولا تجعل ما بعده حيضاً لجواز أن يكون ذلك آخر الحيض ، و ينبغي أن تترك الصلوة و الصوم ذلك اليوم و فيما بعد ذلك تعمل ما تعمله المستحاضة عند كل صلوة . ثمّ تقضى الصوم عشرة أيام لأنّها تعلم أنّ أكثر الحيض لا يكون أقلّ من عشرة أيام احتياطاً .

من مسائل الخلط على ما يقتضيه مذهبنا . إذا قالت : كان حيضى في كل شهر عشرة أيام ، و كنت أخلط العشر بالعاشر الذي يليه بيوم ، و لأدري أيّ العشرات كان و يقينى أنّى كنت أحيض في واحد منهما تسعة و في الآخر يوماً فإنّه يحتمل أن يكون حاضت في العشر الأوّل تسعة أيام و في العشر الثانى يوماً ، و يحتمل أن يكون حاضت في العشر الأوّل يوماً ، و من الثانى تسعة أيام فإنّه يحصل لها العلم بأنّ أوّل يوم من الشهر كان طهراً بيقين ، و الباقي مشكوك فيه . ثمّ اليوم الحادى عشر يحتمل أن يكون آخر

(١) هو رواية يونس المتقدم ذكرها .

أيام الحيض ، و يحتمل أن يكون ثانيه فإن كان ثانيه فيكون آخره التاسع عشر ويوم العشرين يحتمل أن يكون أوّل الحيض و ما بعده تسعة أيّام تمام العشرة ، و يحتمل أن يكون اليوم الحادى والعشرين آخر الحيض وما قبله تسعة أيّام تمام العشرة فيحصل من ذلك أن يكون اليوم الأوّل من الشهر طهراً بيقين و اليوم الثلاثون طهراً بيقين .
تفعل فيهما ما تفعله المستحاضة و تصلّى و تصوم . ثمّ تعمل ما عمله المستحاضة في اليوم الثاني إلى تمام الحادى عشر فإن كانت حايضاً فلا نضرّها ذلك ، و إن كانت مستحاضة فقد فعلت ما وجب عليها . ثمّ تغتسل آخر يوم من الحادى عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه ثمّ تعمل في اليوم الثاني عشر إلى آخر يوم التاسع عشر ما عمله المستحاضة و تصلّى و تصوم لأنّه لا يحتمل انقطاع الدم فيه بل هو طهر مشكوك فيه . ثمّ تغتسل آخر يوم التاسع عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه . ثمّ تفعل بعد ذلك ما تفعله المستحاضة إلى تمام التاسع والعشرين لأنّه طهر مشكوك فيه ، ولا يحتمل انقطاع الدم فيه فيجب عليها الغسل . ثمّ تغتسل أوّل يوم الثلاثين و تفعل ما تفعله المستحاضة عند كلّ صلوة لأنّها طاهرة ، و لأنّه طهر بيقين و تصوم في هذه الأيام كلّها ، و يسقط عنها قضاء أوّل يوم من الشهر و الثلاثين لأنّها طهران بيقين ، و تقضى ما بعد ذلك لأنّها صامت مع الشكّ في أنّه طهر فوجب عليها القضاء ، و لو قلنا : إنّه لا يجب عليها إلاّ قضاء عشرة أيّام كان صحيحاً لأنّه معلوم أن الحيض لم يكن في الشهر أكثر من عشرة أيّام ، و الباقى استحاضة و صوم المستحاضة صحيح ، و لا يحتاج إلى تجديد النية عند كلّ ليلة و هذا هو الموعول عليه دون الأوّل ، و الأوّل مذهب الشافعى .

وإن قالت : كان حيضى تسعة أيّام و كنت أخلط إحدى العشرات بالأخرى بيوم ولا أدرى أيّها هي فإنّه يحتمل أن يكون اليوم الحادى عشر آخر يوم الحيض ، و يحتمل أن يكون ثانيه فإن كان آخره فإنّه يكون من أوّل الشهر يوماً طهراً بيقين و الباقى طهراً مشكوكاً فيه ، و إن كان ثانيه فيكون آخره يوم الثامن عشر يكون حيضاً مشكوكاً فيه . ثمّ اليوم الحادى والعشرين يحتمل أن يكون ثانى الحيض ، و يحتمل أن يكون آخره فإن كان ثانيه كان آخره يوم الثامن والعشرين و يكون اليومان الأخيران طهراً بيقين فإن كان كذلك فإنّها

ينبغي أن تصلي اليومين الأولين والآخرين إذا عملت ما تعلمه المستحاضة وكذلك تفعل فيما بعد إلى اليوم الحادى عشر . ثم تغتسل في آخره . ثم تعود إلى ما تفعله المستحاضة إلى الثامن عشر . ثم تغتسل في آخره . ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى تمام الثامن والعشرين . ثم تغتسل في آخره و تعمل ما تعلمه المستحاضة إلى آخر الشهر . ثم على هذا الترتيب كلما نقص من حيضها يوم و خلطت العشر بالعشر تزيد في الطهر من أول الشهر يوماً ، و من آخره يوماً إلى أن ترجع إلى خمسة أيام ، و تنظر الأيام التي يجب عليها فيها الغسل على التنزيل الذي نزلناه ، و يكون ما بين ذلك طهراً مشكوكاً فيه أو حيضاً مشكوكاً فيه .

و إذا قالت : كان حيضى خمسة أيام ، و كنت أخلط إحدى العشرات بالأخرى فإنه يصير طهرها من أول الشهر ستة أيام ، و من آخره مثل ذلك ، و يصير يوم الخامس عشر و السادس عشر طهراً مقطوعاً به .

و إن قالت : كان حيضى أربعة أيام يصير الطهر من أول الشهر سبعة أيام ، و من آخره مثل ذلك ، و من أول يوم الرابع عشر إلى السابع عشر مثله فيصير يوم السابع عشر مقطوعاً أيضاً على أنه طهر .

و إن قالت : كان حيضى ثلاثة أيام كان طهرها من العشر الأول ثمانية أيام و من آخره مثل ذلك ، و يكون الثاني عشر إلى أول التاسع عشر طهراً بيقين ، و لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام عندنا فيتفرع عليه أكثر من ذلك .

فإن قالت : كنت أحيض عشرة أيام و كنت أخلط العشر بالعشر بيومين فإنه يكون لها من أول الشهر يومان طهراً بيقين ، و من آخره مثل ذلك تفعل فيها ما تفعله المستحاضة ، و تفعل في اليوم الثالث إلى اليوم الثانى عشر ما تفعله المستحاضة ثم تغتسل لاحتمال انقطاع الدم فيه . ثم تفعل من أول يوم الثالث عشر ما تفعله المستحاضة إلى آخر يوم الثانى و العشرين و تصلى و تصوم . ثم تغتسل . ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر يوم الثامن و العشرين و تصلى و تصوم و تغتسل ، و يكون اليومان الباقيان طهراً بيقين تفعل فيهما ما تفعله المستحاضة و تصوم و تصلى ، و ليس عليها قضاء في اليومين

الأولين واليومين الآخرين في الصوم لأنها طهر بيقين ، و تقضى ما عدا ذلك عند الشافعي وعندنا تقضى عشرة أيام التي هي أيام الحيض فقط .

وكذلك إذا قالت : كنت أخلط ثلاثة أيام من العشر بالعشر فإنه يكون طهرها من أول الشهر ثلاثة أيام ومن آخره ثلاثة أيام ، و يكون من الرابع إلى آخر يوم الثالث عشر طهرًا مشكوكًا فيه . ثم تغتسل و تفعل من أول الرابع عشر إلى أول الرابع والعشرين ما تفعله المستحاضة . ثم تغتسل في أول الرابع والعشرين ، و تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر يوم السابع والعشرين . ثم تغتسل في آخره و تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر الشهر وتصلّي وتصوم و تقضى الصوم في الأيام المشكوك فيها على مذهب الشافعي وعندنا تقضى أيام الحيض لا غير .

و إذا قالت : كنت أخلط أربعة أيام من العشر بالعشر فإنه يكون من أول الشهر أربعة أيام طهرًا بيقين ، و من آخره مثل ذلك ، و يكون من أول يوم الخامس إلى آخر يوم الرابع عشر طهرًا مشكوكًا فيه تفعل فيه ما تفعله المستحاضة و تغتسل في آخره . ثم تفعل ما تفعله المستحاضة من أول يوم الخامس عشر إلى آخر يوم الرابع والعشرين و تغتسل . ثم تفعل إلى آخر الشهر ما تفعله المستحاضة .

و إن قالت : كنت أخلط خمسة أيام من العشر بالعشر فإنه يكون خمسة أيام من أول الشهر طهرًا بيقين ، و من آخره مثل ذلك ، و من أول يوم السادس إلى آخر الخامس عشر طهرًا مشكوكًا فيه تفعل فيه ما تفعله المستحاضة . ثم تغتسل و تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر يوم الخامس والعشرين ثم تغتسل و تفعل إلى آخر الشهر ما تفعله المستحاضة و تصوم و تصلّي و تقضى الصوم عند الشافعي في الأيام المشكوك فيها ، وعندنا أيام الحيض لا غير .

و إن قالت : كنت أخلط ستة أيام من العشر بالعشر فإنه يحتمل أن يكون أوّله يوم الخامس و آخره يوم الرابع عشر ، و يحتمل أن يكون أوّله يوم السابع و آخره يوم السادس عشر ، و في العشر الثاني مثله يحتمل أن يكون أوّله أول يوم الخامس عشر و آخره آخر اليوم الرابع والعشرين ، و يحتمل أن يكون أوّله أول السابع عشر

و آخره آخر يوم السادس و العشرين فيحصل لها اليقين بأن أربعة أيام من أوّل الشهر طهر بيقين و من آخره مثل ذلك . ثم تفعل في اليوم الخامس إلى آخر يوم الرابع عشر ما تفعله المستحاضة . ثم تغتسل لاحتمال انقطاع الدم . ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر يوم الرابع و العشرين . ثم تغتسل . ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر الشهر ، و قضى الصوم على ما بيننا .

و إذا قالت : كنت أخلط سبعة أيام من العشر بال عشر فأني يحصل لها اليقين بثلاثة أيام من أوّل الشهر طهراً و من آخره مثل ذلك و فيما بين ذلك على ما قد مناه ، و قضى الصوم على ما مضى القول فيه .

فإن قالت : كنت أخلط ثمانية أيام من العشر بال عشر فأني يحصل لها العلم بطهر يومين من أوّل الشهر و من آخره مثل ذلك ، و فيما بينهما بحساب ذلك على ما مضى من الترتيب .

و إن قالت : كنت أخلط تسعة أيام من العشر بال عشر فأني يحصل لها العلم بطهر يوم من أوّل الشهر و من آخره ، و فيما بين ذلك تفعل على الترتيب الذي قد مناه ما تفعله المستحاضة في اليوم الثاني إلى يوم الحادي عشر . ثم تغتسل في آخره . ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى يوم الحادي و العشرين . ثم تغتسل . ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر الشهر و تصوم و تصلي ولا يكون عليها قضاء الصوم في اليوم الذي تعلم أنها كانت طاهراً فيه ، و تقضى اليوم المشكوك فيه كونها طاهراً أو حايضاً ، و عندنا تقضى أيام الحيض لا غير لما قد مناه ، و فيما تركب من ذلك من النقصان عن عشرة أيام من الحيض و خلطه بال عشر الآخرة بالزيادة ، و النقصان يكون على الترتيب الذي رتبناه فإن أصول المسائل هي التي ذكرناها .

و إذا قالت : كان حيض عشرة أيام ، و كنت أخلط النصف الأوّل بالنصف الأخير من الشهر بيوم ، و لأدري أيهما كان فأني يحتمل أن يكون حيضها من أوّل يوم السابع و يكون آخرها يوم السادس عشر ، و يحتمل أن يكون أوّل يوم الخامس عشر و آخره يوم الرابع و العشرين فيحصل لها العلم بأن ستة أيام من أوّل الشهر طهر بيقين و من

آخره مثل ذلك تفعل ما تفعله المستحاضة ، و من أوّل يوم السابع إلى آخر يوم الرابع عشر تفعل أيضاً ما تفعله المستحاضة . ثمّ تغتسل لاحتمال انقطاع الدم الحيض عنده . ثمّ تفعل من أوّل يوم السابع عشر إلى آخر يوم الرابع والعشرين ما تفعله المستحاضة ثمّ تغتسل لاحتمال انقطاع الدم فيه . ثمّ تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر الشهر . ثمّ على هذا التنزيل ما يتركّب من نقصان أيّام الحيض عن عشرة أيّام و زيادة الخلط في الأيّام من النصف بالنصف فإنّ أصولها قد ذكرناها من ضبطها وقف على استخراج ذلك .

و إذا قالت : كان حيضى تسعة أيّام و نصف يوم ، و كنت أخلط بالنصف الآخر بيوم كامل و الكسر من أوّله فإنّ هذه تعلم أنّ اليوم الكامل لا يجوز أن يكون في النصف الأوّل ، وإنّما يكون في النصف الثاني و إذا وجب أن يكون في النصف الثاني كان ستة أيّام و نصف من أوّل الشهر طهراً بيّقين ، و تمام اليوم السابع إلى آخر يوم السادس عشر حيض بيّقين تعمل فيه ما تعمله الحايض من ترك الصوم و الصلوة . ثمّ تعمل في بقية الشهر ما تعمله المستحاضة و تصلّى و تصوم ، و ليس عليها قضاء في الصوم لأنّه لا يحتمل أيّامها الحيض على كلّ حال ، و متى قالت في هذه المسئلة بعينها : إنّ الكسر من الثاني كانت المسئلة بالعكس فيكون من أوّل الشهر إلى آخر يوم الرابع عشر طهراً بيّقين تعمل فيه ما تعمله المستحاضة ، و من أوّل يوم الخامس عشر إلى يوم الثالث و العشرين و نصف يوم حيضاً بيّقين تعمل فيه ما تعمله المستحاضة و تقضى فيه الصوم و ما بعده إلى آخر الشهر تعمل ما تعمله المستحاضة ، و تصلّى و تصوم ، و ليس عليها قضاء لفقد الاحتمال . و إذا قالت : كان حيضى تسعة أيّام و نصفاً ، و كنت أخلط بعشر آخر بيوم كامل و الكسر من أوّله فإنّ هذه تعلم أنّ الكسر لا يكون في العشر الآخربل يكون التسعة أيّام الآخر من الشهر طهراً كاملاً و العشران الأوّلان يحتمل أن يكون ابتداء الحيض من النصف الآخر من اليوم الثاني و آخره آخر اليوم الحادى عشر ، و يحتمل أن يكون النصف الأخير من اليوم الثاني عشر و آخره آخر يوم الحادى و العشرين ، و لا يحتمل أن يكون أوّل يوم التاسع كما لا يحتمل كونه يوم التاسع عشر لكون الكسر في أوّله

فإن ثبت ذلك فينبغي أن تعمل ما تعلمه المستحاضة في أوّل الشهر يوماً و نصفاً ، وتصلّي وهو طهر بيقين و تصوم الأوّل و ليس عليها فيه الإعادة ، و تعمل ما تعلمه المستحاضة من النصف الأخير من اليوم الثاني إلى آخر يوم الحادى عشر ، و تصلّي و تصوم ، و تقضى الصوم عند الشافعى لأنّه مشكوك في طهره . ثمّ تغتسل آخر يوم الحادى عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه . ثمّ تعمل ما تعلمه المستحاضة عند كل صلوة إلى آخر يوم الحادى والعشرين فتصلّي و تصوم و تقضى الصوم لأنّه طهر مشكوك فيه عنده ، و عندنا لا يلزمها قضاء الصوم إلاّ قدر أيام الحيض . ثمّ تغتسل لاحتمال انقطاع الدم فيه . ثمّ تعمل ما تعلمه المستحاضة إلى آخر الشهر و تصوم و تصلّي ولا تقضى الصوم لأنّه طهر بيقين بلا خلاف .

و إذا كانت المسئلة بحالها إلاّ أنّها قالت : وكان الكسر من العشر الثاني كان تسعة أيام من أوّل الشهر طهراً بيقين تعمل فيها ما تعلمه المستحاضة و تصلّي و تصوم ، و ليس عليها قضاء لأنّه لا يحتمل أن يكون حيضاً . ثمّ يحتمل أن يكون ابتداء الحيض أوّل يوم العاشر من الشهر ، و آخره آخر النصف الأوّل من التاسع عشر ، و يحتمل أن يكون أوّله يوم التاسع عشر و آخره آخر النصف الأوّل من التاسع والعشرين ولا يحتمل أن يكون أوّله النصف الأخير من الثاني عشر ولا النصف الأخير من اليوم الثاني لكون الكسر من العشر الثاني . فإذا ثبت فينبغي أن تعمل ما قلناه تسعة أيام . ثمّ تعمل ما تعلمه المستحاضة إلى آخر النصف الأوّل من التاسع عشر و تغتسل لاحتمال انقطاع دم الحيض فيه . ثمّ تعمل ما تعلمه المستحاضة عند كل صلوة إلى آخر النصف الأوّل من اليوم التاسع و العشرين و تصلّي و تصوم ، و كان عليها القضاء على ما قدمناه ثمّ تغتسل لاحتمال انقطاع دم الحيض . ثمّ تفعل بقيّة الشهر ما تفعله المستحاضة عند كل صلوة إلى آخر الشهر ، و ليس عليها قضاء الصوم لأنّه طهر بيقين . ثمّ على هذا التنزيل ما يتركّب من المسائل فإنّ أصولها ما ذكرناه . فينبغي أن تضبط الأصول و يفرّع عليها على ما أنهجنا الطريق فيه إن شاء الله .

و إذا قالت : كان حيضى تسعة أيام و نصفاً و كنت أخلطه بيوم كامل ، وكان الكسر

من العشرين كانت المسئلة محالة لأنه إذا كان الكسر في العشرين لا تخليط بيوم كامل. وإذا قالت: كان حيض عشرة أيام ولا أعلم هل كنت أخلط العشر بالعشر أم لا فإن هذه ليس لها زمان حيض ييقين، ولا زمان طهري يقين لأن حيضها يمكن أن يكون بعضه من العشر الأول وبعضه من العشر الثاني: ويحتمل أن يكون بعضه في العشر الثاني وبعضه في العشر الأخير. فإذا كان كذلك عملت ما تعمله المستحاضة إلى يوم العاشر ثم تغتسل لكل صلوة بعد ذلك إلى آخر الشهر لجواز انقطاع الحيض فيه فتغتسل منه. وإذا قالت: كنت أحيض عشرة أيام، وكنت أخلط العشر بالعشر بجزء ولا أدري كان الترتيب في الجزء كالترتيب في اليوم على ما مضى القول فيه. فينبغي أن يعرف الباب ويبنى عليه المسائل. فإنه يمكن من التفرع على هذه المسائل ما لا تحصى كثرة.

من مسائل التلغيق: إذا رأت دم الحيض ثلاثة أيام. ثم رأت يوماً نقاءً ويوماً دماً إلى تمام العشرة وانقطع كان الكلّ حيضاً لأننا قد بيننا أن الصفرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر. فإن جاوز ذلك عشرة أيام فإن لها ثلاثة أحوال: إما أن يكون مبتدأة أو تكون لها عادة أو يكون لها تمييز من غير عادة، فإن كانت مبتدأة فإنها تدع الصلوة والصوم إذا رأت الدم، وإذا رأت الطهر صلت وصامت إلى أن يستقر لها عادة بأن يمر لها شهران على ما مضى القول فيه فترى فيهما الدم على حد واحد وقت واحد فتعمل عليه، وإنما قلنا ذلك لما روى عنهم -عليهم الصلوة والسلام- من قولهم: كلما رأت الطهر صلت وصامت، وكلما رأت الدم تركت الصلوة إلى أن يستقر لها عادة، وإن كانت لها عادة فإنها تجعل أيام عاداتها كلها حيضاً سواء رأت فيها دماً سوداً أو أحمرأً أو نقاءً وما بعد ذلك يكون طهراً، وإن لم يكن لها عادة بأن يكون قد نسيتها وكان لها تمييز تركت الصلوة كلما رأت دم الحيض واغتسلت كلما رأت الطهر وتراعى بين الحيضين الطهر عشرة أيام على ما مضى القول فيه. فإذا رأت الحيض ثلاثة أيام. ثم رأت الطهر بعد ذلك. ثم عادها قبل العشرة أيام كان العشر كلها حيضاً، وما يكون قد صامت وصلت فيما بين ذلك يكون باطلاً، ويجب عليها قضاء الصوم والصلوة، ويجوز للزوج وطئها في الأيام التي ترى فيها الطهر، وإن جوز أن ترى في تمام العشرة

أيام حيضاً . فإذا تبين بعد ذلك أن ذلك كان حيضاً لم يكن عليه شيء ، ومتى رأت الدم أقل من ثلاثة أيام . ثم رأت بعد ذلك دمًا يوماً ويوماً إلى تمام العشرة أيام فإنه يكون كله طهراً على مذهب أكثر أصحابنا ، وعلى ما رواه يونس يضاف ما ترى في العشرة بعضها إلى بعض فإن تم ثلاثة أيام كان الكل حيضاً ، وإن لم تتم كان طهراً ، وكذلك إذا رأت ساعة دمًا وساعة طهراً كذلك إلى عشرة أيام لم يكن ذلك حيضاً على مذهب من يراعى ثلثة أيام متواليات ، ومن يقول : تضاف الثاني إلى الأول يقول : تنتظر فإن كان تتم ثلاثة أيام من جملة العشرة كان الكل حيضاً ، وإن لم تتم كان طهراً . إذا رأت ثلاثة أيام دمًا . ثم انقطع سبعة أيام . ثم رأت ثلاثة أيام وانقطع كان الأول حيضاً والثاني دم فساد . فإن رأت أقل من ثلاثة أيام دمًا . ثم رأت إلى تمام العشرة طهراً . ثم رأت ثلاثة أيام دم الحيض كان الثاني دم حيض والأول دم فساد لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام . فإن رأت دمًا ثلاثة أيام وعشرة أيام طهراً . ثم رأت ثلاثة أيام كان ذلك من الحيضة الثانية فإن كان أقل من ثلاثة أيام كان ذلك دم فساد .
والمستحاضة لها ثلاثة أحوال :

حالة ترى الدم القليل، وحدثه الأيرشح على القطنه فعليها تجديد الوضوء عند كل صلوة و تغيير القطنه و الخرقه .

و الثانية : أن ترى أكثر من ذلك ، و هو أن يرشح الدم على الكرسف ولا يسيل فعليها غسل لصلوة الغداة و تجديد الوضوء عند كل صلوة فيما بعد مع تغيير القطن و الخرق .

و الثالثة : أن يرشح الدم على الكرسف و يسيل فعليها ثلاثة أغسال في اليوم و الليلة غسل لصلوة الظهر و العصر تجمع بينهما ، و غسل للمغرب و العشاء الآخرة تؤخر المغرب و تقدم العشاء الآخرة ، و غسل لصلوة الليل و صلوة الغداة تؤخر صلوة الليل إلى قرب الفجر و تصلى الفجر في أول الوقت فإن لم تصل صلوة الليل اغتسلت لصلوة الفجر ، و إذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال و تجديد الوضوء لم يحرم عليها شيء مما يحرم على الحايض و يجوز لزوجها و طوعها ، و متى صامت لم يجب عليها القضاء

إلا في أيام الحيض ، وإن لم تفعل ما يجب عليها وصامت فقد روي أصحابنا أن عليها القضاء ^(١) ولا يجوز للمستحاضة أن تجمع بين فرضين بوضوء واحد ، وأما من به سلس البول فيجوز له أن يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لأنه لا دليل على تجديده الوضوء عليه ، وحملة على الاستحاضة قياس لا نقول به ، وإنما يجب عليه أن يشد رأس الإحليل بقطن ، ويجعله في كيس أو خرقة ، ويحتاط في ذلك . فإذا انقطع دم الاستحاضة في خلال الصلوة مضت في صلواتها ولم يلزمها الاستيناف ، ولا إعادة عليها لأنه لا دليل عليه ، وإذا كان دمها متصلاً فتوضأت . ثم انقطع دمها قبل أن تدخل في الصلوة استأنفت الوضوء وإن لم تفعل وصلت لم تصح صلواتها سواء عاد إليها الدم قبل الفراغ أو بعد الفراغ ، و على كل حال لأن دم الاستحاضة حدث فإذا انقطع وجب منه الوضوء ، وإذا توضأت المستحاضة قبل دخول الوقت لم يصح وضوءها ، وإن توضأت بعد دخول الوقت وصلت عقيبه كانت صلواتها ماضية ، وإذا توضأت في أول الوقت وصلت في آخر الوقت لم تصح صلواتها لأن المأخوذ عليها أن تتوضأ عند الصلوة ، وذلك يقتضى أن يتعقب الصلوة الوضوء فلا يتأخر عنه على حال ، وإذا توضأت المستحاضة للفرض جاز أن تصلي معه ماشاءت من النوافل لأنه لا مانع فيه ، والجرح الذي لا يندمل ولا ينقطع دمه معفو عنه ، ولا يجب شدة عند كل صلاة ، وحملة على الاستحاضة قياس لا نقول به ، وكذلك القول في سلس البول على ما قلناه .

❖ (فصل : في ذكر النفاس و أحكامه) ❖

النفاس عبارة عن الدم الخارج من فرج المرأة عند الولادة ، وهو مأخوذ من النفس الذي هو الدم ، وكل دم يخرج قبل الولادة لا يكون نفاساً لأن ذلك لا يكون إلا مع الولادة أو بعده ، و سواء كانت الولادة للتمام أو للنقصان أو للإسقاط ، وإذا لم يكن نفاساً لا يكون أيضاً حياً لأننا قد بينا أن الحامل المستبين حملها لا ترى دم

(١) هذا هو المشهور بين الاصحاب كما قال في الجواهر ، وكذا لاشكال في الجملة في انها إن أخلت بالاعمال اللازمة عليها لم يصح صومها من غير خلاف أجده فيه . بل في جامع المقاصد وعن حواشي التحرير ومنهج السداد والطالبية والروض الاجماع عليه .

الحيض ، ومتى ولدت ولم يخرج منها دم لم يتعلّق بها حكم النفاس ، و يتعلّق بالنفاس جميع ما يتعلّق بالحيض على السواء من المحرّمات والمكروهات و كيفية الغسل لا يختلف حكمها ، وأكثر النفاس عند أكثر أصحابنا مثل أكثر الحيض عشرة أيّام ، وعند قوم منهم يكون ثمانية عشر يوماً ، وما زاد عليه لا خلاف بينهم أنّ حكمه حكم دم الاستحاضة فأما قليله فلا حدّ له لأنّه يجوز أن يكون لحظة ثمّ ينقطع فيجب على المرأة الغسل له ، و إذا ولدت ولدين ، و خرج معهما جميعاً الدم كان أوّل النفاس من الولد الأوّل و تستوفى أكثر النفاس من وقت الولادة الأخيرة لأنّ اسم النفاس يتناولهما ، و إذا رأت دمّاً ساعة . ثمّ انقطع ، ثمّ عاد قبل خروجها من العشر كانت الأيّام كلّها نفاساً ، وإن لم يعاودها حتّى يجوز عشرة أيّام طهر أكل ذلك من دم الحيض ولا يكون من النفاس لأنّه قد مضى بعد انقطاع دم النفاس طهر كامل أقلّ ما يكون وهو عشرة أيّام ، و يمكن أن يكون بعده حيض ، و الحيض لا يتعقّب النفاس بلا طهر بينهما بل لا بدّ من أقلّ الطهر بينهما و هو عشرة أيّام لأنّ ماروي من أن أقلّ الطهر عشرة أيّام عامّ في النفاس و الحيض فوجب حملّه على عمومه . فإن رأت الدم بعد مضى طهر عقيب النفاس أقلّ من ثلاثة أيّام لم يكن ذلك دم حيض لأنّ الحيض لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام بل يكون دم فساد . إذا كانت إمراة تحيض عشرة أيّام ، و تطهر عشرين يوماً في كلّ شهر . ثمّ ولدت ورأت عشرة أيّام نفاساً و شهراً طهراً . ثمّ رأت الدم و اتّصل بها لم تبطل بذلك عادتها بل ترجع إلى العادة التي كانت لها قبل الولادة من اعتبار الحيض والطهر .

﴿ كتاب الصلوة ﴾

الصلوة في اللغة هي الدعاء لقوله تعالى « وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم » (١) وقوله تعالى « يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه » (٢) وقال لشاعر :
و صلّ على دنّها وارتم

يعنى دعا لها ، و هي في الشريعة عبارة عن أفعال مخصوصة من قيام و ركوع و سجود إذا ضامه أذكر مخصوصة ، و في الناس من قال : إنّها في الشرع أيضاً الدعاء إذا وقع في محال مخصوصة ، و الأوّل أصحّ فإنّ ثبت ذلك نحتاج فيها إلى معرفة شيئين أحدهما : مقدّماتها ، و الآخر ما يقارنها . فما يتقدّمها على ضربين : مفروض و مسنون فالمفروض : الطهارة و أعداد الصلوة ، و معرفة الوقت ، و معرفة القبلة ، و معرفة ما تجوز الصلوة فيه من اللباس و ما لا تجوز ، و معرفة ما تجوز الصلوة فيه من المكان و ما لا تجوز و معرفة ما يجوز السجود عليه ، و ما لا يجوز من المكان و اللباس ، و معرفة ستر العورة و معرفة تطهير الثياب و البدن من النجاسات ، و المسنون هو الأذان و الإقامة . فأما الطهارة فقد مضى ذكرها وكذلك تطهير الثياب من النجاسات ، و نحن نذكر الآن ما بقى قسماً قسماً إن شاء الله تعالى ، و نذكر بعده ما يقارن حال الصلوة إن شاء الله تعالى .

﴿ فصل : في ذكر أقسام الصلوة ، و بيان أعدادها و عدد ركعاتها ﴾

﴿ في السفر و الحضر ﴾

الصلوة على ضربين : مفروض و مسنون . فالمفروض على ضربين : أحدهما : يجب بالإطلاق بأصل الشرع ، و الآخر يجب عند سبب . فما يجب عند سبب على ضربين : أحدهما : يجب عند سبب من جهة المكلف ، و الآخر يجب عند سبب لا يتعلق به . فالأوّل هو ما يجب بالنذر ، و ذلك يجب بحسبه من قلة و كثرة ، و الآخر مثل صلوة الكسوف

(١) التوبة ، ١٠٣ .

(٢) الاحزاب : ٥٦ .

والعيدين فإنَّهما يجبان عندنا وإن لم يتعلَّق سببهما به ، و أمَّا ما يجب بالاطلاق
فالخمس صلوات في اليوم و الليلة في السفر و الحضر ، و شرايط وجوبها البلوغ و كمال
العقل لأنَّ من ليس ببالغ لا تجب عليه الصلوة ، و إنَّما يؤخذ بها تعليماً و تمريناً من
بعد ست سنين إلى حين البلوغ ، و إن بلغ ولا يكون كامل العقل لا تجب عليه الصلوة
و إن كانت امرأة فمن شرط وجوبها عليها أن تكون طاهراً من الحيض . فأما الإسلام
فليس من شرط الوجوب عندنا لأنَّ الكافر مخاطب بالعبادات ، و إنَّما هو من شرط
صحَّة الأداء .

و عدد ركعاتها في الحضر سبع عشر ركعة ، و في السفر إحدى عشرة ركعة تفصيلها
الظهر أربع ركعات في الحضر بتشهدين و تسليم في الرابعة ، و في السفر ركعتان بتشهد
واحد و تسليم بعده ، و العصر مثل ذلك ، و المغرب ثلاث ركعات في الحضر و السفر
بتشهدين أحدهما في الثانية ، و الثاني في الثالثة و تسليم بعده ، و العشاء الآخرة مثل
الظهر و العصر ، و الغداة ركعتان بتشهد في الثانية و تسليم بعده في الحضر و السفر .

و النوافل في اليوم و الليلة المرتبة في الحضر أربع و ثلاثون ركعة ، و في السفر
سبع عشرة ركعة بعد الزوال قبل الفرض ثمان ركعات ، و بعد الفرض ثمان ركعات
كل ركعتين بتشهد في الثانية ، و كذلك ساير النوافل نوافل النهار كانت أو نوافل
الليل مرتبة كانت أو غير مرتبة فلا يجوز صلوة أكثر من ركعتين من النوافل بتشهد
واحد و تسليم واحد ، و تسقط نوافل النهار في السفر ، و نوافل المغرب أربع ركعات
في السفر و الحضر بتشهدين و تسليمين ، و ركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة
في الحضر يعدُّ أن بركة ، و يسقطان في السفر ، و يسميان الوتيرة ، و صلوة الليل إحدى
عشرة ركعة في السفر و الحضر كل ركعتين بتشهد و تسليم بعده ، و الوتر مفردة بتشهد
و تسليم بعده في الحالتين معاً .

﴿ فصل : في ذكر المواقيت ﴾

لكل صلوة وقتان : أوّل وآخر. فأوّل الوقت وقت من لا عذر له ولا ضرورة تمنعه والوقت الآخر وقت من له عذر أو به ضرورة .

والأعذار أربعة أقسام : السفر و المطر و المرض و أشغال تضرّ به تركها في باب الدين و الدنيا .

و الضرورات خمسة : الكافر إذا أسلم ، و الصبيّ إذا بلغ ، و الحايض إذا طهرت و المجنون إذا أفاق ، وكذلك المغمى عليه .

فإن زالت الشمس فقد دخل وقت فريضة الظهر و يختصّ به مقدار ما يصلّى فيه أربع ركعات . ثمّ يشترك الوقت بعده بينه وبين العصر إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله و روي حتّى يصير الظلّ أربعة أقدام ^(١) ، و هو أربعة أسباع الشخص المنتصب . ثمّ يختصّ بعد ذلك بوقت العصر إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه فإن صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار . فأما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه إلى أن يبقى من النهار ما يصلّى فيه أربع ركعات فإن صار كذلك اختصّ بوقت العصر إلى أن تغرب الشمس ، و في أصحابنا من قال : إن هذا أيضاً وقت الاختيار إلاّ أن الأوّل أفضل ^(٢) فإن لحق بركعة من العصر قبل غروب الشمس لزمه العصر كلّها . و يكون مؤدياً لها لا قاضياً لجمعها ولا لبعضها على الظاهر من المذهب ، و في أصحابنا من قال : يكون قاضياً لجمعها ^(٣) ، وفيهم من قال : يكون قاضياً لبعضها . فأما إن لحق أقلّ من ركعة

(١) التهذيب ، ص ١٩ ج ٢ ح ٥٥ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن وقت الظهر فقال : ذراع من زوال الشمس ، و وقت العصر ذراع عن وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس .

(٢) قال في الخلاف : و قال قوم : وقت الظهر ممتد من حين الزوال إلى غروب الشمس ، و به قال عطاء و طاووس و مالك ، و اختاره المرتضى من أصحابنا ، و ذهب إليه قوم من أصحاب الحديث من أصحابنا .

(٣) وهو مختار السيد لانه قال : كان قاضياً لجميع الصلاة .

فإنه لا يكون أدرك الصلاة ، و يكون قاضياً بلاخلاف بينهم ، و إذا لحق قبل أن يختص الوقت بالعصر ركعة لزمه فريضة الظهر ، وهو إذا بقا من النهار مقدار ما يصلى فيه خمس ركعات فإن مقدار الأربع ركعات يختص بالعصر و الركعة للظهر فحينئذ يجب عليه الصلاتان معاً فإن لحق أقل من خمس ركعات لم يلزمه إلا العصر لا غير لأنه لا دليل على ذلك ، و ينبغي أن يكون قد لحق مقدار ما يمكنه الطهارة إما وضوءاً أو غسلًا ، و يبقى بعده مقدار ما يصلى من ركعة فإن لحق مقدار ما يتطهر فيه من غير تفریط فخرج الوقت لم يلزمه القضاء . هذا إذا عملنا على ما روى من الأخبار من أن الحايض إذا طهرت قبل مغيب الشمس كان عليها الصلاتان فأما إذا عملنا بالأخبار الأولة ، و الجمع بينها فنقول : إنه إذا خرج وقت الظهر لم يلزمها إلا العصر لا غير ، وإنما نحمل هذه الأخبار المقيّدة إلى غروب الشمس على ضرب من الاستحباب دون الفرض و الإيجاب و حكم المجنون و المغما عليه ، و الذي يبلغ و الذي يسلم بحكم الحايض على السواء و متى أفاق المجنون أو المغما عليه قبل أن يمضى من الوقت مقدار ركعة و جب عليه الصلاة على ما بيناه فإن عاد إليه الجنون قبل انقضاء الوقت أو عند انقضائه لم يلزمه قضاءها لأنه لم يلحق جميع الوقت الذي يمكنه أداء شيء من الفرض فيه .

وأما الصبي إذا بلغ في خلال الصلوة بما لا يفسد الصلوة من كمال خمس عشرين سنة أو الإنبات و الوقت باق و جب عليه إتمام الصلوة ، و إن بلغ بما ينافيها أعادها من أولها فأما الصوم فإنه يمسك بقيّة النهار تأديباً ولا قضاء عليه .

و الدلوك وهو الزوال ، و يعتبر بزيادة الفيء من الموضع الذي انتهى عليه الظل دون أصل الشخص فإذا كان في موضع لا يكون للشخص ظل أصلاً مثل مكة وما أشبهها فإنه يعتبر الزوال بظهور الفيء فإذا ظهر الفيء دل على الزوال ، و في البلاد التي للشخص فيء تعرف الزوال بأن ينصب شخص فإذا ظهر له ظل في أول النهار فإنه ينقص مع ارتفاع الشمس إلى نصف النهار فإذا وقفت الفيء فيعلم على الموضع فإذا زالت رجع الفيء إلى الزيادة ، و قد روى أن من يتوجه إلى الركن العراقي إذا استقبل القبلة و وجد الشمس على حاجبه الأيمن علم أنها قد زالت . فأما اعتبار الذراع و القدم و القامة

وما أشبه ذلك من الألفاظ التي وردت بها الأخبار فإنما هي لتقدير النافلة . فإن النافلة يجوز تقديمها هذا المقدار فإذا بلغ ذلك القدر كانت البدأة بالفرض أولى ، و هذه الأوقات و التقديرات يراعى إذا كانت الشمس طالعة فأما إذا كانت السماء متغيمة وتحقق الزوال فينبغي أن يبادر بالصلوة لئلا يفوت وقت الفضل . فإن اتفق له ما يقطعه عنه و غلب في ظننه أنه قد مضى من الزوال مقدار ما كان يصلى فيه النوافل بدأ بالفرض و ترك النوافل إلى أن يقضيها وكذلك إذا غلب في ظننه تضييق الوقت المختار بدأ بالفرض لئلا يفوته الصلاة . فإن أخبره غيره ممن ظاهره العدالة عمل على قوله و بدأ بالفرض لأنه قد تحقق دخول الوقت بتحقيقه زوال الشمس ، وكذلك الأعمى يجوز له أن يقبل قول غيره في دخول الوقت فإن انكشف له بعد ذلك أنه كان قبل الوقت أعاد الصلوة ، وإن تبين أنه كان بعده كان ذلك جازياً ولم يلزمه شيء فأما مع زوال الأعدار وكون السماء مصحية صحا حاسية لا يجوز أن يقبل قول غيره في دخول الوقت فإن كان ممن لا طريق له إلى معرفة ذلك استظهر حتى يغلب في ظننه دخول الوقت و يصلى إن ذاك . و حكم المحبوس بحيث لا يبتدى إلى الزوال و الأوقات حكم الأعمى سواء ، و معرفة الوقت واجبة لئلا يصلى في غير الوقت فإن صلى قبل الوقت متممداً أو ناسياً أعاد الصلوة فإن دخل فيها بأمانة و غلب معها في ظننه دخوله ، ثم دخل الوقت و هو في شيء منها فقد أجزأه فإن فرغ منها قبل دخول الوقت أعاد على كل حال .

و وقت المغرب غيبوبة الشمس و آخره غيبوبة الشفق و هو الحمرة من ناحية المغرب و علامة غيبوبة الشمس هو أنه إذا رأى الآفاق و السماء مصحية ولا حایل بينه وبينها و رآها قد غابت عن العين علم غروبها ، و في أصحابنا من يراعى زوال الحمرة من ناحية المشرق ^(١) و هو الأحوط . فأما على القول الأول إذا غابت الشمس عن البصر ورأى ضوءها على جبل يقابلها أو مكان عالٍ مثل منارة إسكندرية أو شبهها فإنه يصلى ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث طلعت ، و على الرواية الأخرى لا يجوز ذلك حتى تغيب في كل

(١) قال في مفتاح الكرامة : إجماعاً كما في السرائر ، و عليه عمل الاصحاب كما في المعتبر .

موضع تراه ، وهو الأحوط .

ونغيوبة الشفق هو أول وقت العشاء الآخرة ، وآخره ثلث الليل هذا وقت الاختيار فأما وقت الضرورة فإنه يمتد في المغرب إلى ربع الليل وفي العشاء الآخرة إلى نصف الليل ، وفي أصحابنا من قال : إلى طلوع الفجر^(١) فأما من يجب عليه القضاء من أصحاب الأعداء والضرورات فإننا نقول ههنا : عليه القضاء إذا لحق قبل الفجر مقدار ما يصلي ركعة أو أربع ركعات صلى العشاء الآخرة وإذا لحق مقدار ما يصلي خمس ركعات صلى المغرب أيضاً معها استحباباً ، وإنما يلزمه وجوباً إذا لحق قبل نصف الليل بمقدار ما يصلي فيه أربع ركعات وقبل أن يمضي مقدار ما يصلي ثلاث ركعات المغرب ، وفي أصحابنا من قال : إذا غابت الشمس يختص بالمغرب مقدار ما يصلي فيه ثلاث ركعات وما بعده مشترك بينه وبين العشاء الآخرة إلى أن يبقى إلى آخر الوقت مقدار ما يصلي فيه أربع ركعات فيختص بالعشاء الآخرة ، والأول أظهر وأحوط .

ويكره تسمية العشاء الآخرة بالعممة ، وكذلك يكره تسمية صلاة الصبح بالفجر بل يسميان بما سمى الله تعالى « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون » يعني المغرب وصلاة الصبح « وله الحمد في السموات والأرض وعشياً » يعني العشاء الآخرة « وحين تظهرون » يعني الأولى ، وإن سمى بغير ذلك لم يكن به إثم ولا عقاب ، وصلوة الوسطى هي صلوة الظهر على ما روى في الأخبار .

وأما أول وقت صلوة الصبح فهو إذا طلع الفجر الثاني الذي يعترض في أفق السماء ويحرم عنده الأكل والشرب على الصائم . وآخره طلوع الشمس و آخر وقت المختار طلوع الحمرة من ناحية المشرق فمن لحق قبل طلوع الشمس ركعة على التمام كان قد أدرك الوقت ، ويجب على أصحاب الضرورات عند ذلك صلوة الصبح بلا خلاف وإن لحق أقل من ذلك لم يكن عليه شيء .

(١) قال الشهيد في الذكرى : إنه يظهر من الصدوق في الفقيه ، وفي الخلاف اختصه لذوي الأعداء حيث قال ، لا خلاف من أهل العلم في أن أصحاب الأعداء إذا أدرك أحدهم قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة أنه يلزمه العشاء الآخرة .

فإنما أدرك من أوّل وقت الظهر دون أربع ركعات . ثمّ جنّ أو أغمى عليه أو حاضت المرأة لم يكن عليهم قضاء فإن لحقوا مقدار أربع ركعات كان عليهم قضاء الظهر . والمسافر إذا قدم أهله قبل أن يخرج الوقت بمقدار ما يصلّى فيه الصلوة على التمام أتمّ ، وإن خرج بعد أن يمضى من الوقت مقدار ما يمكنه منه فرض الوقت كان عليه التمام ، وإن خرج قبل ذلك قصر ، وقد روي أنّه يقصر إذا خرج قبل آخر الوقت بمقدار ما يصلّى فيه فرض الوقت (١) فإن خرج بعده صلاحاً على التمام خمس صلوات يصلّى في كلّ وقت مالم يتضيق وقت فريضة حاضرة . من فاتته صلوة فوقتها حين يذكرها ، وكذلك قضاء النوافل مالم يدخل وقت فريضة ، و صلوة الكسوف ، و صلوة الجنازة ، و ركعتا الإحرام ، و ركعتا الطواف .

فأمّا أوقات النوافل المرتبة فإنّه يصلّى نوافل الزوال من بعد الزوال إلى أن يبقى إلى آخر الوقت مقدار ما يصلّى فيه فريضة الظهر ، و نوافل العصر ما بين الفراغ من فريضة الظهر إلى خروج وقت المختار ، ولا يجوز تقديم نوافل النهار قبل الزوال إلاّ يوم الجمعة على ما سنّبينه ، و وقت نوافل المغرب عند الفراغ من فريضته ، و وقت الوتيرة بعد الفراغ من فريضة العشاء الآخرة فإن كان عليه صلوة أخرى ختم بهاتين الركعتين و وقت صلوة الليل بعد انتصاف الليل إلى طلوع الفجر الثاني فلا يجوز في أوّل الليل إلاّ القضاء أو يكون مسافراً يخاف الفوات أو من يمنعه آخر الليل مانع من مرض و غير ذلك فإنّه يجوز له التقديم أوّل الليل و القضاء أفضل .

و وقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل بعد أن يكون الفجر الأوّل قد طلع إلى طلوع الحمرة من ناحية المشرق سواء طلع الفجر الثاني أو لم يطلع ، وأن يصلّى مع صلوة الليل فهو أفضل .

والأوقات المكروهة لا يبتدئ النوافل فيها خمس : بعد فريضة الغداة ، وعند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار إلى أن تزول إلاّ يوم الجمعة بعد فريضة العصر ، و عند غروب الشمس فأمّا إذا كانت نافلة لها سبب مثل قضاء النوافل أو صلوة زيارة أو تحية مسجد أو

(١) لعله أشار إلى ما رواه في التهذيب : ص ٢٢٢ ج ٣٤٥ ح ٥٥٨ عن إسماعيل بن جابر .

صلاة إحرام أو طواف نافلة فإنه لا يكره على حال .
 و الصلوة قبل دخول وقتها لا يجزى على كل حال ، و يكون بعد خروج وقتها
 قضاء وفي وقتها أداء إلا أن الوقت الأول أفضل من الأوسط والأخير غير أنه لا يستحق
 عقاباً ولا زمماً ، و إن كان تاركاً فضلاً هذا إذا كان لغير عذر فأما إذا كان لعذر فلا حرج
 عليه على حال ، وفي أصحابنا من قال : يتعلق الفرض بأول الوقت . ومتى أخره لغير عذر
 أثم واستحق العقاب غير أنه قد عفى عن ذلك ^(١) والأول أبين في المذهب .
 و يستحب أن يقضى من النوافل مافات بالليل بالنهار و مافات بالنهار بالليل .
 تقديم الصلوة في أول الوقت أفضل في جميع الصلوات الخمس ، وكذا صلوة الجمعة
 أكد فإنه إذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأ بالفرض و ترك النوافل إلى بعد ذلك
 فإن كان الحر شديداً في بلاد حارة ، و أرادوا أن يصلوا جماعة في مسجد جاز أن يبردوا
 بصلوة الظهر قليلاً ولا يؤخر إلى آخر الوقت . فأما العشاء الآخرة فقد رخص في تأخيرها
 إلى ثلث الليل ، و الأفضل تقديمها .

❦ (فصل : في ذكر القبلة و أحكامها) ❦

معرفة القبلة واجبة للتوجه إليها في الصلوات مع الإمكان ، واستقبالها عند الذبيحة
 واحتضار الأموات و غسلهم و الصلوة عليهم و دفنهم و التوجه إليها واجب في جميع
 الصلوات فرائضها و سننها مع التمكن و ارتفاع الأعدار ، و المسكفون على ثلاثة أقسام :
 منهم من يلزمه التوجه إلى نفس الكعبة ، وهو كل من كان مشاهداً لها بأن يكون
 في المسجد الحرام أو في حكم المشاهد بأن يكون ضريباً أو يكون بينه و بين الكعبة
 حائل أو يكون خارج المسجد بحيث لا يخفى عليه جهة الكعبة .
 و القسم الثاني : من يلزمه التوجه إلى نفس المسجد ، وهو كل من كان مشاهداً

(٢) قال المفيد في المقنعة : و لكل صلاة من الفرائض الخمس وقتان : أول و آخر .
 فالأول لمن لا عذر له ، و الثاني لأصحاب الأعذار ، ولا ينبغي لأحد أن يؤخر الصلاة عن أول
 وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فإن أخرها ثم اخترم في الوقت قبل أن يؤديها كان مضيعاً
 لها ، وإن بقي حتى يؤديها في آخر الوقت أو فيما بين الأول والآخر عفى عن ذنبه في تأخيرها .

للمسجد أو في حكم المشاهد ممن كان في الحرم .
و القسم الثالث : من يلتزمه التوجه إلى الحرم ، وهو كل من كان خارج الحرم
ونائياً عنه .

و فرض الناس في التوجه على أربعة أقسام : فأهل العراق يتوجهون إلى الركن
العراقي ، و أهل الشام إلى الركن الشامي ، و أهل اليمن إلى الركن اليماني ، و أهل
المغرب إلى الركن الغربي ، و يلزم أهل العراق التياسر قليلاً ، و يعرف أهل العراق
قبلتهم بأربعة أشياء :

أحدها : أن يكون الجدي خلف منكبه الأيمن .

وثانيها : أن يكون الفجر موازياً لمنكبه الأيسر .

وثالثها : أن يكون الشفق موازياً لمنكبه الأيمن .

ورابعها : أن يكون عين الشمس عند الزوال على حاجبه الأيمن . فإن فقد هذه
الأمارات صلى إلى أربع جهات مع الاختيار الصلوة الواحدة ، و مع الضرورة يصلى
إلى أي جهة شاء ، و هذه أمارات قبلة أهل العراق و من يصلى إلى قبلتهم من
أهل المشرق . فأما من يتوجه إلى غير قبلتهم من أهل المغرب و الشام و اليمن فأماراتهم
غير هذه الأمارات .

وقد تعلم القبلة بالمشاهدة أو بخبر عن المشاهدة توجب العلم أو بنصب قبلة نصيبها
النبي ﷺ أو واحد من الأئمة عليهم السلام أو علم أنهم صلوا إليها فإن بجميع ذلك تعلم
القبلة ، و من كان بمكة خارج المسجد وجب عليه التوجه إلى المسجد مع العلم سواء
غريباً أو قاطناً ، ولا يجوز أن يجتهد في بعض بيوتها لأنه لا يتعذر عليه طريق العلم
و من كان وراء جبل وهو في الحرم وأمكنه معرفة القبلة من جهة العلم لم يجز أن يعمل
على الاجتهاد بل يجب عليه طلبه من جهة العلم ، و من نأى عن الحرم فقد قلنا : إنه
يطلب جهة الحرم مع الإمكان فإن كان له طريق يعلم معه جهة الحرم وجب عليه ذلك فإن
لم يكن له طريق يعلم معه ذلك رجع إلى الأمارات التي ذكرنا ، و عمل على غالب
الظن فإن فقد الأمارات صلى إلى أربع جهات على ما قلناه فإن لم يتسع له الزمان

أولا يتمكن من ذلك صلي إلى أي جهة شاء ، و على هذا إذا كانوا جماعة و أرادوا أن يصلوا جماعة جازان يقتدوا بواحد منهم إذا تساوت حالهم في التباس القبلة فإن غلب في ظن بعضهم جهة القبلة و تساوى ظن الباقيين جاز أيضاً أن يقتدوا به لأن فرضهم الصلوة إلى أربع جهات مع الإمكان ، و إلى واحدة منها مع الضرورة و هذه الجهة واحدة منها ، و متى اختلف ظنونهم و أدّى اجتهاد كل واحد منهم إلى أن القبلة في خلاف جهة صاحبه لم يجوز لواحد منهم الاقتداء بالآخر على حال ، و متى لزم جماعة الصلوة إلى أربع جهات لفقدها أمارات جاز أن يصلوا جماعة ، و يقتدى كل واحد بصاحبه في الأربع جهات .

و إذا دخل غريب إلى بلد جاز له أن يصلي إلى قبلة البلد إذا غلب في ظنه صحتها فإن غلب على ظنه أنها غير صحيحة و جب عليه أن يجتهد و يرجع إلى الأمارات الدالة على القبلة ، و متى فقد أمارات القبلة أو يكون ممن لا يحسن ذلك و أخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع إليه .

و الأعمى يجوز له أن يرجع إلى غيره في معرفة القبلة لأنه لا يمكنه معرفتها بنفسه ، و المسافر يصلي الفريضة إلى القبلة لا يجوز له إلا ذلك ، ولا يصلي على الرحلة مع الاختيار . فإن لم يمكنه ذلك جاز له أن يصلي على الرحلة غير أنه يستقبل القبلة على كل حال لا يجوز له غير ذلك .

و أمّا النوافل فلا بأس أن يصليها على الرحلة في السفر في حال الاختيار ، وكذلك حال المشي ، و يستقبل القبلة فإن لم يمكنه استقبال بتكبيرة الإحرام القبلة و الباقي يصلي إلى حيث تسير الرحلة ، و يتوجه إليه في مشيه ، ولا يلزمه التوجه إلى القبلة حال الركوع أو السجود ، و يجوز له أن يقتصر على الإيماء و إن لم يسجد على الأرض فإن كان راكباً منفرداً و أمكنه أن يتوجه إلى القبلة كان ذلك هو الأفضل فإن لم يفعل لم يكن عليه شيء لأن الأخبار الواردة في جواز ذلك على عمومها . هذا إذا لم يتمكن في حال كونه راكباً من استقبال القبلة فإن تمكن من ذلك بأن يكون في كنيسة واسعة يمكنه أن يدور فيها و يستقبل القبلة كان فعل ذلك أفضل ، وكذلك الصلوة

في السفينة إذا دارت يدور معها حيث تدور فإن لم يمكنه صلى إلى صدر السفينة بعد أن يستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام . فأما حال شدة الخوف أو حال المطاردة والمسابقة فإنه يسقط فرض استقبال القبلة ، و يصلى كيف شاء و يمكن منه إيماء أو يقتصر على التكبير على ما سنبينه فيما بعد .

كل صلوة فريضة غير الصلوة الخمس مثل صلوة نذر أو قضاء فرض أو صلاة جنازة أو صلاة كسوف أو صلوة عيد لا يصلى على الراحلة مع الاختيار ، و يجوز ذلك مع الضرورة لعموم أخبار المنع من ذلك ، و يجوز أن يصلى النوافل على الراحلة في الأمصار مع الضرورة و الاختيار ، و فعلها على الأرض أفضل ، و متى كان الإنسان عالماً بدليل القبلة غير أنه اشتبه عليه الأمر لم يجز أن يقلد غيره في الرجوع إلى إحدى الجهات لأنه لا دليل عليه بل يصلى إلى أربع جهات مع الاختيار ، و مع الضرورة يصلى إلى أي جهة شاء ، و إن قلده غيره في حال الضرورة جازت صلوته لأن الجهة التي قلده فيها هو مخير في الصلوة إليها وإلى غيرها . يجوز للأعمى أن يقبل من غيره و يرجع إلى قوله : في كون القبلة في بعض الجهات سواء كان ذلك رجلاً أو امرأة عبداً كان أو حراً صيباً كان أو بالغاً ، و إن لم يرجع إلى غيره و صلى برأى نفسه و أصاب القبلة كانت صلوته ماضية ، و إن أخطأ القبلة أعاد الصلوة لأن فرضه أن يصلى إلى أربع جهات مع الاختيار ، و إن كان في حال الضرورة كانت صلوته ماضية ، و لا يجوز له أن يقبل من الكافر ، و من ليس على ظاهر الإسلام ، و لا من الفاسق لأنه غير عدل ، و إذا صلى البصير إلى بعض الجهات . ثم تبين أنه صلى إلى غير القبلة ، و الوقت باق أعاد الصلوة ، فإن كان صلى بصلوته أعمى و جب عليه أيضاً إعادة الصلوة ، و كذلك إن صلى بقوله و لم يصل معه ، و إن انقضى الوقت فلا إعادة عليه إلا أن يكون استدبر القبلة فإنه يعيدها على الصحيح من المذهب ، و قال قوم من أصحابنا : لا يعيد (١) هذا

(١) وهو مختار السيد في الجمل والناصرات ، و نقل في مفتاح الكرامة هذا القول عن العجلى و المحقق واليوسفي في كشفه ، والعلامة في التذكرة و المختلف والمتهى ، والشهيد في الدروس والبيان والذكرى .

إذا خرج من صلاته فإن كان في حال الصلوة . ثم ظنَّ أن القبلة عن يمينه أو عن شماله بنى عليه واستقبل القبلة وتممها ، وإن كان مستدبر القبلة أعاد الصلوة من أولها بلا خلاف ، وإن كان صلى بصلوته أعمى انحرف بانحراف فإن دخل الأعمى في صلوته بقول واحد . ثم قال له آخر : القبلة في جهة غيرها عمل على قول أعدلهما عنده فإن تساويا في العدالة مضى في صلوته لأنه دخل فيها ييقن فلا ينصرف إلا ييقن . ومثله إذا دخل الأعمى في صلوة بقول بصير . ثم أبصر وشاهد أمارات القبلة صحيحة بنى على صلوته . وإن احتاج إلى تأمل كثير و يطلب أمارات و مراعاتها استأنف الصلوة لأن ذلك عمل كثير في الصلوة ، وإن قلنا : إنه يمضى فيها لأنه لا دليل على انتقاله كان قوياً غير أن الأحوط للعبادة الأول . فإن دخل بصيراً في الصلوة ثم عمى تمم صلوته لأنه توجه إلى القبلة ييقن ما لم يلتو عن القبلة فإن التوى عنها التواء لا يمكنه الرجوع إليها ييقن بطلت صلوته ، و يحتاج إلى استينافها بقول من يسدده فإن كان له طريق رجع إليها وتمم صلوته فإن وقف قليلاً . ثم جاء من يسدده جازت صلوته و تممها إذا تساوت عنده الجهات فقد قلنا : إنه يصلى إلى أربع جهات مع الإمكان ، و يكون مخيراً في حال الضرورة فإن دخل فيها . ثم غلب على ظنه أن الجهة في غيرها مال إليها ، و بنا على صلوته ما لم يستدبر القبلة فإن كان استدبرها أعاد الصلوة كما قلنا مع العلم سواء .

و إذا اجتهد قوم فأدّى اجتهادهم إلى جهة واحدة جازت صلوتهم إليها جماعة و فرادى فإن صلوا . ثم رأى الإمام في صلوته أنه أخطأ رجع إلى القبلة على ما فصلناه و أمّا المأمومون فإن غلب ذلك على ظنهم فعلوا مثل ذلك ، وإن لم يغلب على ظنهم ذلك بقوا على ما هم عليه و تمموا صلوتهم منفردين ، وكذلك الحكم في بعض المأمومين سواء يجب على الإنسان أن يتبع أمارات القبلة كلما أراد الصلوة عند كل صلوة اللهم إلا أن يكون قد علم أن القبلة في جهة بعينها أو ظن ذلك بأمارات صحيحة . ثم علم أنها لم يتغير جاز حينئذ التوجه إليها من غير أن يجد اجتهاده في طلب الأمارات .

من صلى في السفينة استقبل بتكبيرة الإحرام القبلة . فإن دارت دار معها مع

الإمكان فإن لم يمكنه صلى إلى صدر السفينة .

﴿فصل : فيما يجوز الصلوة فيه من اللباس﴾

يجوز الصلوة في القطن والكتان وجميع ما ينبت من الأرض من أنواع الحشيش والنبات بشرطين :

أحدهما : أن يكون ملكاً أو مباحاً .

و ثانيها : أن يكون خالياً من نجاسة ، فإن كان مغصوباً لم يجز الصلوة فيها ، و يجوز الصلوة في الشعر والوبر والصوف إذا كان ممّا يؤكل لحمه بالشرطين المتقدمين و متى كان ممّا لا يؤكل لحمه لم تجز الصلوة فيه من أوبار الثعالب والأرانب وغيرهما و أمّا الخزّ إذا كان خالصاً فلا بأس بالصلوة فيه ، وإن كان مغشوشاً بوبر الأرانب وغيرها ممّا لا يؤكل لحمه لم تجز الصلوة فيها ، والأبريسم المالحض لا يجوز لبسه ، ولا يجوز الصلوة فيه و متى كان سلاه أو لحمته قطناً أو كتاناً أو خزّاً خالصاً جاز لبسه ، والصلوة فيه ، وسواء كان القطن أو الكتان أو الخزّ مثله أو أكثر منه بعد أن يكون في نفس الثوب فأما إذا خيط بالقطن أو الكتان لم يزل التحريم عنه بحال ، ولا فرق بين أن يلبسه الإنسان منفرداً أو يكون بطانة لقطن أو كتان أو ظهارة أو يلبسه بينهما فإنه لا تجوز الصلوة فيه ، ولو كان على جيبه أو ذيله أو مواضع منه خروق مخيط كره الصلوة فيه ، ويكون مجزية ، و جلد ما يؤكل لحمه إذا كان مذكّياً يجوز لبسه و الصلوة فيه سواء كان مدبوغاً أو لم يكن بالشرطين المتقدمين .

وما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة في جلده ذكّياً أو لم يذكّى دبغ أو لم يدبغ ، و يجوز استعماله و لبسه في غير الصلوة إذا ذكّى و دبغ إلا الكلب والخنزير فإنّهما لا يطهران بالدكاة و الدباغ ، و على هذا لا يجوز الصلوة في جلد الثعلب و الأرنب و ساير السباع و السنور و غيرها ممّا لا يحلّ أكله ممّا نذكره فيما بعد ، و رويت رخصة في جواز الصلوة في الفنك و السمور^(٢) و الأصل ما قدّمنا . فأما السنجاب و

(٢) روى الشيخ في التهذيب ، ص ٢١١ ج ٢ ح ٨٢٦ عن علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء و السمور و الفنك و الثعالب و جميع الجلود قال : لا بأس بذلك .

الحواصل فإنه لا خلاف أنه يجوز الصلوة فيهما .

وجلد الميئة لا تطهر بالدباغ سواء أكل لحمه أو لم يؤكل ، وكلما لا تتم الصلوة فيه منفرداً جازت الصلوة فيه ، وإن كان من أبريسم مثل التكة ، والجورب والقلنسوة والخف والنعل ، والتنزّه عنه أفضل ، والثوب إذا كان فيه تمثال وصورة لا يجوز الصلوة فيه ، و يجوز للنساء الصلوة في الأبريسم الملحض والتنزّه عنه أفضل ، ومن اشترى جلدًا على أنه مذكي جاز أن يصلّي فيه ، وإن لم يكن كذلك إذا اشترى ذلك من سوق المسلمين ممن لا يستحل الميئة ، ولا يجوز شراؤها ممن يستحل ذلك أو كان متبهماً فيه .

ويكره الصلوة في الثياب السود كلها ما عدا العمامة والخف فإنه لا بأس بالصلوة فيهما ، وإن كانا سوادين ، و يجوز للرجال الصلوة في ثوب واحد إذا كان صفيقاً ، و إن كان رقيقاً كره له ذلك إلا أن يكون تحته مؤررستر العورة .

ويكره أن يأتزر فوق القميص .

ويكره اشتمال الصماء ، وهو أن يلتحف بالازار ، ويدخل طرفيه من تحت يده و يجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود ، و يجوز أن يأتزر ببعض ثوب ، و يرتدى ببعض الآخر فإن لم يكن معه إلا سراويل لبسه و طرح على عنقه خيطاً أو تكة أو ما أشبههما .

ويكره للرجل أن يصلّي في عمامة لا حنك لها ، ولا يصلّي الرجل و عليه لثام بل يكشف موضع جبهة للسجود وفاه لقراءة القرآن .

ويكره للمرأة النقاب في الصلوة ، ولا يصلّي الرجل و عليه قباء مشدود إلا بعد أن يحلّه إلا في حال الحرب .

ويكره الصلوة في الشمشك و النعل السندی ، و يستحب الصلوة في النعل العربي و يجوز الصلوة في الخفين و الجر موقين إذا كان لهما ساق .

ويكره للإمام في الصلوة ترك الرداء مع الاختيار ، و يجوز ذلك عند الضرورة ولا يجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت و بر الثعالب ولا الذي فوقه على ماوردت به الرواية^(١) وعندى أن هذه الرواية محمولة على الكراهة أو على أنه إذا كان أحدهما

(١) المروية في الكافي ج ٣ ص ٣٩٩ ح ٨ .

رطباً لأن ما هو نجس إذا كان يابساً لا تتعدى فيه النجاسة إلى غيره .
و يكره الصلوة في القلنسوة و التكة إذا عملا من و برمالا يؤكل لحمه ، وكذلك
يكره إذا كانا من حرير محض .

و يكره الصلوة في الحديد المشهر مثل السكين و السيف فإن كان في غمد أو قراب
فلا بأس به ، و كذلك حكم المفتاح و الدرهم السود ، و يجوز للرجل أن يصلّى في ثوب
المرأة إذا كانت مأمونة ، و كذلك تصلّى المرأة في ثوب الرجل ، وإذا عمل كافر لمسلم ثوباً
فلا يصلّى فيه إلا بعد غسله ، و كذلك إذا أصبغه له لأن الكافر نجس و سواء كان كافر
أصل أو كافر ردة أو كافر ملّة ، و إذا استعار ثوباً من مستحل شيء من النجاسات أو
المسكرات فلا يصلّى فيه حتى يغسله .

و يكره للمرأة أن تصلّى في خلاخل له صوت فإن كانت صمّاء لم يكن بالصلوة فيها
بأس ولا بأس أن يصلّى و في كمّه طائر إذا خاف ضياعه ، ولا يصلّى في ثوب فيه تماثيل ،
ولا في خاتم كذلك ، و يجوز الصلوة في خرق الخضاب للرجال و النساء إذا كانت طاهرة .

❖ فصل : في ذكر ما يجوز الصلوة فيه من المكان و ما لا يجوز ❖

يجوز الصلوة في الأماكن كلّها بشرطين :

أحدهما : أن يكون ملكاً أو في حكم الملك بأن يكون مأزوناً له فيه .
والثاني : أن يكون خالياً من نجاسة . فإن صلّى في مكان مغصوب مع الاختيار لم
تجز الصلوة فيه . فلا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره ممّن أذن له في الصلوة فيه
لأنّه إذا كان الأصل مغصوباً لم تجز الصلوة فيه ، وإن كان في مكان مغصوب ولا يمكنه
الخروج منه بأن يكون محبوباً أو يخاف على نفسه في الخروج منه فإنّه يجوز له الصلوة
فيه ، ومتى أذن له المالك في الدخول إلى ملكه والتصرّف فيه جاز له الصلوة لأن ذلك
من جملة التصرّف ، و كذلك إذا دخل ملكه بغير إذنه وعلم بشاهد الحال أنّه لا يكره
مالكه الصلوة فيه فإن الصلوة فيه صحيحة ، و على هذا إذا دخل الإنسان ملك غيره في
الصحارى و البساتين وغيرها فإنّه يجوز أن يصلّى فيها لأنّ من المعلوم أنّ أصحابها

لا يكرهون الصلوة فيها ، و إنما الممنوع منه هو ما يعلم أن صاحبه كره له التصرف في ملكه على كل حال فلا يجوز له الصلوة فيه . فأما من حصل في ملك غيره بإذنه فأمر بالخروج منه أو نهاه عن الملقام فيه فإن أقام في موضعه و صلاً لم يجزه به صلاته ، و إن تشاغل بالخروج فصلّى في طريقه كانت صلوته ماضية لأنّه متشاغل بالخروج ، و إنما قدّم فرض الله تعالى على فرض غيره غير أن هذا إنما يجزيه إذا كان تضيق عليه الوقت و أما إذا كان أوّل الوقت فينبغي أن يقدّم الخروج أوّلاً فإن لم يفعل و صلّى لم يجزه صلوته .

و يكره الصلوة في إثني عشر موضعاً : و ادى ضجنان ، و وادى الشقرة والبيداء و ذات الصلاصل ، و بين المقابر إلا إذا جعل بينه و بين القبر عشرة أذرع عن يمينه و عن شماله و قدّمه ولا يعتبر ذلك من خلفه و قد روى جواز الصلوة إلى قبور الأئمة عليهم السلام خاصة في النوافل ^(١) ، و الأحوط ما قدّمناه ، و أرض الرمل و السبخة إذا لم يتمكّن الجبهة من السجود عليها ، و معاطن الإبل ، و قرى النمل ، و جوف الوادى ، و جواد الطرق و الحمامات و ليس ذلك بمحظور لأنّه إن صلّى في هذه المواضع على الشرطين اللذين قدّمنا ذكرهما كانت صلوته ماضية ، و يستحب أن يجعل بينه و بين ما يمرّ به ساتراً ولو عتزة و إن لم يفعل فلا يقطع صلوته بما يمرّ به كلب أو خنزير أو امرأة أو رجل وغير ذلك .

و يكره الفريضة جوف الكعبة فإن تضيق عليه الوقت ولم يمكنه الخروج منها جاز أن يصلّى فيها و كذلك إن كان مجبوساً فيها .

و أما النوافل فإنّه مأمور بالصلوة فيها ، و متى انهدم البيت جاز الصلوة إلى جهته و إن حصل فوق الكعبة روى أصحابنا أنّه يصلّى مستلقياً ، و يصلّى إلى البيت المعمور في السماء الثالثة أو الرابعة على الخلاف فيه إيماء ، و يعرف البيت بالصراح ، و إن صلّى كما يصلّى إذا كان جوفها كانت صلوته ماضية سواء كان السطح له سترة من نفس البناء أو مفروضاً فيه السترة ، و سواء وقف على سطح البيت أو على حائطه اللهم إلا أن يقف على

(١) رواه في التهذيب ج ٢ ص ٢٢٨ ح ٨٩٨ .

طرف الحائط حتى لا يبقى بين يديه جزء من البيت فإنه لا يجوز حينئذ صلوته لأنه يكون حينئذ استدبر القبلة ، و إذا صلى جوف الكعبة فلا فرق بين أن يصلى إلى بعض البنيان أو إلى ناحية الباب ، و سواء كان الباب مفتوحاً أو لم يكن ، و سواء كان للباب عتبة أو لم يكن فإن الصلوة جائزة في جميع هذه الأحوال ، و سواء صلى منفرداً أو جماعة فإن الصلوة ماضية ، و متى انهدم البيت و صلى جوف عرصته كان جازماً إذا بقي من البيت جزء يستقبله على ما قلناه فوق الكعبة سواء .

مرايض الغنم لأبأس بالصلوة فيها ، و لا يصلى على الثلج فإن لم يقدر على الأرض فرش فوقه ما يسجد عليه فإن لم يجد صلب بيده الثلج و سجد عليه مع الضرورة . فإن كان في أرض وحل أو في حال خوض الماء صلى إيماء و لا يسجد عليها ، و لا يصلى في بيوت النيران و ليس ذلك بمحظور .

و الصلوة في الظواهر بين الجواد ليس به بأس ، و يجوز الصلوة في البيع و الكنايس . و يكره في بيوت المجوس فإن فعل رش الموضع بالماء فإذا جف صلى فيه . و لا يصلى و في قبلته أو يمينه أو شماله صورة و تماثيل إلا أن يغطيها فإن كانت تحت رجله لم يكن به بأس .

و يكره أن يصلى و في قبلته نار في مجمرة أو قنديل أو غيرهما ، و كذلك يكره أن يكون في قبلته سيف مشهر إلا عند الخوف من العدو ، و لا يصلى الرجل و إلى جنبه امرأة تصلى سواء كانت مقتدية به أو لم تكن كذلك فإن فعلاً بطلت صلوتها فإن صلت خلفه في صف بطلت صلوة من عن يمينها و شمالها ، و من يحاذيها من خلفها ، و لا تبطل صلوة غيرهم ، و إن صلت بجنب الإمام بطلت صلوتها و صلوة الإمام ، و لا تبطل صلوة المأمومين الذين هم وراء الصف الأول فإن كانت بين يديه أو عن يمينه أو شماله قاعدة لا تصلى أو من خلفه ، و إن كانت تصلى لم يكن صلوة واحد منهما باطلة فإن اجتمعاني محمل صلى الرجل أو لا أو المرأة و لا يصليان معاً في حالة واحدة .

و تكره الصلوة في موضع بين حايط قبلته من بول أو قدر ، و كذلك تكره الصلوة في بيت فيه مجوس ، و لا تكره إذا كان فيه يهودى أو نصرانى .

ويكره أن يكون بين يديه مصحف مفتوح أو شيء مكتوب لأنه يشغله عن الصلوة ويستحب أن يكون جميع مكان المصلي طاهراً لانهجاسة فيه غير أنه متى كان موضع سجوده طاهراً و على الباقي نجاسة يابسة لا تعدّي إليه أجزاء صلوته سواء تحركت بحر كته أو لم يتحرك بأن يكون النجاسة في أطرافه .

❦ (فصل : في ستر العورة) ❦

ستر العورتين اللتين هما القبل و الدبر واجب على الرجال ، و الفضل في سترها بين السرّة إلى الركبة ، و ستر الركبتين مع ذلك ، و أفضل من ذلك أن يكون عليه ثوب صفيق أو إزار فإن انكشف عورتاه في الصلاة و جب عليه سترهما ولا تبطل صلوته سواء كان ما انكشف عنه قليلاً أو كثيراً بعضه أو كله . فأما العريان فإن قدر على ما يستر به عورته من خرق أو ورق أو طين يطلى به و جب عليه أن يستره فإن لم يقدر و وجد موضعاً يستر فيه و جب عليه أيضاً ذلك و يصلي قائماً ، و إن لم يقدر على ذلك و كان في موضع لا يراه أحد صلى قائماً ، و إن كان بحيث لا يأمن أن يطّلع عليه غيره صلى من جلوس فإن كانوا جماعة صلّوا صفّاً واحداً من جلوس ، و يتقدّمهم إمامهم بركبتيه ، و إن كان مع واحد منهم ثوب صلى بهم ذلك ، و إن لم يكن أقرأهم صلى منفرداً .

ويستحبّ له أن يعير ثوبه لغيره واحداً واحداً حتّى يصلّوا كلّهم ، مع ستر العورة فإن لم يفعل لم يوجب عليه ذلك . فأما المرأة الحرّة فإنّه يجب عليها ستر رأسها و بدنّها من قرنها إلى قدمها ، و لا يجب عليها ستر الوجه و الكفّين و ظهور القدمين ، و إن سترته كان أفضل ، و الفضل لها في ثلاثة أثواب : مقنعة و قميص و درع ، و أمّا الأمة فلا يجب عليها ستر رأسها سواء كانت مطلقة أو مدبرة أو أمّ ولد مزوجة أو غير مزوجة . فإن كانت مكاتبه مشروطاً عليها فهي كالقنّ سواء ، و إن كانت مطلقة و قد أدّت بعض مكاتبها أو اعتقت بعضها أو كان بعضها حرّاً من غير مكاتبه فعلت ما تفعله الحرّة سواء . فإن اعتقت المملوكة في حال الصلوة و قدرت على ثوب تغطّي رأسها و جب عليها أخذه

و تغطية الرأس به ، وإن لم تتم لها ذلك إلا بأن تمشى إليه خطأً قليلة من غير أن تستدبر القبلة كان مثل ذلك ، وإن كان بالبعد منها و خافت فوات الصلوة أو احتاجت إلى استدبار القبلة صلّت كما هي وليس عليها شيء ولا تبطل صلوتها لأنه لا دليل على ذلك وأمّا ماعدا الرأس فإنه يجب عليها تغطيته من جميع جسدها لأنّ الأخبار و ردت بأن لا يجب عليها ستر الرأس ، ولم ترد بجواز كشف ماعداه .

ولا بأس أن يصلّي الإنسان في ثوب وإن لم يزرّ جيبه وإن كان في الثوب خرق لا يوارى العورة لا بأس به فإن حاذى العورة لم يجز .

و صفة الثوب أن يكون صفيقاً لا ترى ما تحته فإن ظهر البشرة من تحته لم يجز لأنه لا يستر العورة . فإن لم يجد ثوباً يستر العورة ووجد جلدًا طاهرًا أو ورقًا أو قرطاسًا أو شيئاً يمكنه أن يستر عورته وجب عليه ذلك على ما بيّناه فإن وجد طيناً وجب أن يطين عورته به فإن لم يجد ووجد نقباً دخل فيه وصلّا فيه قائماً فإن لم يجد صلّى من قعود على ما فصلناه . فإن وجد ما يستر بعض عورته وجب عليه ستر ما قدر عليه فإن أعاره غيره ثوباً أو وهبه له وجب عليه قبوله و ستر عورته به لأنه صار متمكناً فإذا كانوا جماعة عراة مع واحد ثوب يعير واحد بعد واحد وجب عليهم قبوله ، ولا يصلّوا عراة . فإن خافوا فوات الوقت صلّوا عراة ولم ينتظروا الثوب ، وكذلك إن كانوا في سفينة ولم يكن لجميعهم موضع و كان لواحد انتظروا حتى يصلّي واحد واحد قائماً في موضعه فإن خافوا فوات الوقت صلّوا من قعود ، وإن أرادوا أن يصلّوا جماعة جلس إمامهم و سطرهم ولا يتقدّمهم إلا بركبته إلا أن يكون مستور العورة فيخرج حينئذ عنهم فإن كن نساء و رجالاً صلّي الرجال منفردين عن النساء لأنه لا يمكنهن الوقوف معهم في الصف فتفسد صلوة الجميع ، وإن وقفن خلفهم نظرن إلى عورات الرجال ، وإن كان بينهن وبينهم حائل جاز ذلك ، و إلا صلّي كل واحد من الفريقين منفرداً .

ولا بأس أن يصلّي الرجل في قميص واحد و أزاره محلولة واسع الجيب كان أو ضيقة دقيق الرقبة كان أو غليظه كان تحته منزر أولم يكن ، و الأفضل أن يكون تحته منزرًا ، و يزرّ القميص على نفسه فأما شدّ الوسط فمكروه .

و الصبيّة التي لم تبلغ فلا يجب عليها تغطية الرأس و حكمها حكم الأمة ، و إن بلغت في حال الصلوة بالحوض بطلت صلواتها ، و إن بلغت بغير ذلك فعليها ما على الأمة إذا اعتقت سواء .

﴿فصل : فيما يجوز السجود عليه ، وما لا يجوز﴾

لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس

بشرطين :

أحدهما : أن يكون له التصرف فيه إما بالملك أو الإذن .

و الثاني : أن يكون خالياً من نجاسة فأما الوقوف عليه فإنه يجوز و إن كان عليه نجاسة إذا كانت يابسة لا تتعدى إليه ، و إن كانت رطبة لم يجز ، و التنزّه عنه أفضل ، و على هذه الجملة لا يجوز السجود على الكتان و القطن و الصوف و الشعر و الوبر و الجلود كلها مذكاة كانت أو غير مذكاة مدبوغة كانت أو غير مدبوغة مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه ، و كذلك حكم ما عمل من هذه الأجناس لا يجوز السجود عليه ، و الثمار كلها و المطعومات لا يجوز السجود عليها ، و كذلك الكحل و الزرنيخ و النورة و جميع المعادن من الذهب و الفضة ، و الصفر و النحاس و الحديد و غير ذلك لا يجوز السجود عليها كآله . فأما القير و القفر^(١) فلا يجوز السجود عليهما مع الاختيار فإن اضطر إلى ذلك بأن لا يكون بحيث لا يقدر على غيره ولا معه ما يغطيه به جاز السجود عليه و كذلك إن كان في أرض رمضاء جاز أن يسجد على ثوب يقي به الحرّ و إن كان قطناً أو كتاناً ، و لا يجوز أن يسجد على ما هو بعض له مثل يده أو كفه أو ساعده أو غير ذلك . فأما ما ينبت من غير المأكولات و الملبوسات فإنه يجوز السجود عليه من سائر أنواع الحشيش ، و كذلك إذا حصل في موضع قدر لا يقدر على مكان طاهر جاز أن يسجد على القطن أو الكتان إذا لم يقدر على سواهما ، و يجوز السجود على الجصّ و الآجر و الحجر و الخشب ، و لا يجوز على الزجاج ، و لا على الرماد ، و يجوز أن يترك كفاً

(١) القفر : شيء يشبه الزفت ، و رائحته كرائحة القير . مجمع .

من حصا على البساط يسجد عليه ، ولا يسجد على الصهريج ، والسجادة إذا كانت معمولة بالخياط جاز السجود عليها وإن عمل بالسيور و كانت ظاهرة يقع الجبهة عليها لم يجز و كذلك حكم الحصر و ما يعمل من نبات الأرض .

و يكره السجود على القرطاس إذا كان مكتوباً لمن يحسن القراءة فإن كان خالياً من الكتابة أولاً يحسن أن يقرأها أو كان الموضع مظلماً زالت الكراهة ، و البوارى و الحصر و كلما عمل من نبات الأرض غير القطن و الكتان إذا أصابها نجاسة ما يعة مثل البول و ما أشبهه و جفقتها الشمس جاز السجود عليها . فأما غير ذلك من الثياب فإنه لا يطهر بالشمس ، و إن جفقت الريح أو الفئ لم يجز السجود عليها ، و حكم الأرض إذا كانت عليها نجاسة ما يعة حكم البوارى و الحصر سواء ، و متى كانت النجاسة جامدة لا يطهرها غير الغسل بالماء ، ولا يجوز أن يسجد على ما هو لابس له فإن خاف الرمضاء جاز أن يسجد على كفه فإن لم يكن معه ثوب سجد على كفه ، و إذا حصل في ثلبج ولم يكن معه ما يسجد عليه جاز أن يسجد عليه إذا تمكن جبهته من السجود عليه .

❦ (فصل : فى حكم الثوب والبدن والارض اذا أصابته) ❦

❦ (نجاسة و كيفية تطهيره) ❦

قد فصلنا في كتاب الطهارة النجاسة التي يجب إزالة قليلها وكثيرها ، وما لا يجب إزالة قليلها ولا كثيرها ، و ما يجب إزالة قليلها ولا كثيرها ، و ما يجب إزالة كثيرها دون قليلها . فلا وجه لأعاده . فمتى صلى في ثوب نجس متعمداً أعاد الصلوة على كل حال ، و إن صلى ساهياً و الوقت باق أعاد ، و إن خرج الوقت و كان علم حصول النجاسة في ثوبه فلم يزله أعاد ، و إن لم يعلم أصلاً إلا بعد أن صلى و قد خرج الوقت فلا إعادة عليه ، و حكم الظن في هذا الباب حكم العلم سواء . فإذا علم في حال الصلوة أن ثوبه نجس طرحه و صلى في غيره بقيمة الصلوة ، و إن لم يكن عليه غيره و بالقرب منه ثوب و أمكنه أخذه من غير أن يستدبر القبلة أخذه و تمم صلوته ، و إن لم يمكنه إلا بقطع الصلوة فلا حوط قطعها و أخذ الثوب أو غسل النجاسة و استأنف الصلوة ، و إن لم يقدر على غيره أصلاً صلى عرياناً إيماء ، و من كان معه ثوبان : أحدهما نجس و اشتبهها عليه

صلاً في كل واحد منهما منفرداً تلك الصلوة ، وفي أصحابنا من قال ينزعهما ويصلي عرياناً^(١) فإن كانت ثياباً كثيرة واحد منها نجس صلى في ثوبين منها في كل واحد منهما تلك الصلوة لأن فيها طاهراً بيقين ، وإن كانت ثياباً كثيرة واحد منهما طاهر والباقي نجس وأمكنه الصلوة في كل واحد منها فعل ذلك ، وإن خاف الفوات أو شق عليه ذلك تركها وصلاً عرياناً ، وإذا كان معه ثوب واحد وأصابته نجاسة نزعها وصلى عرياناً فإن لم يمكنه خوفاً من البرد أو غيره صلى فيه . ثم يعيدها في ثوب طاهر إذا أصاب ثوبه نجاسة لا يعرف موضعها وجب عليه غسله كله . فإن علم النجاسة في إحدى الكميتين وجب عليه غسلهما فإن لم يكن معه ماء يغسله به صلى عرياناً إن أمكنه وإلا صلى فيه . ثم أعاد الصلوة . فإن نجس أحد كميته . ثم قطع أحدهما لم يجزله التجزئ ، وكذلك إن أصاب موضعاً من الثوب . ثم قطعه بنصفين لا يجوز التجزئ ويصلي عرياناً أو يقطعه ويصلي في كل واحد على الانفراد ، وإذا أصاب الأرض نجاسة ولم يعرف موضعها فإن كان الموضع محصوراً تجنبه وصلى في غيره مثل بيت ودار وما أشبه ذلك ، وإن كان فضاء من الأرض صلى كيف شاء لأن هذا يشق ، والأصل الطهارة . هذا إذا لم يكن معه ما يسجد عليه ، فأما إن كان معه ما يسجد عليه سجد عليه .

دم الحيض يجب غسله ويستحب حتمه وقرضه ، وليس بأواجبين فإن اقتصر على الغسل أجزاءه فإن بقي له أثر استحب صبغه بالمشق أو بما يغير لونه .

يجوز الصلوة في ثوب الحايض ما لم يعلم فيه نجاسة ، وكذلك في ثوب الجنب فإن عرق فيه وكانت الجنابة عن حرام روى أصحابنا أنه لا تجوز الصلوة فيه ، وإن كان من حلال لم يكن به بأس ، ويقوى في نفسى أن ذلك تغليظ في الكراهية دون فساد الصلوة لو صلى فيه .

والمنى لا يجوز الصلوة في قليله وكثيره ولا يزيله غير الغسل بالماء . المذى والوذى طاهران .

ولا يجوز الصلوة في ثياب الكفار التي باسروها بأجسامهم الرطبة أو كانت الثياب

(١) هذا مذهب ابن إدريس وابن سميع على ما نقل عنها في مفتاح الكرامة .

رطبة سواء كانوا متديّنين بذلك أو لم يكونوا كذلك ، ولا بأس بثياب الصبيان ما لم يعلم فيها نجاسة .

و النجاسة إذا كانت يابسة لا ينجس بها الثوب . العلقة نجسة وكذلك المنى من ساير الحيوان . إذا جبر عظم بعظم ميت لا يجب قلعه لأن العظم لا ينجس بالبول فإن كان من حيوان نجس العين كالكلب و الخنزير ففيه ثلاث مسائل :

أحدها : أنه يمكنه قلعه من غير مشقة فإنه يجب قلعه بلاخلاف .

الثانية : يمكنه قلعه بمشقة بأن يكون قد نبت عليه اللحم ، ولا يخاف على النفس من قلعه فإنه لا يجب قلعه لقوله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » . (١)

الثالثة : أن يخاف على النفس من قلعه فلا يجب أيضاً قلعه للآية ، و الذي يجب عليه قلعه من غير مشقة متى لم يقلعه و صلاً بطلت صلوته لأنه حامل للنجاسة و على السلطان إجباره على ذلك فإن مات ولم يقلع فلا يجوز قلعه . إذا اضطربت سن الإنسان و تحركت ولم ترّ قيل : كان له أن يربطها بشيء طاهر كالفضة والذهب والحديد ونحو ذلك لأنّ جميعه طاهر .

و يكره أن يصل شعره بشعر غيره رجلاً كان أو امرأة فإن فعلت المرأة لزوجهها ذلك لم يكن عليها شيء و الأفضل تركه ، واماشطة لا ينبغي أن تفعل ذلك فإن فعلت و وصلت شعرها بشعر غير الآدمي ممّا هو طاهر كان جائزاً .

إذا بال الإنسان على الأرض فتطهيره أن يطرح عليه ذنوب من ماء ، و يحكم بطهارة الأرض و طهارة الموضع الذي ينتقل إليه ذلك الماء ، فإن بال إثنان و جب أن يطرح مثل ذلك ، و على هذا أبداً لأنّ النبي ﷺ أمر بذنوب من ماء على بول الأعرابي .

الماء الذي يزال به النجاسة نجس لأنه ماء قليل خالطه بنجاسة ، وفي الناس من قال : ليس بنجس إذا لم يغلب على أحد أو صافه بدلالة أن ما بقي في الثوب جزء منه و هو طاهر بالإجماع فما انفصل عنه فهو مثله ، وهذا أقوى ، و الأول أحوط ، والوجه

فيه أن يقال : إن ذلك عفى عنه للمشقة .

إذا بال في موضع فإنه يزول نجاسته بستة أشياء :

أحدها : أن يكثر عليها الماء حتى يستهلكه فلا يرى له لون ظاهر ولا رائحة .

الثاني : أن يمر عليه سيل أو ماء جاري فإنه يطهر .

الثالث : أن يحفر الموضع في حال رطوبة البول فينقل جميع الأجزاء الرطبة و

يحكم بطهارة ما عداه .

الرابع : أن يحفر الموضع و ينقل ترابه حتى يغلب على الظن أنه نقل جميع

الأجزاء التي أصابها النجاسة .

الخامس : أن يجيء عليها مطر أو يجيء عليها سيل فيقف فيه بمقدار ما يكثره

من الماء .

السادس : أن يجف الموضع بالشمس فإنه يحكم بطهارته فإن جف بغير الشمس

لم يطهر ، و حكم الخمر حكم البول إذا أصاب الأرض إلا إذا جفقت بالشمس فإنه

لا يحكم بطهارته ، وحمله على البول قياس لا يجوز استعماله ، و إذا أصاب الخمر الأرض

فطريق تطهيرها ما قدمناه ، ولا يحكم مع بقاء أحد أو صافها لونها أو رايحتها لأن بقاء

أحد الأمرين يدل على بقاء العين إلا أن يظن أن رايحته بالمجاورة فحينئذ يحكم

بطهارته ، و بول المرطوب و المحرور حكمه حكم واحد ، و إذا أصاب الأرض بول و

جفقت بالشمس جاز التيمم فيها .

وقد قد مناكر أهية الصلاة إلى شيء من القبور وفصلناه . فأما إذا نبش قبر وأخذ

ترابه وقد صار الميت رميماً و اختلط بالتراب فلا يجوز السجود على ذلك التراب لأنه

نجس فإن لم يعلم أن هناك ميتاً اختلط بالتراب جاز والأولى تجنبه احتياطاً ، وإلا

فالأصل الطهارة فإن كان القبر طرياً و علم أنه لم ينبش فلا تبطل الصلوة عليها والسجود

وإن كان مكروهاً . فأما إذا كانت مقبرة مجهولة فلا يندرى هي منبوشة أم لا فالصلوة تجزى

وإن كان الأولى تجنبها .

و النجاسة على ضربين : مائع و جامد . فالمايع قد بيننا كيفية تطهيرها من

الأرض ، والجماد لا يخلوا من أحد أمرين : إما أن يكون عيناً قائمة متميِّزة عن التراب أو مستهلكة فيه فإن كانت عيناً كالعذرة والدم وغيرهما ، و جلد الميتة و لحمه نظرت فإن كانت نجاسة يابسة فإذا أزالتها عن المكان كان مكانها طاهراً ، وإن كانت رطبة فإذا أزالتها و بقيت رطوبتها في المكان فتلك الرطوبة بمنزلة البول ، وقد مضى حكمه ، وإن كانت العين مستهلكة فيها كجلود الموتى ولحومهم و العذرة و نحو ذلك فهذا المكان لا يظهر بصب الماء عليه ، وإنما يجوز السجود عليه بأحد أمرين : قلع التراب حتى يتحقق أنه لم يبق من النجاسة شيء بحال ، و الثاني : أن يتطهّر المكان بطين طاهر فيكون حايلاً ، دون النجاسة فيجوز السجود على الحايل فإن ضرب لبناً لا يجوز السجود عليه فإن سمله المصلّى معه لم تجز صلوته لأنّه حامل النجاسة . فإن طبخ آجرًا طهرته النار و كذلك الجص ، و يكره أن يبنى المسجد بذلك اللبن ، و مواضع التراب فإن فعل تجنّب السجود عليه و جاز أن يبنى به الحيطان . إذا أصابت الأرض نجاسة و تعيّن الموضع لم يسجد عليه ، وإن لم يتعيّن الموضع و تعيّنت الناحية التي فيها النجاسة تجنّبها و إن لم يتعيّن له أصلاً صلى كيف شاء لأن معرفة ذلك لا طريق إليه و يشقّ لأنّه ربّما لا يتعيّن له جميع ذلك أصلاً فيؤدّي إلى أن لا يصلى على الأرض أصلاً .

إذا كانت العمامة على أحد طرفيها نجاسة و الطرف الآخر طاهر فترك الطاهر على رأسه و الطرف الآخر على الأرض أو على سرير هو واقف عليه فتحرّك بحرّكته أو لم يتحرّك صحّت صلوته لأنّه ليس بحامل للنجاسة ولا بلبس لثوب نجس .

و متى شدّ حبلاً في كلب أو في سفينة فيها نجاسة إمّا في موضع النجاسة أو في موضع طاهر ، و الطرف الآخر معه سواء كان واقفاً عليه أو في يده أو مشدوداً به فإنّه لا تبطل صلوته لأنّه لا دليل عليه .

من حمل حيواناً طاهراً مثل الطيور و غيرها أو مثل حمل صغير أو صبيّاً صغيراً لم تبطل صلوته فإن حمل ما هو نجس مثل الكلب و الخنزير و الإرنب و الثعلب بطلت صلوته ، و إن حمل قارورة فيها نجاسة مشدودة الرأس بالرصاص فجعلها في كمّه أو في جيبه بطلت صلوته لأنّه حامل للنجاسة ، و في الناس من قال : لا تبطل قياساً على حمل

حيوان في جوفه نجاسة ، و الأول أصح .
 والتختّم بالذهب حرام على الرجال ، و كذا لبس الحرير ، و مباح ذلك للنساء ،
 و لبس الثياب المقدمة بلون من الألوان ، و التختّم بالحديد مكروه في الصلوة .
 ولا يجوز للمشركين دخول شيء من المساجد لا بأذن ولا بغير إذن ، ولا يحل
 المسلم أن يأذن له في ذلك لأنّ المشرك نجس و المساجد تنزه من النجاسات .

﴿ فصل : في ذكر الأذان و الإقامة و أحكامهما ﴾

الأذان و الإقامة سنتان مؤكّدتان في الخمس صلوات المفروضات في اليوم و الليلة
 للمنفرد ، و أشدّهما تأكيداً الإقامة ، و هما واجبتان في صلوة الجماعة ، و متى صلّى جماعة
 بغير أذان و إقامة لم يحصل فيه فضيلة الجماعة و الصلوة ماضية ، و آكدّ الصلوات بأن
 يفعلها فيها ما يجهر فيها بالقراءة ، و آكد من ذلك المغرب و الغداة لأنّهما لا يقصران في
 سفر و لاحضروا لا يجوز الأذان و الإقامة بشيء من النوافل . فأما قضاء الفرائض فيستحب فيه
 الأذان و الإقامة كما يستحب في الأداء و يجب في الموضع الذي يجب وهو إذا صلّوا جماعة
 قضاء ، و متى دخل المنفرد في الصلوة من غير أذان و إقامة استحب له الرجوع ما لم يركع
 و يؤذّن و يقيم و يستقبل الصلوة فإن ركع مضى في صلوته ، و الأذان مأخوذ من الوحي
 النازل عن النبي ﷺ دون الرؤيا و المنام ، و الترجيع غير مسنون في الأذان و هو
 تكرار التكبير و الشهادتين في أول الأذان فإن أراد ينسبه غيره جاز تكرار الشهادتين
 و التثويب مكروه في الأذان و هو قول : الصلوة خير من النوم في صلوة الغداة و العشاء
 الآخرة و ما عدا هاتين الصلوتين فلا خلاف أنّه لا تثويب فيها يعتدّ به .

و يشتملان على الواجب و المسنون ، و الواجب فيهما الترتيب لأنّه لا يجوز
 تقديم بعض الفصول على بعض .

والمسنون عشرة أشياء : أن يكون على طهارة ، و أشدّها تأكيداً في الإقامة ، و أن
 يكون مستقبل القبلة ولا يتكلّم في حالهما ، و يكون قائماً مع الاختيار ، ولا يكون
 ماشياً ولا راكباً ، و يرتل الأذان و يحدر الإقامة ، ولا يعرب أو اخر الفصول ، و يفصل

بينهما بجلسة أو سجدة أو خطوة أو ركعتي نافلة إلا في المغرب فإنه لا نافلة قبل الفريضة لضيق الوقت ، وأشدّها تأكيداً في الإقامة ، و من شرط صحتها دخول الوقت ، وقد روى جواز تقديم الأذان لصلوة الغداة تنبيهاً للنائم (١) ولا بد من إعادته بعد دخول الوقت ولا فرق بين أن يكون الأذان في المنارة أو على الأرض ، والمنارة لا يجوز أن تعلّى على حائط المسجد .

و يكره الأذان في الصومعة وإن وضع إصبعيه في أذنيه في حال الأذان كان جائزاً وإن لم يفعل لم يكن به بأس ، ويستحب رفع الصوت بالأذان من غير أن يبلغ ما يقطع صوته ، وإن تكلم في خلال الأذان جاز له البناء وإن كان في الإقامة استحب له الاستقبال إذا كان الكلام لا يتعلّق بالصلوة فأما إذا تعلّق جاز البناء عليه . السكوت الطويل بين فصول الأذان يبطل حكمه ، ويستحبّ معه الاستقبال والقليل لا يوجب ذلك . وأواخر الفصول موقوفة غير معربة فإن أعرب لم يبطل حكمه . من نام في خلالهما أو غمى عليه ثم انتبه أو أفاق استحبّ له استينافه ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنّه ليس من شرطها الطهارة . فأما الإقامة فأشدّهما تأكيداً في الاستيناف فإذا أذن في بعض الأذان . ثم ارتدّ ثم رجع إلى الإسلام استأنف الأذان ، وإن أذن بعض الأذان وأغمى عليه وتمّم غيره أو أذن إنسان آخر . ثم أفاق الأول جاز له البناء عليه ، وإن استأنفه كان أفضل ، وإن تمّم الأذان . ثم ارتدّ جاز لغيره أن يقيم ، ويعتدّ بذلك الأذان لأنّه وقع صحيحاً في الأول ، و حكم بصحته ، ولا يبطل إلا بدليل ، وإن فاتته صلوات كثيرة أذن لكل واحد منهما و يقيم إذا أراد القضاء وإن أذن للأولى وأقام و اقتصر على الإقامة في باقي الصلوات كان أيضاً جائزاً ، ومن جمع بين صلوتين أذن وأقام للأولى منهما و يقيم للأخرى بلا أذان سواء جمع بينهما في وقت الأولى أو الثانية ، ولا أذان ولا إقامة إلا لصلوات الخمس المفروضة ، ولا يؤذن ولا يقيم لغيرها كصلوة الكسوف والاستسقاء والعديد وغير ذلك ، و يكفي أن يقال : الصلوة الصلوة ، و ليس على النساء أذان ولا إقامة فإن فعلن كان لهنّ فيه الثواب غير أنّهنّ لا يرفعن أصواتهنّ بحيث يسمعن الرجال ، و

(١) رواه في التهذيب ج ٢ ص ٥٣ ح ١٢٨ عن ابن سنان .

إن أذنت المرأة للرجال جازلهم أن يعتدوا به و يقيموا لأنه لا مانع منه .
و يستحب للإنسان أن يقول مع نفسه مثل ما يسمع من فصول الأذان ، و روى
عن النبي ﷺ أنه قال : يقول إذا قال حي على الصلوة : لا حول ولا قوة إلا بالله إلا
أن يكون في حال الصلوة فإنه لا يقول ذلك ، ولا فرق بين أن يكون فريضة أو نافلة
إلا أنه متى قاله في الصلوة لم تبطل صلوته فإنما لم يقل ذلك و فرغ من الصلوة كان مخيراً
إن شاء قاله ، وإن شاء لم يقله ليس لأحدهما مزية على الآخر إلا من حيث كان تسبيحاً
أو تكبيراً لا من حيث كان أذاناً هذا في جميع فصول الأذان و الإقامة إلا في قوله : حي
على الصلوة فإنه متى قال : ذلك مع العلم بأنه لا يجوز فإنه يفسد الصلوة لأنه ليس
بتحميد ولا تكبير بل هو كلام الآدميين المحض . فإن قال بدلاً من ذلك : لا حول ولا
قوة إلا بالله لم تبطل صلوته ، و كل من كان خارج الصلوة و سمع المؤذن فينبغي أن
يقطع كلامه إن كان متكلماً ، و إن كان يقرأ القرآن فالأفضل له أن يقطع القرآن و
يقول كما يقول المؤذن لأن الخبر على عمومه ، و روى أنه إذا سمع المؤذن يؤذن
يقول : أشهد أن لا إله إلا الله أن يقول : و أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له ، و أن محمداً عبده و رسوله رضيت بالله رباً و بالآسلام ديناً و بمحمد رسولاً ، و بالأئمة
الطاهرين أئمة ، و يصلى على النبي و آله . ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة
و الصلوة القائمة آت محمد الوسيلة و الشفاعة و الفضيلة و ابعثه المقام المحمود الذي وعدته
و ارزقني شفاعته يوم القيامة ، و يقول عند أذان المغرب : اللهم هذا إقبال ليلك و إدبار
نهارك و أصوات دعائك فاغفر لي .

و يستحب أن يكون المؤذن عدلاً أميناً عارفاً بالمواعيت مضطلعاً بها ، و أن يكون
صيناً لتكثر الانتفاع بصوته ، و أن يكون حسن الصوت مرتلاً مبيناً للحروف مفضحاً
بها و يرتل الأذان و يحدر الإقامة مع بيان ألفاظها فإن أدرج الأذان أورتل الإقامة
كان مجزياً ، و يكره أن يلتوى بيده عن القبلة في حال الأذان ، ولا يبطل ذلك
الأذان فأما الإقامة فلا بد فيها من استقبال القبلة ، و إن أذن الصبي غير البالغ كان
جائزاً ، و يكره أن يكون المؤذن أعمى لأنه لا يبصر الوقت فإن كان معه من يسده

ويعرفه من البصراء كان ذلك جازياً ، ولا يلزم أن يكون المؤذن من قوم بأعيانهم ، ولا من نسب مخصوص بل كل من قام به كان سائغاً له ، وإذ اتشاح الناس في الأذان أقرع بينهم لقول النبي ﷺ : لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول . ثم لم تجدوا إلا أن يستهموا عليه لفعلوا فدل على جواز الاستهم فيه ، ويجوز أن يكون المؤذنون اثنين اثنين إذا أذّنوا في موضع واحد فإنه أذان واحد فأما إذا أذّن واحد بعد الآخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب ، ولا بأس أن يؤذن جماعة كل واحد منهم في زاوية من المسجد لا مانع منه . إذا وجد من يتطوع بالأذان فلا يجوز أن يقدم غيره ، ويعطى شيئاً من بيت المال فإن لم يوجد من يتطوع به كان للإمام أن يعطيه شيئاً من بيت المال بعينه على حاله من سهم المصالح ، ولا يكون من الصدقات ولا من الخماس لأن لذلك أقواماً مخصوصين ، وإن أعطى الإمام من مال نفسه ذلك مع وجود من يتطوع به كان له ذلك ، والأذان فيه فضل كبير وثواب جليل وكذلك الإقامة فإن جمع بينهما كان أفضل فإن أضاف إليهما أو إلى واحد منهما الإمامة كان أفضل ، وأما الإمامة بانفرادها أفضل من الأذان والإقامة بانفرادهما لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يأتم الناس ولا يؤذن ولا يقيم بل يقوم بهما غيره ، ولا يجوز أن يترك الأفضل لغيره ، ويستحب أن يكون المؤذن على موضع مرتفع .

أذان المسافر مثل أذان الحاضر . إذا أذّن في مسجد دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافياً لكل من صلى تلك الصلوة في ذلك المسجد ، ويجوز له أن يؤذن و يقيم فيما بينه وبين نفسه فإن لم يفعل فلا شيء عليه ، ومن أذّن وأقام ليصلي وحده وجاء قوم أرادوا أن يصلوا جماعة أعادهما فلا يكتفى بما تقدم ، وإذا دخل قوم المسجد وقد صلى الإمام جماعة ، وأرادوا أن يجمعوا فليس عليهم أذان ولا إقامة يتقدم أحدهم يجمع بهم إذا لم ينفذ الجميع فإن انفضوا أذّنوا وأقاموا ، ومن أحدث في حال الأذان أعاد الوضوء و بنى عليه وإن كان في الإقامة استقبالها وإن أحدث في الصلوة استأنفها إذا توضأ ، وليس عليه إعادة الإقامة إلا أن يتكلم فإن تكلم أعاد الإقامة ، ومن صلى خلف من لا يقتدى به أذّن لنفسه وأقام ، وليس عليه ذلك إذا صلى خلف من يقتدى به ، وإذا

دخلت المسجد و كان الإمام ممن لا يقتدى به و خشيت أن اشتغلت بالأذان و الإقامة فاتتك الصلوة جاز الاقتصار على التكبيرتين ، وعلى قول : قد قامت الصلوة ، و روى أنه يقول : حتى على خير العمل دفعتين لأنه لم يقل ذلك ، و إذا قال المقيم : قد قامت الصلوة فقد حرّم الكلام على الحاضرين إلا ما يتعلق بالصلوة من تقديم إمام أو تسوية صف ، و يستحب رفع الصوت بالأذان في المنزل فإنه ينفي العلل و الأسقام على ما روى عنهم عليهم السلام .

والأذان و الإقامة خمسة و ثلاثون عشر فصلاً : ثمانية عشر فصلاً الأذان و سبعة عشر فصلاً الإقامة . ففصول الأذان : أربع تكبيرات في أوّله ، و الإقرار بالتوحيد مرتين و الإقرار بالنبي مرتين و الدعاء إلى الصلوة دفعتين ، و إلى الفلاح مرتين ، و الدعاء إلى خير العمل مرتين ، و تكبيرتان و التهليل دفعتين ، و فصول الإقامة مثل ذلك و يسقط في أوّله التكبير دفعتين ، و يزيد بدله قد قامت الصلوة مرتين و يسقط التهليل مرة واحدة ، و من أصحابنا من جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان ، و زاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ^(١) و منهم من جعل في آخرهما التكبير أربع مرات ، فأما قول : أشهد أن علياً أمير المؤمنين و آل محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان ولو فعله الإنسان يأنم به غير أنه ليس من فضيلة الأذان و لا كمال فضوله .

﴿ فصل : فيما يقارن حال الصلوة ﴾

ما يقارن حال الصلوة على ثلاثة أقسام : أفعال ، و كیفياتها ، و تروك ، و كل واحد منها على ضربين : مفروض و مسنون . فالمفروض من الأفعال في أوّل ركعة ثلاثة عشر فعلاً : القيام مع القدرة أو ما يقوم مقامه مع العجز ، و النية ، و تكبيرة الافتتاح [الإحرام خل] و القراءة ، و الركوع ، و التسبيح فيه ، و رفع الرأس منه ، و السجود الأوّل و التسبيح فيه ، و رفع الرأس منه ، و السجود الثاني و الذكر فيه ، و رفع الرأس منه و في الركعة الثانية أحد عشر فعلاً لأنه تسقط تكبيرة الإحرام و تجديد النية ، و

(١) قال في الفقيه بعد ذكر خبر أبي بكر الحضرمي : هذا هو الاذان الصحيح ، و في

الخبر بعد ذكر الاذان أن الإقامة كذلك لكنه قد تأولوه بوجوه .

يزيد عليه بخمسة أشياء الجلوس في التشهد والشهادتان ، و الصلوة على النبي^ص والصلوة على آله يصير الجميع في الركعتين تسعة وعشرين فعلاً . فإن كانت صلوة الفجر أضاف إلى ذلك التسليم فيصير ثلاثين ، وفي أصحابنا من قال : إنه سنة ، وإن كانت المغرب زاد في الثالثة مثل ما زاد في الثانية ، وجعل التسليم في آخرها ، وإن كانت زباعية أضاف إلى الركعتين مثلها وجعل التسليم في آخرها ، وتنقسم هذه الأفعال قسمين : أحدها : تسمى ركناً ، و الآخر ليس بركن ، و الأركان ما إذا تركه عامداً أو ناسياً بطلت صلوته إذا ذكرها ، وهي خمسة أشياء : القيام مع القدرة ، والنية ، وتكبيرة الإحرام ، والركوع و السجود ، وما ليس بركن هو ما إذا تركه عامداً بطلت صلوته و إن تركه ناسياً لم يبطل وله حكم ، و هو ما عدا الأركان من الأفعال الواجبات ، و نحن نذكر قسماً قسماً من ذلك ، و نذكر ما فيه و نذكر كيفياته ، و نورد في خلال ذلك الأفعال المسنونة وكيفياتها و نذكر بعد ذلك التروك إن شاء الله تعالى .

﴿ فصل : في ذكر القيام و بيان أحكامه ﴾

القيام شرط في صحة الصلوة و ركن من أركانها مع القدرة . فمن صلى قاعداً مع قدرته على القيام فلا صلوة له متممداً كان أو ناسياً و إن لم يمكنه و أمكنه أن يتكأ على الحائط أو عكاز و جب عليه ذلك ، و ليس لما يبيح له الجلوس حد محدود بل الإنسان على نفسه بصيرة ، و قد قيل : إنه إذا لم يقدر على الوقوف بمقدار زمان صلوته جاز له أن يصلي جالساً ، و قد روى أصحابنا أنه إذا لم يقدر على القيام في جميع الصلوة قرأ جالساً فإذا أراد الركوع نهض و ركع عن قيام^(١) . و من لا يقدر على القيام ، و قد عرفنا أن يصلي جالساً صلى من قعود ، و يستحب أن يكون متربعاً في حال القراءة ، و متوركا في حال التشهد ، فإذا لم يقدر على الجلوس صلى مضطجعاً فإن لم يقدر عليه صلى مستلقياً مؤمياً و إن صلى مؤمياً . ثم قدر في خلال الصلوة على الاضطجاع صلى

(١) هذا مختار ابن إدريس في السرائر ، و الشيخ في النهاية ، و قد يظهر ذلك من الوسيلة

و جامع الشرائع و الشرائع و التذكرة و التحرير .

كذلك و بني على صلوته ، و إن صلى مضطجعا و قدر على الجلوس جلس و يبني على ما صلى ، و إن صلى جالسا . ثم قد رعى القيام قام و بني على صلوته ، و بالعكس من ذلك إذا صلى قائما فعجز جلس أو صلا جالسا فضعف صلا مضطجعا أو صلى مضطجعا فزاد مرضه صلى مستلقيا ، و بني على صلوته ، و متى كان في إحدى هذه الحالات لم يقدر على السجود جاز أن يرفع شيئا من الأرض إليه و يسجد عليه من سجادة أو غيرها ، و إن لم يقدر أن يتوضأ بنفسه وضأ غيره ، و نوى هو رفع الحدث بذلك ، و ينبغي أن يكون نظره في حال قيامه إلى موضع سجوده ، و في حال ركوعه إلى ما بين رجله ، و في حال سجوده إلى طرف أنفه ، و في حال تشهده إلى حجره ، و ينبغي أن يفرق بين قدميه في حال قيامه مقدار أربع أصابع إلى شبر ، و يضع يديه على فخذه محاذيا عيني ركبتيه .

❦ فصل : في ذكر النية و بيان أحكامها ❦

النية واجبة في الصلوة ، ولا بد فيها من نية التعيين ، و من صلا بلا نية أصلا فلا صلوة له ، و النية تكون بالقلب ولا اعتبار بها باللسان بل لا يحتاج إلى تكلفها لفظا أصلا و كيفية أن ينوي صلوة الظهر مثلا فريضة على جهة الأداء لأعلى جهة القضاء لأنه لو نواها فريضة فقط لم يتخصص بظهر دون غيرها ، و إن نواها ظهرا فقط انتقض بمن صلى الظهر ثم أعاد ما في صلوة الجماعة فإن الثانية ظهر وهو مستحب غير واجب . فلا بد من نية الأداء لأنه لو كان عليه قضاء ظهر آخر لم يتخصص هذه الصلوة بظهر الوقت دون الظهر الفايث ، ولا بد من جميع ما قلناه .

و وقت النية هو أن يقارن أوّل جزء من حال الصلوة ، و أمّا ما يتقدّمها فلا اعتبار بها لأنّها تكون عزما ، و من كان عليه الظهر والعصر ونوى بالصلوة أدهما لم يجز عن واحدة منهما لأنّهما لا يتداخلان ، ولم ينو منهما واحدة بعينها . من فاتته صلوة لا يدري أيّها هي صلى أربعاً وثلاثاً واثنتين ، وينوي بالأربع إما ظهراً أو عصرًا أو العشاء الآخرة وينوي بالثلاث المغرب ، و بالثنتين صلوة الصبح . من دخل في صلوة حاضرة . ثم نقل نيته

إلى غيرها فائتة كان ذلك صحيحاً ما لم يتضيق وقت الحاضرة ، فإن تضيق لم يصح ذلك و بطلت الصلاتان معا ، و كذلك إن دخل في الفريضة ، ثم نقلها إلى النفل أو دخل في النافلة . ثم جعلها فريضة لم يصح ذلك ولم يجزه عن واحدة منهما ، واستدامة حكم النيّة واجبة واستدامتها معناه أن لا ينقض نيّته ولا يعزم على الخروج من الصلوة قبل إتمامها ولا على فعل نيّافي الصلوة فمتى فعل العزم على ما نيّافي الصلوة من حدث أو كلام أو فعل خارج عنها ولم يفعل شيئاً من ذلك فقد أتم ولم تبطل صلوته لأنّه لا دليل على ذلك ، و إن نوى بالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود غير الصلوة بطلت صلوته لقوله ﷺ: الأعمال بالنيّات ، وهذا عمل بغير نيّة أو بنيّة لا تطابقها .

❦ (فصل : فى تكبيرة الافتتاح وبيان أحكامها) ❦

تكبيرة الإحرام من الصلوة ، و هي ركن من أركانها لا ينعقد الصلوة إلاّ بها فمن تركها عامداً فلا صلوة له فإن تركها ناسياً . ثم ذكر استأنف الصلوة بها ، و إن لم يذكرها أصلاً مضى في صلوته إذا كان انتقل إلى حالة أخرى ، ولا ينعقد الصلوة إلاّ بقول : الله أكبر ، ولا تنعقد بغيرها من الألفاظ و إن كانت في معناها ، ولا بها إذا دخلها الألف و اللام ، و من اقتصر على بعضها لم تنعقد صلوته مثل أن يقول : الله أكبر ، و من يحسن ذلك و يتمكّن أن يتلفظ بالعربيّة فتكلّم بغيرها لم تنعقد صلوته . فإن لم يتمكّن من ذلك ولا يحسنه ولا يتأتى له جاز أن يقول بلسانه ما في معناه ، ولا يجوز أن يمدّ لفظ الله ولا يمطط أكبر فيقول : إكبار لأنّ إكبار جمع كبير وهو الطبل ، و ينبغى للإمام أن يسمع المأمومين تكبيرة الافتتاح ليقندوا به فيها ، و من لحق الإمام وقد ركع و جب عليه أن يكبّر تكبيرة الافتتاح . ثم يكبّر تكبيرة الركوع فإن خاف الفوت اقتصر على تكبيرة الإحرام وأجزأ عنهما و إن نوى بها تكبيرة الركوع لم تصح صلوته لأنّه لم يكبّر للإحرام .

و أمّا صلوة النافلة فلا يتعدّر فيها لأنّ عندنا صلوة النافلة لا تصلى جماعة إلاّ أن يفرض في صلوة الاستسقاء فإن فرض فيها كان حكمها حكم الفريضة سواء في وجوب

الإتيان بها مع الاختيار ، وفي جواز الاقتصار على تكبيرة الإحرام عند التعذر .
والترتيب واجب في تكبيرة الإحرام يبدأ أو لا بالله . ثم يقول أكبر فإن عكس
لم تنعقد صلوته ، ومن يحسن العربية لا يجوز أن يكبر تكبيرة الإحرام ولا يسبح
ولا يقرأ القرآن ولا غير ذلك من الأذكار إلا بها . فإن لم يحسن ذلك جاز له أن يقول
كما يحسنه إلا أنه يجب عليه أن يتعلم حتى يؤدي صلوته به . فإن أمكنه أن يتعلم
ولم يتعلم لم تصح صلوته وكان عليه قضاؤها بعد التعليم ، وإن لم يتأت له ذلك كانت صلوته
ماضية . هذا إذا كان الوقت ضيقاً يخاف فوت الصلوة بالاشتغال بالتعلم . فأما إذا لم يكن
الوقت ضيقاً وجب الاشتغال بتعلم ذلك المقدار ، ومن كان في لسانه آفة من تمتمة أو
غنة أو لثغة وغير ذلك جاز له أن يقول كما يتأتى له . ويقدر عليه ، ولا يجب عليه
غير ذلك ، وكذلك إذا كان أخرس فإن لم ينطق لسانه أصلاً كان تكبيره إشارته
بأصابعه وإيماءه ، وكذلك تشهد وقراءة القرآن لا تدخل في الصلوة إلا بكمال التكبير
وينبغي إذا فرغ المؤذن من الإقامة أن يقوم الإمام والمأمومون ، وليس بمسنون أن
يلتفت يميناً وشمالاً ، ولا أن يقول : استووا رحمكم الله ، وينبغي أن يكون تكبيرة
المأموم بعد تكبيرة الإمام و فراغه منه . فإن كبر معه كان جازياً غير أن الأفضل
ما قدمناه . فإن كبر قبله لم يصح و وجب عليه أن يقطعها بتسليمة ويستأنف بعده أو
معه تكبيرة الإحرام ، وكذلك إن كان قد صلى شيئاً من الصلوة وأراد بأن يدخل في صلوة
الإمام قطعها واستأنف معه الصلوة .

رفع اليدين في الصلوة مع كل تكبيرة مستحب ، وأشدّها تأكيداً تكبيرة الإحرام
وهو أن يرفع يديه إلى شحمتي أذنيه فإن كان بهما علة رفعهما ما استطاع ، ولا يضع
يمينه على شماله على حال إلا في حال التقيّة فإن استعمل التقيّة وضعهما كيف شاء
سواء كان فوق السرة أو تحتها وينبغي أن تكون أصابعه مضمومة حال رفع اليدين فإن
كانت إحدى يديه عليّة لم يقدر على رفعها رفع الأخرى إلى حيث يتمكن ، ويرفع يديه
في كل صلوة نافلة كانت أو فريضة وفي كل تكبيرة للعبد ، و صلوة الاستسقاء ولا فرق
بين الإمام والمأموم والمنفرد في ذلك . فإن ترك رفع اليدين في جميع هذه المواضع

لم تبطل صلوته إلا أنه يكون تاركاً فضلاً .

ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في أوّل كل فريضة و أوّل ركعة من نوافل الزوال و أوّل ركعة من نوافل المغرب ، و في أوّل ركعة من الوتيرة ، و أوّل ركعة من صلوة الليل ، و في المفردة من الوتر ، و في أوّل ركعة من ركعتي الإحرام بينهن ثلاثه أدعية يكبر ثلاث تكبيرات ويقول . اللهم أنت الملك الحق لإله إلا أنت عملت سوء ، وظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، و يكبر تكبيرتين و يقول : لبّيك و سعديك ، و الخير في يديك ، و الشر ليس إليك ، و المهدي من هديت عبدك و ابن عبدك منك و بك و لك وإليك لاملجأ ولا منجأ ولا مفر ولا مهرب منك إلا إليك سبحانك و حنانك تباركت و تعاليت سبحانك ربنا ورب البيت الحرام و يكبر تكبيرتين و يقول : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض . إلى آخره فإن اقتصر على وجهت وجهي كان جازياً ، و إن قرن بين هذه التكبيرات من غير فصل بدعاء وقرأ بعدها كان أيضاً جازياً ، و واحدة من هذه التكبيرات السبع تكبيرة الإحرام و الباقي فضل ، و ليس بفرض ، و تكبيرة الإحرام هي التي ينوي بها الدخول في الصلوة سواء قصد بالأوتلة أو بالأخيرة أو بالوسطى ، أو غيرها فإن نوى بالأوتلة تكبيرة الإحرام كان ماعداها واقعاً في الصلوة ، و إن نوى بالأخيرة ذلك كان ماعداها واقعاً خارج الصلوة ، والأفضل أن ينوي بالأخيرة ، و متى لحق الإمام في حال القراءة استحسب له أن يتوجه بما قدّمناه فإن خاف فوت القراءة اشتغل بالقراءة و ترك التوجه ، و إن توجه في النوافل كلها بما قدّمناه كان فيه فضل ، و إن كان ما ذكرناه أفضل ، و ينبغي أن يقول : و أنا من المسلمين ، و لا يقول : و أنا أوّل المسلمين ، و ما روي عن النبي ﷺ -أفضل الصلوة والسلام- أنه قال : كذلك إنما جازل أنه كان أوّل المسلمين من هذه الأمة ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، و كيفية التلغظ أن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لأنّه لفظ القرآن فإن قال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كان أيضاً جازياً ، و ينبغي أن يكون التعوذ قبل القراءة في أوّل الركعة لا غير ، و ليس بمسنون بعد القراءة ولا تكراره في كل ركعة قبل القراءة ، و من ترك التعوذ لم يكن عليه شيء

و يستحب أن يتعوذ سرّاً ، و يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قبل الحمد وقبل كل سورة سواء كانت الصلوة يجهر بها أو لم يجهر ، و إن تعوذ جهراً وأخفى بسم الله الرحمن الرحيم لم تبطل صلوته ، و إن كان قد ترك الأفضل . إذا كبر تكبيرة الإحرام انعقدت صلوته فإن كبر أخرى ونوى بها الافتتاح بطلت صلوته لأن الثانية غير مطابقة للصلوة فإن كبر ثلاثة ونوى بها الافتتاح انعقدت صلوته ، و على هذا أبداً ، و إن لم ينو بما بعد تكبيرة الإحرام الافتتاح صحّت صلوته بل هو مستحب على ما قلناه من الاستفتاح بسبع تكبيرات ، إذا كبر للافتتاح و الركوع ينبغي أن يأتي بهما وهو قائم ولا تبطل صلوته إن أتى ببعض التكبيرات منحياً .

﴿فصل: في ذكر القراءة وأحكامها﴾

القراءة فرض في الصلوة فمن صلى بغير قراءة بطلت صلوته إذا كان متعمداً و إن تركه ناسياً ولم يفته محلّ القراءة وهو أن لا يكون ركع قرأ ، فإن فاته ذلك وذكر بعد الركوع مضى في صلوته ، ولا شيء عليه ، وفي أصحابنا من قال : يستأنف الصلوة . فجعل القراءة ركناً^(١) والأول أظهر ، وفي الروايات بسم الله الرحمن الرحيم آية من الحمد و من كل سورة من سور القرآن ، و بعض آية من سورة النمل بلا خلاف ، و يجب الجهر بها . فيما يجب الجهر فيه بالقراءة من الصلوات ، و يستحب الجهر بها فيما لا يجهر بها . فإن نسي بسم الله الرحمن الرحيم حتى قرأ بعد الحمد استأنف من أولها لأنه لصلوة إلا بقراءتها على الكمال ، و يجب أن يرتبها على أول الحمد ، وكذلك آيات الحمد يجب ترتيب بعضها على بعض فمن قدم شيئاً منها على شيء فلا صلوة له فإن قرأ في خلالها آية أو آيتين من غيرها ساهياً أتمّ قراءتها من حيث انتهى إليه حتى يرتبها فإن وقف في خلالها ساعة ، ثم ذكر مضى على قرائته و إن قرأ متعمداً في خلالها من غيرها وجب عليه أن يستأنفها من أولها ، و إن نوى أن يقطعها ولم يقطعها بل قرأها كانت صلوته ماضية ، و إن نوى قطعها ولم يقرأ بطلت صلوته و استأنفها فإن قدم السورة على الحمد قرأ الحمد ، و أعاد السورة .

(١) نقل في التنقيح عن ابن زهرة أنه قال ، إن القرائته ركن .

وقراءة الحمد واجبة في كل صلوة في الركعتين الأولى والثانية ، ولا يقوم قراءة غيرها مقامها سواء كان عدد آياتها أو أقل أو أكثر ، ومن لا يحسن الحمد وأحسن غيرها قرء ما يحسنه إذا خاف خروج الوقت سواء كان بعدد آياتها أو دونها أو أكثر . ثم يتعلمها فيما بعده ، وينبغي أن يرتل القراءة ولا يخل بشيء من حروفها ، ولا تشديدها لأنه حرف فإن ترك تشديد من سورة الحمد متعمداً فلا صلوة له لقوله **عَلَيْكُمْ** : لا صلوة إلا بفتح الكتاب ، وذلك يفيد قراءة جميعها ، والتشديد حرف منها . فإن لحن متعمداً أو مع التمكن من إصلاح لسانه بطلت صلوته سواء أخل بالمعنى أو لم يخل فإن فعل ذلك ناسياً لم يلزمه شيء ، ومن لا يمكنه ذلك وجب عليه تعلمه فإن لم يتأت له ذلك وشق عليه لم يكن عليه شيء .

قول أمين يقطع الصلوة سواء كان ذلك في خلال الحمد أو بعده للإمام والمأمومين وعلى كل حال في جهر كان ذلك أو أخفات .

يجوز أن يدعوا الإنسان في حال الصلوة بما يريد له دينه أو دنياه ، وينبغي أن يبين القراءة ويرتلها ، ولا يجوز أن يقرأ في نفسه بل ينبغي أن يسمع نفسه ذلك ، ويحرك به لسانه ، والإمام يسمع المأمومين التكبير في جميع الصلوة ، ولا يجوز من القرآن ما لا يسمعه نفسه ، وقراءة الأخرس ومن به آفة لا يقدر على القراءة أن يحرك لسانه .

يجب القراءة في الأولى والثانية من كل صلوة ، وفي الأخيرتين أو الثالثة من المغرب وهو مخير بين القراءة وبين التسبيح عشر تسبيحات فإن نسي القراءة في الأولى والثانية لم يبطل تخييره في الأخيرتين ، وإنما الأولى له القراءة لئلا تخلو الصلوة من القراءة ، وقد روى أنه إذا نسي في الأولى والثانية القراءة تعيّن في الأخيرتين (١) .

والترتيب واجب في القراءة في سورة الحمد وهو ألا يقدم آية ويؤخر آية ، ولا يقرأ في خلال الحمد من غيرها فإن فعل ذلك متعمداً استأنف قراءة الحمد ولا يبطل

(١) رواه في التهذيب ج ٢ ص ١٤٨ ح ٥٧٩ .

صلوته إذا قرأ سورة قبل الحمد لم يجزه ، و كان عليه إذا قرأ الحمد أن يقرأ سورة بعدها .

الظاهر من المذهب أن قراءة سورة كاملة مع الحمد في الفريضة واجبة ، و أن بعض السورة أو أكثرها لا يجوز مع الاختيار غير أنه إن قرأ بعض السورة أو قرن بين سورتين بعد الحمد لا يحكم ببطلان الصلوة ، و يجوز كل ذلك في حال الضرورة ، وكذلك في النافلة مع الاختيار ، والضحي و ألم نشرح سورة واحدة ، وكذلك سورة الفيل ولا يلاف لا يبعضان في الفريضة ، وقد بيننا أن قراءة الحمد لا بد منها مع القدرة فمن لا يحسن و جب عليه تعلمها فإن خاف فوت الصلوة صلى بما يحسنه من قراءة و تكبير و تهليل و تسبيح . ثم يتعلم فيما بعد ما يؤدى به الصلوة ، ولا يجوز أن يقرأ القرآن بغير لغة العرب بأى لغة كان ، و متى قرأ بغير العربية على ما أنزله الله لم يكن ذلك قرآنا ، ولا يجزيه صلوته .

قد بيننا أن رفع اليدين مع كل تكبيرة مستحب في جميع الصلوات فريضة و نوافلها و على اختلاف أحوالها من صلوة قايمة و قاعد و نوم و مستلق ، و من صلوة عيد و استسقاء ، و صلوة جنازة على خلاف بين أصحابنا في صلوة الجنازة ، و عند رفع الرأس في السجود للتلاوة لأن عموم الأخبار يقتضى ذلك فإن نسي الرفع قبل انتهاء التكبير رفع فإن لم يذكر إلا بعد الانتهاء مضى في صلوته ولا شيء عليه ، و إن تركه متعمداً فقد فاته فضل و ثواب ولا يجب منه الإعادة ، و يجوز أن يكبر للركوع و هو قايمة ثم يركع و يجوز أن يهوى بها إلى الركوع إذا قرأ سورة بعد الحمد في الفريضة و أراد الانتقال إلى غيرها جاز له ذلك ما لم يتجاوز نصفها إلا سورة الكافرين و الإخلاص فإنه لا ينتقل منهما إلى غيرهما إلا في الظهر يوم الجمعة فإنه يجوز له الانتقال عنهما إلى الجمعة و المنافقين .

و يقرأ في الفريضة أى سورة شاء مع الحمد إلا أربع سور العزائم فإنه لا يقرأها في الفريضة على حال .

و أفضل ما يقرأه في الفريضة بعد الحمد سورة القدر و الإخلاص ، و سورة الجحد

وهو مخيرٌ فيما سوى ذلك ، ولا يقرأ في الفريضة السور الطوال التي يخرج الوقت بقراءتها بل يقرأ القصار والمتوسطة ، و يقرأ في الظهر والعصر والمغرب مثل سورة القدر ، وإذا جاء نصر الله وألهيكم وما أشبهها ، وفي عشاء الآخرة مثل الطارق والأعلى وإذا السماء انفطرت وما أشبهها ، وفي الغداة مثل المزمل والمدثر وهل أتى وما أشبهها وإن اقتصر على سورة الإخلاص في جميع الصلوات كان جازياً .

ويستحب أن يقرأ غداة يوم الاثنين والخميس سورة هل أتى ، و ليلة الجمعة في المغرب والعشاء الآخرة الجمعة وسورة الأعلى ، وغداة يوم الجمعة الجمعة وقل هو الله أحد ، و روى المنافقين ، وفي الظهر والعصر الجمعة والمنافقين ، وفي النوافل يقرء من أي موضع شاء ما شاء ، ويجوز قراءة العزائم فيها فإن قرأها وبلغ موضع السجود سجد فإذا رفع رأسه من السجود قام بالتكبير فتمم ما بقا من السورة إن شاء ، وإن كانت السجدة آخر السورة ولم يرد أن يقرأ سورة أخرى قرأ الحمد. ثم يركع عن قراءة ، وينبغي أن يقرأ في نوافل النهار السور القصار ، والاقتصار على سورة الإخلاص أفضل ، ويستحب أن يقرأ قل يا أيها الكافرون في سبعة مواضع : أوّل ركعة من ركعتي الزوال ، وأوّل ركعة من نوافل المغرب ، وأوّل ركعة من صلوة الليل ، وأوّل ركعة من ركعتي الإحرام وركعتي الفجر وركعتي الغدات إذا أصبح بها ، وفي ركعتي الطواف وقد روى أنه يقرأ في هذه المواضع في الأوّل قل هو الله أحد ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون (٢) ويستحب أن يقرأ في الركعتين الأوّلتين من صلوة الليل ثلاثين مرة قل هو الله أحد في كلّ ركعة ، وفي باقى الصلوة السور الطوال مثل الأنعام والكهف والأنبياء والحواميم إذا كان عليه وقت فإن قرب من الفجر خفف صلوته ، وينبغي أن يجهر بالقراءة في صلوة المغرب والعشاء الآخرة والغداة فإن خافت فيها تعمداً أعاد الصلوة ، ويخافت في الظهر والعصر فإن جهر فيهما تعمداً وجب عليه الإعادة وإن كان ناسياً لم يجب عليه شيء وإذا جهر فلا يرفع صوته عالياً بل يجهر متوسطاً ولا

(٢) رواه في التهذيب ج ٢ ص ٧٤ ج ٢٧٣ .

يخافت دون إسماع نفسه على ما بيّناه ، ويستحبّ الجهر بالقراءة في نوافل الليل ، و إن جهر في نوافل النهار كان جازماً غير أن الإخفات فيها أفضل ، و ليس على النساء جهر بالقراءة في شيء من الصلوة ، و على الإمام أن يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ صوته حدّ العلو فإن احتاج إلى ذلك لم يلزمه بل يقرأ قرائته وسطاً ، و يستحبّ للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين ، و ليس على المأموم ذلك ، و يكره أن يكون على فمه لثام عند القراءة إذا منع من سماع القراءة فإن لم يمنع من السماع لم يكن به بأس ، و إذا غلط الإمام في القراءة ردّ عليه من خلفه ، و إذا أراد المصلّي أن يتقدّم بين يديه خطوة أو أكثر أسك عن القراءة ، و تقدّم فإن استقرّ به المكان عاد إلى القراءة ويجوز أن يقرأ في الصلوة من المصحف إذا لم يحسن ظاهراً ، و إذا مرّ المصلّي بآية رحمة ينبغي أن يسئل الله تعالى فيها ، و إذا مرّ بآية عذاب جاز أن يستعيذ منها .

❦ (فصل : في ذكر الركوع والسجود وأحكامهما) ❦

الركوع ركن من أركان الصلوة من تركه عامداً أو ناسياً بطلت صلوته إذا كان في الركعتين الأولى والثنتين من كل صلوة ، و كذلك إن كان في الثالثة من المغرب ، و إن كان في الركعتين الأخيرتين من الرباعية إن تركه متعمداً بطلت صلوته و إن تركه ناسياً و سجد السجديتين أو واحدة منهما أسقط السجدة و قام فركع و تمّم صلوته ، و كمال الركوع أن ينحني و يضع يديه على ركبتيه مفرّجاً أصابعه ، و لا يدلّ رأسه و لا يرفعه عن ظهره و يسوى ظهره ، و لا يتبازخ و هو أن يجعل ظهره مثل سرج فإن كان بيدنه علّة انحناء إلى حيث يمكنه وضع اليدين على الركبتين و يرسلهما و إن كان بأحدهما علّة وضع الأخرى على الركبة و أرسل الأخرى و الطمأنينة واجبة في الركوع ، و كذلك رفع الرأس منه حتّى ينتصب و يطمئنّ واجب و من قدر على القيام و عجز عن الركوع صلّى قائماً و إن قدر على كمال الركوع و جب عليه ذلك و إن لم يقدر عليه و أمكنه أن يعتمد على شيء حتّى يركع لزمه الاعتماد عليه فإن لم يمكنه أن يركع على سنن الركوع و قدر أن ينحني إلى جانب لزمه ذلك

فإن لم يقدر على ذلك حتى رأسه وظهره فإن لم يقدر عليه أو مأبرأسه وظهره ، وإن كان عاجزاً عن الانتصاب لكنّه إذا قام في صورة الراكع لكبر أو زمانة قام على حسب حاله . فإن أراد الركوع زاد على الانحناء قليلاً ليفرق بين حال القيام والركوع فإن لم يفعل لم يلزمه و يكفيه ذلك ، وإذا عجز عن القيام والركوع صلى جالساً فإن قدر على القيام غير أنّه يلحقه مشقة شديدة يستحب له أن يتكلفها ، وإن احتاج إلى ما يستعين به من عصا أو حايط فعل و كان أفضل وإن لم يفعل و صلى جالساً كانت صلوته ماضية فإن صلى جالساً تربّع في حال القراءة ، و إذا فرش جازي في حال التشهد على العادة و إذا جاء وقت السجود فإن قدر على كمال السجود سجد و إن عجز عنه وضع شيئاً . ثم سجد عليه ، و إن رفع إليه شيئاً وسجد عليه كان أيضاً جازياً ، و إن كان صحيحاً و وضع بين يديه شبه مخدّة و سجد عليه كان مكروهاً و أجزاءه ، و إن كان أكثر من ذلك لم يجزه ، و متى لم يتمكن من السجود أصلاً . أو ما إيماء و أجزاءه ، و إذا قدر على القيام في خلال الصلوة قام و بنى ولم تبطل صلوته ، و إذا قدر على القيام لم يخل من ثلاثة أحوال : إمّا أن يقدر عليه قبل القراءة أو بعدها أو في خلالها فإن قدر قبل القراءة لزمه القيام ، ثم القراءة ، و إن قدر عليه بعدها قبل الركوع وجب عليه القيام . ثم الركوع عن قيام ، ولا يجب عليه استئناف القراءة و إن أعادها لم تبطل صلوته و إن قدر عليه في خلال القراءة وجب عليه القيام ، و إتمام القراءة و يمسك عن القراءة في حال قيامه ليكون قراءته قائماً ، و إذا صلى مع إمام فقرأ الحمد و سورة طويلة فعجز المأموم عن القيام جاز له أن يقعد ، و إن صلى من وصفناه منفرداً كان أولى . من عجز عن الجلوس صلى على جنبه الأيمن كما يوضع الميّت في اللحد فإن عجز عن ذلك صلى مستلقياً مؤمياً بعينه ، و إذا صلى على جنبه فقدر على الجلوس أو جالساً فقدر على القيام انتقل إلى ما يقدر عليه و بنى ولا تبطل صلوته .

من كان به وجع العين وقيل له : إن صليت قائماً زاد في مرضك جاز له أن يصلي جالساً أو على جنبه .

تكبير الركوع مع باقي التكبيرات سنة مؤكدة على الظاهر من المذهب لا تبطل

بتركها الصلوة عمداً كان أو ناسياً وإن كان تاركاً فضلاً ، وفي أصحابنا من قال : إنها واجبة من تركها متعمداً بطلت صلوته . فأما تكبيرة الإحرام فلا خلاف أنها ركن على ما قدمناه .

و عدد التكبيرات في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة خمس منها تكبيرات الإحرام وتسعون مسنونة منها خمس للقنوت . في الظهر إثنان وعشرون تكبيرة وفي العصر والعشاء الآخرة مثل ذلك ، وفي المغرب سبع عشر تكبيرة ، وفي الفجر اثنا عشر تكبيرة شرحها : تكبيرة الإحرام ، وتكبيرة الركوع ، وتكبيرة السجود ، وتكبيرة رفع الرأس منه ، وتكبيرة العود إليه ، وتكبيرة الرفع من الثانية ، وفي الركعة الثانية مثل ذلك إلا تكبيرة الإحرام فإنها تسقط ، ويكبر بدلها للقنوت فيصير إثنى عشرة تكبيرة إن كانت صلوة الفجر وإن كانت المغرب أضيف في الركعة الثالثة خمس تكبيرات ، وتسقط تكبيرة الإحرام وتكبيرة القنوت فيصير سبع عشرة تكبيرة ، وإن كانت رباعية ففي الأولى ولتين إثنى عشرة تكبيرة على ما فصلناه ، وفي الأخيرتين عشر تكبيرات يكون الجميع في الرباعيات إثنتين وعشرين تكبيرة ، وفي أصحابنا من أسقط تكبيرات القنوت وجعل بدلها التكبير عند القيام من التشهد في الثانية إلى الثالثة ، وجعل التكبيرات أربعاً وتسعين تكبيرة ، والمنصوص المشروح ما فصلناه ، ومن كبر للقنوت قال عند القيام من التشهد الأول إلى الثانية : بحول الله وقوته أقوم وأقعد كما يقول عند القيام من الأولى إلى الثانية وهو الذي عمل عليه وأفتى به ، وأقل ما يجزى من الركوع أن ينحنى إلى موضع يمكنه وضع يديه على ركبتيه مع الاختيار وما زاد عليه فمندوب إليه ، والتسبيح في الركوع أو ما يقوم مقامه من الذكر واجب تبطل بتركه متعمداً الصلوة وإن تركه ناسياً حتى رفع رأسه لم يكن عليه شيء وأقل ما يجزى فيه منه تسبيحة واحدة ، وأفضل منه ثلاث تسبيحات وأفضل من ذلك خمس والكمال في سبع فإن جمع بين التسبيح والدعاء كان أفضل ، ويكره القراءة في حال الركوع والسجود والتشهد وليس بمبطل للصلوة ، والرفع من الركوع واجب وفمن تركه متعمداً فلا صلاة له وإن تركه ناسياً وسجد مضى في صلوته ، وقول : سمع الله لمن حمده عند الرفع مستحب ، و

إذا رفع رأسه قبل الإمام وهو مقتدبه عاد إلى الركوع ليرفع برفعه فإن لم يكن مقتدياً به فلا يعدل لأنه يزيد في الصلوة فإذا أهوى إلى السجود ثم شك في رفع الرأس عن الركوع مضى لأنه قد انتقل إلى حالة أخرى فإن ركع . ثم اعترضت به علة منعه عن الرفع والاعتدال لم يجب عليه الرفع بل يسجد عن ركوعه فإذا زالت العلة ، وقد أهوى إلى السجود مضى في صلوته سواء كان ذلك قبل السجود أو بعده ، ويكره أن يركع ويده تحت ثيابه ويستحب أن يكون بارزة أو في كمه فإن خالف لم تفسد صلوته ، والإمام يرفع صوته بالذكر عند الرفع ويخفي المأموم ، والمسنون للإمام والمأموم قول : سمع الله لمن حمده ، وإن قال : ربنا ولك الحمد لم تفسد صلوته ، وإذ ارفع وبقي يدعو أو يقرأ ساهياً مضى في صلوته ولا شيء عليه ، وإذا انتصب قائماً رفع يديه بالتكبير ، وأهوى إلى السجود بخشوع وخضوع ويتلقا الأرض بيديه ولا يتلقاها بركبتيه ، وإذا سجد سجد على سبعة أعظم فريضة : الجبهة واليدين والركبتين وطرف أصابع الرجلين ، ويرغم بأذنه سنة . والسجود فرض في كل ركعة دفعتين فمن تركهما أو واحدة منهما عمداً فلا صلوة له وإن تركهما ساهياً فلا صلوة له وإن ترك واحدة منهما ساهياً قضاها بعد التسليم ، وسجد سجدة السهو وإن ترك سجدة من ركعتين ناسياً قضاها بعد التسليم وسجد سجدة السهو مرتين ، وكذلك إن ترك أربع سجديات من أربع ركعات قضاها كلها بعد التسليم ، وسجد سجدة السهو أربع مرات ، ولا يجوز السجود على كور العمامة ولا على شيء هو لابس ، ولا على شيء من جوارحه مثل كفه إلا عند الضرورة على ما قدمناه ، وكشف الجبهة واجب في حال السجود والأعضاء الآخر إن كشفها كان أفضل وإن لم يكشفها كان جائزاً ، وإن وضع بعض كفيه أو بعض ركبتيه أو بعض أصابع رجليه أجزاء عنه ، والكمال أن يضع العضو بكماله .

و الطمأنينة في السجود واجبة ، وهيئة السجود أن يكون متخوياً^(۱) تجافى مرفقيه عن جنبه ، ويعل بطنه ولا يلصقه بفخذه ، ويضع يديه حذاء منكبيه ، ويضم

(۱) قال في القاموس : خوى في سجوده تخوية : تجافى ، و خرج ما بين عضديه و جنبه .

أصابع يديه ، و يوجههنَّ نحو القبلة ولا يحطُّ صدره ولا يرفع ظهره فيجدد به ، و يفرِّج بين فخذيه .

و الذكر في السجود فريضة من تركه متعمداً بطلت صلوته ، و إن تركه ناسياً حتى يرفع رأسه فلا شيء عليه ، و أقلُّ ما يجزيه تسبيحة واحدة ، و الثلاث أفضل ، و الفضل في خمسة ، و الكمال في سبعة . فإن جمع بين التسبيح و الدعاء المخصوص بذلك كان أفضل . ثم يرفع رأسه من السجدة الأولى ، و الرفع منها فريضة و الاطمينان فيه واجب ويستحبُّ أن يجلس بين السجدين جلسة الاستراحة ، ثم يسجد الثانية على هيئة الأولى سواء . فإذا رفع رأسه منها جلس جلسة الاستراحة ، و الأفضل أن يجلس متوركاً ، و إن جلس بين السجدين و بعد الثانية مقعياً كان أيضاً جازياً . ثم يقوم بعدها معتمداً على يديه . فإذا انتصب قائماً صلى الركعة الثانية على هيئة الأولى ، و يقنت بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع ، و يرفع يديه إلى القنوت بتكبيرة و يدعو بما شاء ، و أفضله كلمات الفرج ، و إن قنت بغيرها كان جازياً .

و القنوت سنة مؤكدة في جميع الصلوات فرائضها و نوافلها ، و محلها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة لا ينبغي تركه مع الاختيار إلا في حال الضرورة أو التقيّة فإن لم يحسن الدعاء سبح ثلاث تسبيحات . فإن ترك القنوت عامداً لم تبطل صلوته ، و يكون تاركاً فضلاً ، فإن تركه ساهياً قضاءه بعد الانتصاب من الركوع فإن فاته فلا قضاء عليه ، و روى أنه يقضيه بعد التسليم ^(١) و إن كانت الصلوة رباعية ففيها قنوت واحد في الركعة الثانية و كذلك في باقي الصلوات في كل ركعتين إلا في يوم الجمعة فإن على الإمام أن يقنت قنوتين في الركعة الأولى قبل الركوع ، و في الثانية بعد الركوع .

و القنوت في الفريضة أكد منه في النوافل ، و فيما يجهر فيها بالقراءة أكد ممّا لا يجهر ، و لا بأس أن يدعو فيه لدينه و دنياه بما شاء .

سجدة القرآن خمسة عشر موضعاً : آخر الأعراف ، و في الرعد ، و في النحل

(١) رواها في التهذيب ج ٢ ص ١٦٠ ح ٦٢١ ،

وفي بنى إسرائيل ، وفي مريم ، وفي موضعين من الحج ، وفي الفرقان ، وفي النمل وفي إذا السماء انشقت ، وفي اقرأ باسم ربك . أربعة منها فريضة : في ألم السجدة ، وحم السجدة والنجم ، و اقرأ باسم ربك ، والباقي سنّة ، وقد بينّا أنّ العزائم لا تقرأ في الفريضة فأما في النوافل فلا بأس بقرائتها فإذا انتهى إلى موضع السجود وسجد يهوى بغير تكبير ويرفع رأسه ويكبر ، وكذلك الحكم إذا قرأها خارج الصلوة فإن كانت السجدة في آخر السورة قام من السجود وقرأ إما الحمد وسورة أخرى أو آية من القرآن . ثم يسجد عن قراءة وقيام ، وإذا صلى مع قوم فتركوا سجدة العزيمة في الصلوة أومىء إيماءً ويجب سجدة العزائم على القارى والمستمع ، ويستحبّ للسامع إذا لم يكن مصغياً فإذا كان خارج الصلوة وقرأ وسمع شيئاً من العزائم وجب عليه السجود وليس عليه إذا أراد السجود تكبيرة الافتتاح بل يكبر إذا رفع رأسه منها ، وليس بعدها تشهد ولا تسليم ، وأما سجدة النوافل فإن قرأها في الفريضة فلا يسجد وإن قرأها في النوافل سجد إن شاء وهو أفضل ، وإن تركه كان جازياً ، ويجوز للحايض والجنب أن يسجد للعزائم وإن لم يجز لهما قرائته ويجوز لهما تركه ، وموضع السجود من حم السجدة عند قوله: إن كنتم إيّاه تعبدون ، ويجوز سجود العزائم في جميع الأوقات ، وإن كان وقت يكره فيه الابتداء بالنوافل من الصلوة . فأما سجدة النوافل فإنها تتركه عند طلوع الشمس وغروبها ، وإن اتفق للمصلى أن يقرأ سورة العزائم في شيء من الفريضة فلا يقرأ موضع السجود ، وإن انتقل إلى غيرها من السور كان جازياً ، ومن لقن إنساناً موضع العزيمة وجب عليه أن يسجد كلما أعاد الموضع الذي فيه السجود . فإن فاتته سجدة العزيمة أو نسيها وجب عليه قضاؤها ، وأما النافلة فإن شاء قضاها وإن لم يقضها لم يكن عليه شيء .

وسجدة الشكر مستحبة عند تجديد نعم الله ودفع المضار ، وعقيب الصلوات ويستحب فيها التعفير ، وليس فيها تكبير الافتتاح ، ولا التشهد ، ولا التسليم ، ويستحب أن يكبر إذا رفع رأسه من السجود ، وموضع السجود من قصاص شعر الرأس إلى الجبهة أى شيء وقع منه على الأرض أجزاء فإن كان هناك دمل أو جراح ولم يتمكن من

السجود عليه سجد على أحد جانبيه فإن لم يتمكن سجد على ذقنه فإن جعل لموضع
الدمل حفيرة يجعله فيها كان حايزاً ، و ينبغي أن يكون موضع سجوده مساوياً لموضع
قيامه ، ولا يكون أرفع منه إلا بمقدار ما لا يعتد به مثل لبنة و ما أشبهها فإن كان
أكثر منها لم يكن حايزاً .

❖ (فصل : في ذكر التشهد و أحكامه) ❖

التشهد في الصلوة فرض واجب للأول و الثاني في الثلاثية و الرباعيات ، و في
كل ركعتين في باقي الصلوات . فمن تركهما أو واحداً منهما متعمداً فلا صلوة له ، و من
تركهما أو واحداً منهما ناسياً حتى فرغ من الصلوة قضاها بعد التسليم ، و أعاد التسليم
بعد التشهد الأخير ، فإن ترك التشهد الأول قضاها ، و ليس عليه تسليم بعده ، و التشهد
يشتمل على خمسة أجناس : الجلوس ، و الشهادتان ، و الصلوة على محمد النبي ، و الصلوة
على آله . فهذه الخمسة لا خلاف بين أصحابنا فيها إنها واجبة .

والسادس : التسليم ففي أصحابنا من جعله فرضاً ، و فيهم من جعله نقلاً ^(١) و صفة
الجلوس أن يجلس متوركاً يضع ظاهر رجله اليمنى على باطن رجله اليسرى ، و يضع
يده اليمنى على فخذه اليمنى ، و اليسرى على فخذه اليسرى ، و يبسطهما مضمومتى الأصابع
و هذه الهيئة مسنونة و يطمئن فيه وهو فرض و يشهد الشهادتين ، و هو أقل ما يجزيه

(١) قال في مفتاح الكرامة : وقد اختلف الاصحاح فيه على قولين .

الاول : أنه واجب كما في الناصريات و الوسيلة و المراسم و الغنية و جامع الشرائع .
إلى أن قال : و إذا ثبت ذلك لم يجز بلاخلاف بين أصحابنا الخروج منها بغير التسليم من الأفعال
المنافية . إلى أن قال : قد عرفت أن التسليم كان مشهوراً بين الخاصة و العامة في السلام عليكم
و كان السلام علينا محسوباً من التشهد كالسلام عليك أيها النبي ، و كان المتعارف ذكرهما فيه
كما هو المتعارف الآن ، و قال في الذكري : إن الشيخ في جميع كتبه جعل التسليم الذي هو
خبر التحليل السلام عليكم ، و إن السلام علينا قاطع الصلوة و انه ليس بواجب ، ولا يسمى تسليماً
والثاني : الاستحباب فهو مختار المقنعة و النهاية و الاستبصار و الجمل و السرائر .

في التشهد والصلوة على النبي ﷺ فإن نقص شيئاً من ذلك فلا صلوة له ، وكلما زاد على ذلك من الألفاظ الواردة فيه فهو زيادة في العبادة والثواب ، و من ترك التشهد ناسياً أو شيئاً منه قضاءه بعد التسليم طالبت المدة أم قصرت .

و يسجد سجدي السهو على قول بعض أصحابنا ، و على قول الباقيين وهم الأكثر ليس عليه ذلك ، ولا يجب عليه إعادة الصلوة ، إذا أدرك المأموم إمامه في صلوة المغرب في الركعة الثالثة فدخل معه في صلوته جلس معه في التشهد الذي هو فرض للإمام وهو متبوع له في ذلك لا يعتد به لنفسه فإذا سلم إمامه قام فصلّى ما عليه فيصلّى ركعة أخرى ، و يجلس عقبيها وهو التشهد الأوّل . ثم يصلّى الثالثة ويجلس عقبيها وهو التشهد الثاني فيكون صلّى ثلاث ركعات بثلاث جلسات ، ويتقدّر أن يجلس أربع جلسات ، وهو إذا أدركه في التشهد الأوّل فإنه يجلس معه فإذا قام معه في ثالثة الإمام وهي أوّلته ، ثم يجلس عقبيها تبعاً لإمامه فيحصل جلستان على سبيل التبع فإذا سلم الإمام قام فصلّى بقية الصلوة ، وقد بقي له ركعتان يجلس عقيب كل واحدة منهما فيحصل له أربع جلسات فأما أربع جلسات في الرباعيات فهي إثنين لأنّه إذا لحق الإمام في الركعة الثانية . فإذا جلس الإمام بعدها جلس هو تبعاً له فإذا صلّى معه الثالثة وهي ثانية له جلس هو لنفسه عقبيها و يتشهد تشهداً خفيفاً ، ويلحق بالإمام . فإذا جلس الإمام في الرابعة جلس معه تبعاً له فإذا سلم الإمام قام فصلّى الرابعة لنفسه ، و جلس عقبيها فيحصل له أربع جلسات إثنين تبعاً للإمام و إثنين له .

من لا يحسن التشهد و الصلوة على النبي ﷺ و جب عليه أن يتعلّم ذلك إذا كان عليه وقت . فإن ضاق الوقت أتى بما يحسنه ، و يتعلّم لما يستأنف من الصلوة ، و من قال من أصحابنا : إن التسليم سنة يقول إذا قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ، ولا يجوز التلقظ بذلك في التشهد الأوّل ، و من قال : إنّه فرض فبتسليمة واحدة يخرج من الصلوة ، و ينبغى أن ينوى بها ذلك ، و الثانية ينوى بها السلام على الملائكة أو على من في يساره .

و التسليم على أربعة أضرب : الإمام و المنفرد يسلمان تجاه القبلة ، و المأموم

الذى لأحد على يساره يسلم على يمينه ، و من كان على يساره غيره يسلم يميناً وشمالاً
و يستحب الاصراف من الصلوة عن اليمين ، و إن خالف كان جازماً وقد ترك الأفضل
و ينبغي أن يكون نظره في حال التشهد إلى حجره ، و لا يلتفت يميناً و شمالاً فإذ أسلم
كبّر ثلاثاً رافعاً بها يديه إلى شحمتي أذنيه ، و يعقب بعدها بما شاء من الدعاء فإن
التعقيب مرغّب فيه عقيب الفرائض ، و الدعاء فيه مرجو ولا يترك تسبيح فاطمة عليها السلام
خاصة ، و هي أربع وثلاثون تكبيرة ، و ثلث و ثلاثون تحميدة ، و ثلث و ثلاثون تسبيحة
يبدأ بالتكبير . ثم بالتحميد . ثم بالتسبيح ، و في أصحابنا من قدم التسبيح على التحميد ^(١)
و كل ذلك جاز ، فأما الأدعية في ذلك فكثيرة و أفضلها ما يصدر عن صدق النية و
خالص الطوية ، و قد استوفينا ذلك في مصباح المتعبد ، و لا تطول بذكره ها هنا .

❦ (فصل : في ذكر تروك الصلوة و ما يقطعها) ❦

تروك الصلوة على ضربين : مفروض و مسنون . فالمفروض أربعة عشر تركاً : لا يكتف
و لا يقول آمين لاني خلال الحمد و لا في آخرها ، و لا يلتفت إلى ما وراه ، و لا يتكلم بما
ليس من الصلوة سواء كان متعلقاً بمصلحة الصلوة أو لا يكون كذلك ، و لا يفعل فعلاً كثيراً
ليس من أفعال الصلوة ، و لا يحدث ما ينقض الوضوء من البول و الغائط و الريح ، و
استنماء أو جماع في فرج أو مس ميّت برد بالموت قبل تطهيره بالغسل ، و لا يأن بحرفين
و لا يتأفف مثل ذلك بحرفين ، و لا يقهقه ، فأما التبسّم فلا بأس به ، و هذه التروك الواجبة
على ضربين .

أحدهما : متى حصل عامداً كان أو ناسياً أبطل الصلوة ، و هو جميع ما ينقض
الوضوء فإنه إذا انتقض الوضوء انقطعت الصلوة ، و قد روى أنه إذا سبقه الحدث جاز
أن يعيد الوضوء و يبني على صلوته ^(٢) و الأحوط الأول .
و القسم الآخر : متى حصل ساهياً أو ناسياً أو للتقية فإنه لا يقطع الصلوة ، و

(١) و هو مختار الصدوق في الهداية و الفقيه .

(٢) رواها الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥ ح ١٤٦٨ .

هو كلما عدنا نواقض الوضوء فإنه متى حصل متعمداً وجب منه استيناف الصلوة ، ويقطع الصلوة أيضاً ما لا يتعلق بفعله زائداً على ما قد مناه ، وهو خمسة أشياء : الحيض والاستحاضة والنفاس و النوم الغالب على السمع و البصر ، وكلما يزيل العقل من الإغماء والجنون و متى اعتقد أنه فرغ من الصلوة لشبهة . ثم تكلم عامداً فإنه لا يفسد صلوته مثل أن يسلم في الأولتين ناسياً . ثم يتكلم بعده عامداً . ثم يذكر أنه صلا ركعتين فإنه يبني على صلوته ، ولا تبطل صلوته ، وقد روى أنه إذا كان ذلك عامداً قطع الصلوة ، والأول أحوط ، و الحدث الذي يفسد الصلوة هو ما يحصل بعد التحريمة إلى حين الفراغ من كمال التشهد و الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله . فمتى حدث فيما بين ذلك بطلت صلوته هذا على قول من يقول من أصحابنا : إن التسليم ليس بواجب ، ومن قال : إنه واجب قال تبطل صلوته ما لم يسلم ، و الأول أظهر في الروايات ، و الثاني أحوط للعبادة ، والعمل القليل لا يفسد الصلوة وحده ما لا يسمى في العادة كثيراً مثل إيماء إلى شيء أو قتل حية أو عقرب أو تصفيق أو ضرب حايط تنبيهاً على حاجة وما أشبهه ، والأكل والشرب يفسدان الصلوة ، و روى جواز شرب الماء في صلوة النافلة ، و ما لا يمكن التحرز منه مثل ما يخرج من بين الأسنان فإنه لا يفسد الصلوة ازدراجه ، و البكاء من خشية الله لا يفسدها و إن كانت لمصيبة أو أمر دنيوي فإنه يفسدها .

و أما التروك المسنونة فثلاثة عشر تركا : لا يلتفت يميناً ولا شمالاً ، ولا يتشاء ولا يتمطأ ، ولا يفرقع أصابعه ، ولا يعبث بلحيته ، ولا شيء من جوارحه ، ولا يقعى بين السجدين ، ولا يتنخم ، ولا يبصق فإن عرض شيء من ذلك أخذه في ثيابه أرمى به تحت رجليه أو يميناً أو شمالاً ، ولا يرميه تجاه القبلة ، ولا ينفخ موضع سجوده ، ولا يتأوه بحرف فأما بحرفين فإنه كلام يقطع الصلوة ، و هذه المسنونات متى حصلت عامداً كانت أو ناسياً لم تبطل الصلوة ، وإنما ينقصها ، و متى نوى الصلوة بنية التطويل . ثم خفف لم تبطل صلوته . قتل القملة و البرغوث جازي في الصلوة و الأفضل رميها ، و إذا رعف في صلوته انصرف و غسل الموضع و الثوب إن أصابه ذلك . ثم يبني على صلوته ما لم ينحرف عن القبلة أو يتكلم مما يفسد الصلوة فإن انحرف أو تكلم متعمداً أعاد الصلوة

ولا يقطع الصلوة ما يمر بين يديه من كلب أو دابة أو رجل أو امرأة أو شيء من الحيوان والأفضل أن يحيل بينه وبين ممر الطريق ساتراً ولو عنزة أو لبنة ، وإذا عطس في صلوته حمد الله ، و ليس عليه شيء ، وإذا سلم عليه وهو في الصلوة ردّ مثل ذلك فيقول : سلام عليكم ، ولا يقول : وعليكم السلام ، وإذا عرض له ما يخافه من سبع أو عدو دفعه عن نفسه فإن لم يمكنه إلا يقطع الصلوة قطعها . ثم استأنف ، ومتى رأى دابة انفلتت أو غريماً يخاف فوته أو مالاً يخاف ضياعه أو غريقاً يخاف هلاكه أو حريقاً يلحقه أو شيئاً من ماله أو طفلاً يخاف سقوطه جاز له أن يقطع الصلوة ويستوثق من ذلك . ثم يستأنف الصلوة ، ولا يصلي الرجل وهو معقوص الشعر فإن صلى كذلك متممداً كان عليه الإعادة .

❦ (فصل : في أحكام السهو و الشك في الصلوة) ❦

السهو على خمسة أقسام : أحدها : يوجب الإعادة ، والثاني : لا حكم له ، و الثالث : يوجب تلافيه في الحال أو فيما بعده . والرابع : يوجب الاحتياط ، والخامس : يوجب الجبران بسجدة السهو ، فما يوجب الإعادة في أحد وعشرين موضعاً : من صلى بغير طهارة ، و من صلى قبل دخول الوقت ، و من صلى إلى غير القبلة ، و من صلى إلى يمينها و شمالها مع بقاء الوقت ، و من صلى في ثوب نجس مع تقدّم علمه بذلك ، و من صلى في مكان مغصوب مع تقدّم علمه بذلك مختاراً ، و من صلى في ثوب مغصوب كذلك ، و من ترك النية ، و من ترك تكبيرة الإحرام ، و من ترك الركوع حتى سجد ، و في أصحابنا من قال : يسقط السجود و يعيد الركوع . ثم يعيد السجود ، والأول أحوط لأنّ هذا الحكم يختصّ الركعتين الأخيرتين ، و من ترك ركوعاً واحداً ولا يدري أين موضعه . فعلى المذهب الأول يجب عليه الإعادة لأنّه لا يأمن أن يكون من الركعتين الأولىين ، و على المذهب الثاني يجب أن يعيد ركعة أخرى ، وقد تمت صلوته لأنّه إن كان تركه من الركعة الأولى بطل حكم السجدين فيها و بنى على الثانية . و إن كان في الثالثة بطل حكم السجدين فيها ، و بنى على الثانية

وإن كان في الثالثة بطل حكم السجدين فيها وصارت الثالثة ثانية ، وإن كان من الثالثة فقد بطل حكم السجدين فيها وتمت الثالثة بالرابعة فيضيف إليها ركعة أخرى ، ومتى تحقق صحة الأوتلين وشك في الأخرتين أضاف إليهما ركعة أخرى وتمت صلوته على المذهبين ، ومن ترك سجدين من ركعة من ركعتين الأوتلين حتى يركع بعدها أعاد على المذهب الأول ، وعلى الثاني يجعل السجدين في الثانية للأول ، وبنى على صلاته و متى ترك سجدين من ركعة واحدة ولا يدرى من أيها هي فعلى المذهب الأول متى جوز ترك السجدين من الركعتين الأوتلين وجب عليه إعادة الصلوة ، وعلى المذهب الثاني صحته له ثلاث ركعات ، ويضيف إليها ركعة لأنه إن كان تركهما من الركعة الأولى فقد تمت الأولى بالسجدين في الثانية ، وبطل حكم الركوع في الثاني لأنه زيادة فعل في الصلاة لا حكم له مع السهو ، وإن كان تركهما من الثانية فقد تمت الثانية بالثالثة ، وإن كانتا من الثالثة فقد تمت الثالثة بالرابعة وبطل حكم الركوع في الرابعة فيأتي بركعة وقد تمت صلوته ، وإن كانتا من الرابعة فقد تمت الثالثة ، وصح له الركوع في الرابعة فيضيف إليها سجدين ، وقد تمت صلوته ولا يضره الركوع ، وكذلك الحكم إن تحقق أنه تركهما من الثانية أو الثالثة أو الرابعة فالحكم فيه سواء فإن تحقق صحة الأوتلين وشك في الأخرتين فقد تمت له الثالثة بالرابعة فيضيف إليها ركعة أخرى ، وقد تمت صلوته ومن ترك سجدة واحدة من الركعة الأولى وذكرها وهو قائم قبل الركوع عاد فسجد ، ولا يلزمه الجلوس ثم السجود سواء كان جلس في الأولى جلسة الاستراحة أو جلسة الفصل أو لم يجلسهما وإن لم يذكر حتى يركع مضى في الصلاة ، فإذا سلم أعادها وسجد سجدي السهو وهذا الحكم في الركعة الثانية والثالثة والرابعة ، ومن صلى أربع ركعات . ثم ذكر أنه ترك أربع سجعات . فالذي يقتضيه عموم الأخبار أن عليه أربع سجعات ، وعقب كل سجدة سجدي السهو ، ومن قال من أصحابنا : إن كل سهو يلحق الركعتين الأوتلين يجب منه إعادة الصلاة يجب أن يقول في هذه المسائل : إنه يعيد الصلاة ، فإن ذكر أنه ترك ثلاث سجعات ، ولا يدرى موضعها فعلى المذهب الأول يعيد ثلاث سجعات ومع كل سجدة سجدي السهو ، وعلى المذهب الثاني يجب منه إعادة الصلوة لأنه لم تسلم له

الأول والثان ، ومن ذكر أنه ترك سجدين من ركعتين ، ولا يدري موضعهما فعلى المذهب الأول يعيد السجدين مع كل سجدة سجدة السهو ، وعلى الثاني يجب إعادة الصلاة لأنه لا يأمن أن يكونا من الركعتين الأولى والثانية أو الثالثة فإن ذكر أنه ترك سجدين من الركعتين الأخيرتين فعلى المذهبين معاً يجب أن يعيد السجدين مع كل سجدة سجدة السهو لأنه سلمت له الأول والثان . فإن ذكر أنه ترك سجدة واحدة ولا يدري موضعها وجب عليه أن يعيدها ويسجد سجدة السهو على المذهب الأول ، وعلى المذهب الثاني يعيد الصلاة لأنه لا يأمن أن يكون من الأولى أو الثانية ، وإن تحقق أنها من الأخيرتين ولا يدري من أيهما هي أعاد السجدة مع سجدة السهو على المذهبين معاً ، ومن زاد ركوعاً في الأولى والثانية أعاد ، ومن زاد سجدين في ركعة من الأولى والثانية ، أعاد ، ومن زاد في الصلوة ركعة أعاد ، وفي أصحابنا من قال : إن كانت الصلوة رباعية و جلس في الرابعة مقدار التشهد فلا إعادة عليه ^(١) والأول هو الصحيح لأن هذا قول من يقول : إن الذكر في التشهد غير واجب .

و من شك في الأولى والثانية من كل رباعية فلا يدري كم صلى أعاد ، ومن شك في المغرب والغداة ولا يدري كم صلى أعاد ، ومن شك في صلوة السفر ولا يدري كم صلى أعاد ، ومن نقص ركعة أو ما زاد عليها ، ولا يذكره حتى يتكلم أو يستدبر القبلة أعاد ، وفي أصحابنا من قال : إنه إذا نقص ساهياً لم يكن عليه إعادة الصلوة لأن الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو ، وهو الأقوى عندي سواء كان ذلك في صلوة الغداة ، أو المغرب أو صلاة السفر أو غيرها من الرباعيات فإنه متى تحقق ما نقص قضى ما نقص ، وبني عليه ^(٢) وفي أصحابنا من يقول : إن ذلك توجب استئناف الصلاة في هذه الصلاة

(١) قال في مفتاح الكرامة : قلت : وقد سمعت أن الشيخ في الخلاف نسب ذلك إلى بعض أصحابنا ، وكذا في الميسوط ، واعلمه أراد أبا علي كما قطع بذلك في المختلف ، وقال في المسالك : ذهب المتأخرون إلى أنه إن كان جلس آخر الرابعة بقدر التشهد صحت صلوته .

(٢) نسب هذا القول إلى الصدوق في المقنع كما عن المختلف والذكري ، ووافق الكاشاني في المفاتيح ، وعبارته المنقول في المختلف والذكري هكذا : فإن صليت ركعتين . ثم قمت فذهبت في حاجة فاضف إلى صلوتك ما نقص منها وأبلغت الصلوة إلخ ، ولكن قال في كشف اللثام وفيما عندنا من نسخ المقنع : وإن صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاعد الصلوة فلا تبين على ركعتين ، ونحوه قال علامة المجلسي

التي ليست رباعيات ، ومن شك فلا يدرى كم صلاة أعاد .

و القسم الثاني وهو ما لاحكم له ففي إثني عشر موضعاً : من كثر سهوه وتواتر ، و قيل : إن حد ذلك أن يسهو ثلاث مرات متوالية ، و من شك في شيء وقد انتقل إلى غيره مثل من شك في تكبيرة الافتتاح وهو في حال القراءة . فإن شك قبل القراءة كبر و أعاد القراءة . فإن شك في القراءة في حال الركوع أو في الركوع في حال السجود ، أو في السجود في حال القيام ، أو في التشهد الأول ، وقد قام إلى الثالثة فإنه لا يلتفت إليه و يمضى في الصلاة ، و من شك في النية فإنه يجدد النية إن كان في وقت محلها و إن انتقل إلى حالة أخرى مضى في صلاته فإن تحقق أنه نوى ولا يدرى نوى فرضاً أو نفلاً استأنف الصلاة احتياطاً ، و من سهى في النافلة أو سهى في سهو أو سهى عن تسبيح الركوع حتى يرفع رأسه أو عن تسبيح السجود حتى يرفع فإنه يمضى في صلاته لأنه انتقل إلى حالة أخرى .

و أما ما يوجب تلافيه إما في الحال أو بعده ففي تسعة مواضع : من سهى عن قراءة الحمد حتى قراء سورة أخرى قرأ الحمد و أعاد السورة ، و من سهى عن قراءة سورة بعد الحمد قبل أن يركع قرأ ثم يركع ، و من شك في القراءة وهو قائم لم يركع قرأ ثم ركع فإن ذكر أنه كان قرأ لم يضره شيء ، و من شك في الركوع وهو قائم ثم ركع فإن ذكر أنه كان ركع أرسل نفسه إرسالاً ، و من سهى عن تسبيح الركوع وهو راكع سبح ، و من شك في السجدين أو واحدة منهما قبل أن يقوم سجدهما أو واحدة منهما فإن ذكر فيما بعد أنه كان سجدهما أعاد الصلوة و إن كان زاد واحدة لم يجب عليه الإعادة .

و من ترك التشهد الأول ، و ذكر وهو قائم رجع فتشهد . فإن لم يذكر حتى يركع مضى في صلاته و قضاها بعد التسليم ، و سجد سجدة السهو ، و من نسي سجدة واحدة وقام . ثم ذكر أنه لم يسجد قبل أن يركع رجع فسجد فإن ذكر بعد الركوع مضى في صلاته و قضاها بعد التسليم ، و من نسي التشهد الأخير حتى يسلم قضاها بعد التسليم أي وقت كان .

و أمّا يوجب الاحتياط فخمسة مواضع :

من شكّ فلا يدرى صلى اثنتين أم ثلاثاً في الرباعيات و تساوت ظنونه بنى على الثلاث و تمّم . فإذا سلم صلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ، وكذلك من شكّ بين الثلاث و الأربع .

و من شكّ بين الثنتين و الأربع بنى على الأربع فإذا سلم صلا ركعتين من قيام . و من شكّ بين الثنتين و الثلاث و الأربع بنى على الأربع . ثمّ صلى ركعتين من قيام ، و ركعتين من جلوس . فإن غلب في ظنّه في أحد هذه المواضع أحدهما عمل عليه لأنّ غلبة الظنّ في جميع أحكام السهو يقوم مقام العلم سواء .

و من سهي في النافلة بنى على الأقلّ و إن بنى على الأكثر جاز .

و أمّا ما يوجب الجبران بسجدة السهو فخمسة مواضع : من تكلم في الصلاة ساهياً ، و من سلم في الأوتنين ناسياً ، و من نسي التشهد الأوّل حتّى يركع في الثالثة قضاء بعد التسليم و سجد سجدة السهو ، و من ترك واحدة من السجدين حتّى يركع فيما بعدها قضاها بعد التسليم و سجد سجدة السهو ، و من شكّ بين الأربع و الخمس بنى على الأربع و سجد سجدة السهو ، و من أصحابنا من قال : إنّ من قام في حال قعود أو قعد في حال قيام فتلافاه كان عليه سجدة السهو ، و من شكّ في سجدة السهو أو واحدة منها فالأحوط أن يأتي بهما فإن انتقل إلى حالة أخرى لم يلتفت إليه ، و من سهي سهوين أو أكثر منهما بما يوجب سجدة السهو فليس عليه أكثر من سجدة السهو لأنّ زيادته يحتاج إلى دلالة .

و إن قلنا : إنّ كلّ ما كان منه فيه سجدة السهو إذا اجتمع مع غيره لا يتداخل و وجب سجدة السهو لكلّ واحدة من هذه لعموم الأخبار كان أحوط .

و سجدة السهو واجبتان فمن تركهما وجب عليه إعادتهما فإن تطاول الزمان و مضى لم يجب عليه إعادة الصلاة و أعادهما ، و ليس للطول حدّ إذا بلغه سقطت عنه الإعادة .

ولا سهو على المأموم إذا حفظ عليه الإمام . فإن سهي الإمام وجب عليه سجود

السهو ، و يجب على المأموم اتّباعه في ذلك . فإن كان المأموم ذا كراً ذكّر الإمام ، و
 نبّهه عليه ، و وجب على الإمام الرجوع إليه ، فإن لم يذكره كان على الإمام سجدة
 السهو ، و يجب على المأموم أيضاً اتّباعه في ذلك ، وقد قيل : إنّه لا يجب لأنّه متيقّن
 ومتى سها المأموم و الإمام فيما يوجب الاستيناف استأنفوا ، و فيما يوجب الجبران أو
 الاحتياط فعلوا ذلك ، وإذا سجد الإمام سجود السهو سجد من خلفه أيضاً معه فإن لم يسجد
 الإمام عامداً أو ساهياً سجد المأموم . فإن كان إمامه قد سبقه ببعض صلاته سجد هما بعدا القضاء
 اتّباعاً للإمام فإن سجد الإمام واحدة وأحدث كان على المأموم أن يأتي بالثانية ، وإذا
 دخل على الإمام في أثناء صلاته مثل أن أدركه وقد صلى ركعة فكبر ودخل معه فيما
 بقى من الصلوة فيه مسئلان :

إحداهما : إن سها الإمام فيما بقى من الصلوة .

والثانية : و هي إذا كان قد سهى فيما مضى قبل دخول المأموم في صلاته معه .

فأمّا الثانية و هي أن يكون قد سهى فيما مضى فإن كان آخر صلاة الإمام . و
 قد بقى على المأموم ركعة لم يخل الإمام من أحد أمرين : إمّا أن يسجد للسهو أو يترك
 فإن سجد للسهو لم يتبعه المأموم ، و كذلك إن تركه عامداً أو ساهياً لم يجب عليه
 الاتيان به لأنّ سجدة السهو لا يكونان إلاّ بعد التسليم ، وقد انفصل بالتسليم من أن
 يكون مقتدياً به فلا يجب عليه اتّباعه فإن لم يتبعه وقضى صلاته لم يجب عليه الاتيان
 بهما لأنّه إنّما كان يتبع الإمام في سهوه ، و في هذه الحال ليس هو مؤتماً به .

و أمّا المسئلة الأولى و هو أن يسهو الإمام كان فيما بعد فإن سلم الإمام وسجد
 للسهو لم يتبعه المأموم في هذه الحال ويؤخر حتى تتمّ صلاته ، ويأتي بسجدة السهو
 لأنّ سجدة السهو لا يكونان إلاّ بعد التسليم ، وهو لم يسلم بعد لأنّ عليه فائتاً من
 الصلوة يحتاج أن يتممه فإن أخل الإمام بسجدة السهو عامداً أو ساهياً أتى بهما المأموم
 إذا فرغ من الصلوة لأنهما جبران للصلوة ، ولا يجوز تركهما ، وقد بينا أن سجدة
 السهو لا يجبان إلاّ في خمس مواضع ، و في أصحابنا من قال : يجبان في كل زيادة و

نقصان (١) فعلى هذا يجب أن في كل زيادة على أفعال الصلوة أو هيئاتها فرضاً كان أو نفلاً وكذلك في كل نقصان فعلاً كان أو هيئته نفلاً كان أو فرضاً إلا أن الأول أظهر في الروايات والمذهب .

سجدتا السهو موضعهما بعد التسليم سواء كان لزيادة أو نقصان ، وفي أصحابنا من قال : إن كانت لزيادة كانتا بعد التسليم ، وإن وجبا لنقصان كانتا قبل التسليم (٢) والأول أظهر . فإذا أراد أن يسجد سجدة السهو استنقح بالتكبير وسجد عقيبها ، و يرفع رأسه . ثم يعود إلى السجدة الثانية ، و يقول فيها : بسم الله و بالله والسلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته ، و غير ذلك من الأذكار . ثم يتشهد بعدهما تشهداً خفيفاً فاتاً بالشهادتين و الصلوة على النبي و آله و يسلم بعده .

﴿ فصل : في حكم قضاء الصلوات و حكم تاركها ﴾

من يفوته الصلوة على ضربين :

أحدهما : كان مخاطباً بها ، و الآخر لم يكن مخاطباً بها أصلاً . فمن لم يكن مخاطباً بها لم يلزمه قضاؤها ، و ذلك مثل المجنون و المغمى عليه ، و من زال عقله بشيء من فعل الله تعالى فإن هؤلاء لا يجب عليهم قضاء ما يفوتهم من الصلوات إذا أفاقوا إلا الصلاة التي يفيقون في وقتها و قد بقي مقدار ما يؤدونها أو مقدار ركعة على ماضى بيانه فيلزمهم حينئذ أدائها ، فإن فرطوا كان عليهم قضاؤها و ما سواها فليس عليهم قضاؤها ، و

(١) قال في مفتاح الكرامة : هذا هو المشهور كما في كنز الفوائد . إلى أن قال : و مختار الفقيه و المرتضى و التقي و سلار و الحسن و ابن إدريس كما في المذهب البارع ، و هو خيرة المقنع و ما تأخر عنه .

(٢) نسب قول التفصيل إلى أبي علي ، و عبارته هكذا : إن كرر بعض أفعال الصلوة في الأخيرتين ساهياً سجد للسهو بعد سلامه ، و إن عدل من النقل إلى الفرض استحب أن يسجد قبل سلامه لسهو عن نية الفرض الذي قضاها لانه نقص الصلوة ، و قد روى عن النبي صلى الله عليه و آله من يزد شيئاً في صلوته فليسجد سجدة السهو بعد سلامه ، و إن كان بنقصان يسجد قبل سلامه . انتهى .

قد روى أنهم يقضون صلاة يوم وليلة ، وروى ثلاثة أيام ، وذلك محمول على الاستحباب
و يجرى مجرى هؤلاء الحائض فإن ما يفوتها في حال الحيض لا يلزمها قضاؤه على حال
إلا ما يدركه في وقته أو بعضه على ما قدمناه القول فيه .

و أمّا من كان مخاطباً بها ففاته فعلى ضربين : أحدهما : لا يلزمه قضاؤها ، والثاني :
يلزمه القضاء .

و الأوّل من كان كافراً في الأصل فإنه إن أفاته الصلوة في حال كفره لكونه
مخاطباً بالشرايع فلا يلزمه قضاؤها على حال .

و الضرب الآخر وهو من يلزمه ، وهو كل من كان على ظاهر الإسلام كامل العقل
بالغاً فإن جميع ما يفوته من الصلوة بمرض وغيره يلزمه قضاؤها حسب ما فاتته ، وكذلك
ما يفوته في حال السكر أو بتناول الأشياء المرفقة والمنومة كالبنج وغيره ، وفي حال
النوم المعتاد فإنه يجب عليهم قضاؤها على كل حال ، وكذلك من كان مسلماً فارتد
فإنه يلزمه قضاء جميع ما يفوته في حال رده من العبادات ، و وقت الصلوة الفائتة حين
يذكرها أي وقت كان من ليل أو نهار ، ما لم يتضيّق وقت صلاة حاضرة فإن دخلت
وقت صلاة حاضرة ، و دخل فيها من أوّل وقتها . ثم ذكر أن عليه صلاة فائتة نقل
نيته إلى ما فاتته ثم استأنف الحاضرة مثال ذلك أنه إذا فاتته صلاة الظهر فإنه يصلّيها
مادام يبقى إلى آخر الوقت مقدار ما يصلّي الظهر فإنه عند ذلك يصلّي الظهر ، و يعود
إلى الفائتة ، و في أصحابنا من يقول : يصلّي الفائتة مادام يبقى من النهار مقدار ما يصلّي
فيه الظهر و العصر يبدأ بالظهر . ثم العصر فإن لم يبق من النهار إلا مقدار ما يصلّي
فيه العصر بدأ به . ثم قضى الظهر فإن كان دخل في العصر ما بينه و بين الوقت الذي
ذكرناه نقل نيته إلى الظهر ، ثم يصلّي بعده العصر ، وكذلك متى دخل وقت المغرب و
عليه صلاة صلاً الفائتة ما بينه و بين أن يبقى إلى سقوط الشفق مقدار ما يصلّي فيه ثلاث
ركعات فإن بدأ بالمغرب قبل ذلك . ثم ذكر نقل نيته إلى التي فاتته ثم استأنف
المغرب ، و إذا دخل وقت العشاء الآخرة و عليه صلاة صلي صلاة الفائتة ما بينه و بين
نصف الليل . ثم يصلّي بعدها العشاء الآخرة فإن انتصف الليل بدأ بالعشاء الآخرة ثم

صلى الفاتمة، وإن اطلع الفجر وعليه صلاة فليصليها ما بينه وبين أن يبقى إلى طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتي الغداة فإن بدأ بهما نقل نيته إلى التي فاتته. ثم يصلي بعدها ركعتي الغداة، ومن فاتته صلوات كثيرة وتحققها قضاها كما فاتته يبدأ بالأول فالأول حتى يقضيها كلها سواء دخل في حد التكرار أو لم يدخل فإن قدم منها شيئاً على شيء لم يجزه واحتاج إلى إعادتها لقوله **عليه السلام**: لا صلوة لمن عليه صلوة، وما رواه زرارة عن أبي عبد الله في الخبر الطويل الذي فيه كيفية قضاء الصلوات، وقال له: اقضى الأول فالأول مثل ذلك أن يكون قدفاته خمس صلوات، ويكون أول ما فاته الظهر فإنه ينبغي أن يقضى أولاً الظهر. ثم يرتب بعدها العصر إلى تمام الخمس صلوات فإن قضى أولاً العصر أو المغرب قبل الظهر لم يجزه واحتاج إلى إعادته، ومتى كانت عليه صلوات كثيرة فإنه يقضى أولاً فالأول فإذا تضيقت وقت صلوة فريضة حاضرة قطع القضاء وصلى فريضة الوقت، ثم عاد إلى القضاء على الترتيب فأمّا الصلوات التي يؤدّيها في أوقاتها قبل أن يعلم أن عليه صلوة فاتمة فإنه لا يبطل أداؤها لكونها مرتبة على الفوائت سواء أداها في أول وقتها أو في آخر الوقت إذا لم يعلم أن عليه قضاء فإن علم أن عليه قضاء وأدى فريضة الوقت في أوله فإنه لا يجزيه. فإذا خرج وقتها صارت مثل سائر الفوائت ويرتّب عليها، ومن دخل في صلوة نافلة. ثم ذكر أن عليه فريضة قبل أن يفرغ منها استأنف التي فاتته. ثم استأنف النافلة، ومن فاتته صلوة واحدة من الخمس ولا يدري أيها هي صلى أربعاً وثلاثاً واثنتين ينوي بالثلاث المغرب، وبالثلثين الغداة، وبالأربع إما الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة، فإن فاتته صلوة واحدة مرات كثيرة وهو يعلمها بعينها غير أنه لا يعلم كم مرة فاتته صلى من تلك الصلوة إلى أن يغلب على ظنه أنه قضاها أوزاد عليه فإن لم يعلم الصلوة بعينها صلى في كل وقت ثلاثاً وأربعاً واثنتين إلى أن يغلب على ظنه أنه قضاها، ومن فاتته صلوة فريضة لمرض لا يزيل العقل لزمه قضاء فإن أدركته الوفاة وجب على وليه القضاء عنه، ومن فاتته صلوة في الحضر فذكرها وهو مسافر قضى صلوة الحاضر، وإن فاتته في السفر من هو حاضر قضى صلوة المسافر، وأما المرتد الذي يستتاب فإنه يقضى كلما يفوته من الصلوة والصوم والزكاة إذا حال

عليه الحول في حال الردة ، وكذلك إن كان فاته شيء من ذلك قبل الارتداد وجب عليه أن يقضيه إذا عاد إلى الإسلام ، وإن كان قد حجَّ حجَّة الإسلام قبل أن يرتدَّ ثمَّ ارتدَّ . ثمَّ عاد إلى الإسلام لم يجب عليه إعادة الحجِّ ، وما يلحقه من زوال العقل و الإغماء في حال الارتداد على ضربين : أحدهما : أن يكون بفعله من شرب المسكر والبنج أو المرقد وما أشبه ذلك ممَّا يزيل العقل . فإنَّه يجب عليه إعادة ما يفوته في تلك الحال وإن كان زوال عقله بشيء من فعل الله مثل الجنون و الإغماء فإنَّه لا يجب عليه قضاء ما يفوته في تلك الحال ، ومن فاته شيء من النوافل المرتبة قضاء أى وقت ذكره مالم يكن وقت فريضة . فإن فاته شيء كثير منها صلَّى إلى أن يغلب على ظنِّه أنه قضاها فإن لم يتمكَّن من ذلك جاز له أن يتصدَّق عن كلِّ ركعتين بمدَّين من طعام فإن لم يتمكَّن فعن كلِّ يوم بمدَّ منه . فإن لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه ، و من فاته شيء من النوافل ثمَّ جنَّ فليس عليه قضاؤه فإن قضاها أو تصدَّق عنها كان أفضل .

و يستحبُّ أن يقضى نوافل النهار بالليل ، و نوافل الليل بالنهار ، و من فاته صلوة الليل فليصلها أى وقت شاء ، وإن كان بعد الغداة أو بعد العصر ، و متى قضاها فليس عليه إلا ركعة مكان ركعة ، ولا بأس أن يقضى أو تاراً جماعة في ليلة واحدة و سعى أن يجعل القضاء أوَّل الليل و الأداء آخره .

من فاته الجمعة لم يجب عليه قضاؤها ، و إنَّما يلزمه الظهر أربع ركعات ، و كذلك إن فاته صلوة العيد لم يجب عليه قضاؤها ، و إن صلَّى لنفسه منفرداً كان له فيه فضل .

و صلوة الكسوف إذا تعمَّد تركها يجب عليه قضاؤها فإن كان احترق القرص كلَّه اغتسل مع ذلك .

من ترك الصلوة لغير عذر حتَّى خرج وقتها قيل له : لم تركتها . فإن قال : لأنَّها غير واجبة و أنا لا اعتقد وجوبها فقد ارتدَّ و وجب عليه القتل بلا خلاف ، و لا يصلَّى عليه ، و لا يدفن في مقابر المسلمين ، و يكون ماله لورثته المسلمين . فإن لم يكن له ورثة كان للإمام عندنا ، و عند الفقهاء لبيت المال ، و إن قال : ما علمت وجوبها و

مثله يعذر مثل أن يكون قريب العهد بالإسلام عرف أنها واجبة عليه . فإن اعتقد وجوبها ترك ، وإن قال : لا أعتقد وجوبها لحق بالقسم الأول : فإن قال : نسيها قيل له : صلها الآن فقد ذكرتها فإن قال : أنا عاجز عنها لعلّة . قلنا : صلها على حسب حالك قائماً أو جالساً أو مضطجماً أو إيماءً على حسب طاقتك فإن قال : هي واجبة ، وأنا ذاكر وعلى فعلها قادر لكنني لست أنشط لفعلها أو أنا كسلان عن إقامتها وأقام على ذلك حتى خرج وقتها أنكروا عليه ذلك وأمر بأن يصلها قضاء . فإن لم يفعل عزّر فإن انتهى وصلّى برئت ذمته فإن أقام على ذلك حتى ترك ثلاث صلوات وعزّر فيها ثلاث مرات قتل في الرابعة لما روى عنهم عليهم السلام أن أصحاب الكبار يقتلون في الرابعة ، وذلك عام في جميع الكبار ولا يقتل حتى يستتاب فإن تاب وإلا قتل وكفن وصلّى عليه و كان ميراثه لورثته المسلمين فإن لم يكن له وارث مسلم كان للإمام و يدفن في مقابر المسلمين .

❖ (فصل : في ذكر صلوة أصحاب الأعدار : من المريض والمرتحل) ❖

❖ (و العريان ، و من كان في السفينة) ❖

المريض لا يسقط عنه فرض الصلوة ، ويجب عليه أداؤها على حسب طاقته إذا كان عقله ثابتاً فإن زال عقله بجنون أو إغماء فلا يجب عليه القضاء إلا ما أفاق في وقته ، وما يقضى وقته فلا يجب عليه قضاؤه على ما فصلناه في الفصل الأول ، وإن لم يزل عقله فإنه يجب أن يصلّى قائماً مع القدرة على ذلك فإن لم يمكنه قائماً إلا بأن يعتمد على حائط أو عكاز وصلّى كذلك . فإن لم يقدر على ذلك وصلّى جالساً أو قرأ جالساً فإذا فرغ من القراءة وقدر على أن يقوم فبركع عن قيام فعل ، وإن لم يقدر عليه ركع عن جلوس ويسجد كذلك . فإن لم يتمكن من السجود رفع إليه ما يسجد عليه ، وإن لم يقدر على الصلوة جالساً وصلّى مضطجماً على جانبه الأيمن وسجد فإن لم يتمكن من السجود أومىء إيماءً فإن لم يتمكن من الاضطجاع وصلّى مستلقياً على قفاه مؤمياً يستفتح الصلوة بالتكبير و يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه فإذا أراد رفع الرأس فتحهما فإذا أراد السجود غمضهما فإذا أراد رفع الرأس منه فتحهما فإذا أراد السجود ثانياً غمضهما فإذا أراد

رفع الرأس ثانياً فتحهما ، و على هذا يكون صلوته . فإن صلى على وجه ثم تجددت له قدرة على غير تلك الهيئة انتقل إلى ما يقدر عليه و يبني على ما فصلناه فيما مضى . و المتوحد و العريق و الحائض و السابح إذا تضيّق عليهم وقت الصلوة و لا يتمكّنون من موضع يصلون عليه أو فيه صلّوا إيماءً و يكون ركوعهم و سجودهم إيماءً ، و يكون السجود أخفض من الركوع ، و يلزمهم استقبال القبلة مع الإمكان فإن لم يمكنهم صلّوا على ما يتمكّنون منه ، و المريض إذا كان مسافراً ركباً و لا يقدر على النزول صلى الفريضة على ظهر الدابة على حسب ما يتمكّن منه من الركوع و السجود ، وإن لم يقدر إلا على الإيماء كان جازياً ، و يجزيه في النوافل أن يصلى إيماءً مع القدرة على إتمام الركوع و السجود ، و حدث المرض الذي يبيح له الصلوة جالساً ما يعلمه إلا إنسان من حال نفسه أنه لا يتمكّن من الصلوة قائماً ، و قد روي أنه إذا لم يقدر على المشي بمقدار زمان صلوته ، و الملبطون إذا صلّوا . ثم حدث به ما ينقض صلوته أعاد الوضوء و بنا على صلوته ، و من به سلس البول صلى كذلك بعد أن يستبرئ ، و يستحب له أن يلف خرقة على ذكره لئلا تتعدى النجاسة إلى ثيابه و بدنه ، و إذا صلى المريض جالساً قعد متربّعاً في حال القراءة فإذا أراد الركوع نثى رجليه فإن لم يتمكّن من ذلك جلس كيف ما سهل عليه ، و الممنوع بالقيد إذا كان أسيراً في أيدي المشركين أو كان مصلوباً إذا لم يقدر على الصلوة صلى إيماءً ، و العريان إذا لم يكن معه ما يستر به عورته و كان وحدة بحيث لا يرى أحد سوئته صلى قائماً ، و إن كان معه غيره أو كان بحيث لا يأمن من اطلاع غيره عليه صلاً جالساً . فإن كانوا جماعة بهذه الصفة تقدّم إمامهم بركبتيه و صلى بهم جالساً و هم جلوس و يكون ركوع الإمام و سجوده إيماءً يكون سجوده أخفض من ركوعه ، و يركع المأمومون و يسجدون ، و إن وجد العريان ما يستر به عورته من حشيش الأرض و غيره ستر به عورته و صلاً قائماً .

و أمّا من كان في السفينة فإن تمكّن من الخروج منه و الصلوة على الأرض خرج فإنّه أفضل ، و إن لم يفعل أولاً يتمكّن منه جازاً يصلى فيها الفريضة و النوافل سواء كانت صغيرة أو كبيرة فإذا صلى قائماً مستقبلاً القبلة فإن لم يمكنه قائماً صلى جالساً

مستقبل القبلة فإن دارت السفينة دار معها كيف ما دارت ، و استقبل القبلة . فإن لم يمكنه استقبال بأول تكبيرة القبلة . ثم صلى كيف ما دارت ، وقد روى أنه صلى إلى صدر السفينة ، و ذلك يختص النوافل ، و إذا لم يجد فيها ما يسجد عليه سجد على خشبها فإن كان مقيراً غطاه بثوب و سجد عليه . فإن لم يقدر عليه سجد على القيروان عند الضرورة و أجزاءه .

(فصل : في ذكر النوافل من الصلوة)

صلوة النوافل على ضربين : أحدهما : ما كان مرتباً في اليوم و الليلة ، و الآخر ما لم يكن مرتباً بل هو مرغّب فيه على الجملة أو في وقت مخصوص . فالمرتّب قد بيننا أنه في اليوم و الليلة أربع و ثلاثون ركعة في الحضر ، و في السفر سبع عشرة ركعة وقد فصلنا ذلك فيما مضى ، و رتبناه ، و بيننا أيضاً مواقيتها فلا وجه لاعادته ، و ذكرنا أن صلوة الليل لا يجوز أن تصلى في أول الليل إلا قضاءً أو عند الضرورة و الخوف من الفوت و تعذر القضاء و إن وقتها بعد نصف الليل . فإذا قام إلى صلوة الليل استعمل السواك فإن فيه فضلاً في هذا الوقت خاصة كثيراً ، و يستفتح الصلوة بسبع تكبيرات ، و يقرأ في الركعة الأولى سورة الإخلاص ، و في الثانية قل يا أيها الكافرون ، و روى في كل واحدة منهما الحمد و قل هو الله أحد ثلاثين مرة ، و في الست البواقي ما شاء ، و يستحب السور الطوال . فإن قام إلى صلوة الليل ، و لم يكن بقا من الوقت مقدار ما يصلى كل ليلة خفف صلوته و اقتصر على الحمد وحدها . فإن خاف مع ذلك من طلوع الفجر صلى ركعتين و أو تر بعدهما ، و صلى ركعتي الفجر . ثم صلى الغداة و قضى الثمان ركعات ، و إن كان قد صلى أربع ركعات و طلع الفجر تمم صلوة الليل و خفف القراءة فيها ، و قد روى أنه إذا طلع الفجر جاز أن يصلى صلوة الليل و يخفف فيها ثم يصلى الفرض ، و الأحوط الأول و هذه رخصة ، و من نسي ركعتين من صلوة الليل . ثم ذكر بعد أن أوتر قضاها ، و أعاد الوتر ، و من نسي التشهد في النافلة و ذكر في حال الركوع أسقط الركوع و جلس و تشهد . فإذا فرغ من صلوة الليل قام فصلى ركعتي الفجر ، و

إن لم يكن بعد طلوع الفجر الثاني فإن صلاهما وقد بقي من الليل كثير ، وهو أن لا يكون قد طلع الفجر الأول وأعادهما استحباباً ، ويستحب الاضطجاع بعد هاتين الركعتين والدعاء فيه بما روي ، وقراءة خمس آيات من آل عمران . وإن جعل مكان الضجعة سجدة كان ذلك جازياً .

و يجوز أن يصلى النوافل جالساً مع القدرة على القيام ، وقد روي أنه يصلى بدل كل ركعة ركعتين ، وروي أنه ركعة بركعة وجميعهما جازان ، ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه وفي عزمه الصوم و بين يديه ماء جاز له أن يتقدم خطأً ويشرب ولا يستدبر القبلة ، ويرجع فيبني على صلوته ، وأما ما ليس بمرتّب من النوافل فعلى ضربين : أحدهما : لا وقت له معيّن ، والآخر له وقت معيّن ، فالأول مثل صلوة أمير المؤمنين عليه السلام وصفتها أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة و خمسين مرّة قل هو الله أحد ، ومثل صلوة فاطمة عليها السلام ، وهي ركعتان يقرأ في الأولى منهما الحمد مرّة وإنا أنزلناه مائة مرّة ، وفي الثانية الحمد مرّة وقل هو الله أحد مائة مرّة ، ومثل صلوة جعفر عليه السلام وتسمى صلوة التسبيح ، وصلوة الحبوة وهي أربع ركعات في كل ركعة خمس وسبعون مرّة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر يبتدئ الصلوة فيقرأ الحمد و يقرأ في الأولى إذا زلزلت . ثم يسبح خمس عشرة مرّة على ما قلناه . ثم يركع ويقول في ركوعه عشر مرّات ، ويرفع رأسه ، ويقول عشراً ثم يسجد ويقول في سجوده عشراً . ثم يرفع رأسه فيقول عشراً . ثم يعود إلى السجدة الثانية فيقول ذلك عشراً . ثم رفع رأسه و يقول عشراً . ثم ينهض فيصلّي الثانية مثل ذلك ، ويقراء بعد الحمد والعاديات . ثم يصلى الركعتين الأخرتين مثل ذلك يقرأ في الأولى إذا جاء نصر الله ، وفي الثانية التي هي الرابعة قل هو الله أحد ، ويدعو في آخر السجدة بما أراد ويستحب أن يكون ذلك بما روي من قول : يا من لبس العزّ والوقار إلى تمام الدعاء وغير ذلك من الصلوات المرغوبة فيها ذكرناها في مصباح المتعجّد وفي عمل السنة .

وأما ما له وقت معيّن فمثل تحية المسجد فإن وقتها عند دخول المسجد ، ومثل صلوة يوم الغدير فإنّه يستحب أن يصلى ذلك إذا بقي إلى الزوال نصف ساعة بعد أن

يغتسل ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما الحمد مرة وقل هو الله أحد عشر مرات ، وآية الكرسي عشر مرات ، وإنا أنزلناه عشر مرات فإذا سلم دعا بعدها بالدعاء المعروف ، ويستحب أن يصلي يوم المبعث أو ليلته ، وهو اليوم السابع والعشرين من رجب إثني عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد و ماسهل عليه ، وقيل : يس فإذا فرغ قرأ سبع مرات الحمد ، وقل هو الله أحد مثل ذلك ، والمعوضتين مثل ذلك ، وقل يا أيها الكافرون وإنا أنزلناه وآية الكرسي مثل ذلك ، وروى أربع مرات . ثم يقول سبع مرات : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . ثم يقول سبع مرات : **الله لا أشرك به شيئاً** ، وقد روى مثل ذلك في ليلة المبعث ، ويستحب أن يصلي ليلة النصف من شعبان أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله أحد مائة مرة . فإذا أراد أمراً من الأمور لدينه أو دنياه يستحب له أن يصلي ركعتين يقرأ فيهما ما شاء ويقنت في الثانية . فإذا سلم دعا بما أراد ويسجد ويستخير الله في سجوده مائة مرة يقول : أستخير الله في جميع أموري . ثم يمضي في حاجته ، وإذا عرضت له حاجة صام الأربعاء والخميس والجمعة ، وبرز تحت السماء يوم الجمعة ، وصلى ركعتين يقرأ فيهما مائة مرة و عشر مرات قل هو الله أحد على ترتيب صلاة التسبيح إلا أنه يجعل بدل التسبيح في صلاة جعفر **عليه السلام** خمس عشر مرة قل هو الله أحد بعد الحمد ، وكذلك في الركوع والسجود وفي جميع الأحوال . فإذا فرغ منها سئل الله حاجته . فإذا قضيت حاجته صلى ركعتين شكراً لله تعالى يقرأ في الأولى الحمد وإنا أنزلناه ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد ثم يشكر الله تعالى علي ما أنعم به عليه في حال السجود والركوع وبعد التسليم .

﴿فصل: في ذكر النوافل الزائدة في شهر رمضان﴾

يستحب أن يصلي في شهر رمضان من أول ليلة فيه إلى آخر الشهر زيادة ألف ركعة على نوافله في سائر الشهور ، ويصلي في أول ليلة إلى ليلة الثامن عشر كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات بين المغرب والعشاء الآخرة واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة قبل الوتيرة ، ويختم صلواته بالوتيرة ، وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة ، و في

ليلة العشرين عشرين ركعة على ما فصلناه ، و في ليلة إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين كل ليلة مائة ركعة ، و تصلى ليلة ائنتين و عشرين ، و ليلة أربع و عشرين إلى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة ثمان ركعات بين العشاءين و ائنتين و عشرين بعد العشاء الآخرة و روي أنه يصلى بين العشاءين اثني عشرة ركعة و الثمان عشرة بعد العشاء الآخرة فهذه تسع مائة و عشرين ركعة ، و يصلى في كل جمعة من شهر رمضان أربع ركعات صلوة أمير المؤمنين عليه السلام ، و ركعتين صلوة فاطمة عليها السلام ، و أربع ركعات صلوة جعفر عليه السلام و يصلى ليلة آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة صلوة أمير المؤمنين عليه السلام و في عشية تلك الجمعة عشرين ركعة صلوة فاطمة عليها السلام فهذه تمام الألف ركعة ، و يستحب أيضاً أن يصلى ليلة النصف مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة و قل هو الله أحد عشر مرات ، و يستحب أن يصلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الأولى الحمد مرة و ألف مرة قل هو الله أحد ، و الثانية الحمد مرة و قل هو الله أحد مرة واحدة .

﴿ فصل : في ذكر صلوة الاستسقاء ﴾

إذا أجذبت البلاد ، و قلت الأمطار استحب صلوة الاستسقاء ، و ينبغي أن يتقدم الإمام أو من يقوم مقامه أو من نصبه الإمام إلى الناس أن يصوموا ثلاثة أيام . ثم يخرجوا يوم الثالث إلى الصحراء ، و يستحب أن يكون ذلك يوم الإثنين ، و لا يصلو في المساجد في سائر البلدان إلا بمكة خاصة ، و يقدم المؤذنين كما يفعل في صلوة العيدين ، و يخرج على أثرهم بسكينة و وقار . فإذا انتهى إلى الصحراء قام فصلى بهم ركعتين من غير أذان و لا إقامة يقرأ فيهما ما شاء من السور ، و يكون ترتيب الركعتين كترتيب صلوة العيدين سواء على ما سنيناه إن شاء الله تعالى .

فإذا فرغ منهما استقبل القبلة ، و كبر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته ، و يكبر معه من حضر ، و يلتفت عن يمينه فيسبح الله مائة مرة يرفع بها صوته ، و يسبح معه من حضر . ثم يلتفت عن يساره فيهلل الله مائة مرة يرفع بها صوته ، و يقول ذلك من حضر معه . ثم يستقبل الناس بوجهه و يحمد الله مائة مرة يرفع بها صوته و يقول ذلك

من حضر معه. ثم يدعو ويخطب بخطبة الاستسقاء المروية عن أمير المؤمنين عليه السلام فإن لم يحسنها اقتصر على الدعاء .

ويستحب أن يخرج للاستسقاء الشيوخ الكبار والصبيان الصغار والعجائز ، و يخرج الشباب منهن ، ويكره إخراج أهل الذمة في الاستسقاء لأنهم مغضوب عليهم ويستحب لأهل الخصب أن يدعو لأهل الجذب فإن خرج فسقوا قبل أن يصلوا صلوا شكر الله فإن صلوا ولم يسقوا أخرجوا ثانياً وثالثاً لأنه لا مانع من ذلك ، و تحويل الرداء مستحب للإمام والمأموم مقوراً^(١) كان الرداء أو مربعاً ، ولا يحتاج أن يقلب الرداء ، وإذا نذر الإمام أن يصلي صلوة الاستسقاء انعقد نذره لأنه نذر في طاعة ، و ليس له أن يخرج غيره ولا أن يلزمهم الخروج ، وإن نذر غير الإمام انعقد أيضاً نذره لمثل ذلك . فإن نذر الإمام أن يستسقى هو وغيره لزمه في نفسه دون غيره لأن نذره لا انعقد فيما لا يملك ، ويستحب له أن يخرج فيمن يطيعه من ولده وغيرهم ، فإذا انعقد نذره صلاتها بحيث يصلي صلوة الاستسقاء في الصحراء ، فإن نذر أن يصلي في المسجد وجب عليه الوفاء به فإن صلا في غيره لم يجزه عما نذر فإن نذر أن يخطب انعقد نذره ويخطب إنشاء جالساً ، وإن شاء قائماً أو على منبر أو على غيره ، وإن نذر أن يخطب على المنبر وجب عليه أن يخطب كذلك فإن لم يفعل لم يجزه إذا خطب على حائط وما أشبه ذلك . إذا نصب ماء العيون أو مياه الآبار جاز صلوة الاستسقاء ، لأنه لا مانع ، ولا يجوز أن يقول : مطرنا نبأ كذا لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك .

(١) قورت الشيء : أى قطعت عن وسطه .

﴿ كتاب صلوة المسافر ﴾

السفر على أربعة أقسام : واجب مثل الحج والعمرة ، وندب مثل الزيارات وما أشبهها ، و مباح مثل تجارة و طلب معيشة و قوت و ما أشبهها . فهذه الأنواع الثلاثة كلها يجب فيها التقصير في الصوم و الصلوة ، و الرابع سفر معصية مثل باغ أو عاد أو سعاية أو قطع طريق و ما أشبه ذلك من اتباع سلطان جائر في طاعته مختاراً أو طلب صيد للبهو و البطر فإن جميع ذلك لا يجوز فيه التقصير لا في الصوم ولا في الصلوة . فأما الصيد فإن كان لقوته أو قوت عياله فهو مباح ، و هو من الأقسام الأوتة ، و إن كان للتجارة دون الحاجة روى أصحابنا أنه يتم الصلوة و يفطر الصوم ، و فرض السفر لا يسمى قصرًا لأن فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر ، ولا يجوز أن يقصر حتى يغيب عنه أذان مصره أو يتوارى عنه جدران بلده ، ولا يجوز أن يقصر مادام بين بنيان البلد سواء كان عامراً أو خراباً فإن اتصل بالبلد بساتين فإذا حصل بحيث لا يسمع أذان المصر قصر فإن كان دونه تمم .

و إذا سافر فمر في طريقه بضيفة له أو على مال له أو كانت له أصهاراً و زوجة فنزل عليهم ولم ينو اتمام عشرة أيام قصر ، وقد روي أنه عليه التمام ، وقد بينا الجمع بينهما وهو أن ماروي أنه إن كان منزله أو ضيعته مما قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً تمم ، و إن لم يكن استوطن ذلك قصر (١) .

و إذا أبق له عبد فخرج في طلبه فإن قصد بلداً يقصر في مثله الصلوة وقال : إن وجدته قبله رجعت معه لم يجز له أن يقصر لأنه لم يقصد سفرًا يقصر فيه الصلوة ، و إن لم يقصد بلداً لكنه نوى أن يطلبه حيث بلغ لم يكن له القصر لأنه شك في المسافة التي يقصر فيها الصلوة ، و إن نوى قصد ذلك البلد سواء وجد العبد قبل الوصول إليه أو لم يجده كان عليه التقصير لأنه نوى سفرًا يجب فيه التقصير . فإذا خرج بهذه النية

قصر فإن وجدته في بعض الطريق فعن عليه الرجوع إلى وطنه وترك قصد تلك البلدة انقطع سفره هاهنا وكان في رجوعه مستأنفاً للسفر فإن كان بين هذا المكان وبين بلده مسافة يقصر فيها وجب عليه التقصير وإلا فعليه التمام . إذا قصد بلداً وبينه وبين ذلك البلد بلد آخر في طريقه فسافر عن وطنه بنية أنه يقيم في البلد الأول عشرة أيام . ثم يسير إلى الثاني نظرت فإن كان بين بلده وبين البلد الأول مسافة يقصر فيها قصر وإلا أتم ، وإن كانت المسافة إليه أقل منها وجب عليه التقصير فإذا وصل إليه انقطع قصره لعزمه منه على المقام عشرة أيام فيه سواء قام فيه أولم يقيم . فإذا أراد السفر إلى البلد الثاني فإن كانت المسافة إليه يقصر فيها الصلوة قصر ، وإلا أتم لأنه ابتدأ بالسفر منه . فإذا حصل في البلد الثاني وأراد العود إلى وطنه نظرت فإن كانت المسافة يقصر فيها الصلوة قصر ، وإلا فعليه التمام ، وإذا قصد وطنه من الثاني والمسافة يقصر فيها قصر سواء دخل البلد الأول أو لم يدخل لأنه طريقه ولم ينو المقام به في رجوعه . إذا خرج من بغداد يريد الكوفة قصر فلما أتى القصر خاف من الطريق ، وأقام فيه بنية أن يقيم عشرة أيام ليعرف خبر الطريق أو عدل منه إلى بلد آخر للمقام به أو ليعرف الخبر فيه انقطع قصره بالقصد لأنه قد قطع منه السفر الأول . ثم ينظر في البلد الذي يقصده من القصر فإن كان على مسافة يقصر فيها الصلوة قصر وإلا لم يقصر لأن السفر الأول قد انقطع اللهم إلا أن يرجع عن طريق القصر بأمر الكوفة فحينئذ يستديم التقصير للنية الأولى .

إذا سافر فدخل في سفره بلداً وقال : إن لقيت فلاناً فيه أقمت عشرة أيام أو أكثر فله القصر حتى يلقي فلاناً لأنه مانوى المقام قطعاً . فإن لقي فلاناً أتم لأنه قد وجد شرطه في نية الإقامة عشرًا فإن لقيه ، ثم بداله في المقام عشرًا ، وقال : أخرج من وقتي أو قبل عشرة أيام لم يكن له القصر لأنه قد صار مقيماً بالنية ولا يصير مسافراً بمجرد النية حتى يسافر ، وإن دخل البلد وقال : إن لقيت فلاناً أقمت عشرة وانتظره كان له القصر . فإن اتصل له المقام على هذا شهر أقصر فإن زاد أتم .
والمسافر في البحر والبر والنهر سواء في جميع أحكام السفر من وجوب تقصير أو

تمام لا يختلف الحال فيه ومتى دخل المركب في البحر إلى موضع من الجزائر أو موضع يقف فيه فالحكم فيه كالحكم في دخوله في البر إلى بلد لا يختلف الحال فيه فكل موضع يجب فيه التمام أو التقصير في البر فالبحر مثله سواء فإذا خرج إلى مسافة يقصر في مثلها فردته الريح كان له التقصير لأنه مارجع ولا نوى مقاماً .

فأما مالك السفينة فإنه يجب عليه التمام لأنه ممن يجب عليه التمام من جملة المسافرين .

و البدوي على ضربين : أحدهما : له دار مقام جرت عادته فيها بالإقامة فهذا يجب عليه التقصير .

إذا سافر عن بلده سافراً يوجب التقصير والآخر لا يكون له دار مقام وإنما يتبع مواضع النبت و يطلب مواضع القطر و طلب المرعي والخصب . فهذا يجب عليه التمام ، ولا يجوز له التقصير .

إذا خرج حاجاً إلى مكة و بينه و بينها مسافة يقصر فيها الصلوة ونوى أن يقيم بها عشراً قصر في الطريق فإذا وصل إليها أتم فإن خرج إلى عرفة يريد قضاء نسكه لا يريد مقام عشرة أيام إن أرجع إلى مكة كان له القصر لأنه نقض مقامه لسفر بينه و بين بلده يقصر في مثله ، وإن كان يريد إذا قضى نسكه مقام عشرة أيام بمكة أتم بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافراً فيقصر هذا على قولنا بجواز التقصير بمكة . و أما على ما روي من الفضل في الإتمام بها فإنه يتم على كل حال غير أنه يقصر فيما عداها من عرفات ومنى ، و غير ذلك إلا أن ينوي المقام عشراً فيتم حينئذ على ما قد مناه .

الوالى يجب عليه أن يتم إذا كان يدور في أمارته و ولايته .

يكره للمسافر أن يؤم بالمقيم ، وكذلك يكره للمقيم أن يؤم بالمسافر فإن كانا جميعاً مسافرين فدخلوا بلداً نوى أحدهما المقام عشراً والآخر لم ينو ذلك لا ينبغي أن يؤم أحدهما صاحبه فإن فعلاً أتم النوى صلوته ، وقصر الآخر فإن كان النوى للمقام هو الإمام فإن صلى ركعتين سلم الذي خلفه وانصرف ، وإن كان الإمام من لم ينو المقام

صلى ركعتين و يسلم ولم يسلم المأموم وقام فصلى تمام صلوته ، و كذلك القول إذا كان أحدهما مقيماً والآخر مسافراً سواء من خرج من البلد إلى موضع بالقرب من مسافة فرسخ أو فرسخين بنية أن ينتظر الرفقة هناك و المقام عشراً فصاعداً فإذا تكلموا ساروا سافراً يجب عليهم القصر لا يجوز أن يقصر إلا بعد المسير من الموضع الذي يجتمعون فيه لأنه ما نوى بالخروج إلى هذا الموضع سافراً يجب فيه التقصير ، وإن لم ينو المقام عشرة أيام وإنما خرج بنية أنه متى تكلموا ساروا قصر ما بينه وبين شهر . ثم يتم فإن عن بعضهم حاجة في البلد فعاد إليه في طريقه في الرجوع فإن دخل بيته و حضرت الصلوة تمم لأنه في موضع مقامه ، وإن أراد الخروج بعده بلا فصل ، ومن دخل عليه الوقت وهو مسافر وجب عليه التقصير فإن نوى المقام قبل أن يخرج الوقت لزمه التمام . من دخل في الصلوة بنية القصر ثم عن له المقام عشراً تمم الصلوة فإن شك فلا يدرى بنية القصر دخل أولاً ولم ينو المقام عشراً قصر ولم يتمم . فإن كان نوى المقام عشراً و دخل في الصلوة بنية التمام . ثم عن له الخروج لم يجز له القصر إلى أن يخرج مسافراً .

المسافر إذا صلى خلف مقيم لا يلزمه التمام دخل معه في أول صلوته أو آخرها . من ترك الصلوة في حضر قضاها على التمام مسافراً كان أو حاضراً ، وإن تركها في السفر وذكر قضاها على التقصير مسافراً كان أو حاضراً . إذا أم مسافر بمسافرين ومقيمين وأحدث . ثم استخلف مقيماً صلى المستخلف صلوة المقيم ، ولا يلزم المسافرين التمام ، ومتى نوى المسافر في خلال الصلوة المقام تمم الصلوة ولا يستأنفها صلوة مقيم فإن كان المأمومون مسافرين لم يلزمهم التمام . ومن نسي في السفر صلى صلوة مقيم لم يلزمه الإعادة إلا إذا كان الوقت باقياً فإنه يعيد ومتى صلى صلوة مقيم متعمداً أعاد على كل حال اللهم إلا أن لم يعلم وجوب التقصير فحينئذ يسقط عنه فرض الإعادة . إذا قصر المسافر مع الجهل بجواز التقصير بطلت صلوته لأنه صلى صلوة يعتقد أنها باطلة .

إذا أحرم في السفينة بصلاة مقيم . ثم سارت السفينة لم يلزمه التقصير لأن من شرط التقصير أن يتوارى عنه جدران مصره أو يخفى عليه أذان مصره فإن دخل في الصلوة مسافراً بنيتة التقصير وسارت السفينة فدخلت بلدة وهو فيها تمم صلوة المسافر إذا كان في آخر الوقت فإن كان في أوله صلى صلوة مقيم .

إذا صلى خلف مقيم عالماً به أو ظاناً بحاله أو لم يعلم أصلاً ولا ظن أو خلف مسافر عالماً أو ظاناً لزمه التقصير على كل حال .

إذا سافر إلى بلد له طريقان فسلك الأبعد لغرض أو لا لغرض لزمه التقصير وإن كان الأقرب لا يجب فيه التقصير لأن ما دل على وجوب التقصير عام ، إذا صلى المسافر فسبها فصلى أربعاً بطلت صلوته لأن من أصحابنا من قال : إن كل سهو يلحق الإنسان في صلوة السفر فعليه الإعادة ، ومن لم يقل ذلك يقول هذا زاد في صلوته فعليه الإعادة على كل حال .

إذا كان قريباً من بلده و صار بحيث يعيب عنه أذان مصره فصلى بنيتة التقصير فلما صلى ركعة رجع فانصرف إلى أقرب بنية البلد ليغسله فدخل البنية أو شاهدا بطلت صلوته لأن ذلك فعل كثير فإن صلى في موضعه الآن تمم لأنه في وطنه ومشاهد لبنياته فإن لم يصل و خرج إلى السفر والوقت باق قصر فإن فاتت الصلوة قضاءه على التمام لأنه فرط في الصلوة وهو في وطنه . فإن دخل في طريقه بلداً يعزم فيه على المقام عشرًا لزمه التمام فإن خرج منه وفارق بنيانه لزمه التقصير فإن عاد إليه لقضاء حاجة أو أخذ شيء نسيه لم يلزمه التمام لأنه لم يعد إلى وطنه و كان هذا فرقاً بين هذه المسئلة والتي قبلها .

إذا صلى مسافر بمقيمين ومسافرين صلى المسافرون ركعتين ، ثم يسلم بهم ويأمر المقيمين أن يتموا أربعاً .

يجوز الجمع بين الصلوتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في السفر والحضر عند المطر وغير المطر والجمع بينهما في أول وقت الظهر فإن جمع بينهما في

وقت العصر كان جازياً ، وإنما يكون جمعاً إذا جمع بين الفرضين فأما إذا صلى بينهما نافلة فلا جمع و ليس بمحتاج إلى نية مفردة على نية الصلوة للجمع لأنه لا دلالة عليها وحد المسافة التي يجب فيها التقصير ثمانية فراسخ أربعة وعشرون ميلاً فإن كانت أربعة فراسخ ، و أراد الرجوع من يومه وجب أيضاً التقصير ، وإن لم يرد الرجوع من يومه كان مخيراً بين التقصير والإتمام ، ولا يجوز التقصير للمكاري والملاح والراعي والبريد والبدوي الذي قدمنا وصفه ممن لا يكون له دار مقام ، والوالي الذي يدور في ولايته أو جبايته ، و من يدور في تجارته من سوق إلى سوق ومن كان سفره أكثر من حضره فهؤلاء كلهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم مقام في بلدهم عشرة أيام . فإن كان لهم في بلدهم مقام عشرة أيام كان عليهم التقصير ، وإن كان مقامهم في بلدهم خمسة أيام قصرُوا بالنهار و تمسوا الصلوة بالليل .

و من خرج بنية السفر . ثم بداله وكان قد صلى على التقصير لم يلزمه شيء فإن لم يكن صلى أو كان في الصلوة تم صلوته فإن خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه التمام إذا بقي من الوقت مقدار ما يصل في فيه على التمام فإن تضيق الوقت قصر ولم يتم ، وإن كان دخل في سفره قبل دخول الوقت وقد بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من التمام ، تم وإن لم يبق مقدار ذلك قصر ومن عزم عن المقام في بلد عشرة أيام وجب عليه التمام فإن غير نيته عن المقام نظرت فإن كان قد صلى على التمام ولو صلوة واحدة لم يجز له التقصير إلا بعد الخروج ، وإن كان لم يصل شيئاً على التمام قصر فإن لم يدر ما مقامه قصر ما بينه وبين شهر . فإذا مضى شهر صلى على التمام ولو صلوة واحدة .

و يستحب الإتمام في أربعة مواطن في السفر: بمكة والمدينة ومسجد الكوفة و الحائر على ساكنه السلام ، وقد روي الإتمام في حرم الله و حرم الرسول ﷺ و حرم أمير المؤمنين عليه السلام و حرم الحسين عليه السلام فعلى هذه الرواية يجوز الإتمام خارج المسجد بالكوفة و بالنجف ، و على الرواية الأولى لا يجوز إلا في نفس المسجد ، ولو قصر في هذه المواضع كلها كان جازياً غير أن الأفضل ما قدمناه ، و يسقط عن المسافر الجمعة و

صلوة العيد ، و المشيِّع لأخيه المؤمن يجب عليه التقصير لأنَّه إمَّا طاعة أو مباح .
 ومن وجب عليه التقصير في السفر إذا مال إلى الصيد لهواً و بطراً تممَّ فأذا عاد إلى
 السفر رجع إلى التقصير .

و يستحبُّ للمسافر أن يقول عقيب كلِّ صلوة ثلاثين مرَّة : سبحان الله والحمد لله
 ولا إله إلا الله والله أكبر . فإنَّ ذلك جبران الصلوة ، و ليس على المسافر نوافل النهار
 فإن سافر بعد زوال الشمس قبل أن يصلَّى نوافل الزوال قضاها في السفر ليلاً و نهاراً ،
 و عليه نوافل الليل على ما قدَّ مناه .



﴿ كتاب صلوة الجمعة ﴾

صلوة الجمعة فريضة إذا حصلت شرائطها ، و شروطها على ضربين : أحدهما : يرجع إلى من وجبت عليه ، والآخر يرجع إلى صحته انعقادها . فما يرجع إلى من وجبت عليه على ضربين : أحدهما : يرجع إلى الوجوب ، والآخر يرجع إلى الجواز فشرائط الوجوب عشرة : الذكورة و الحرية و البلوغ و كمال العقل و الصحة من المرض و ارتفاع العمى ، و ارتفاع العرج ، و أن لا يكون شيخاً لا حراك به و ألا يكون مسافراً و يكون بينه و بين الموضع الذي يصلّى فيه فرسخان فما دونه ، و ما يرجع إلى الجواز الإسلام و العقل . فالعقل شرط في الوجوب و الجواز معاً ، و الإسلام شرط في الجواز لا غير دون الوجوب لأن الكافر عندنا متعبد بالشرايع ، و إنما قلنا ذلك لأن من ليس بعاقل أو ليس بمسلم لا تصح منه الجمعة ، و ما عدا هذين الشرطين من الشرايط المقدم ذكرها شرط في الوجوب دون الجواز لأن جميع ما قدمنا ذكره يصح منه فعل الجمعة . فأما الشروط الراجعة إلى صحة الانعقاد فأربعة : السلطان العادل أو من يأمره السلطان ، و العدد سبعة و جوباً ، و خمسة ندباً ، و أن يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فما زاد عليها ، و أن يخطب خطبتين .

و الناس في باب الجمعة على خمسة أضرب : من تجب عليه و تنعقد به ، و من لا تجب عليه ولا تنعقد به و من تنعقد به ولا تجب عليه ، و من تجب عليه ولا تنعقد به ، و مختلف فيه .

فأما من تجب عليه و تنعقد به فهو كل من جمع الشرائط العشرة التي ذكرناها ، و من لا تجب عليه ولا تنعقد به فهو الصبي ، و المجنون و العبد و المسافر و المرأة فهؤلاء لا تجب عليهم ، ولا تنعقد بهم ، و يجوز لهما فعلها تبعاً لغيرهم ، و أمّا من تنعقد به ولا تجب عليه فهو المريض و الأعمى و الأعرج ، و من كان على رأس أكثر من فرسخين فإن هؤلاء لا يجب عليهم الحضور فإن حضروا الجمعة و تمّ بهم العدد و جب عليهم و انعقدت بهم الجمعة ، و أمّا من تجب عليه ولا تنعقد به فهو الكافر لأنه مخاطب عندنا

بالعبادة ، و مع هذا لا تنعقد به لأنه لا تصح منه الصلوة .

و أمّا المختلف فيه فهو من كان مقيماً في بلد من التجار و طلاب العلم ولا يكون مستوطناً بل يكون من عزمه متى انقضت حاجته خرج فإنه تجب عليه و تنعقد به عندنا و في انعقادها خلاف .

و من كان في بلد و جب عليه حضور الجمعة سمع النداء أو لم يسمع . فإن كان خارجاً عنه و بينه فرسخان فما دونه و جبت عليه أيضاً الحضور فإن زاد على ذلك لا تجب عليه . ثم لا يخلو أن يكون فيهم العدد الذي تنعقد بهم الجمعة أم لا فإن كانوا كذلك و جب عليهم الجمعة ، وإن لم يكونوا لم يجب عليهم غير الظهر ، و متى كان بينهم و بين البلد أقل من فرسخين و فيهم العدد الذي ينعقد بهم الجمعة جاز لهم إقامتها و يجوز لهم حضور البلد .

و من و جبت عليه الجمعة فصلّى الظهر عند الزوال لم يجزه عن الجمعة فإن لم يحضر الجمعة و خرج الوقت و جب عليه إعادة الظهر أربعاً لأن ما فعله أوّلاً لم يكن فريضة .

يجب على أهل القرى و السواد إذا كان فيهم العدد الجمعة ، و من شرط ذلك أن يكون قراهم مواضع استيطان . فأما أهل بيوت مثل البادية و الأكراد فلا تجب عليهم ذلك لأنه لا دليل على وجوبها عليهم ، ولوقلنا : إنها تجب عليهم إذا حضر العدد لكان قوياً لعموم الأخبار في ذلك .

إذا كان في قرية جماعة تنعقد بهم الجمعة ، و كل من كان بينه و بينهم مسافة فرسخين فما دونها و ليس فيهم العدد الذي تنعقد بهم الجمعة و جب عليهم الحضور ، و إن كان فيهم العدد جمعوا نفوسهم . قد بينّا أن العدد معتبر سبعة و جوباً و خمسة ندباً ، و العدد شرط في صحّة الخطبة أيضاً لعموم الأخبار و هو شرط في واجبات الخطبة لا في مسنوناتها لأنّ المسنونات يجوز تركها .

إذا انعقدت الجمعة عند حضور شرائطها و بعد تكبيرة الإحرام . ثم انتقض العدد بعضهم أو أكثرهم أو لم يبق إلا الإمام فإنه يتم الجمعة ولا يلزم الظهر أربعاً لأنه لا دليل عليه .

بقاء الوقت ليس بشرط في صحّة الجمعة بل لو خرج الوقت قبل الفراغ منها لم ينتقل إلى الظهر أربعاً إلا أن يخرج الوقت كلفه قبل التلبّس بها فحينئذ ينتقل إلى فرض الظهر قضاءً بالاخلاف . إذا ركع الإمام وركع معه المأموم فلما سجد الإمام زوحم المأموم فلم يتمكن من السجود ، و يتمكن من السجود على ظهر غيره لا يجوز أن يسجد عليه و يصبر حتى يسجد على الأرض لأنّه لا دليل على جواز ذلك ، فإذا رفع الإمام رأسه من السجود و تخلّص المأموم لا يخلو من ثلاثة أحوال : إمّا أن يتخلّص المأموم قبل ركوع الإمام في الثانية أو بعد ركوعه في الثانية أو هو راكع . فإن تخلّص والإمام في الثانية قبل الركوع فعلى المأموم أن يتشاغل بقضاء ما عليه . ثمّ يلحق به فإذا سجد والإمام قائم بعد قام معه ، و إن قام والإمام راكع انتصب ثمّ ركع ولا يتشاغل بالقراءة لأنّه ليس على المأموم قراءة ، و هذا إذا تخلّص قبل أن يركع الإمام في الثانية فأما إن تخلّص بعد أن يركع في الثانية فعليه أن يسجد مع الإمام ، و ينوي بهما للركعة الأولى فإن لم ينوه كذلك فلا يعتدّ بهما ، و يستأنف سجدين للركعة الأولى . ثمّ استأنف بعد ذلك ركعة أخرى ، و قد تمتّ جمعته ، و قد روي أنّه تبطل صلاته .

إذا سبق للإمام حدث جازله أن يستخلف غيره و يقدمه ليمّ بهم الصلوة في جميع الصلوات و كذلك الجمعة و سواء أحدث بعد الخطبة قبل التحريم أو بعد التحريم و على كل حال لعموم الأخبار في جواز الاستخلاف ، و يتمّم بهم الإمام الثاني الجمعة ولا ينتقل إلى الظهر لأنّه لا دليل على ذلك ، و كذلك إن يقدم إنسان عند انصراف الإمام فصلّى بهم أو قدّمه غير الإمام فصلّى بهم كان جازماً . إن أصلى المسافر بمقيم ففرغ من فرضه جاز له أن يقدم من يصلّى بهم تمام صلواتهم .

العبد يسقط عنه فرض الجمعة وكذلك المدبّر و المكاتب المشروط عليه . فأما من اعتق بعضه و اتفق مع مولاه على مهياة في الإمام و اتفق يوم نفسه يوم الجمعة يجب عليه حضورها لأنّه ملك نفسه في هذا اليوم ، فإن لم يحصل بينه و بين مولاه مهياة لم يلزمه لأنّه لا يتميّز له حق نفسه .

المسافر لا تجب عليه الجمعة إلا إذا أقام في بلد عشرة أيّام فصاعداً .

و المرثة ليس عليها الجمعة عجزاً كانت أو شابة ، والأفضل أن تصلى في بيتها .
و المريض لا تجب عليه الجمعة فإن حضرها وجب عليه الدخول فيها ، وكل من
لا تجب عليه الجمعة إذا تكلف و حضر و صلاها سقط عنه فرض الظهر .

من كان فرضه الظهر دون الجمعة جاز له أن يصلّيه في أوّل الوقت ، ولا يجب
عليه التوقف حتى يفرغ الإمام من الجمعة ، و يجوز له أن يصلّى جماعة فإن صلى في
أوّل الوقت ثم حضر الجمعة فقد سقط فرض الوقت عنه فإن دخلها كان له فيه فضل . من
تجب عليه الجمعة يجوز له أن يتركها لعذر في نفسه أو أهله أو قرابته أو أخيه في الدين
مثل أن يكون مريضاً يهتم بمراعاته أو ميتاً يقوم على دفنه و تجهيزه أو ما يقوم مقامه
إن زالت الشمس يوم الجمعة لا يجوز أن يسافر إلا بعد أن يصلّى الجمعة لأنّه تعيّن
عليه فرض الجمعة فلا يجوز أن يشرع فيما يسقطه ، ويكره له السفر إذا طلع عليه الفجر
من يوم الجمعة إلى أن يصلّى الجمعة . العدد شرط في صحّة الخطبة فإن خطب وحده .
ثم حضر العدد أعاد الخطبة و إلا لم تصح الجمعة .

المعدور من العبد و المسافر و المريض إذا صلّوا في منازلهم الظهر . ثم سعوا إلى
الجمعة لم يبطل ظهرهم لأنّه لا دليل عليه .

تكره النوافل عند وقوف الشمس وسط النهار في سائر الأيام إلا يوم الجمعة
فإنّه يجوز ذلك ما لم يقعد الإمام على المنبر و يأخذ في الخطبة فإذا أخذ فيها فليس
لأحد أن يصلّى و ينبغى أن يصغى إليه ، ولا ينبغى أن يتكلّم في حال خطبة الإمام
ولا ينبغى لأحد أن يتخطا رقاب الناس ظهر الإمام أولم يظهر سواء كان له عادة في
الصلوة في موضع أولم يكن فإن كان داخل الزحمة سعة لم يكره ذلك . فأما الإمام فلا
يكره له ذلك لأنّه لا يجد عنه مندوحة ، و ينبغى أن يفرّجوا له . إذا كان جالساً ينتظر
الخطبة فغلبه النعاس فينبغى أن يتشأنل بما يمنع من النعاس و إن احتاج إلى الانتقال
من مكانه انتقل ليزول عنه النعاس ، ولا ينبغى لأحد أن يقيم غيره عن مكانه الذي هو
جالس فيه ليجلس فيه في الجامع و إن تبرّع إنسان بالقيام ، أو تأديب عنه لم يكره ، و إن
انفذ ثوب ففرش له في مكان لم يكن بذلك أحقّ من غيره فيه ، ولغير رفعه والجلوس فيه

فإن قام من موضعه لحاجة . ثم عاد فكان أحق بمكانه من غيره .

الخطبة شرط في صحة الجمعة لاتصح من دونها ، و من شرط الخطبة أن يأتي بها قائماً ، و يفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة ، و الكلام فيهما و بينهما مكروه . و ليس بمحذور ، و إن خطب جالساً مع العذر من علة أو زمانة صحّت صلوته و صلوة من خلفه . فإن لم يكن به علة بطلت صلوته ، و صحّت صلوة من خلفه إذا لم يعلموا ذلك فإن علموا أو علم بعضهم أنه ليس به علة بطلت صلوة من علم ذلك و صحّت صلوة من لم يعلم .

من شرط الخطبة الطهارة و أقل ما يكون الخطبة أربعة أصناف : حمد الله تعالى ، و الصلوة على النبي و آله ، و الوعظ ، و قراءة سورة خفيفة من القرآن ، و ما زاد عليه مستحب ، و لا يطوّل الخطبة بل يقتصد فيها لئلا يفوته فضيلة أوّل الوقت .

إذا دخل في الجمعة فدخل عليه وقت العصر قبل أن يتم الجمعة تمّمها الجمعة و لم يلزمه أن يتمّها ظهراً لأنّه لا دليل عليه ، و إن بقي من وقت الظهر ما يأتي فيه بخطبتين و ركعتين خفيفتين أتا بهما و صحّت الجمعة . فإن بقي من الوقت ما لا يتسع للخطبتين و ركعتين فينبغي أن يصلى الظهر ، و لا يصح له الجمعة لأن من شرط الجمعة الخطبة ، و هذا ليس يمكنه أن يأتي بالخطبتين لأنّه لو خطبهما فاته الوقت ، و قد روي أنّه من فاته الخطبتان صلى ركعتين^(١) فعلى هذه الرواية يمكن أن يقال : يصلى الجمعة ركعتين و يترك الخطبتين ، و الأوّل أحوط ، و الوجه في هذه الرواية أن يكون مختصة بالمأموم الذي يفوته الخطبتان فإنّه يصلى الركعتين مع الإمام فأما إن تنعقد الجمعة من غير خطبتين فلا تصح على حال ، و من خطب و صلى الجمعة و شك هل كان الوقت باقياً قبل التسليم أو خارجاً صحّت صلاته لأن الأصل بقاء الوقت و لم يعلم خروجه على أننا قديماً أن بقاء الوقت ليس بشرط في صحة الجمعة إذا كان دخل فيها في الوقت إذا أدرك ركعة من الجمعة فقد لحق الجمعة ، و آخر ما يلحق الجمعة أن يلحق الإمام

(١) رواها في التهذيب ج ٣ ص ٢٤٣ ج ٦٥٤ .

في الركوع في الثانية فإن لحقه وقد رفع رأسه من الركوع في الثانية فقد فاتته الجمعة
 عليه الظهر أربع ركعات وكذلك إن كبر تكبيرة الإحرام والإمام راع فحين كبر رفع
 الإمام رأسه فقد فاتته تلك الركعة وسجد مع الإمام تابعاً له ولا يقتديه ويصلي لنفسه الظهر
 إن شاء، وإن كبر خلفه وركع والإمام راع ورفع الإمام لكنّه شك هل لحق
 بإمامه قبل أن يرفع أو بعده فعليه الظهر لأنّه لم يتحقق أنّه لحق مع الإمام ركعة،
 ولو أدركه راعاً وركع ورفع وسجد سجدين. ثم شك هل سجد مع إمامه سجدة أو
 سجدين تمم الجمعة لأنّه لاسهو على المأموم خلف الإمام، وإن أدرك معه ركعة
 فصلاها معه. ثم سلم الإمام وقام فصلى ركعة أخرى. ثم ذكر أنّه ترك سجدة فلم
 يدرك هل هي من التي صلاها مع الإمام أو من الأخرى أضاف إليها سجدة، وقد تمت
 صلاته لأن الركعة الأولى مع الإمام لا يحكم لسهوه فيها، والركعة التي انفرد بها إذا
 شك أنّه سجد واحدة أو ثنتين أضاف إليها سجدة أخرى فإن ذكر بعد ذلك أنّه كان
 تركها من الركعة التي مع الإمام قضا سجدة إذا سلم، وقد تمت جمعه، وإن ذكر أنّها
 كانت من التي انفرد بها فقد تممها بالتي فعلها.

ويستحب للإمام أن يصعد المنبر بسكينة ووقار ويقعد دون الدرجة العليا، ثم
 يجلس عليه للاستراحة وينبغي أن يعتمد على سيف أو عصا أو قوس لأنّه روى أن النبي ﷺ
 فعل هكذا، ولا يضع يمينه على شماله كما لا يفعل ذلك في الصلاة، وينبغي أن يكون
 الإمام فصيحاً في خطبته بليغاً لا يلحن، ويكون صادقا للهجة، ويكون ممن يصلي
 في أول الوقت، ولا ينبغي أن يطول الخطبة لما بيناه فإن ارتج على الإمام جاز أن
 يفتح عليه من خلفه إنالم يتذكر من قبل نفسه. فإن قرأ الإمام سورة على المنبر فيها
 سجدة فإن كانت من العزائم نزل وسجدها وسجد الناس معه، وإن لم يكن من
 العزائم جاز أن لا ينزل ولا يسجد.

والانصات للخطبة مستحب ليس بواجب، وموضع الانصات من وقت أخذ الإمام
 في الخطبة إلى أن يفرغ من الصلوة، وأن تكلم بعد فراغه من الخطبتين قبل الصلوة لم
 يكن به بأس غير أن الأفضل ما قلناه، وإذا دخل المسجد والإمام يخطب ترك السلام.

فإن سلم عليه جاز أن يردّ الجواب كما يجوز أن يردّه في الصلوة ، و يجوز أن يسمت العاطس ، ولا بأس بشرب الماء و الإمام يخطب ، وقد بيننا أن من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من يأمره بذلك ، ولا يجوز مع حضور الإمام المناول أن يتولى الجمعة غيره إلا إذا منعه من الحضور مانع من مرض و غيره ، ولا تنعقد الجمعة بإمامة فاسق ولا إمرة ، و كل من لا تنعقد به الجمعة لا يكون إماماً فيها ، و يجوز أن يكون الإمام في الجمعة عبداً إذا كان أقرأ الجماعة و يكون العدد قد تمّ بالأحرار .

و المسافر يجوز أن يصلّي بالمقيمين و إن لم يكن واجباً عليه إلا أنه لا يصح منه ذلك إلا إذا أتا بالخطبتين ، و يكون العدد قد تمّ بغيره و إن صلّي بقوم مسافرين بلا خطبة كان ظهراً لا جمعة .

و النساء إذا اجتمعن فلا تنعقد بهنّ جمعة لأنّه لا دليل على ذلك ، و الصبي الذي لم يبلغ لا تنعقد به الجمعة .

و أقل ما يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال . فإن صلّي في موضعين بينهما أقل من ثلاثة أميال فلا يخلو أن يكون الجمعتان وقعتا في حالة واحدة أو تقدّمت أحدهما الأخرى فإن وقعتا في حالة واحدة بطلتا معاً ، و إذا بطلتا فإن كان الوقت باقياً فرضهما الجمعة و إن فات الوقت وجب عليهما الظهر أربع ركعات ، و إن تقدّمت إحداهما الأخرى كانت المتقدّمة صحيحة و الأخرى باطلة ، و إن لم يعلم أيّهما سبق أو علم أن أحدهما سابقة غير أنّه لا يعلم عينها أو عرف عينها إلا أنّها نسيت بطلت في الأحوال الثلاث الصلاتان معاً ، و كان فرضهما الجمعة مع بقاء الوقت و الظهر مع تقضى الوقت ، و السابق منهما يكون بمقدار تكبيرة الإحرام أنّها إذا سبقت بذلك فقد انعقدت فما يطرأ عليها يكون باطلاً ، و إذا أحرم بالجمعة فأخبر أنّه قد صلّي في البلد في موضع آخر الجمعة لم تنعقد جمعته ، و يصلّي ظهراً إن لم يكن بينهما ثلاثة أميال ، و لا يؤذّن إلا أذان واحد يوم الجمعة ، و الثاني مكروه روي أن أوّل من فعل ذلك عثمان و قال عطاء إن أوّل من فعل ذلك معاوية ، و قال الشافعي : ما فعله النبي ﷺ و أبو بكر و عمر أحب إليّ و هو السنة و هو مثل ما قلناه .

و الوقت الذي يحرم البيع فيه يوم الجمعة حين يقعد الإمام على المنبر بعد الأذان
و إنما يحرم ذلك على من تجب عليه الجمعة من الأحرار البالغين العقلاء المقيمين فأما
المسافر والعبد و الصبي و المرأة و غيرهم ممن لا تجب عليهم الجمعة فإنه لا يحرم عليه
البيع فإن كان أحدهما يجب عليه و الآخر لا يجب عليه كره لمن لا يجب عليه مبايعته
لأنه يكون إعانة على ما هو محرم عليه . فإن خالف من يحرم عليه البيع و تبايعا
فالظاهر من المذهب أنه لا ينعقد البيع لأنه منهي عنه ، والنهي يدل على فساد المنهي
عنه ، و في أصحابنا من قال : ينعقد العقد و إن كان محرماً (١) و يملك به ما يملكه
بالعقد الصحيح .

و تقديم النوافل يوم الجمعة خاصة قبل الزوال أفضل ، و في غيرها من الأيام
لا يجوز ، و يستحب أن يصلى ست ركعات عند انبساط الشمس ، و ست ركعات عند
ارتفاعها ، و ست ركعات إذا قرب من الزوال ، و ركعتين عند الزوال . ثم يجمع بين
الفرضين بأذان واحد و إقامتين . فإن فصل بين الفرضين بست ركعات على ماورد به
بعض الروايات و الباقي على ما بيناه كان أيضاً جائزاً ، و إن أخرج جميع النوافل إلى بعد
العصر جاز أيضاً ، غير أن الأفضل ما قلناه . فإن زالت الشمس ولم يكن قد صلى شيئاً
من النوافل أخرجها كلها و جمع بين الفرضين فإنه أفضل .

و الزيادة في نوافل نهار يوم الجمعة أربع ركعات مستحبة على ما فصلناه .
و من السنن اللازمة يوم الجمعة الغسل على النساء و الرجال و العبيد و الأحرار
في الحضر و السفر مع الإمكان ، و وقته من طلوع الفجر إلى زوال الشمس ، و كلما قرب
من الزوال كان أفضل فإن فاتته قضاة إما بعد الزوال أو يوم السبت ، و إن قدمه يوم
الخميس جاز إذا خاف ألا يجد الماء يوم الجمعة أو لا يتمكن من استعماله .
و يستحب أن يتنظف يوم الجمعة و يحلق رأسه و يقص أظفاره و يأخذ من شاربته

(١) قال في مفتاح الكرامة : و هو خيرة الجامع و الشرائع و النافع و المعتمد و الشهيد
و كنز العرفان ، و التنقيح ، و الموجز الحاوي ، و جامع المقاصد ، و الجعفرية و شرحها ، و
فرائد الشرائع ، و المدارك ، و الكفاية و غيرها .

و يلبس أطهر ثيابه ، و يمس شيئاً من الطيب جسده فإذا توجه إلى المسجد الأعظم مشى على سكينته و وقار و يدعو في توجهه بما هو معروف .
و ينبغي للإمام إذا قرب من الزوال أن يصعد المنبر و يأخذ في الخطبة بقدر ما إذا فرغ منها تزول الشمس . فإذا زالت نزل فصلاً بالناس ، و يفصل بين الخطبتين بجلسة و بقراءة سورة خفيفة .

ولا يجوز أن يكون الإمام أجذم أو أبرص أو مجنوناً بل يكون مسلماً مؤمناً عدلاً غير فاسق ، و يستحب له أن يلبس العمامة شاتياً أو قايظاً و يتردأ ببرد يمينية ، و إذا اختل شيء مما وصفناه من صفات الإمام سقط فرض الجمعة و كان الفرض الظهر مثل سائر الأيام فإن حضر ليصلي خلف من لا يقتدى به جمعة فإن تمكن أن يقدم فرضه أربع ركعات فعل ، وإن لم يتمكن صلاً معه ركعتين . فإذا سلم الإمام قام فأضاف إليهما ركعتين أخرتين ، و يكون ذلك تمام صلاته .

و إذا صلى الإمام بالناس ركعتين جهراً فيهما بالقراءة و يقرأ في الأولى منهما الحمد و سورة الجمعة ، و في الثانية الحمد و المنافقين ، و يقنت قنوتين : أحدهما في الركعة الأولى قبل الركوع ، و الثاني في الركعة الثانية بعد الركوع ، و من صلا واحدة استحب له أيضاً أن يقرأ السورتين اللتين ذكرناهما في الظهر و العصر . فإن سبق إلى غيرهما . ثم ذكر عاد إليهما ما لم يتجاوز فيما أخذ نصف السورة فإن تجاوز نصفها تمم الركعتين و احتسب بهما نافلة ، و استأنف الفريضة بالسورتين هذا هو الأفضل . فإن لم يفعل و قرأ غيرهما كانت الصلوة ماضية ، و يكون ترك الأفضل ، و من صلى الظهر فليس عليه إلا قنوت واحد ، و يستحب له أن يجهر بالقراءة ، ولا بأس أن يجمع المؤمنون في زمان التقيية بحيث لا ضرر عليهم فيصلون جمعة بخطبتين . فإن لم يتمكنوا من الخطبة صلوا جماعة ظهر أربع ركعات ، و الصلوة يوم الجمعة في المسجد الأعظم أفضل منها في المنزل ، و إن لم يكن هناك إمام يقتدى به ، و يكره الأذان لصلوة العصر يوم الجمعة بل ينبغي إذا فرغ من فريضة الظهر أن يقيم للعصر ، و يصلي إماماً كان أو مأموماً .

﴿ كتاب صلوة الجماعة ﴾

صلوة الجماعة فيما عدا الجمعة سنة مؤكدة في جميع الصلوات الخمس ، وليست بفرض لا على الأعيان ، ولا على الكفاليات فمن فعلها جماعة فقد فضلت صلواته على صلوة المنفرد بخمس و عشرين صلوة ، و من صلى منفرداً جازت صلواته وفاته الفضل ، و أقل ما ينعقد به الجماعة إثنان فصاعداً وأكثره لا حصر له ، و كلما كثروا كان أفضل والظاهر من المذهب أن الجماعة لا تنعقد جماعة إلا بشرط تقديم الأذان والإقامة ، و في أصحابنا من قال : إن ذلك من الفضل دون الوجوب .

إذا صلى في مسجد جماعة كره أن يصلي فيه دفعة أخرى جماعة تلك الصلاة فإن حضر قوم صلوا فرادى ، و روى صحة ذلك غير أنهم لا يؤننون ولا يقيمون ، و يجتزون بما تقدم من الأذان والإقامة . هذا إذا لم يكن الصف قد انفض . فإن انفض جازلهم أن يؤننوا و يقيموا ، ولا ينبغي أن يترك صلوة الجماعة إلا لعذر عام أو خاص . فالعام المطر والوحل و الرياح الشديدة وما أشبه ذلك ، وهذه الأعذار في الجماعة هي أعذار في ترك الجمعة لقول النبي ﷺ إذا ابتلت النعال فالصلوة على الرجال قال الأصمعي : النعال وجه الأرض الصلبة ، و العذر الخاص المرض ، و الخوف ، و مدافعة الأخبثين ، و حضور الطعام مع شدة الشهوة أو فوات رقيقة أو هلاك طعام له من طيبخ أو خبز يخاف احتراقه أو خوف ضرر يلحقه ديناً أو دنياً أو يكون له عليل أو يغلبه النعاس فيخاف في انتظار الجماعة عليه النوم و انتقاض الطهر فتفتوته الصلوة أو زهاب مال أو إباق عبد و ما أشبه ذلك فإن عند جميع ذلك يجوز له التأخير لقوله ﷺ : ما جعل عليكم في الدين من حرج .

و يجوز للمنتقل أن يأتهم بالمقترض ، و المقترض بالمنتقل و المقترض بالمقترض مع اختلاف فرضيهما ، و مع اتفاقهما إذا رأى رجلين يصليان فرادى فتوى أن يأتهم بهما لم يصح صلواته لأن الاقتداء بإمامين لا يصح ، و إذا نوي أن يأتهم بأحدهما لا بعينه

لم يصح لأنه إذا لم يعرف إمامه لم يمكنه الايتمام به فإذا رأى رجلين أحدهما إمام فنوى الاقتداء بالمأموم لم يصح لأن الإمام هو الذي يتبع ولا يتبع المأموم ، وكذلك إذا نوى الايتمام بالإمام ثم بان أن المأموم كان قد خالف سنة الموقف ووقف مكان الإمام لا تصح صلوته لأنه بان أنه ائتم بمن لا يصح أن يكون إماماً .

وإذا صلا رجلان فذكر كل واحد منهما أنه إمام صحّت صلوتهما ، وإن ذكر كل واحد منهما أنه مأموم بطلت صلوتهما ، وإن شكّا فلم يعلم كل واحد منهما أنه إمام أو مأموم لم يصح أيضاً صلوتهما لأن الصلوة لا تنعقد إلا مع القطع .

يكره للإمام أن يطول صلوته انتظاراً لمن يجيء فيكثر به الجماعة أو ينتظر من له قدر فإن أحسّ بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع ، وقد روى أنه إذا كان راعياً يجوز أن يطول ركوعه مقدار الركوع دفعتين ليلحق الداخل تلك الركعة .

يكره إمامة من يلحن في قرائته سواء كان في الحمد أو غيرها أحال المعنى أو لم يحل إذا لم يحسن إصلاح لسانه . فإن كان يحسن ويتعمد اللحن فإنه تبطل صلاته و صلوة من خلفه إن علموا بذلك ، وإن لم يعلموا لم تبطل صلوتهم ، وإنما قلنا : ذلك لأنه إذا لحن لم يكن قارياً للقرآن لأن القرآن ليس بملحون .

ويكره الصلوة خلف التتمام و من لا يحسن أن يؤدّي الحرف ، وكذلك إلفافا والتتمام : هو الذي لا يؤدّي التاء . وإلفافا : هو الذي لا يؤدّي الفاء ، وكذلك لا يأتّم بأرث ولا ألثغ ولا أليغ . فالارث : الذي يلحقه في أول كلامه ريح فيتعدّ رعليه . فإذا تكلم انطلق لسانه . والألثغ : الذي يبدّل حرفاً مكان حرف . والأليغ : هو الذي لا يأتى بالحروف على البيان والصحة ، وإذا أمّ أعجمي لا يفتح بالقراءة أو عربى بهذه الصفة كرهت إمامته ، ولا يأتّم رجل بامرأة ولا خنثى لأن الخنثى يجوز أن يكون امرأة فإن ثبت أنه رجل جاز ، وإن ثبت أنها امرأة لم يجز ، ولا يجوز أن يأتّم الخنثى بخنثى لأنه لا يجوز أن يكون الإمام امرأة والمأموم رجلاً فلا يصح صلوته و يجوز أن تأتم المرأة بالرجل و بخنثى لأنه يجوز لها أن تأتم بالرجل والمرأة ، ولا بأس أن يأتّم الرجل بجماعة النساء وإن لم يكن له فيهنّ محرّم ، ولا يجوز أن يأتّم

بفاسق ولا مخالف في اعتقاد الحق من القول بالتوحيد والعدل والنبوة وإمامة الإثنى عشر على اختلاف مذاهبهم وآرائهم ، ولا بمن يوافق في الاعتقاد إذا لم يكن عدلاً مرضياً لأن إمامة الفاسق غير جائزة ، ولا يأتى القارى بالأُمِّي ، وحد الأُمِّي من لا يحسن قراءة الحمد ويجوز أن يأتى أُمِّي بأُمِّي فإن صلى أُمِّي بقارى بطلت أيضاً صلوة القارى وصحت صلوة الأُمِّي فإن صلى بقارى وأُمِّي بطلت أيضاً صلوة القارى وحدة وصحت صلوة الإمام والمأموم الأُمِّي .

من صلى خلف رجل ثم تبين أنه كان كافراً لم تجب عليه الإعادة ، ولا أنه يحكم على المصلى بالإسلام سواء صلى منفرداً أو في جماعة في مسجد كان أوفى بيته ، ولا يحكم بارتداده إذا قال : لم أسلم لأن الحكم بهما يحتاج إلى دليل .

من صلى بقوم بعض الصلوة ثم سبقه الحدث فاستخلف فأتى الثاني الصلوة جاز

ذلك .

و يستحب أن لا يستخلف إلا من شهد الإقامة ، وإن استخلف غيره كان جائزاً فإن استخلف من سبق بركعة صلى بهم تمام ما بقى لهم ويؤمى إليهم ليسلموا ويقوم هو فيتم الصلوة لنفسه فإن لم يعلم كم فاتته مع الإمام نبهه عليه من خلفه بالإيماء ، وإذا صلى بقوم وهو محدث أو جنب ولا يعلم حال نفسه ، ولا علم المأموم ذلك ، ثم علم في أثناء الصلوة خرج و اغتسل أو توضأ ، وأعاد الصلوة من أولها لأنه صلى بغير طهارة ولا يلزم المأمومين استيناف الصلوة بل صلواتهم تامة إن لم يعلموا فإن علموا حاله كانت صلواتهم أيضاً باطلة ، وعليهم استينافه .

المراهق إذا كان عاقلاً مميزاً صلى صلوة صحيحة جاز أن يكون إماماً ، وإن لم يكن مميزاً عاقلاً لم يجز ذلك ، ولا يتقدم أحد على غيره في مسجده ولا في منزله ولا في إمارته إلا بأمره وإذنه . فإن أذن له جاز له ذلك إذا كان يصلح للإمامة ، وإذا حضر رجل من بني هاشم فهو أولى بالتقدم إذا كان ممن يحسن القراءة ، ويكره أن يؤم المقيم المتوضئ ، وكذلك يكره أن يؤم المسافر الحاضر إن فعل صحت صلواتهم وسلم وقدم من صلى بهم تمام الصلوة ، وإن صلى مسافر خلف مقيم صلى فرضه و

انصرف ، ولا يلزمه الا تمام ، ولا يجوز أن يؤمّ ولد الزنا ولا الأعرابي المهاجرين ، ولا العبيد الأحرار ، و يجوز أن يؤمّ العبد بمواليه إذا صلح للإمامة ، و يجوز أن يؤمّ الأعمى بالمبصر إذا كان من ورائه من يسدّه و يوجهه إلى القبلة ، ولا يؤمّ المجذوم والأبرص والمحدود والمجنون من ليس كذلك ، و يجوز إمامته بمن كان مثله ، ولا يؤمّ المقيّد المطلقين ، ولا صاحب الفالج الأصحاء ، ولا يصلي خلف الناصب ، ولا خلف من يتولّى أمير المؤمنين إذا لم يتبرء من عدوه ، ولا يؤمّ العاق أبويه ولا قاطع الرحم ولا السفينة ولا الأغلف .

المأموم إذا كان واحداً وقف عن يمين الإمام فإن وقف على يساره أو ورائه لم تبطل صلوته و إن كان ترك الأفضل ، و إن صلى قدّامه بطلت صلوته دون صلاة الإمام فإن كانا اثنين وقفا خلفه فإن لم يفعلوا وقفا عن يمينه وشماله لم تبطل صلوتهما .
المرثئة تقف خلف الإمام وكذلك الخنثى المشكل أمره . فإن اجتمع امرأة وخنثى وقف الخنثى خلف الإمام ، و المرأة خلف الخنثى فإن اجتمع رجال و نساء و خناثا و صبيان وقف الرجال وراء الإمام . ثمّ الصبيان ، ثمّ الخنثى ، ثمّ النساء ، ولا يمكن الصبيان من الصفّ الأوّل ، وأمّا جنازتهم فإنّه يترك جنازة الرجال بين يدي الإمام ثمّ جنايز الصبيان . ثمّ جنايز الخنثى ، ثمّ النساء فأما دفنهم فالأولى أن يفرّد لكل واحد منهم قبر لما روى عنهم عليهم السلام أنّه لا يدفن في قبر واحد إثنان . فإن دعت الضرورة إلى ذلك جاز أن يجمع إثنان و ثلاثة في قبر واحد كما فعل النبي صلى الله عليه وآله يوم أُحد إذا اجتمع هؤلاء جعل الرجال مماليى القبلة و الصبيان بعدهم . ثمّ الخنثى . ثمّ النساء ، و إذا دخل المسجد وخاف فوت الركوع مع الإمام جاز أن يحرم و يركع مكانه ، و ينتظر مجيء من يقف معه ، فإن لم يجى أحد جاز له أن يمشى في ركوعه حتى يلحق بالصفّ و إن سجد في موضعه . ثمّ لحق بالصفّ في الركعة الثانية كان أفضل . من صلى قدّام الإمام فقد قلنا : إنّه لا تصحّ صلوته لأنّه لا دليل على صحّتها ، فإن وقف في طرف المسجد و الإمام في طرف آخر ولم يتصل الصفوف بينه و بين الإمام أو فوق سطح المسجد أجزاء ما لم يحل بينه و بين الإمام حائل أو بين الصفوف و بينه ذلك ، ولا يجوز أن

يكون الإمام على موضع أعلى من موضع المأموم ، ويجوز أن يكون المأموم على مكان أعلى منه . من صلى خارج المسجد ، ولم يحل بينه وبين الإمام حائل أو بينه وبين الصفوف المتصلة المشاهدة للإمام ذلك ، ولا بعد مفرط صحّت صلوته ، ومتى بعد ما بينهما لم تصحّ صلوته ، وإن علم بصلوة الإمام . وحدّ البعد ماجرت العادة بتسميته بعداً وحدّ قوم ذلك بثلاث مائة ذراع ، وقالوا على هذا إن وقف وبينه وبين الإمام ثلاث مائة ذراع . ثم وقف الآخروبينه وبين هذا المأموم ثلاث مائة ذراع وثمّ على هذا الحساب ، والتقدير بالغاً ما بلغوا صحّت صلوتهم قالوا : وكذلك إذا اتّصلت الصفوف في المسجد . ثم اتّصلت بالأسواق والدروب والدور بعد أن يشاهد بعضهم بعضاً ، ويرى الأوتون الإمام صحّت صلوة الكلّ ، وهذا قريب على مذهبنا أيضاً ، والشارع ليس بحائل يمنع الإتمام بصلوة الإمام لأنّه لا دليل عليه .

الحايط وما يجري مجراه ممّا يمنع من مشاهدة الصفوف يمنع من صحّة الصلوة والاعتداء بالإمام ، وكذلك الشبايك والمقاصير يمنع من الاقتداء بإمام الصلوة إلا إذا كانت مخرمة لا يمنع من مشاهدة الصفوف . الصلوة في السفينة جماعة جائزة ، وكذلك فرادى سواء كان الإمام والمأموم في سفينة واحدة أو في سفن كثيرة ، وسواء كانت مشدودة بعضها إلى بعض أو لم يكن كذلك لافرق بين أن يكون الإمام على الشطّ والمأمومون في السفينة أو الإمام في السفينة والمأمومون على الشطّ إذا لم يحل بينهما حائل لأنّ ماروي من جواز الصلوة في السفينة عام في جميع الأحوال . إذا كانت دار بجانب المسجد كان من يصلى فيها لا يخلوا من أن يشاهد من في المسجد والصفوف أو لا يشاهد فإن شاهد من هو داخل المسجد صحّت صلوته وإن لم يشاهد غير أنّه اتّصلت الصفوف من داخل المسجد إلى خارج المسجد واتّصلت به صحّت صلوته أيضاً وإلا لم تصحّ وإن كان باب الدار بجذاء باب المسجد عن يمينه أو عن يساره واتّصلت الصفوف من المسجد إلى داره صحّت صلوتهم فإن كان قد أم هذا الصفّ في داره صفّ لم تصحّ صلوة من كان قد أمه ، ومن صلى خلفهم صحّت صلوتهم سواء كان على الأرض أو في غرفة منها لأنّهم مشاهدون الصفّ المتصل بالإمام .

و الصف الذي قدّامه لا يشاهدون الصف المتّصل بالإمام . يستحب أن ينتظر الإمام الذي جرت عادته بالصلوة في المسجد فإن خيف فوت الوقت أو فوت الفضل جاز تقديم غيره .

من فارق الإمام لغير عذر بطلت صلوته ، وإن فارقه لعذر و تمّم صلوته صحّت صلوته ولا يجب عليه إعادتها .

شرايط إمام الصلوة خمسة : القراءة والفقّه والشرف والهجرة والسن . فالقراءة والفقّه مقدّمان ، والقراءة مقدّمة على الفقّه إذا تساويا في الفقّه ، و يعنى بالقراءة القدر الذي يحتاج إليه في الصلوة فإذا تساويا في القراءة قدّم الأفقّه . فإن كان أحدهما فقيهاً لا يقرأ و الآخر قارى لا يفقه . فالقارى أولى لأنّ القراءة شرط في صحّة الصلوة والفقّه ليس بشرط ، وإن كان أحدهما يقرأ ما يكفي في الصلوة لكنّه أفقّه ، و الآخر كامل القراءة وغير كامل الفقّه لكنّه معه من الفقّه ما يعرف معه أحكام الصلوة جاز تقديم أيّهما كان . فإن تساويا في الفقّه والقراءة قدّم الأشرّف . فإن تساويا في الشرف قدّم أقدمهما هجرة فإن تساويا في الهجرة قدّم أسنّهما و يريد بذلك من كان سنّه في الإسلام أكثر لأنّه لو أسلم كافر وله تسعون سنة وهناك من له ثمانون سنة مسلماً لم يقدّم الأسنّ فإن تساويا في ذلك قدّم أصحبهما وجهاً .

يجوز للمراثة أن تؤمّ النساء في الفريضة والنوافل ، و تقوم وسطهنّ ، ولا تبرز من الصفّ فإن كثرت النساء وقفن صفوفاً مثل الرجال .

و يكره للرجل أن يصلّى بقوم وهم له كارهون . وقت القيام إلى الصلوة عند فراغ المؤذّن من كمال الأذان ، وكذلك وقت الإحرام بها وقت الفراغ منه على التمام . ليس من شرط صلوة الإمام أن ينوى أنّه يصلّى بقوم نساء كانوا أو رجالاً ، و يجب على المأموم أن ينوى الإيتمام . إذا ابتداء الإنسان بصلوة نافلة ثمّ أحرم الإمام بالفرض فإن علم أنّه لا يفوته الإمام في الجماعة تمّم صلوته وحققها ، و إلّا قطعها ودخل معه في الصلوة ، وإن كانت فريضة كامل ركعتين وجعلها نافلة و سلّم ودخل مع الإمام في الصلوة فإن لم يمكنه قطعها هذا إذا كان مقتدياً به فإن لم يكن مقتدياً به دخل معه

في الصلوة من غير أن يقطعها . فإذا تمَّ صلوة نفسه سلَّم ايماءً وقام فصلَّى مع الإمام بقیة صلوته واحتسبها نافلة .

وإذا صلَّى خلف من يقتدى به لا يجوز أن يقرأ خلفه سواء كانت الصلوة يجهر فيها أو لا بل يسمع وينصت إذا سمع القراءة . فإن كانت بما لا يجهر فيها سبَّح مع نفسه وحمد الله تعالى ، وإن كانت يجهر فيها وخفى عليه القراءة قرأ لنفسه ، وإن سمع مثل المهمة أجزاءه ، وإن قرأ في هذه الحال كان أيضاً جازياً .

ويستحب أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيها بالقراءة ، وإن لم يقرأها كانت صلوته صحيحة لأنَّ قراءة الإمام مجزية عنه ، وإذا صلَّى خلف من لا يقتدى به قرأ على كلِّ حال سمع القراءة أو لم يسمع . فإن كان في حال تقيمة أجزاءه من القراءة مثل حديث النفس ، ولا يجوز أن يترك القراءة على حال ، وإن لم يقرأ أكثر من الحمد وحدها كان جازياً ، ولا يجوز أقلَّ منها ، وإذا فرغ المأموم من القراءة قبل الإمام سبَّح مع نفسه .

ويستحب أن يبقى آية من السورة فإذا فرغ الإمام قرأ تلك الآية وركع عن قراءة .

ومن صلَّى بقوم إلى غير القبلة متعمداً كانت عليه إعادة الصلوة ، ولم يكن عليهم ذلك إذا لم يكونوا عالمين . فإن علموا ذلك كان عليهم أيضاً الإعادة ، ومتى لم يعلم الإمام والمأموم ذلك أعادوا إن بقي الوقت ، وإن فات الوقت وكانوا صلُّوا مستدبري القبلة أعادوا أيضاً فإن كانت يميناً وشمالاً لم يكن عليهم شيء ، ومتى مات الإمام فجأةً نحي عن القبلة وتقدم من يتمُّ بهم الصلوة ، ومن نجاه فإن باشر جسمه وقد برد بالموث بطلت صلوته وعليه الغسل وإعادة الصلوة ، ومن لحق بتكبيرة الركوع فقد أدرك تلك الركعة فإن خاف فوت الركوع أجزاءه تكبيرة واحدة عن الاستفتاح والركوع إذا نوى به الاستفتاح . فإن نوى به تكبيرة الركوع لم تصحَّ صلاته ، ومن فاتته ركعة مع الإمام جعل ما يلحق معه أوَّل صلوته فإذا سلَّم الإمام قام فتمَّ ما فاتته مثال ذلك : من صلَّى مع الإمام الظهر أو العصر وفاتته ركعتان قرأ في الركعتين معه الحمد وسورة إن تمكَّن فإن لم يمكنه اقتصر

على الحمد وحدها . ثم صَلَّى بعد تسليم الإمام ركعتين يقرأ فيهما الحمد وحدها ، و
يسبِّح وإن فاتته ركعة قرأ في الثانية الحمد وسورة وجلس مع الإمام في التشهد الأول
تبعاً له ولا يعتد به ويحمد الله ويسبِّحه فإذا قام الإمام إلى الثالثة قام إليها وكانت
ثانية له . فإذا صَلَّى الإمام الثالثة جلس هو للتشهد ، وتشهد تشهداً خفيفاً ، ثم يلحق
به في الرابعة للإمام وتكون ثالثة له فإذا جلس للتشهد الأخير جلس معه يحمد الله
تعالى ويسبِّحه . فإذا سلم الإمام قام فأضاف إليها ركعة وتشهد وسلم ، وينبغي ألا
يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام فإن رفع رأسه ناسياً عاد إليه ليكون رفعه مع رفع
الإمام وكذلك القول في السجود وإن فعل ذلك متعمداً لم يجز له العود إليه أصلاً
بل يقف حتى يلحقه الإمام هذا إذا كان مقتدياً به فإن لم يكن مقتدياً به لم يجز له العود
إليه على كل حال لأنه يزيد في صلوته ، ومن أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع
استفتح الصلوة وسجد معه السجدين ولا يعتد بهما ، وإن وقف حتى يقوم الإمام إلى
الثانية كان له ذلك فإن أدركه في حال التشهد استفتح وجلس معه فإذا سلم الإمام
قام واستقبل القبلة ، ولا يجب عليه إعادة تكبيرة الإحرام ، وتسلمية الإمام في الصلوة
مرة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه إلى يمينه ، ولا ينبغي أن يزول من مكانه حتى يتم
من فاتته شيء من الصلوة صلوته .

و يستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين في جميع الصلوات ، وليس عليهم
أن يسمعه ذلك ، ولا يجوز لمن يصلي الظهر أن يصلي مع الإمام العصر ويقتدى به .
فإن نوى أنها ظهر له ، وإن كان عصرًا للإمام جاز له ذلك . من صَلَّى وحدة ولحق
جماعة جاز له أن يعيدها مرة أخرى تلك الصلوة سواء كان إماماً أو مأموماً ، ويكون
الأولى فرضه والثانية إما أن ينوي بها فائتة وهو الأفضل أو ينوي بها تطوعاً فإنها
تكون على ما نوى سواء كانت ظهراً أو عصرًا أو مغرباً أو العشاء الآخرة ، أو الفجر ، ولا
يقف في الصف الأول الصبيان والعبيد والمخائث ، وينبغي أن يكون بين الصفين
مقدار مريض عند ولا بأس أن يقف الرجل وحدة في صف إذا امتلأت الصفوف . فإن
كان في الصف فرجة كره له ذلك ، ويجوز الوقوف بين الأساطين . ويكره وقوف

الإمام في المحراب الداخل في الحايط ، ولا تفسد ذلك الصلوة ، وقد رخص ذلك للنساء أن يصلين مع الإمام من وراء الحوايل .
 ولا يجوز أن يكون الإمام على موضع مرتفع مثل سقف أودكة عالية ، وما أشبه ذلك ، و المأمومون أسفل منه ، وإن كان على أرض عالية منحدره جاز أن يكون أعلى منهم ، و يجوز للمأموم أن يقف على موضع أعلى ، وإن كان الإمام في موضع أسفل منه ، و يجوز أن يسلم المأموم قبل الإمام و ينصرف في حوائجه عند الضرورة ، وليس عليه الوقوف لتعقيب الإمام ، ولا يجوز للجالس أن يؤم بقيام فإن كانوا كلهم جلوساً جاز ذلك غير أنه لا يتقدمهم إلا بركبتيه إذا كانوا عراة ، و إذا أقيمت الصلوة فلا يجوز أن يصلي النوافل إذا كان الإمام مقتدياً به فإن لم يكن كذلك كان جازياً ، و موقف النساء خلف الرجال ، و إن كانت الصفوف كثيرة وقفن صفّاً مفرداً فإن وقفن كذلك ودخل جماعة من الرجال تأخرن قليلاً حتى يقف الرجال قد أمهن ، و من صلى خلف من لا يقتدى به فقرأ سجدة العزائم ولم يسجد الإمام سجد إيماءً وقد أجزأه .

بناء المساجد فيه فضل كثير و ثواب جزيل و يكره تعلية المساجد بل يبني وسطاً و يكره أن تكون مظلمة ، و يستحب أن تكون مكشوفة ، ولا يجوز أن تكون مزخرفة أو مذهبة أو فيها شيء من التصاوير ولا تبنى المساجد بشرافات بل تبنى بجماً ، ولا تبنى المنارة في وسط المسجد بل تبنى مع حايط المسجد لا تعلو عليه ، و يكره المحاريب الداخلة في الحايط ، و تجعل الميضاة على أبواب المساجد دون داخلها ، و إذا استهدم مسجد استحب نقضه و إعادته إذا أمكن وكان بحيث ينتابه ^(١) الناس فيصلون فيه ، ولا بأس باستعمال آله في إعادته أو في بناء غيره من المساجد ، ولا يجوز بيع آله بحال ، ولا يؤخذ من المساجد في الملك ، ولا في الطريق ، و يكره أن يتخذ المسجد طريقاً إلا عند الضرورة .
 و من أخذ شيئاً من آلة المسجد فعليه أن يردّه إليه أو إلى غيره من المساجد و إذا انهدم المسجد و خرب ماحوله لا يعود ملكاً ، و يجوز نقض البيع والكنائس واستعمال آلتها في المساجد إذا اندرس أهلها أو كانت في دار حرب . فأما إذا كان لها أهل من الذمة

(١) ينتابه : قصده مرة بعد اخرى .

يُؤدُّون الجزية و يقومون بشرائط الذمّة ولا يجوز ذلك ، و يجوز أن تبني مساجد ،
ولا يجوز اتّخاذهما ملكاً ولا استعمال آلتهمافي الأملاك .

و تجنّب المساجد البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام ، و الضالّة ،
و إقامة الحدود ، و إنشاد الشعر ، و رفع الأصوات فيها ، و عمل الصنایع فيها .

ولا يجوز إزالة النجاسة في المساجد ولا الاستنجاء من البول والغائط فيها ، و
غسل الأعضاء في الوضوء لأبأس به فيها ،

و يكره النوم في المساجد كلّها وخاصة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ و
إنّا احتلم في أحد هذين المسجدين تيمّم في مكانه و خرج و اغتسل ، و ليس عليه ذلك في
غيرها ، و يستحبّ كنس المساجد و تنظيفها .

و يكره إخراج الحصى منها فمن أخرجها ردّها إليها أو إلى غيرها من
المساجد .

و يستحبّ الإسراج في المساجد كلّها ، و من أكل شيئاً من الموزيات مثل الثوم والبصل
و ما أشبههما نيئاً فلا يحضر المسجد حتّى تزول رائحته ، و إن كان مطبوخاً لا رايحة
له لم يكن به بأس ، و إذا أراد دخول المسجد ينبغي أن يتعاهد نعله أو خفه أو غير ذلك
لئلا يكون فيها شيء من النجاسة ، ثمّ يقدم رجله اليمنى قبل اليسرى ، و يقول : اللهم
صلّ على محمد و آل محمد و افتح لنا باب رحمتك و اجعلنا من عمّار مساجدك ، و إذا خرج
قدّم رجله اليسرى قبل اليمنى ، و قال : اللهم صلّ على محمد و آل محمد و افتح لنا باب
فضلك ، و لا ينبغي أن يتنعّل و هو قائم بل يجلس ويلبسهما ، و لا يبصق و لا يتنخّم في شيء
من المساجد . فإن فعل غطاه بالتراب ، و لا يقصع القمّل في المساجد فإن خالف دفعنها
في التراب .

و يكره سلّ السيف و برّي النبل ، و ساير الصناعات في المساجد ، و لا يكشف عورتها
في شيء من المساجد ، و يستحبّ أن يستر ما بين السرة و الركبة ، و لا يرمى الحصاصدفاً

ولا يجوز نقض شيء من المساجد إلا إذا استهدمت ، و من كان في داره مسجد قد جعله للصلوة جاز له تغييره و تبديله و توسيعه و تضيقه حسب ما يكون أصلح له و أرادته ، و إذا بنى مسجداً خارج داره في ملكه فإن نوى به أن يكون مسجداً يصلّى فيه كل من أرادته زال ملكه عنه ، و إن لم ينو ذلك فملكه باق عليه سواء صلى فيه أو لم يصل ، و لا يدفن الميت في المساجد ، و يجوز أن يبني مسجداً على بئر غايط إذا طمّ و انقطعت الرائحة و لا يجوز ذلك مع وجود الرائحة ، و صلاة المكتوبة في المسجد أفضل منها في المنزل ، و صلاة النوافل في المنزل أفضل و خاصة نوافل الليل .



﴿ كتاب صلوة الخوف ﴾

صلوة الخوف على ضربين: أحدهما: صلوة الخوف، والثاني: صلوة شدة الخوف وهو الذي يسميه أصحابنا صلوة المطاردة والمسايقة، فصلوة الخوف غير منسوخة بل فرضها ثابت، ولا يجوز إلا بثلاثة شرايط:

أحدها: أن يكون العدو في غير جهة القبلة بحيث لا يتمكن من الصلوة حتى يستدبر القبلة أو يكون عن يمينه وشماله.

و الثاني: خوف العدو أن يتشاغلوا بالصلوة أكبوا عليهم، ولا يأمنون كثرتهم و غدرهم.

و الثالث: أن يكون في المسلمين كثرة إذا افترقوا فرقتين كل فرقة تقاوم العدو حتى تفرغ الأخرى من صلواتها، وإذا ثبتت هذه الشروط قصرت الصلوة وصلت ركعتين و اختلف أصحابنا. فظاهر أخبارهم تدل على أنها يقصر مسافراً كان أو حاضراً، ومنهم من قال: لا يقصر إلا بشرط السفر^(١) و الإمام و المأموم سواء في أنه يجب عليهما ركعتين في جميع الصلوة إلا المغرب فإنها ثلاث ركعات على كل حال، و كفيستها أن يفترق القوم فرقتين: فرقة تقف بحذاء العدو، و فرقة الأخرى تقوم إلى الصلوة، و يتقدم الإمام فيستفتح بهم الصلوة، و يصلي ركعة فإنها قام إلى الثانية و وقف قائماً يقرأ و يطول قرائته و يصلون الذين خلفه الركعة الثانية، و ينوون الانفراد بها و يتشهدون و يسلمون و يقومون إلى لقاء العدو، و يجيء الباقيون فيقفون خلف الإمام، و يفتتحون الصلوة بالتكبير، و يصلي الإمام الركعة الثانية بهم، و هي أولة لهم. فإنها جلس في تشهده قامواهم إلى الركعة الثانية لهم فيصلونها، فإنها فرغوا منها تشهدوا. ثم يسلم بهم

(١) قال في مصباح القميه بعد ذكر كلام المصنف، و هي مقصورة سفرأ و في الحضرة، و قيل: لا كما عن الشيخ في المبسوط، و عن الشهيد أنه نسيه إلى ظاهر جماعة من الأصحاب، و عن المصنف في المعتمد أنه نقل عن بعض الأصحاب قولاً بأنها إنما تقصر في السفر خاصة.

الإمام ، وإن كانت الصلوة صلوة المغرب صلاً بالطائفة الأولى ركعة على ما قدمناه ويقف في الثانية و يصلون هم ما بقي لهم من الركعتين ويخففون فيها فإذا سلموا انصرفوا إلى لقاء العدو وجاء الباكون فاستفتحوا الصلوة بالتكبير ، و صلى بهم الإمام الثانية له ، وهي أوّل لهم فإذا جلس في تشهده الأوّل جلسوا معه ، وذكروا الله فإذا قام إلى الثالثة له قاموا معه ، وهي ثانية لهم فيصلّيها فإذا جلس للتشهد الثاني جلسوا معه و تشهدوا وهو أوّل تشهد لهم وخففوا . ثمّ قاموا إلى الثالثة لهم فيصلّونها فإذا جلسوا للتشهد الثاني لهم و تشهدوا سلم بهم الإمام ، و قد بيّنا أنّ الطائفة الأولى ينبغي أن تنوى مفارقة الإمام عند القيام إلى الثانية فإذا فعلت ذلك وسهت الطائفة الأولى بعدمفارقة الإمام لحقها حكم سهوها ، وإن رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى ولم يرقم إلى الثانية بل جلس فلا يخلو أن يكون ذلك سهواً أو عمدًا فإن كان سهواً لحقه حكم سهوه دون الطائفة الأولى لأنّها برفع الرأس قد فارقت ، وإن كان عمدًا فلا يخلو أن يكون لعلّة أو لغير علّة فإن كان لعلّة فصلاّته و صلوة من يصلى معه صحيحة ، وإن كان لغير عذر فقد بطلت صلواته ولا تبطل صلوة الطائفة الأولى لأنّها فارقت حين رفع الرأس ، ومتى جاءت الطائفة الأخرى فاقتدت به وهو جالس لعلّة صحّت صلوة الجميع ، وإن كان لغير عذر [علّة خل] و كانت عاملة بحاله بطلت صلواتها ، وإن لم تعلم بحاله صحّت صلواتها و بطلت صلواته هو .

و ينبغي أن يكون الطائفتان ثلاثة ثلاثة و صاعدًا فإن كان واحداً واحداً صحّ ذلك أيضاً لأنّ اسم الطائفة تقع على الواحد وعلى الجماعة . ذكر ذلك الفقهاء . و صلوة المغرب مخير بين أن يصلى بالطائفة الأولى ركعة واحدة و بالأخرى ثنتين ، و بين أن يصلى بالأولى ثنتين و بالأخرى واحدة كل ذلك جائز ، وأخذ السلاح واجب على الطائفة لقوله تعالى « و ليأخذوا أسلحتهم »^(١) والسلاح الذي يحمله ينبغي أن يكون خالياً من نجاسة فإن كان عليه ريش مالا يؤكل لحمه مثل النسر و العقاب فلا بأس به ، و يكره أن يكون ثقيلاً لا يتمكن معه من الصلوة و الركوع و السجود

كالجوشن الثقيل والمغفر السائغ لأنه يمنع من السجود على الجبهة ، وينبغي أن يحمل مثل السيف و السكين والقوس وعزرة والرمح . فإن كان عليه شيء من النجاسة لم يكن به بأس لأنه لا يتم الصلوة فيه منفرداً ، وحمل الرمح إنما يجوز إذا كان في طرف الصفوف لأنه لا يتأذى به أحد فإن كان في وسط الصفوف كره له ذلك لأنه يتأذى به الناس إذا أصاب السيف الصقيل نجاسة فمسح ذلك بخارقة فمن أصحابنا من قال : إنه يطهر و منهم من قال : إنه لا يطهر غير أنه تجوز الصلوة فيه لأنه لا يتم الصلوة فيه منفرداً .

إذا سهى الإمام بما يوجب سجدة السهو في الركعة الأولى مع الطائفة الأولى فإن فرغت هذه الطائفة من تمام صلواتها كان عليها أن تسجد سجدة السهو لسهوا الإمام فإن كانت سهدت في الركعة التي صلت مع الإمام لم يعتد بذلك السهو ، وإن سهدت في الركعة التي ينفرد بها لزمها سجدة السهو . فإذا اجتمع سهوها في حال الانفراد مع سهو الإمام في الأولى أجزاءها سجدة السهو دفعة واحدة لأنه مجمع على وجوبهما ، ولا دليل على ما زاد عليه ، وإن قلنا : إنها تسجد لكل سهو سجدة كان أحوط لعموم الأخبار .

و أما الطائفة الثانية إذا صلت مع الإمام ، وكان الإمام قدّمها في الأولى فإن سلم بهم الإمام وسجد سجدة السهو لم يجب عليها اتّباعه فيه ، وإن تبعته كان أحوط . وإن سها الإمام في الركعة التي يصلّي بهم فإن سجدتها تبعوه على ذلك ، ومتى سهدت هذه الطائفة فيما ينفرد به . فإن سلم بهم الإمام سجدوهم لنفوسهم سجدة السهو ولا يجب على الإمام متابعتهم على ذلك ، ومتى سهدت في الركعة التي تصلّي مع الإمام لم يلزمها حكم ذلك السهو ولا يجب عليها شيء .

و إذا احتاج الإمام أن يفرّق الناس أربع فرق في أربع وجوه لا يمكنه أن يصلّي بهم صلوة واحدة لأن صلوة الخوف قد بينّا أنّها ركعتان فإذا كان كذلك صلى الركعتين بفرقتين . ثم يعيدها فتكون نفلاً له و فرضاً للباقيين على الترتيب الأول سواء .

هذا الترتيب كله إذا أرادوا أن يصلّوا جماعة فأما إذا انفرد كل واحد منهم وصلّي منفرداً كانت صلواته ماضية و يبطل حكم القصر إلا في السفر .

فأما صلوة شدة الخوف فيكون في حال المسايقة و المعانقة ، و يصلى إيماء كيف أمكنه مستقبل القبلة و غير مستقبل القبلة راكباً كان أو ماشياً ، و على كل حال غير أنه يستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام ، و إن أمكنه أن يسجد على قربوس السرج فعل ، و إن لم يمكنه و صلى إيماء جعل سجوده أخفض من ركوعه في جميع الأحوال ، و عند المطاعنة و المضاربة ، و لا إعادة عليه ، و لا يجوز له تأخير الصلوة حتى يخرج الوقت ، و إن أخرها إلى آخر الوقت كان جائزاً ، و متى زاد الخوف و لا يمكنه الإيماء أيضاً أجزاء عن كل ركعة تسبيحة واحدة ، و هى سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله والله أكبر كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام ليلة الهرير ، و متى صلى ركعة مع شدة الخوف . ثم آمن نزل و صلى بقية صلوته على الأرض ، و إن صلى على الأرض آمناً ركعة فلحقه شدة الخوف ركب فصلّى بقية صلوته إيماء ما لم يستدبر القبلة في الحالين ، و إن استدبرها بطلت صلوته و استأنفها .

من رأى سواداً يظن أنه عدوٌ أجاز له أن يصلى صلوة شدة الخوف إيماء و لا إعادة عليه سواء كان مارآه صحيحاً أو لم يكن كذلك لأنه لا دليل على وجوب الإعادة ، و متى كان بينهم وبين العدو خندق أو حائط و خافوا أن تشاغلوا بالصلوة أن يطمسوا الخندق أو ينقبوا الحائط جاز لهم أن يصلوا صلوة الخوف إيماء إن اظنوا أنهم يطمسوا قبل أن يصلوا فإن ظنوا أنهم لا يطمسون و لا ينقبون الحائط إلا بعد فراغهم من الصلوة لم يصلوا صلوة شدة الخوف و متى رأوا العدو فصلوا صلوة شدة الخوف . ثم بان لهم أن بينهم خندقاً أو نهراً كبيراً لا يصلون إليهم لم تجب عليهم الإعادة ، و متى كان العدو في جهة القبلة ، و يكونون في مستوى الأرض لا يسترهم شيء و لا يمكنهم أمر يخاف منه ، و يكون في المسلمين كثرة لا يلزمهم صلوة الخوف و لا صلوة شدة الخوف ، و إن صلوا كما صلى النبي عليه السلام بعسفان جاز فإنّه قام صلى الله عليه وآله مستقبل القبلة و المشركون أمامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وآله صف ، و صف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وآله و ركعوا جميعاً ثم سجد صلى الله عليه وآله و سجد الصف الذى يلونه ، و قام الآخرون يحرسونه فلما سجدوا و لوان السجدين و قاموا سجدوا الآخرون الذين كانوا خلفهم . ثم تأخر الصف الذى يلونه إلى مقام الآخريين

ويقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول . ثم ركع رسول الله و ركعوا جميعاً في حالة واحدة . ثم سجد وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونه فلما جلس رسول الله ﷺ و الصف الذي يليه سجد الآخرون . ثم جلسوا جميعاً وسلم بهم جميعاً . وصلى بهم ﷺ أيضاً هذه الصلوة يوم بنى سليم .

وإذا كان بالمسلمين كثرة يمكن أن يفترقوا فرقتين ، وكل فرقة تقاوم العدو جاز أن يصلى بالفرقة الأولى الركعتين ، و يسلم بهم ثم يصلى بالطائفة الأخرى ، ويكون نفلاً له ، و هي فرض للطائفة الثانية ، و يسلم بهم ، وهكذا فعل النبي ﷺ ببطن النحل ، و روي ذلك الحسن عن أبي بكره إن النبي ﷺ هكذا صلى ، وهذا يدل على جواز صلوة المفترض خلف المتنقل .

وإذا أراد أن يصلى صلوة الخوف صلوة الجمعة فإنه يخطب بالفرقة الأولى ، و صلى بهم ركعة ، و يصلى بالثانية الركعة الثانية علي ما بينناه في غير يوم الجمعة سواء لعموم الأخبار في صلوة الخوف هذا إذا كان الفرقة الأولى تبلغ عددهم الذين تنعقد بهم الجمعة ، فإن كانوا أقل من ذلك لم تنعقد بهم الجمعة يصلون الظهر غير أنهم يصلون الظهر في حال الخوف أيضاً ركعتين لكن يسقط اعتبار الخطبة و العدد معاً ، و متى كان في الفرقة الأولى العدد الذي تنعقد بهم الجمعة و خطب بهم . ثم انصرفوا و جاء الآخرون لا يجوز أن يصلى بهم الجمعة إلا بعد أن يعيد الخطبة لأن الجمعة لا تنعقد إلا بخطبة مع تمام العدد . فإن صلى بالطائفة الأولى الجمعة كاملة لم يجز أن يصلى بالثانية جمعة فإن صلى بهم الظهر كان جازياً ، و سواء كان إقامة الجمعة على هذا الوجه في مصر أو صحراء لا يختلف الحكم فيه .

و من صلى صلوة الخوف في غير الخوف كانت صلوة الإمام و المأموم صحيحة وإن تركوا الأفضل من حيث فارقوا الإمام و صاروا منفردين و سواء كان كصلوة النبي ﷺ بذات الرقاع أو بعسفان أو ببطن النحل ، و على كل حال .

ولا يجوز صلوة الخوف في طالب العدو لأنه ليس هناك خوف فإن طلبهم ليس بفرض ، و الخوف إنما يكون بمشاهدتهم أو الظن لرؤيتهم بشيء من الأمارات .

كل قتال كان واجباً مثل الجهاد أو مباحاً مثل الدفع عن النفس أو عن المال جاز أن يصلى في صلوة الخوف و صلوة شدة الخوف ، وكل قتال كان محظوراً مثل قتال اللصوص و قطاع الطريق فلا يجوز لهم صلوة الخوف . فإن خالفوا و صلوا صلوة الخوف كانت صلوتهم ماضية لأنهم لم يخلو بشيء من أركان الصلوة ، و إنما يصيرون منفردين بعد أن كانوا مأمومين ، و ذلك لا يبطل الصلوة ، و إن صلوا صلوة شدة الخوف بالإيماء و التكبيرات فإنه لا يجزيهم و يجب عليهم الإعادة لأنه لم يبق دليل على أن لهم هذه الرخصة .

الفار من الزحف إذا صلى صلوة شدة الخوف و جب عليه الإعادة متى كان عاصياً بفراره فإن لم يكونوا عاصيين بأن يكونوا متحيزين إلى فئة أو منحرفين لقتال كانت صلوتهم ماضية ، و يكون الفار عاصياً متى فر من اثنين فإن فر من أكثر منهما لم يكن عاصياً و جازت صلوته . فإذا خاف من سيل يلحقه أو عدو يأخذه أو سبع يفترسه ولم يقدر على التحرز منه جاز له أن يصلى صلوة الخوف .

لبس الحرير محرّم على جميع الأحوال على الرجال فإن فاجأته أمور لا يمكنه معها نزعه في حال الحرب لم يكن به بأس . فأما فرشه والتدثر به و الاتكاء عليه فهو أيضاً محرّم لعموم تناول النهي له ، وكذلك الحكم في الستور المعلقة كأنه محرّم . فأما إذا خالطه كتان أو قطن أو خز خالص لم يكن به بأس سواء كان غالباً أو نصفين أو أقل من الأبريسم فإنه يزول التحريم . فأما إذا كان جيباً أو كمماً أو زيلاً أو تكّة أو جورباً أو قلنسوة ، وما أشبه ذلك فمكروه غير محرّم .

لبس الذهب محرّم على الرجال سواء كان خاتماً أو طرازاً وعلى كل حال وإن كان مموهاً أو يحرى عليه فيه و يكون قد اندرس و بقي أثره لم يكن به بأس .

﴿ كتاب صلوة العيدين ﴾

صلوة العيدين فريضة عند حصول شرايطها ، و شرايطها شرايط الجمعة سواء في العدد و الخطبة و غير ذلك و تسقط عمّن تسقط عنه الجمعة ، و من فاتته صلوة العيد لا يلزمه قضاؤها ، ومتى تأخر عن الحضور لعارض صلاها في المنزل منفرداً سنة و فضيلة كما يصلّيها مع الإمام سواء ، وقد روي أنه إن أراد أن يصلّيها أربع ركعات جاز (١) و من امتنع من الحضور لغير عذر مع حصول جميع شرايطها فعلى الإمام أن ينكر عليه فإن امتنع قاتله عليه ، و الغسل فيه مستحب ، و وقته بعد طلوع الفجر إلى أن يصلّي صلوة العيد ، و وقت صلوة العيد إذا طلعت الشمس و ارتفعت و انبسطت فإن كان يوم الفطر أصبح بها أكثر (٢) لأن من المسنون يوم الفطر أن يفطر أو لا على شيء من الحلاوة ثم يصلّي ، و في يوم الأضحى ألا يذوق شيئاً حتى يصلّي و يضحّي و يكون إفطاره على شيء ممّا يضحّي به ، و الوقت باق إلى زوال الشمس . فإذا زالت فقد فاتت ولا قضاء على ما بيناه .

و يستحب التكبير ليلة الفطر عقيب المغرب و العشاء الآخرة ، و صلوة الفجر و صلوة العيد ، و ليس بمسنون في غير هذه الصلوات ولا في الشوارع و الأسواق ولا غيرهما . و صلوة العيدين في الصحراء أفضل مع القدرة و ارتفاع الأعدار من المطر و الوحل و الخوف ، و غير ذلك إلا بمكة فإنه يصلّي بها في المسجد الحرام . و ينبغي أن يتعمّم الإمام شاتياً كان أو قايضاً ، و يخرج ماشياً مع القدرة فإن لم يتمكّن جاز له الركوب .

و الأذان و الإقامة في صلوة العيد بدعة ، و ينبغي أن يقتصر المؤذن على أن

(١) رواها في الاستبصار ج ١ ص ٤٤٦ ح ١٧٢٥ عن أبي البختری عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال ، من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً .

(٢) أى لا يعجل بالخروج إلى الصلوة .

يقول ثلاث مرّات: الصلوة الصلوة الصلوة .

و يستحبُّ أن يسجد المصلّي على الأرض وإن صَلَّى على غيرها ممّا يجوز السجود عليه كان جازياً .

ولا تصلّي يوم العيد قبل صلوة العيد ولا بعدها شيء من النوافل لا ابتداء ولا قضاء إلاّ بعد الزوال إلاّ بالمدينة خاصّة فإنّه يستحبُّ أن يصلّي ركعتين في مسجد النبي ﷺ قبل الخروج إلى المصلّي فأما قضاء الفرائض فإنّه يجوز على كلِّ حال ، و المشى حافياً مستحبٌ للإمام خاصّة على سكينه و وقار .

و إذا اجتمعت صلوة عيد و جمعة في يوم واحد فمن شهد صلوة العيد كان مخيراً بين حضور الجمعة ، و بين الرجوع إلى المنزل ، وعلى الإمام أن يعلمهم ذلك في خطبته بعد صلوة العيد .

و يستحبُّ له أن يتطيّب و يلبس أطهر ثيابه .

و صلوة العيدين ركعتان باثني عشرة تكبيرة : سبع في الأولى و خمس في الثانية منها تكبيرة الإحرام ، و تكبيرة الركوع فتكون الزائدة على المعتادة في ساير الصلوات تسع تكبيرات .

و كيفيّةها أن يفتتح صلوته بتكبيرة الإحرام و يتوجّه إنشاء . ثمّ يقرأ الحمد و سورة الأعلى ثمّ يكبّر خمس تكبيرات يقنت بين كلّ تكبيرتين منها بما شاء من الدعاء و التحميد فإن دعا بما روي في هذا المواضع من الدعاء كان أفضل . ثمّ يكبّر السابعة و يركع بها فإنّ قام إلى الثانية قام بغير تكبير ، ثمّ يقرأ الحمد و يقرأ بعدها و الشمس و ضحيتها . ثمّ يكبّر أربع تكبيرات . يقنت بين كلّ تكبيرتين فيها . ثمّ يكبّر الخامسة و يركع فإنّ فارغ من الصلوة قام الإمام فخطب بالناس ، و لا تجوز الخطبة إلاّ بعد الصلوة و كيفيّة الخطبة مثل خطبة الجمعة سواء ، و من حضر و صلّى صلوة العيد كان مخيراً في سماع الخطبة و تركها ، و ينبغي أن يقوم الإمام في حال الخطبة على شبه المنبر معمول من طين ، و لا ينقل المنبر من موضعه .

و يستحبُّ أن يكبّر في الأضحى عقب خمس عشرة صلوة إن كان بمنى : أو لها

الظهر يوم النحر و آخرها الفجر من آخر أيام التشريق ، و هو الرابع من النحر ، و في غيره من الأمصارع عقيب عشر صلوات أو لها الظهر من يوم النحر و آخرها الفجر من يوم الثاني من التشريق سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، و ليس بمسنون عقيب النوافل ، ولا في غير أعقاب الصلوة .


وكيفية التكبير في الفطر أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد والحمد لله على ما هدانا ، وله الشكر على ما أولانا ، وفي الأضحى مثل ذلك ، ويزيد في آخرها بعد قوله : و له الشكر على ما أولانا ، و رزقنا من بهيمة الأنعام ، و يكره أن يخرج من البلد بعد الفجر إلا بعد أن يشهد صلوة العيد فإن خالف فقد ترك الأفضل فأما قبل ذلك فلا بأس ، ولا يخرج إلى المصلي سلاح إلا عند الخوف من العدو ومتى نسي التكبيرات في صلوة العيد حتى يركع مضى في صلوته ولا شيء عليه ، و إن شك في أعداد التكبيرات بنى على اليقين احتياطاً ، و إن أتى بالتكبيرات قبل القراءة ناسياً أعادها بعد القراءة ، و إن فعل ذلك تقيماً لم يكن عليه شيء .

و يستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيرة ، و إذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات تممها مع نفسه . فإن خاف فوت الركوع و الی بينها من غير قنوت . فإن خاف الفوت تركها وقضاها بعد التسليم ، ولا يجوز أن يصلي في المساجد في مواضع كثيرة . و يستحب للإمام أن يحدث الناس في خطبته في الفطر على الفطرة ، و في الأضحى على الأضحية .

و من لا تجب عليه صلوة العيد من المسافر و العبد و غيرهما يجوز لهما إقامتها منفردين سنة .

ولا بأس بخروج العجائز و من لاهية لهن من النساء في صلوة الأعياد ليشهدن الصلوة ، ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن و الجمال .

و يستحب للإنسان إذا خرج في طريق أن يرجع من غيره اقتداءً بالنبي ﷺ .



﴿كتاب صلوة الكسوف﴾

صلوة كسوف الشمس و خسوف القمر فرض واجب ، كذلك عند الزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة يجب مثل ذلك .

و يستحب أن تصلى هذه الصلوة جماعة ، و إن صلى فرادى كان جازياً ، ومن ترك هذه الصلوة متعمداً عند كسوف الشمس أو القمر بأجمعها قضاها مع الغسل ، و إن تركها ناسياً ، والحال ما قلناه قضاها بلا غسل ، ومتى احترق بعض الشمس أو القمر و ترك الصلوة متعمداً قضاها بلا غسل ، و إن تركها ناسياً لم يكن عليه قضاء ، و وقت هذه الصلوة إذا ابتداء الشمس أو القمر في الانكساف إلى أن يبتدئ في الانجلاء . فإذا ابتداء في ذلك فقد مضى وقتها . فمتى كان وقت صلوة الكسوف وقت فريضة فإن كان أوّل الوقت صلى صلوة الكسوف . ثم صلوة الفرض فإن تضيق الوقت بدأ بصلوة الفرض . ثم قضا صلوة الكسوف ، وقد روي أنه يبدء بالفريضة على كل حال ^(١) و إن كان في أوّل الوقت و هو الأحوط . فإن دخل في صلوة الكسوف فدخل عليه الوقت قطع صلوة الكسوف ، ثم صلى الفرض . ثم استأنف صلوة الكسوف . فإن كان وقت صلوة الليل صلى أوّلاً صلوة الكسوف . ثم صلى صلوة الليل . فإن فاتته صلوة الليل قضاها بعد ذلك وليس عليه شيء .

و إذا اجتمع صلوة الكسوف و صلوة الجنائز و صلوة الاستسقاء بدأ بالصلوة على الميت . ثم بصلوة الكسوف . ثم الاستسقاء لأنه مسنون يجب تأخره عن الفرض ، و متى علم بالكسوف صلى صلوة الكسوف . فإن غابت الشمس أو القمر أو تغيمت ولا يعلم وقت الانجلاء استظهر .

و صلوة الكسوف واجبة على الرجال و النساء لأن عموم الأخبار يقتضى ذلك

(١) رواها في الكافي ج ٣ ص ٤٦٤ عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال ، سألته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ، ابدء بالفريضة ققيل له ، في وقت صلاة الليل فقال : صل صلاة الكسوف ققيل صلاة الليل .


غير أنه لا ينبغي أن يحضر جماعة الرجال إلا العجايز من النساء . فأما غيرهن فينبغي أن يصلين في بيوتهن . فإن اجتمع جماعة من النساء جاز أن يصلين جماعة منفردات عن الرجال .

وصلوة الكسوف عشر ركعات بأربع سجعات ، وتشهد واحد ركع خمس ركعات ويسجد في الخامسة . ثم يقوم فيصلّي خمس ركعات ، ويسجد في العاشرة ، ويقرأ في أول ركعة سورة الحمد وسورة أخرى إن شاء ، وإن أراد قراءة بعض السورة كان أيضاً جائزاً فإذا أراد في الثانية تتم بقية تلك السورة قراها ، ولا يلزمه قراءة سورة الحمد بل يبني من الموضوع الذي انتهى إليه فإن أراد أن يقرأ سورة أخرى قرأ الحمد . ثم قرأ بعدها سورة وكذلك القول في باقي الركعات و يقنت في كل ركعتين قبل الركوع ، فإن لم يفعل واقتصر على القنوت في العاشر لم يلزمه شيء ، وكلما رفع رأسه من الركوع قال : الله أكبر إلا في الخامسة والعاشرة فإنه يقول : سمع الله لمن حمده .

ويستحب أن يكون مقدار مقامه في الصلوة مقدار زمان الكسوف ، ويكون مقدار قيامه في الركوع مقدار قيامه للقراءة و يطول سجوده .

ويستحب قراءة السور الطوال مثل الأنبياء والكهف ، ومتى فرغ من الصلوة ولم يكن انجلاء الكسوف استحب له إعادة الصلوة ، وإن اقتصر على التسبيح والتحميد لم يكن به بأس .

و يجوز أن يصلّي صلوة الكسوف على ظهر الدابة ويصليها وهو ماش إذا لم يمكنه النزول والوقوف .



﴿كتاب الجنائز﴾

مدار هذا الكتاب على أربعة أشياء أولها : الغسل و بيان أحكامه ، و الثاني :
التكفين و بيان أحكامه. الثالث : دفنه و بيان أحكامه. الرابع : الصلوة عليه و بيان أحكامها .
فأمّا الغسل فيتقدّم ذلك آداب و سنن تتعلّق بحال الاحتضار . فإنّ احضراً إنسان
الوفاة استقبل بوجهه القبلة فيجعل باطن قدميه إليها على وجهه لو جلس لكان مستقبلاً
للقبلة ، وكذلك يفعل به حال الغسل . فأمّا في حال الدفن و الصلوة عليه يجعل معترضاً
و يكون رأس الميّت ممّا يلي يمين المتوجّه إلى القبلة و رجلاه ممّا يلي يساره ، و ينبغي
أن يلقن الشهادتين و الاقرار بالأئمة واحداً واحداً ، و يلقن كلمات الفرج و هي :
لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العليّ العظيم سبحان الله ربّ السموات السبع
و ربّ الأرضين السبع ، و ما فيهنّ و ما بينهنّ و ما تحتهنّ و ربّ العرش العظيم ، و سلام
على المرسلين ، و الحمد لله ربّ العالمين ، و لا يحضره جنب و لا حائض ، و متى يصعب عليه
خروج الروح نقل إلى مصلاه الذي كان يصلّي فيه في حياته ، و يتلى القرآن عنده ليسهل الله
عليه خروج نفسه ، فإنّ قضى نحبّه غمّضت عيناه ، و شدّت لحيته ، و مدّت ساقاه ، و أطبق
فوه ، و مدّت يده إلى جنبه ، و غطّي بثوب ، و إن كان ليلاً أسرج في البيت مصباح
إلى الصباح ، و لا يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ، و لا يترك على بطنه
حديده أصلاً .

و متى مات أخذ في أمره عاجلاً و في تجهيزه ، و لا يؤخّر إلا لضرورة .
و اعلم أنّ غسل الميّت و تكفينه و الصلوة عليه و دفنه فرض على الكفاية بلا خلاف
و الميّت لا يخلوا من أن يكون رجلاً أو امرأة فإن كان رجلاً فأولى الناس بميراثه
أولاهم بحمله و دفنه و الصلوة عليه أباً كان أو ابناً أو أخاً أو عمّاً أو وجداً فإن تشاجروا في
ذلك فأولاهم بميراثه أولاهم بتولّي أمره ، و متى كان هناك رجال أباعد و نساء أقارب
ليس لهنّ رحم محرّم . فالرجال أولى بتولّي غسله ، فقد روى أنّه إذا كانت ذات رحم محرّم

جاز لها أن تتولّى غسله من وراء الثياب^(١) والأوّل أحوط فأما إن لم يكن لها رحم محرّم فهي كالأجنبيّات سواء ، ومن مات بين رجال كفّار و نساء مسلمات لازات رحم له فيهنّ أمر بعض النساء رجالاً من الكفّار بالاعتسال . ثمّ تعلّمهم بغسل أهل الإسلام ليغسلوه كذلك ، وإن مات بين نساء مسلمات ورجال كفّار ، وكان له فيهنّ محرّم من زوجة أو غيرها غسلته من وراء الثياب ، ولم يجزّ دنه من ثياب ، وإن لم يكن له فيهنّ محرّم ولا معهنّ رجال مسلمون ، ولا كفّار دفنّه بثيابه ولم يغسله على حال ، و أمّا إن كان إمراة فلا تخلوا أن يكون لها زوج أو لم يكن فإن كان لها زوج فالزوج أولى بجميع ذلك من كلّ أحد ، وإن لم يكن لها زوج فلا يخلو من أن يكون نساء بلا رجال أو رجال بلا نساء أو رجال و نساء فإن كان هناك نساء بلا رجال فهو على ثلاثة أضرب : من لها رحم ومحرّم ، ومن لها رحم بلا محرّم ، ومن كان لارحم لها ولا محرّم ، و كلّ من لو كانت رجلاً لم يحلّ له نكاحها كأُمّها وجدّها وبنتها فهي أولى من كلّ أحد ، والترتيب فيه كالترتيب في الرجل و يكون أولاهم بميراثها أولاهم بتولّى أمرها ، والتي لها رحم وليست بمحرّم . فكلّ من لو كانت رجلاً حلّ له نكاحها كبنات عمّها . وبنات خالها ، وبنات خالاتها وبنات عمّاتها فهي أولى من الأجنبيّات . فإن لم يكن هناك رحم ولا محرّم فهنّ الأجنبيّات فهي أولى ممّن له الولاء ، وإن كان رجلاً بالنساء فكلّ من كان محرماً لها جازله أن يتولّى ذلك منها الأوّل فالأوّل كما قلناه في الرجال سواء ، ومن لا محرّم له من الرجال كابن العمّ ، و ابن الخال فهو كأجنبيّ . فإن اجتمع رجال و نساء من القربات فالنساء أولى من الرجال لأنّهنّ أعرف وأوسع في باب النظر إليهنّ ، ومتى لم يكن هناك قرابة فالمدّهم أنّه لا يجوز لأحد أن يغسلها ولا يتيّمها وتدفن بثيابه . وقد رويت في أنّه يجوز لهم أن يغسلوا محاسنها يديها ووجهها^(٢) والأوّل أحوط .

(١) رواها في التهذيب ج ١ ص ٤٣٩ ج ١٤١٦ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء . فقال : تغسله إمراة أو ذات محرّمه و نصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب .

(٢) رواها في التهذيب ج ١ ص ٤٤٢ ج ١٤٢٩ عن مفضل بن عمر قال : قلت لأبي ←

و إذا ماتت بين رجال مسلمين أجنب ولا زوج لها فيهم ونساء كفرات أمر الرجال بعض النساء الكفريات بالآغتسال ، وتغسلها تغسيل أهل الإسلام ، وإن كان لها في الرجال محرم أو زوج غسلوها من وراء ثيابها ولم تقر بها الكافرة .

فإن كانت صبيبة لها ثلاث سنين فصاعداً فحكمها حكم النساء البالغات . فإن كان دون ذلك جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء .

و الصبيبة إذا ماتت وله ثلاث سنين فصاعداً فحكمه حكم الرجال سواء ، وإن كان دون ذلك جاز للأجنبيات غسله مجرداً من ثيابه .

إذا اجتمع أموات جماعة فإن كان فيهم من يخشى فساده بدء به وإن لم يكن كذلك فالأولى بالتقديم الأب ثم الابن و ابن الابن ثم الجد ، وإن كان إخوان في درجته قدم أسنهما فإن تساويا أقرع بينهما فإن كان أحدهما أقوى سبباً قدم لذلك ، و الزوجتان إذا اجتمعا قدمت أسنهما فإن تساوتا أقرع بينهما .

و الكفن المفروض ثلاثة أثواب لا يجوز أقل منها مع القدرة : منزر و قميص و إزار ، و الفضل في خمسة أثواب و الزيادة عليها سرف ولا يجوز ، وهي لفافتان أحدهما حبرة^(١) و عبرية غير مطرزة بالذهب أو شيء من الحرير المحض ، و قميص و إزار و خرقة فهذه الخمسة جملة الكفن ، و يضاف إليها العمامة ، و ليست من جملة الكفن لكنّها سنة مؤكدة لا ينبغي تركها هذا إذا كان رجلاً و إن كان امرأة زيدت لفافتين فيكمل لها سبعة أثواب ولا يزدن على ذلك ، و الاقتصار على مثل ما للرجال جاز هذا إذا تمكّن منه فإن تعذر ذلك أو أوجحف بالورثة اقتصر من الكفن على ما يستره فحسب .

ولا يجوز أن يكفن في الحرير المحض ، و يكره تكفينه فيما قد خلط فيه الغزل مع الاختيار ، و يكره أيضاً أن يكفن في الكتان ، و المستحب ما كان قطناً محضاً ومتى

→ عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول : في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم بها ، ولا معهم امرأة فتמות المرأة فما يصنع بها ؟ قال : يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها فقلت : كيف يصنع بها ؟ قال : يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها .

(١) الحبرة : كمنية برديماني .

لم يكن له ما يكفن به وكانت له قميص مخيطة فلا بأس أن يكفن فيه إذا كانت خالية من نجاسة نظيفة و يقطع إزارها ولا يقطع إكمامها ، وإنما يكره الإكمام فيما يبتدى من القمصان ، و إذا حصلت الأكفان فرشت الحبرة في موضع نظيف و ينشر عليها شيء من الذريرة المعروفة بالمصيحة ، و يفرش فوقه الإزار و ينشر عليه شيء من الذريرة ، و يفرش فوق الإزار قميص ، و يستحب أن يكتب على الحبرة و الإزار و القميص و العمامة فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن أمير المؤمنين و الأئمة من بعده يذكرون واحداً واحداً أئمة الهدى الأبرار ، و يكتب ذلك بتربة الحسين عليه السلام إن وجد و إن لم يوجد يكتب بالإصبع ، ولا يكتب ذلك بالسواد ، و إن لم يوجد حبرة جعل بدلها لفاقة أخرى .

و يكره أن يقطع شيء من الأكفان بالحديد بل ينبغي أن يخرق ، و المستحب أن يخاط بخيوطه منه ولا تبل بالريق . فإن فرغ من الكفن لقف جميعه و عزل و يستعد معه من الكافور الذي لم تمسه النار وزن ثلاثة عشر درهماً و ثلث إن تمكّن منه وهو الأفضل و إن لم يتمكّن منه و أوسطه وزن أربعة مثاقيل فإن لم يوجد فمقدار درهم فإن لم يوجد فما تيسر فإن لم يوجد أصلاً دفن بغير كافور .

ولا يخلط بالكافور مسك أصلاً ولا شيء من أنواع الطيب ، و يستعد شيء من السدر لغسل رأسه فإن لم يوجد فالخطمي أو ما يقوم مقامه في تنظيف الرأس ، و قليل من الكافور للغسل الثانية ، و يستعد أيضاً جريدتان خضراوان من النخل فإن لم يوجد فمن السدر . فإن لم يوجد فمن الخلاف فإن لم يوجد فمن غيره من الشجر الرطب فإن لم يوجد أصلاً فلا بأس بتركه ، و يكتب عليه أيضاً ما كتب على الأكفان ، و يستعد أيضاً مقدار رطل من القطن ليحشى به المواضع التي يخاف من خروج شيء منها . فإن فرغ من جميع ذلك أخذ في أمر غسله أولى الناس به على ما بينناه و من يأمره هو به و توضع ساحة أوسرير مستقبل القبلة عرضاً على ما بينناه ، و يوضع عليها الميت مثل ذلك و يحفر لصب الماء حفيرة يدخل فيها الماء فإن لم يمكن جاز أن ينصب إلى البالوعة ، و يكره أن ينصب إلى الكنيف ولا يسخن الماء لغسل الميت . فإن كان برداً شديداً يخاف الغاسل

على نفسه جاز إسخان الماء ، ثم يؤخذ السدر فيطرح في إجابته ويصب عليه الماء ويضرب حتى يرغو ، ويؤخذ رغوته فيطرح في موضع نظيف ليغسل به رأسه ، و ينبغي أن يغسل الميِّت تحت سقف ، ولا يغسل تحت السماء فإن لم يمكن جاز خلافه . ثم ينزع قميصه يفتق جيبه ، وينزع من تحته ، و يترك على عورته ما يسترها . ثم يلين أصابعه فإن امتنعت تركها على حالها . ثم يبدأ بفرجه فيغسله بماء السدر والحرص ، و يغسله ثلاث مرات ويكثر الماء ويمسح بطنه مسحاً رقيقاً . ثم يتحول الغاسل إلى رأسه فيبدء بغسل رأسه يبدأ بشق رأسه الأيمن ولحيته ورأسه ويثنى بالشق الأيسر منه ولحيته ووجهه ويغسله برفق ولا يعنف به . فإن اغسله ثلاث مرات أضجعه على شقه الأيسر ليبدو له الأيمن ثم يغسله من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلات متواليات ، ويكون الذي يصب عليه الماء لا يقطع بل يصب من قرنه إلى قدمه متوالياً فإن بلغ حقويه أكثر من الماء . ثم يردّه إلى جانبه الأيمن ليبدو له الأيسر فيغسل من قرنه إلى قدمه ثلاث مرات مثل ذلك ، و يمسح يده على بطنه و ظهره . ثم يردّه على قفاه فيبدأ بفرجه بماء الكافور فيصنع كما صنع أوّل مرّة فيغسله ثلاث مرات بماء الكافور و يمسح يده على بطنه مسحاً رقيقاً . ثم يتحول إلى رأسه فيصنع كما صنع أوّل ما يغسل رأسه من جانبيه كليهما و وجهه ، و جميع رأسه بماء الكافور ثلاث غسلات . ثم يردّه إلى جانبه الأيسر ليبدو له الأيمن فيغسله ثلاث غسلات من قرنه إلى قدميه ، ويدخل يده تحت منكبيه و ذراعيه ، ويكون الذراع و الكف مع جنبه ظاهرة كلما غسل شيئاً منه أدخل يده تحت منكبيه و باطن ذراعه . ثم يردّه على ظهره و يغسله بماء قراح كما فعل أوّل ما يبدأ بالفرج . ثم يتحول إلى الرأس و الوجه ويصنع كما صنع أوّل ما يصب عليه . ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر على ما بيناه في الغسلتين الأولى ، وكلما غسل الميِّت غسلة غسل الغاسل يده إلى المرفقين ، و يغسل الإجابة بماء قراح . ثم يطرح فيها ماء آخر للغسلة المستأنفة ، ولا يركب الميِّت في حال غسله بل يكون على جانبه ، ولا يقعده ولا يغمز بطنه ، وقد روي أنه يوضأ الميِّت قبل غسله ^(١) فمن عمل بها كان جازماً غير أن عمل الطائفة على

(١) رواها في التهذيب ج ١ ص ٧٠٢ ح ٨٧٨ عن عبد الله بن عبيد قال ، سألت أبا عبد الله ←

ترك العمل بذلك لأن غسل الميِّت كغسل الجنابة . ولا وضوء في غسل الجنابة فإذا فرغ من غسله نشفه بثوب نظيف . ثم يأخذ في تكفينه فيتوضأ أو لا الغاسل وضوء الصلوة وإن ترك تكفينه حتى يغتسل كان أفضل إلا أن يخاف على الميِّت بأن يظهر به حادثة فيبدأ أو لا بتكفينه .

وغسل الغاسل للميِّت فرض واجب ، وكذلك كل من مسه بعد برده بالموت ، وقبل غسله يجب عليه الغسل فإن مسه بعد تطهيره لم يجب عليه شيء ، وإن مسه قبل برده لم يلزمه الغسل ويغسل يده . فإذا فرغ من ذلك حنطه فيعمد إلى قطن ويذر عليه شيئاً من الذريرة ، ويضعه على فرجيه قبله و دبره ، ويحشو القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء ، ويأخذ الخرقه ، ويكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً في عرض شبر أو أقل أو أكثر فيشدّها في حقويه ، ويضمّ فخذيّه ضمّاً شديداً ويلقّنها في فخذيّه . ثم يخرج رأسها من تحت رجله في الجانب الأيمن ويغمرها في الموضع الذي لف فيه الخرقه ويلف فخذيّه من حقويه إلى ركبتيه لفاً شديداً . ثم يأخذ الإزار فيؤزّره به ، ويكون عريضاً يبلغ من صدره إلى الرجلين فإن نقص عنه لم يكن به بأس ، ويعمد إلى الكافور فيسحقه بيده ، ويكره أن يسحقه بحجر أو غير ذلك ، ويضعه على مساجده جبهته و باطن كفيته ويمسح به راحتيه وأصابعهما ، ويضع على عيني ركبتيه و ظاهر أصابع قدميه ، ولا يجعل في سمعه و بصره وفيه شيئاً من الكافور ، ولا يجعل فيها أيضاً شيئاً من القطن إلا أن يخاف خروج شيء منه فإن فضل من الكافور شيء جعله على صدره ومسح صدره به . ثم يردّ القميص عليه و يأخذ الجريدتين فيجعل إحداهما من جانبه الأيمن مع ترقوته ويلصقها بجلده و الأخرى من جانبه الأيسر ما بين القميص والإزار . ثم يعمّمه فيأخذ وسط العمامة فيثبتها على رأسه بالتدوير ، ويحنكها بها و يطرح طرفيها جميعاً على صدره ، ولا يعمّمه عمّة الأعرابي بالأحنك . ثم يلفّه في اللفافة فيطوى جانبها الأيسر على جانبها الأيمن ، و جانبها الأيمن على جانبها الأيسر . ثم يضع بالحبرة أيضاً ذلك و يعقد

عليه السلام عن غسل الميت قال : يطرح عليه خرقه ثم ينسل فرجه ، و يوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشمان . ثم بالماء والكافور . ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء .

طرفيها ممأيلي رأسه ورجليه فإذا فرغ من جميع ما ذكرناه حملته إلى قبره على سريره .
وإن كان الميِّت مجدوراً أو كسيراً أو صاحب قروح أو محترقاً ولم يخف من
غسله غسل فإن خيف من مسه صب عليه الماء صباً فإن خيف أيضاً من ذلك يتيمم
بالتراب .

وإن كان الميِّت غريقاً أو مصعوقاً أو مبطوناً أو مدخنأ أو مهدوماً عليه استبرى
بعلامات الموت فإن اشبهه ترك ثلاثة أيام . ثم غسل ودفن بعد أن يصلّي عليه فإن
كان الميِّت محرماً غسل كما يغسل الحلال و كفن تكفينه غير أنه لا يقرب شيئاً من
الكافور .

وإن كان الميِّت صبيّاً غسل كتغسيل الرجال ، و كفن كتكفينهم و تحنيطهم فإن
كان قد بلغ ست سنين فصاعداً صلى عليه ، و إن كان دون ذلك لم تجب عليه الصلوة ،
و يجوز ذلك عند التقيّة .

وإن كان الصبي سقطاً ، وقد بلغ أربعة أشهر فصاعداً وجب غسله و تحنيطه و تكفينه
وإن كان الأقل من ذلك دفن كما هو بدمه .

و غسل المرأة كغسل الرجل و تحنيطها كتحنيطه إلا أنه تزداد لفأتين على
ماقدّ مناه .

و يستحب أن تزداد خرقة يشدّ بها ثديها إلى صدرها ، و يكثر القطن لقبليها ،
و إذا أريد دفنها جعل سريرها قدّام القبر ، و يؤخذ إلى القبر عرضاً و يأخذها من قبل
وركيها زوجها أو أحد ذوى أرحامها ، و لا يتولّى ذلك أجنبي إلا عند الضرورة ، و إن كانت
نفساً أو حايضاً غسلت كتغسيلها طاهراً ، و إن كانت حبلى لا يغمز بطنها في الغسلات ،
و إن مات الصبي معها في بطنها دفن معها فإن كانت ذمّية و الولد من مسلم دفنت في مقابر
المسلمين لحرمة ولدها ، و روي أنه يجعل ظهرها إلى القبلة إذ الجنين في بطن أمه وجهه
إلى ظهرها ليكون الولد مستقبل القبلة .

و إن ماتت المرأة ولم يمت الولد شقّ بطنها من الجانب الأيسر و أخرج الولد
و خيط الموضع ، و غسلت ، و دفنت . فإن مات الولد ولم تمت هي ولم يخرج الولد

أدخلت القابلة أو من يقوم مقامها يدها في فرجها فقطعت الصبي وأخرجته قطعة قطعة ، وغسل وكفن وحنط ودفن إن أمكن ذلك .

ولا يجوز قص شيء من شعر الميت ولا من ظفره ، ولا يسرح رأسه ولا لحيته ومتى سقط من ذلك جعل معه في أكفانه ، وإذا خرج شيء من الميت من النجاسة بعد الفراغ من غسله غسل منه ، ولم يجب عليه إعادة الغسل . فإن أصاب ذلك كفنه قرض الموضع منه بالمقراض ، والجريدة توضع مع جميع الأموات من النساء والرجال والصبيان مع التمكن . فإن كانت الحال حال تقيّة ولم يتمكّن من وضعها مع الكفن طرحت في القبر فإن لم يمكن ذلك ترك بغير جريدة ، ولا ينبغي للمؤمن من أن يغسل أهل الخلاف فإن اضطر إليه غسله غسل أهل الخلاف ولا يترك معه الجريدة ، وإذا لم يوجد كافور ولا سدر غسل بالماء القراح .

وإذامات الميت في مركب في البحر ولا يقدر على الشط يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه . ثم يثقل ويطح في البحر ليرسب إلى قرار الماء ، ومن وجب عليه القود والرجم أمر أولاً بالاغتسال والحنط . ثم يقام عليه الحد ودفن بعد ذلك ، ولا يجب غسله بعد موته لكن يصلى عليه إذا كان مسلماً .

و الشهيد هو الذي يقتل بين يدي إمام عدل في نصرته أو بين يدي من نصبه لإمام و ينبغي أن يدفن بثيابه ولا يغسل ، و يدفن معه جميع ما عليه ، ويصلى عليه إذا أصابه الدم إلا الخفين ، وقد روي أنّهما إذا أصابهما دم دفننا معه (١) و من حمل من المعركة و به رمق . ثم مات نزع عنه ثيابه وغسل وكفن وحنط وصلى عليه .

و كل مقتول سوى من ذكرناه فلا بد من غسله و تحنيطه و تكفينه ظالمًا كان أو مظلومًا ، و حكم الصغير و الكبير و الذكر و الأنثى سواء إذا قتل في المعركة غير أنّه

(١) رواها في الكافي ج ٣ ص ٢١١ عن زيد بن علي عن آبائه قال : قال أمير المؤمنين

عليه السلام : ينزع عن الشهيد الفرو و الخف و القلنسوة و العمامة والمنطقة و السراويل إلا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترك ، ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل .

يصلّى عليه ، ولا فرق من أن يقتل بحديد أو بخشب أو بحجارة أو برفس ، والحكم فيه سواء لعموم الأخبار .

الجنب إذا استشهد لا يجب غسله ، و كان حكمه حكم من ليس كذلك لأنّه لا دليل عليه .

إذا وجد في المعركة ميتّ و ليس به أثر حكم له بحكم الشهداء إذا خرج من المعركة ، ومات قبل أن ينقضي الحرب ، و ينتقل عنها فهو شهيد أكل أو لم يأكل وإن مات بعد تقضى الحرب و جب غسله و إن لم يأكل و يشرب .

كلّ من قتل في المعركة حكم له بحكم الشهادة عمداً قتل أو خطأً بسلاح أو غير سلاح شوهد قاتله أو لم يشاهد .

إذا وجد غريق أو محترق في حال القتال حكم له بالشهادة ، وإن خرج بعد القتال و بقي ولو كانت ساعة أو أوصى أو أكل و جب غسله .

ولد الزنا يغسل عليه إذا مات خلافاً لقتادة في أنّه لا يغسل ولا يصلّى عليه .

و النفساء تغسل و يصلّى عليها خلافاً للحسن البصريّ في أنّه لا يصلّى عليها .

قتيل أهل البغي لا يغسل ولا يصلّى عليه لأنّه كافر .

قتيل أهل العدل في جهة أهل البغي لا يغسل و يصلّى عليه .

قطّاع الطريق إذا قتلوا غسلوا و صلّى عليهم ، و من قتله قطّاع الطريق غسلوا

و صلّى عليهم .

إذا اختلط قتلى المسلمين بالمشركين روي أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ينظر مؤثرهم

فمن كان صغير الذكر يدفن . فعلى هذا يصلّى على من هذه صفة . و إن قلنا : إنّه يصلّى

على كلّ واحد منهم منفرداً بنية شرط إسلامه كان احتياطاً ، و إن قلنا : يصلّى عليهم

صلوة واحدة ، و ينوى بالصلوة الصلوة على المؤمنين منهم كان قوياً .

و من وجد من المقتول قطعة فإن كان فيه عظم و جب غسله و تحنيطه و تكفينه

و إن كان موضع الصدر صلّى عليه أيضاً . و يجب على من يمسه الغسل إذا كان ذلك في

غير المعركة فإن كان في المعركة سقط غسله ، و وجب باقي الأحكام ، و إن كانت القطعة

التي فيها العظم قطعت من حى^١ وجب على من مسها الغسل ، وإن لم يكن فيها عظم دفن كما هو ولم يغسل ولا يجب على من مسه الغسل .

و إذا أراد الغاسل للمقتول غسله بدأ بغسل دمه . ثم صب عليه الماء صباً ولا يدلك جسده ، ويبدأ يديه و دبره ويربط جراحاته بالقطن و العصب ، وكذلك موضع الرأس ، و يجعل عليه زيادة قطن ، وإن كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه غسل الرأس أولاً . ثم الجسد على ما بينناه و يوضع القطن فوق الرقبة ، و يضم إليه الرأس و يجعل معه في الكفن ، و كذلك إذا أتزله في القبر يتناوله مع الجسد وأدخله للحد ، ووجهه إلى القبلة .

و إذا حمل الميت إلى قبره ينبغى أن يتبع الجنائز ولا يتقدمها وإن مشى بيمينها و شمالها كان أيضاً جازياً ، و إن تقدمها لعارض من مرض أو ضرورة كان جازياً ، وإن كان غير ذلك فقد ترك الفضل ، و يكره الركوب خلف الجنائز إلا عند الضرورة .
و يستحب لمن شيع الجنائز أن يحمله من أربع جوانبه يبدأ بمقدم السرير الأيمن . ثم يمر معه و يدور من خلفه إلى الجانب الأيسر فيأخذ رجله الأيسر ويمر معه إلى أن يرجع إلى المقدم كذلك دور الرحا .

و يستحب إعلام المؤمنين بجنائز المؤمنين ليتوقفروا على تشييعه ، و يستحب لمن رأى جنازة أن يقول : الحمد لله الذي لم يجعلنى من السواد المخترم . ثم يمر بها إلى المصلى فيصلى عليه .

و أولى الناس بالصلوة على الميت الولي أو من يقدمه الولي . فإن حضر الإمام العادل كان أولى بالتقدم ، و يجب على الولي تقديمه . فإن لم يفعل لم يجز له أن يتقدم فإن لم يحضر الإمام و حضر رجل من بني هاشم استحب للولي أن يقدمه . فإن لم يفعل لم يجز أن يتقدم فإن حضر جماعة من الأولياء كان الأب أولى . ثم الولد ، ثم ولد الولد . ثم الجد من قبل الأب و الأم . ثم الأخ من قبل الأب و الأم . ثم الأخ من قبل الأب . ثم الأخ من قبل الأم . ثم العم . ثم الخال . ثم ابن العم . ثم ابن الخال ، و جملته أن من كان أولى بميراثه كان أولى بالصلوة عليه لقوله تعالى

« وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض »^(١) وذلك عام ، و إذا اجتمع جماعة في درجة قدم الأقرء ثم الأفقه . ثم الأسن لقوله صَلَّى عَلَيْكُمْ يؤمكم أقرءكم . الخبر . فإن تساوا في جميع الصفات أقرع بينهم الولي .

الحر أولى من المملوك في الصلوة على الميئت ، و كذلك الذكر أولى من الأنثى إذا كان ممن يعقل الصلوة ، و يجوز للنساء أن يصلين على الجنازة مع عدم الرجال ، و حدهن إن شئن فرادى ، و إن شئن جماعة فإن صلين جماعة وقفت الإمامة وسطهن . المعمول به من وقت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى وقتنا هذا في الصلوة على الجنازة أن يصلي جماعة فإن صلى فرادى جاز كما صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأوقات المكروهة للنوافل يجوز أن يصلي فيها على الجنازة . لا بأس بالصلوة والدفن ليلاً ، و إن فعل بالنهار كان أفضل إلا أن يخاف على الميئت إذا اجتمع جنازة رجل وصبي يصلي عليه و خنثي وإمرأة قد مت المرأة إلى القبلة و بعدها الخنثي . ثم الصبي ثم الرجل ، و يقف الإمام عند الرجل ، و إن كان الصبي لا يصلي عليه قدم أو لاً الصبي . ثم على ما رتبناه ، و إن صلى عليهم فرادى كان أفضل . يسقط الصلوة على الميئت إذا صلى عليه واحد ، و الزوج أحق بالصلوة على المرأة من جميع أوليائها .

و إذا أراد الصلوة و كانوا جماعة تقدم الإمام و وقفوا خلفه صفوفاً فإن كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف . فإن كان فيهن حايض وقفت وحدها في صف بارزة عنهن و عنهم . فإن كانوا نفسين تقدم واحد و وقف الآخر خلفه بخلاف صلوة الجماعة ، و لا يقف على يمينه ، و إن كان الميئت رجلاً وقف الإمام في وسط الجنازة ، و إن كان إمرأة وقف عند صدرها ، و ينبغي أن يكون بين الإمام و بين الجنازة شيء يسير لا يبعد عنها و يتحقق عند الصلوة عليه إن كان عليه نعلان فإن لم يكن عليه نعل أو كان عليه خف صلى عليه كذلك و لا ينزعهما .

و كيفية الصلوة عليه أن يرفع يديه بالتكبير و يكبر تكبيرة ، و يشهد أن لا إله إلا الله . ثم يكبر تكبيرة أخرى ، و لا يرفع يديه ، و يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين . ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت إن كان مؤمناً ،
وعليه إن كان ناصباً ويلعنه ويرء منه ، وإن كان مستضعفاً قال : ربنا اغفر للذين
تابوا إلى آخر الآية ، وإن كان لا يعرف مذهبه سئل الله أن يحشره مع من كان
يتولاه ، وإن كان طفلاً سئل الله أن يجعله له ولا يؤبه فرطاً ثم يكبر الخامسة ، ولا
يرح من مكانه حتى يرفع الجنازة ويراها على أيدي الرجال ، ومن فاتته شيء من
التكبيرات أتمها عند فراغ الإمام فيتابعه . فإن رفعت الجنازة كبر عليها ، وإن كانت
مرفوعة ، وإن بلغت إلى القبر كبر على القبر إن شاء .

و الأفضل ألا يرفع يده فيما عدى الأولة فإن رفعها كان أيضاً جازياً ومن كبر
تكبيراً قبل الإمام أعادها مع الإمام .

و من فاتته الصلوة على الجنازة جاز أن يصل على القبر بعد الدفن يوماً و ليلة
فإن زاد على ذلك لم تجز الصلوة عليه ، ولا تجوز الصلوة على غائب مات في بلد آخر
لأنه لا دليل عليه .

و يكره أن يصل على جنازة واحدة دفعتين .

و إذا تضيقت وقت فريضة بدء بالفرض . ثم الصلوة على الميت إلا أن يكون الميت
يخاف من ظهور حادثه فيه فحينئذ يبدأ بالصلوة عليه .

و أفضل ما يصل على الجنائز في مواضعها المرسومة بذلك ، وإن صلى عليها في
المساجد كان أيضاً جازياً ، و متى صلى على جنازة . ثم بان أنها كانت مقلوبة سويت
واعيدت الصلوة عليها ما لم تدفن فإن دفن مضت الصلوة .

و الأفضل أن لا يصل على الجنازة إلا على طهر فإن فاجأته جنازة ولم يكن على
طهر تيمم و صلى عليها . فإن لم يمكنه صلى عليها بغير طهر ، و كذلك الحكم إن كان
جنباً ، والمرأة إن كانت حائضاً جاز أن يصلها من غير اغتسال ، و مع الغسل أفضل ، و
من صلى بغير تيمم أيضاً جاز .

و إذا كبر على جنازة تكبيراً أو تكبيرتين و أحضرت جنازة أخرى فهو مخير
بين أن يتم خمس تكبيرات على جنازة الأولة . ثم يستأنف الصلوة على الأخرى ، و

بين أن يكبر الخمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى إليه ، وقد أجزأه عن الصلوة عليهما .

و متى صلى جماعة عراة على ميّت فلا يتقدّم إمامهم بل يقف في الوسط فإن كان الميّت عرياناً نزل في القبر أولاً وغطيت سوئته . ثم يصلي عليه بعد ذلك و يدفن ، فإذا فرغ من الصلوة عليه حمل إلى القبر فإذا دنا من قبره وضع دون القبر بمقدار ذراع . ثم يمر بها إلى شفير القبر ممّا يلي رجليه في ثلاث دفعات إن كان رجلاً ، ولا يفتحده في القبر دفعة واحدة ، وإن كانت امرأة تركها قدّام القبر ممّا يلي القبلة . ثم ينزل إلى القبر الولي أو من يأمره الولي به سواء كان شفعاً أو تراً ، وإن كانت امرأة لا ينزل إلى قبرها إلا زوجها أو زورحم لها . فإن لم يكن أحد منهم جاز أن ينزل إليه بعض الرجال المؤمنين ، وإن نزل بعض النساء عند عدم الرجال من ذوى الأرحام كان أفضل .

و ينبغي أن يتحفّى من ينزل إلى القبر ويكشف رأسه و يحلّ أزراره ، ويجوز أن ينزل بالخفين عند الضرورة والتقيّة . ثم يؤخذ الميّت من قبل رجلي القبر فيسلّ سلا فيبدأ برأسه و ينزل به القبر ، و يقول عند معاينة القبر : اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار ، و يقول إذا تناوله : بسم الله و بالله و في سبيل الله و على ملة رسول الله ﷺ اللهم إيماناً بك و تصديقاً بكتابك هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله اللهم زدنا إيماناً و تصديقاً . ثم يضعه على جانبه الأيمن و يستقبل به القبلة ، و يحلّ عقد كفنه من قبل رأسه و رجليه ، و يضع خده على التراب .

و يستحب أن يجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام ثم يشرح عليه اللبن ، و يقول من يشرجه : اللهم صل وحدته و آنس وحشته و ارحم غربته و اسكن إليه من رحمتك مرحة يستغنى بها عن رحمة من سواك و احشره مع من كان يتولاه .

و يستحب أن يلقن الميّت الشهادتين و أسماء الأئمة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تشريح اللبن . فيقول الملقن : يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أن محمداً عبده و رسوله ، و أن

علياً أمير المؤمنين و الحسن و الحسين و يذكر الأئمة إلى آخرهم أئمة الهدى الأبرار فإن فرغ من تشريح اللبنة عليه أهال التراب عليه ، و يهيل كل من حضر الجنائز استحباباً بظهور أكفهم . و يقولون عند ذلك : إنا لله و إنا إليه راجعون هذا ما وعد الله و رسوله و صدق الله و رسوله اللهم زدنا إيماناً و تسليماً ، ولا يهيل الأب على ولده ولا ذورحم على رحمه وكذلك لا ينزل إلى قبره فإنه يقسى القلب ، و إذا أراد الخروج من القبر خرج من قبل رجليه ، ثم يطم القبر ، ويرفع من الأرض مقدار أربع أصابع ولا يطرح فيه من غير ترابه و يجعل عند رأسه لبنة أو لوح . ثم يصب الماء على القبر يبدأ بالصب من عند الرأس ثم يدار من أربع جوانبه حتى يعود إلى موضع الرأس فإن فضل من الماء شيء صب على وسط القبر . فإذا سوى القبر وضع يده على قبره من حضر الجنائز استحباباً ، و يفرج أصابعه بعد ما ينضح القبر بالماء و يدعو للميت فإذا انصرف الناس عن القبر تأخر أولى الناس بالميت و ترحم عليه ، و نادى بأعلى صوته إن لم يكن في موضع تقيّة يا فلان بن فلان : الله ربك و محمد نبيك و علي إمامك و الحسن و الحسين و يسمي الأئمة واحداً واحداً أئمة الهدى الأبرار ، ويكره التابوت إجماعاً فإن كان القبر نديماً جاز أن تفرش بشيء من الساج أو ما يقوم مقامه .

تجصيص القبور و البناء عليه في المواضع المباحة مكروه إجماعاً .

و يستحب أن يكون حفر القبر قدر قامته أو إلى الترقوة ، و اللحد ينبغي أن يكون واسعاً بمقدار ما يتمكن الرجل فيه من الجلوس ، و يجوز الاقتصار على الشق و اللحد أفضل ، ويكره نقل الميت من الموضع الذي مات فيه إلى بلد آخر إلا إذا نقل إلى بعض المشاهد فإنه يستحب ذلك . فإذا دفن في موضع مباح أو مملوك لا يجوز تحويله من موضعه ، وقد رويت رخصة في جواز نقله إلى بعض المشاهد سمعناها مذاكرة و الأول أفضل ، ولا يترك المصلوب على خشبة أكثر من ثلاثة أيام . ثم ينزل إلى القبر و يوارى في التراب ، و يكره تجديد القبور بعد اندراسها ، و لا بأس بتطينها ابتداء و الأفضل أن يترك عليه شيء من الحصى ، و يكره أن يحفر قبر مع العلم به فيدفن فيه ميت آخر إلا عند الضرورة ، و الكفن يؤخذ من نفس التركة قبل قسمة الميراث وقضاء

الديون والوصايا . ثم يقضى الديون . ثم الوصايا . ثم الميراث ، وإن كانت الميِّت
إمراة لزم زوجها كفنها و تجهيزها ولا يلزم ذلك في مالها .

و يستحب أن يدفن الميِّت في أشرف البقاع فإن كان بمكة ففي مقبرتها وكذلك
المدينة والمسجد الأقصى ، وكذلك مشاهد الأئمة عليهم السلام وكذلك كل بلد له مقبرة
تذكر بخير و فضيلة من شهداء أوصالحيين وغيرهم ، و الدفن في المقبرة أفضل من الدفن
في البيت لأن النبي صلى الله عليه وآله أجاز لأصحابه المقبرة فإن دُفن في البيت جازاً أيضاً ، ويستحب
أن يكون للإنسان مقبرة ملك يدفن فيها أهله وأقرباءه ، وإذا تشاح نفسان في مقبرة
مسبلة فمن سبق إليها كان أولى بها لأنه بالحياسة قدملكه وإن جاء دفعه واحدة أقرع
بينهما فمن خرج اسمه قدم على صاحبه ، و متى دُفن في مقبرة مسبلة لا يجوز لغيره أن
يدفن فيه إلا بعد اندراسها ، ويعلم أنه قد صار رميمًا ، و ذلك على حسب الأهوية والتراب
فإن بادر إنسان فنبش قبراً . فإن لم يجد فيه شيئاً جاز أن يدفن فيه وإن وجد فيه
عظاماً أو غيرها ردَّ التراب فيه ولم يدفن فيه .

و من استعار أرضاً فدفن فيها فإن رجع فيه قبل الدفن كان له ، وإن رجع فيه
بعد الدفن لم يكن له لأن العارية على حسب العادة و الدفن فيه يكون مؤبداً إلى أن
يبلى الميِّت فحينئذ تعود الأرض إلى مالكيها ، و من غصب غيره أرضاً فدفن فيها جاز
لصاحبها قلعه منها ، و الأفضل أن يتركه ولا يهتك حرمة ، و إذا مات إنسان و خلف
ابنين أحدهما حاضر و الآخر غايب فدفن الحاضر الميِّت في أرض مشتركة بينه و بين
الغايب . ثم قدم الغايب يستحب له ألا ينقله لأنه لو كان أجنبياً استحب له ألا ينقله
فإن اختار النقل كان له ذلك ، و متى اتفق ساير الورثة على دفنه في موضع ثم أراد
بعضهم نقله فليس له ذلك ، و متى اختلفوا فقال بعضهم : يدفنه في الملك ، و قال الباقون ،
يدفنه في المسبلة فدفنه في المسبلة أولى ، و متى دُفن الميِّت في القبر ثم بيعت الأرض جاز
للمشترى نقل الميِّت عنها ، و الأفضل أن يتركه لأنه لا دليل يمنع من ذلك . يكره أن
يتسكى على قبر أو يمشى عليه ، و يكره أن يبنا على القبر مسجداً يصلّى عليه إجماعاً .

إذا اختلفت الورثة في الكفن اقتصر على المفروض منه ، إذا غصب ثوباً وكفن به

ميّتاً جاز لصاحبه نزعها منه والأفضل تركه وأخذ قيمته . إذا أخذ السيل الميّت أو أكله السبع و بقي الكفن كان ملكاً للورثة دون غيرهم إلا أن يكون تبرّع إنسان بتكفينه فيعود إليه دون الورثة إن شاء وإن يردّ عليهم كان لهم . التعزية جائزة قبل الدفن وبعد الدفن ، و يكفي في التعزية أن يراه صاحب المصيبة ، و يكره الجلوس للتعزية يومين و ثلاثة إجماعاً ، و يستحبّ تعزية الرجال و النساء و الصبيان و يكره تعزية الشباب من النساء للرجال الذين لارحم بينهم و بينهم ، و يستحبّ لقراة الميّت و جيرانه أن يعملوا طعاماً لأرباب المصيبة ثلاثة أيّام كما أمر النبي ﷺ لأهل جعفر رحمة الله عليه . البكاء ليس به بأس ، و أمّا اللطم والخدش و جز الشعر و النوح فإنّه كلّه باطل محرّم إجماعاً ، و قد روى جواز تخريق الثوب على الأب و الأخ ولا يجوز على غيرهم وكذلك يجوز لصاحب الميّت أن يتميّم من غيره بإرسال طرف العمامة أو أخذ مئزر فوقها على الأب و الأخ فأما على غيرهما فلا يجوز على حال .

﴿ كتاب الزكوة ﴾

﴿ فصل : فى حقيقة الزكوة وما يجب فيها و بيان شروطها ﴾

الزكوة فى اللغة هى النمو يقال : زكى الزرع إذا نمى . و زكى الفرد إذا صار زوجاً فشبّه فى الشرع إخراج بعض المال زكوة ما يؤول إليه من زيادة الثواب . وقيل أيضاً إن الزكوة هى التطهير لقوله تعالى « أقتلت نفساً زكية » أى طاهرة من الذنوب . فشبّه إخراج المال زكوة من حيث تطهر ما بقي ، ولولا ذلك لكان حراماً من حيث إن فيه حقاً للمساكين ، وقيل : تطهير المالك من مآثم منعها ، و مدار الزكوة على أربعة فصول : أحدها : ما يجب فيه الزكوة ، و بيان أحكامه .

وثانيها : من يجب عليه الزكوة و بيان شروطه .

وثالثها : مقدار ما يجب فيها .

ورابعها : بيان المستحق وكيفية القسمة .

فأمّا الذى تجب فيه الزكوة فتسعة أشياء : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والدنانير ، والدرهم ، والحنطة ، والشعير ، و التمر ، والزبيب .

وشروط وجوب الزكوة فى هذه الأجناس ستة : إثنان يرجعان إلى المكلّف ، و أربعة ترجع إلى المال . فما يرجع إلى المكلّف : الحرية وكمال العقل ، وما يرجع إلى المال : الملك و النصاب و السوم و حوّل الحول ، والحرية شرط فى الأجناس كلّها لأنّ المملوك لا تجب عليه الزكوة لأنّه لا يملك شيئاً ، وكمال العقل شرط فى الدنانير والدرهم فقط . فأمّا ما عداهما فإنّه يجب فيه الزكوة ، وإن كان مالها ليس بعقل من الأطفال و المجانين ، و الملك شرط فى الأجناس كلّها ، وكذلك النصاب و السوم شرط فى المواشى لا غير ، وحوّل الحول شرط فى المواشى و الدنانير و الدرهم لأنّ الغلات لا تراعى فيها حوّل الحول . فهذه شرايط الوجوب .

فأمّا شرايط الضمان فإثنان : الإسلام ، و إمكان الأداء لأنّ الكافر و إن وجبت

عليه الزكوة لكونه مخاطباً بالعبادات فلا يلزمه ضمانها إذا أسلم ، وإمكان الأداء لا بد منه لأن من لا يتمكّن من الأداء وإن وجبت عليه . ثم هلك المال لم يكن عليه ضمان ونحن نذكر لكل جنس من ذلك فصلاً مفرداً إن شاء الله تعالى .

❖ (فصل : في زكوة الإبل) ❖

شرايط وجوب زكوة الإبل أربعة : المملك والنساب والسوم وحؤول الحول ، والكلام في ذلك كلام في ثلاثة فصول : في النصاب والوقص والفريضة . فالنصاب هو الذي يتعلّق به الفريضة ، والوقص هو ما لم يبلغ نصاباً فهو وقص ذلك ويسمى شنقا ، والفريضة فهي المأخوذ من النصاب . فالنصب في الإبل ثلاثة عشر نصاباً : خمس وعشر وخمس عشرة وعشرون وخمس وعشرون ستّ و ثلاثون ستّ و أربعون إحدى وستّون ستّ و سبعون إحدى وتسعون مائة وإحدى وعشرين ، وما زاد على ذلك أربعون أو خمسون ، والأوقاص فيها ثلاثة عشر وقصاً ، خمسة منها أربعة أو لها الأربعة الأوّلة ، والثاني ما بين الخمس والعشر وما بين العشر إلى خمس عشر وما بين خمس عشرة إلى عشرين ، وما بين عشرين إلى خمس وعشرين ، وليس بين خمس وعشرين وستّ وعشرين وقص ، واثنا عشر تسعة بين ستّ وعشرين إلى ستّ وثلاثين ، وما بين ستّ وثلاثين إلى ستّ وأربعين وثلاث بعد ذلك كل واحد أربع عشرة ما بين ستّ وأربعين إلى إحدى وستّين ، وما بين إحدى وستّين إلى ستّ وسبعين ، وما بين ستّ وسبعين إلى إحدى وتسعين ، وواحد تسع وعشرون ، وهو ما بين إحدى وتسعين إلى مائة وإحدى وعشرين ، وبعد ذلك واحد ثمانية وهو ما بين مائة وواحد وعشرين إلى مائة وثلاثين : ثم بعد ذلك تستقر الأشناق تسعة تسعة لا إلى نهاية .

والفريضة المأخوذة منها اثنتي عشر فريضة خمس منها متجانسة وهو ما يجب في كل خمس من الإبل شاة إلى خمس وعشرين وسبعة مختلفة في ستّ وعشرين بنت مخاض أو ابن لبون ذكر نصاباً لا بالقيمة ، وفي ستّ وثلاثين بنت لبون ، وفي ستّ وأربعين حقّة وفي إحدى وستّين جذعة ، وفي ستّ وسبعين بنت لبون ، وفي إحدى وتسعين حقّتان . فإذا

بلغت مائة وإحدى وعشرين ففي كل خمسين حقّة ، وفي كل أربعين بنت لبون بلاخلاف بين أصحابنا إلا أنهم يفصلوا ، و الأخبار مطلقة ، و الذي يقتضيه عمومها أن يراعي العدد فإن انقسمت خمسينات أخرجنا عن كل خمسين حقّه ، و إن انقسمت أربعينات أخرجنا عن كل أربعين بنت لبون فإن اجتمع فيها هذان أخرجنا عن كل خمسين حقّة وعن كل أربعين بنت لبون .

فيخرج من ذلك إن في مائة و إحدى و عشرين ثلاث بنات لبون إلى مائة و ثلاثين ففيها حقّة و بنتا لبون إلى مائة و أربعين حقّتان ، و بنت لبون إلى مائة و خمسين ففيها ثلاث حقاك إلى مائة و ستين ففيها أربع بنات لبون إلى مائة و سبعين ففيها حقّة و ثلاث بنات لبون إلى مائة و ثمانين ففيها حقّتان و بنت لبون إلى مائة و تسعين ففيها ثلاث حقّتان و بنت لبون إلى مأتين ففيها إمّا أربع حقاك أو خمس بنات لبون و على هذا الحساب بالغأما بلغ لعموم قوله **عَلَيْهَا** : في كل خمسين حقّة وفي كل أربعين بنت لبون . وأسنان الإبل التي يؤخذ في الزكاة أربعة : أو لها بنت مخاض ، وهي التي استكملت سنه و دخلت في الثانية ، و إنّما سمّيت بنت مخاض لأن أمها ماخض وهي الحامل . و المخاض : اسم جنس لا واحد له من لفظه والواحد خلفه . و بنت لبون ، وهي التي تم لها سنتان و دخلت في الثالثة ، و سمّيت بنت لبون لأن أمها قد ولدت و صار لها لبن . و الحقّة وهي التي لها ثلاث سنين و دخلت في الرابعة ، و سمّيت بذلك لأنّها استحققت أن يطرقها الفحل . و قيل : لأنّها استحققت أن يحمل عليها . و الجذعة بفتح الذال ، وهي التي لها أربع سنين ، و قد دخلت في الخامسة ، وهي أكبر سنّ يؤخذ في الزكوة .

فأمّا ما دون بنت مخاض فأول ما تنفصل ولدها يقال له فصيل و يقال له : حواراً أيضاً . ثمّ بنت مخاض ثمّ بنت لبون . ثمّ الحقّة . ثمّ الجذع ، و قد فسّرناها . فإذا كان له خمس سنين و دخل في السادسة فهو الثنيّ ، و إن كان له ست سنين و دخل في السابعة فهو ربّاع و ربّاعيّة . فإن كان له سبع سنين و دخل في الثامنة فهو سديس و سدس . فإذا كان له ثمان سنين و دخل في التاسعة فهو بازل ، و إنّما سمّي بازلاً لأنّه طلع نابه ، و يقال له : بازل عام و بازل عامين . و البازل و المخلف واحد . فمن وجب عليه بنت مخاض

ولم يكن عنده وعنده ابن لبون ذكراً أخذ منه لأعلى وجه القيمة بل هو مقدر فإن عدمهما كان مخيراً أن يشتري أيهما شاء . فإن وجبت عليه بنت مخاض وكانت عنده إلا أنها سميئة وجميع إبله مهازيل لا يلزمه إعطاؤها ، و جاز أن يشتري من الجنس الذي وجب عليه . فإن تبرع بإعطائه أخذ منه . فإن اختار إعطاء ثمنه أخدمته .

و الزكوة تجب بحوول الحول فيما يراعى فيه الحول إذا كمل النصاب و باقي الشروط ، ولا يقف الوجوب على إمكان الأداء فإن أمكنه ولم يخرج كان ضامناً ، و الإمكان شرط في الضمان ، و في الناس من قال : إن إمكان الأداء شرط في الوجوب ، و الأوّل أظهر لقولهم عَلَيْهِمُ : لازكوة في مال حتى يحول عليه الحول^(١) ولم يقولوا : إذا أمكن الأداء ، وما بين النصاب و النصاب و قص لا يتعلق به الزكوة لامنفرداً ولا مضافاً إلى النصاب .

من كان له خمس من الإبل قتلف بعضها أو كلها قبل الحول فلا زكوة فيها لأنّ الحول ما حال على نصاب ، و إن حال الحول و أمكنه الأداء فلم يخرج زكاتها حتى هلكت أو بعضها فعليه زكوتها لأنّه ضمنها بالتفريط .

فإن حال الحول قتلت كلها بعد الحول قبل إمكان الأداء فلا ضمان عليه لأنّ شرط الإمكان لم يوجد بعد ، و إن تلف منها واحدة بعد الحول قبل الإمكان فمن قال : الإمكان شرط في الوجوب يقول : لاشيء عليه ، وعلى ما قلناه : من أن الإمكان شرط في الضمان فقد هلكت بعد الوجوب و قبل الضمان خمس المال . فإن هلك كان من ماله و مال المساكين لأنّ مال المساكين أمانة في يديه لم يفرط فيها فيكون عليها أربعة أخماس الشاة هذا إذا هلكت واحدة بعد الحول و قبل إمكان الأداء ، وهكذا إذا هلك اثنتان أو ثلاث أو أربع . فإن هلك الكل فلا شيء عليه لأنّ شرط الضمان ما وجد . ومتى كان عنده تسع من الإبل فهلكت أربع بعد حوول الحول قبل إمكان الأداء فعليه شاة لأنّ وقت الزكوة جاء ، وعنده خمس من الإبل سواء قلنا : إن إمكان الأداء

(١) المرورية في الكافي ج ٣ ص ٥٢٥ عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يفيد المال . قال : لا يزكيه حتى يحول عليه الحول .

شرط في الوجوب أو الضمان لأن النصاب وجد على الوجهين .

فإن كانت المسئلة بحالها فهلك منها خمس بعد الحول قبل إمكان الأداء فمن قال : الإمكان شرط في الوجوب قال : لا شيء عليه ، وعلى ما قلناه : من أن الإمكان شرط في الضمان فقد هلك خمسة أتساع المال بعد الوجوب و قبل الضمان فعليه أربعة أخماس شاة لأنه هلك من المال الذي تعلق الوجوب به خمسة .

فإن كانت له ثمانون شاة فهلك منها أربعون بعد الحول قبل إمكان الأداء كان فيها شاة سواء قيل : إن الإمكان شرط في الوجوب أو الضمان لأنه قد بقي معه نصاب كامل يجب فيه شاة .

و إن كان له ست و عشرون من الإبل فحال الحول عليها . ثم هلك منها خمس قبل إمكان الأداء فمن قال : إمكان الأداء شرط في الوجوب قال : عليه أربع شياة لأن وقت الوجوب جاء معه أحد و عشرون ، و في عشرين أربع شياة و واحدة عفو ، وعلى ما قلناه : إن إمكان الأداء شرط في الضمان فقد هلك خمس المال إلا خمس الخمس بعد الوجوب و قبل الضمان فما هلك منه ومن مال المساكين فيكون عليه أربعة أخماس بنت مخاض و أربعة أخماس خمسها و على المساكين خمس بنت مخاض إلا أربعة أخماس خمسها و إنما كان الأمر على ما قلناه في هذه المسائل لقوله عَلَيْكَ : الإبل إذا بلغت خمسا ففيها شاة فأوجب فيها ولو وجبت في الذمة للزمه على كل حال .

من وجبت عليه بنت مخاض و ليست عنده و عنده ابن لبون ذكر أخذ منه ولا شيء له ولا عليه ، و إن كانت عنده بنت لبون أخذت منه و أعطى شاتين أو عشرين درهماً .

و إن كانت عنده بنت مخاض و عليه بنت لبون أخذت منه و معها شاتان أو عشرين درهماً ، و بين بنت لبون و حقة مثل ما بين بنت لبون و بنت مخاض لا يسهما فضل أخذ الفضل ، و كذلك ما بين حقة و جذعة سواء .

فإن وجبت جذعة و ليس معها إلا ما فوقها من الأسنان أي سن كان فليس فيه شيء مقدراً إلا أنه يقوّم و يترادان الفضل ، و ليس الخيار للساعي فيها من استيفاء أجوده

ولا للمعطي أيضاً أن يعطى رديّة ، وإن تشاحا أقرع بين الإبل ويقسم أبدأ حتى يبقى المقدار الذي فيه ما يجب عليه فيؤخذ عند ذلك .

وإن وجبت عليه أسنان مختلفة مثل حقّة و بنت لبون و عنده إحدى النوعين تراد الفضل ، وقد بيناه ، وكذلك الحكم فيما عداهما من الأسنان يؤخذ بالقيمة وتراد الفضل ، وإن اختار المعطي أن يشتري ما وجب عليه كان له ذلك بعد أن لا يقصد شراء رديّة .

فإن كانت إبله كلّها مهازيل لزمه منها . فإن كان فيها مهازيل و سمان أخدمته وسطاً ولا يؤخذ سمين ولا هزيل فإن تبرّع فأعطا السمان جاز أخذه .

وإن اجتمع مال يمكن أن يؤخذ منه حقّة على حدته أو بنت لبون مثل أن يكون المال مأتين فإنه يجوز أن يؤخذ أربع حقائق أو خمس بنات لبون غير أن الأفضل أن يؤخذ أرفع الأسنان ولا يتشاغل بكسرة العدد فيؤخذ الحقائق .

وإن كانت إبله صحاحاً و الأسنان الواجبة مراضاً لا يؤخذ ذلك ، و يؤخذ من الصحاح بالقيمة ، وإنما قلنا ذلك لقوله **تعالى** : ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار ، ويجوز النزول من الجذعة إلى بنت مخاض ، والصعود من البنت مخاض إلى جذعة على ما قدر في الشرع بين الأسنان ، فأما الصعود من جذعة إلى الثني و ما فوقه فليس بمنصوص عليه لكنّه يجوز على وجه القيمة ، و كذلك النزول عن بنت مخاض يجوز على وجه القيمة و إن لم يكن منصوصاً عليه .

فإن كانت الإبل كلّها مراضاً أو معيباً لم يكلف شراء صحيح ، و يؤخذ من وسط ذلك لا من جيدها ولا رديتها فإن تشاحا استعمل القرعة . فإن كان عنده مهازيل و سمان أخذ بمقدار ما يصيب كلّ واحد من النوعين منه ، و إن كان نصاب واحد نصفه مهازيل و نصفه سمان فإن تبرّع صاحب المال فأعطى ما يجب عليه سميناً أخذ ، و إن لم يفعل قوم ما يجب عليه مهزولاً و سميناً ، و يؤخذ منه نصفه بقيمة المهزول و نصفه بقيمة السمين ، و على هذا يجري هذا الباب ، و كذلك حكم المعاييب سواء ، و من وجب عليه

جدعة حايلاً جاز أن يؤخذ حاملاً ، و يسمى ما خضاً إذا تبرع به صاحبه ، و كذلك إن اضربها الفحل ولا يعلم أهى حايلاً أو حامل ؟ جاز أخذها به ، و الشاة التي تجب في الإبل ينبغي أن يكون الجدعة من الضأن و الثنية من المعزروي ذلك سويد بن غفلة عن النبي ﷺ ، و يؤخذ من نوع البلد لا من نوع بلد آخر لأن الأنواع تختلف فالملكية بخلاف العربية ، و العربية بخلاف النبطية ، و كذلك الشامية و العراقية و سواء كان ما أخذ من الشاة ذكراً أو أنثى لأن الاسم يتناوله ، و سواء كانت الإبل ذكوراً أو إناثاً لأنه لم يفرق في الشرع ذلك .

و أمّا المعلوف فلا يلزم فيه الزكوة على حال .

و امال على ضربين : صامت و ناطق ، وإن شئت قلت : باطن و ظاهر . فالوجوب قد بينا أنه يتعلق بحؤول الحول فيما عدا الغلات ، و بلوغ النصاب ، و الضمان يتعلق بإمكان الأداء مع الإسلام ، و معناه إذا كانت الأموال باطنة من الذهب و الفضة أن يقدر على دفعها إلى من تبرأ زمته بالدفع إليه من الإمام أو خليفة الإمام أو مستحقه . و إن كانت ظاهرة وهي الماشية و الثمار والحبوب فالكلام في أحكامه مثل ما قلناه في الأموال الباطنة : من إمكان دفعها إلى الإمام أو خليفته أو مستحقه سواء ، و إن كان حمل ذلك إلى الإمام أولى لأن له المطالبة بهذه الصدقات .

فإن ثبت ما قلناه فإن كان عنده مثلاً أربعون شاة أو خمس من الإبل فحال عليها الحول وعدّها الساعى أو لم يعدّها فتلف بعضها قبل أن يمكنه تسليمها فما تلف فمناه و من المساكين على ما بينناه وهكذا الحكم فيه .

إن حال الحول على مائتى درهم فافرد منها خمسة فتلف قبل إمكان الأداء ضمن بالحصّة . إذا قبض الساعى مال الزكوة برئت ذمّة المزكّي فإن هلك في يد الساعى مال الزكوة من غير تفريط لم يكن عليه ضمان ، و إن كان بتفريط ضمن الساعى ، و تفريطه أن يقدر على إيصاله إلى مستحقه فلا يفعل على ما بينناه .

و الصعود و النزول في صدقة الإبل واحد و هو منصوص عليه من غير قيمة ، و يجوز مثل ذلك في سائر أنواع ما يجب فيه الزكوة من البقر و الغنم إلا أنه يكون بقيمة

من كان عنده ستّ و عشرون من الإبل فمرّت ثلاث سنين يلزمه بنت مخاض للسنة الأولى . ثمّ ينقص عن النصاب الذي يجب فيه بنت مخاض فيلزمه خمس شياة في السنة الثانية ، وفي الثالثة ينقص عن النصاب الذي فيه خمس شياة فيلزمه أربع شياة فيجتمع عليه بنت مخاض و تسع شياة ، و من كان عنده خمس من الإبل و مرّت به ثلاث سنين لم يلزمه أكثر من شاة واحدة لأنّ الشاة استحققت فيها فيبقى أقلّ من خمس فلا يلزمه فيها شيء .

﴿ فصل : في زكوة البقر ﴾

شرائط زكوة البقر مثل شرائط الإبل . وهي الملك و النصاب و الحول و السوم . فالنصب في البقر أربعة :

أوّلها : ثلاثون فيه تبيع أو تبيعة .

و الثاني : أربعون فيه مسنة لا غير ، ولا يجوز الذكر إلا بالقيمة .

و الثالث : ستون فيه تبيعان أو تبيعتان .

و الرابع : في كلّ أربعين مسنة و كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة فإن اجتمع عدديهما يمكن أن يخرج عن كلّ واحد منهما على الأفراد كان مخيراً في إخراج أيّها شاء مثال ذلك مائة و عشرون من البقر فإن شاء أخرج ثلاث مسنات ، وإن شاء أربع تبايع ، وإخراج المسنات أفضل .

و الأوقاص فيها أربعة : أوّلها : تسع و عشرون ، و الثاني : تسعة ما بين الثلاثين إلى الأربعين . و الثالث : تسع عشرة ما بين أربعين إلى ستين ، و الرابع : تسعة تسعة بالغاً ما بلغ .

و الفرص فيها إثنان : تبيع أو تبيعة مخير في ذلك . و الثاني : مسنة لا غير ، و الخيار إلى ربّ المال غير أنّه لا يؤخذ منه الردي ، ولا يلزمه الجياد بل يؤخذ وسطاً فإن تشاحا استعمل القرعة .

فأمّا أسنان البقر فإن استكمل ولد البقر سنة ودخل في الثانية فهو جذع وجذعة

فإذا استكمل سنتين و دخل في الثالثة فهو ثنسي و ثنيسة . فإذا استكمل ثلاثاً و دخل في الرابعة فهو رباع و رباعية . فإذا استكمل أربعاً و دخل في الخامسة فهو سدس و سدس فإذا استكمل خمساً و دخل في السادسة فهو صالح . بالصاد غير المعجمة و الغين المعجمة ثم لا اسم له بعد ذلك هذا ، و إنما يقال : صالح عام ، و صالح عامين ، و صالح ثلاثة أعوام قال أبو عبيده : تبع لا يدل على سن ، و قال غيره : إنما سمى تبعاً لأنه يتبع أمه في الرعي ، و فيهم من قال : لأن قرنه يتبع أذنه حتى صاراً سواء . فإذا لم يدل اللغة على معنى التبع و التبعة فالرجوع فيه إلى الشرع ، و النبي ﷺ قد بين . و قال تبع أو تبعة جذع أو جذعة ، و قد فسره أبو جعفر عليه السلام و أبو عبد الله عليه السلام بالحولى و أمّا المسنة فقالوا أيضاً : فهي التي لها سنتان و هو الثنسي في اللغة . فينبغي أن يعمل عليه ، و روى عن النبي ﷺ أنه قال : المسنة هي الثنيسة فصاعداً ، و لا زكوة في شيء من البقر حتى يحول عليه الحول ، و لا تعدل مع أمهاتها و لا منفرداً عنها بل لكل شيء حول نفسه و سواء كانت متولدة من أمهاتها أو مستفادة من غيرها أو من جنسها أو غير جنسها ، و كذلك حكم الإبل و الغنم سواء ، و لا زكوة في شيء من العوامل منها ، و لا المملوك مثل ما قلناه في الإبل سواء فإن كانت المواشي مملوكة أو للعمل في بعض الحول و سائمة في بعضه حكم لأغلب فإن تساويها فالأحوط إخراج الزكوة فإن قلنا : لا يجب فيها الزكوة كان قويا لأنه لا دليل على وجوب ذلك في الشرع و الأصل براءة الذمة .

❦ (فصل : في زكوة الغنم) ❦

شرائط زكوة الغنم مثل شرائط الإبل و البقر ، وهي المملك و النصاب و السوم و

الحول .

و النصب في الغنم خمسة :

أو لها : أربعون فيها شاة .

و الثاني : مائة و إحدى و عشرون فيه شاتان .

الثالث : مائتان و واحدة ففيها ثلاث شياة .

و الرابع : ثلاثمائة و واحدة فيها أربع شياة .

الخامس : أربع مائة يؤخذ من كل مائة شياة بالغاً ما بلغ .

والعفو فيها خمسة : أو لها : تسع و ثلاثون : الثاني : ثمانون ، وهي ما بين أربعين إلى مائة و أحد و عشرين . الثالث : تسعة و سبعون و هو ما بين مائة و أحد و عشرين إلى مأتين و واحدة . الرابع : مائة إلا واحدة ما بين مأتين و واحدة إلى ثلاث مائة و واحدة ، الخامس : مائة إلا اثنتين و هو ما بين ثلاث مائة و واحدة إلى أربع مائة ، ولا يؤخذ الرباً وهي التي تربي و لدها إلى خمسة عشر يوماً و قيل : خمسين يوماً فهي في هذه الحال بمنزلة النفساء من ابن آدم ، ولا المخاض و هي الحامل ولا الأكولة و هي السمينة المعدة للأكل ، ولا الفحل .

و أسنان الغنم أول ما تلد الشاة يقال لولدها : سخلة ذكراً كان أو أنثى في الضأن و المعز سواء . ثم يقال بعد ذلك : بهيمة ذكراً كان أو أنثى فيهما سواء . فإذا بلغت أربعة أشهر فهي من المعز جفر للذكر والأنثى جفرة ، و جمعها جفار . فإذا جازت أربعة أشهر فهي العقود و جمعها عقدان ، و عريض و جمعها عراض ، و من حين ما يولد إلى هذه الغاية يقال لها : عناق للأنثى و الذكر جدى ، و إذا استكملت سنة الأنثى عنز و الذكر تيس . فإذا دخلت في الثانية فهي جذعة ، و الذكر جذع ، فإذا دخلت في الثالثة فهي الثنية و الذكر الثنى . فإذا دخلت في الرابعة فرباع و رباعية . فإذا دخلت في الخامسة فهي سدس و سدس . فإذا دخلت في السادسة فهو صالح . ثم لا اسم له بعد هذا السن لكن يقال : صالح عام ، و صالح عامين ، و على هذا أبداً .

و أمّا الضأن فالسخلة و البهيمة مثل ما في المعز سواء ثم هو حمل للذكر و الأنثى حتى دخل إلى سبعة أشهر . فإذا بلغت سبعة أشهر قال ابن الأعرابي : إن كان بين شابين فهو جذع ، و إن كان بين هرمين فلا يقال : جذع حتى يستكمل ثمانية أشهر و هو جذع أبداً حتى يستكمل سنة . فإذا دخل في الثانية فهو ثنى و ثنيته على ما ذكرناه في المعز سواء إلى آخرها ، و إنما قيل : جذع في الضأن إذا بلغ سبعة أشهر و أجزاء في الأضحية لأنه إذا بلغ سبعة أشهر فإن له في هذا الوقت نزو و ضرب ، و المعز لا ينزو

حتى يدخل في السنة الثانية . فلهذا اُقيم الجذع في الضحايا مقام الثني من المعز ،
و أما الذي يؤخذ في الجذع الصدقة من الضأن و من المعز الثني .

فإن ثبت ذلك فلا يخلو حال الغنم من أمور : إما أن يكون كلها من السن الذي
يجب فيها فإنه يؤخذ منها ، و إن كانت دونها في السن جاز أن يؤخذ منه بالقيمة ، و
إن كانت فوقه و تبرع بها صاحبها أخذت منه ، و إن لم يتبرع رد عليه فاضل ما يجب
عليه ولا يلزمه أكثر ما يجب عليه ، ومتى كان عنده أربعون شاة أحد عشر شهراً ، و أهل
الثاني عشر فقد وجبت عليه الصدقة و أخذت منها . فإن ماتت قبل إمكان أدائه لا يجب
عليه ضمانها ، و إن ماتت بعد إمكان أدائها ضمنها ، و إن لم يهل الثاني عشر و ولدت
أربعين سخلة و ماتت الأمهات لم تجب الصدقة في السخال و انقطع حول الأمهات و استوف
حول السخال .

إذا كان المال ضائناً و ما عزاً و بلغ النصاب أخذ منه لأن كل ذلك يسمى
غنماً ، و يكون الخيار في ذلك إلى رب المال إن شاء أعطى من الضأن ، و إن شاء من
المعز لأن اسم ما يجب عليه من الشياة يتناولهما إلا أنه لا يؤخذ أرهاها ، ولا يلزمه
أعلاها و أسمنها بل يؤخذ وسطاً ، فإن كانت كلها ذكوراً أخذ منه ذكراً ، و إن كانت أنثاً
أخذ منه أنثى فإن أعطا بدل الذكر أنثى أو بدل الأنثى ذكراً أخذ منه لأن الاسم
تناوله .

إذا قال له رب الماشية : لم يحل علي مالي الحول صدق ، ولا يطالب ببينة ولا
يلزمه يمين ، ولا يقبل قول الساعي عليه لقول أمير المؤمنين عليه السلام لعامله : لا تخالط بيوتهم
بل قل لهم : هل لله في أموالكم حق ؟ فإن أجابوك نعم فامض معهم ، و إن لم يجيبك مجيب
فارجع عنهم .

فأمّا إذا شهد عليه شاهدان عدلان بحوّل الحول قبل ذلك أخذ منه الحق .
إذا كان من جنس واحد نصاب ، و كانت من أنواع مختلفة مثل أن يكون عنده
أربعون شاة بعضها ضأن و بعضها ما عز ، و بعضها مكّية و بعضها عريّة و بعضها شاميّة

يؤخذ منها شاة لأن الاسم يتناولها ، ولا يقصد أخذ الأجدود ولا يرضى بأدونه بل يؤخذ ما يكون قيمته على قدر قيمة الممال ، و كذلك الحكم في ثلاثين من البقر بعضها سوسى و بعضها نبطى و بعضها جواميس يؤخذ منها تباع أو تبيد من أوسط ذلك على قدر الممال و كذلك الإبل إذا كان عنده ست و عشرون إبلاً بعضها عربية و بعضها بختية و بعضها الوك و غير ذلك و جبت فيها بنت مخاض على قدر الممال .

و كذلك الحكم في الغلات إذا اتفق جنس واحد من أنواع مختلفة مثل أن يكون طعام بلغ النصاب بعضه أجدود من بعض أو التمر بعضه أجدود من بعض أو الزبيب مثل ذلك أخذ ما يكون على قدر الممال .

و كذلك القول في الذهب و الفضة سواء بأن يكون بعضه دنانير صحاحاً و بعضها مكسرة فالحكم فيه سواء . فإن كان سبائك أو غير منقوشة فلا زكوة فيها على ما نبينه إنشاء الله تعالى .

إذا كان عنده نصاب في بلدين من الماشية كانت فيها فريضة واحدة مثال ذلك أن يكون له أربعون شاة في بلدين يلزمه زكوته لأنه قد اجتمع في ملكه نصاب و إن كانت أقل من نصاب في بلدين لا يلزمه كذلك ، و إن كان له ثمانون شاة أو مائة و عشرون شاة في بلدين أو ثلاث بلاد لا يلزمه أكثر من شاة واحدة لأنها في ملك واحد ، و إن كان في كل بلد نصاب فرب الممال بالخيار بين أن يعطى في أي البلدين شاء .

فإن و جبت عليه شياة كثيرة و له غنم في مواضع متفرقة يستحب أن يفرق ما يجب عليه في الموضع الذي فيه الماشية إذا وجد مستحقه فيه فإن كان له مثلاً ثمانون شاة في بلدين فطالبه الساعى في كل بلد شاة فقال : إنني أخرجتها في البلد الآخر قبل قوله ، ولا يلزمه يمين لقول أمير المؤمنين عليه السلام لساعيه المقدم ذكره فجعل الأمر إلى صاحب الممال ولم يأمره باليمين . فإن كان عنده مال فذكر أنه وديعة أولم يحل عليه الحول قبل قوله ولا يلزمه اليمين لا وجوباً ولا استحباباً .

و الزكوة تجب في الأعيان التي يجب فيه الزكوة لاني الذمة لما روي عنهم عليهم السلام

إذا بلغت أربعين ففيها شاة ، و الإبل إذا بلغت خمسا ففيها شاة ، والبقر إذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة ، والدنانير إذا بلغت عشرين ففيها نصف دينار ، و الدراهم إذا بلغت مائتين خمسة دراهم ، و هذا صريح بأن الرجوب يتعلق بالأعيان لا بالذمة (١) ولأنه لا خلاف أنه لو تلف المال كله بعد الحول لم يلزمه شيء فدل على أن الفرض يتعلق بالأعيان لا بالذمة .

من كان عنده أربعون شاة فحال عليها الحول فولدت شاة منها . ثم حال عليها الحول الثاني فولدت شاة ثانية ثم حال عليها حول ثالث وجب عليه ثلاث شياة لأن الحول الأول أتى عليه وهو أربعون وجب عليها فيها شاة فلما ولدت تمت من الرأس أربعين فلما حال الحول الثاني فقد حال على الأمهات وعلى السخل الحول وهي أربعون وجب فيها شاة أخرى فلما ولدت تمت أربعين فلما حال عليها الحول وجب عليه ثلاث شياة فأما إذا كانت أربعين ولم تلد منها شيء أصلا وجبت فيها شاة فلما حال عليها الحول الثاني والثالث لم يلزمه أكثر من شاة واحدة لأن المال قد نقص عن النصاب ، وإن كان معه مائتا شاة واحدة ومرت به ثلاث سنين كان عليه سبع شياة لأنه ، يلزمه في السنة الأولى وثلاث شياة ، و في كل سنة شاتان لأن المال في الثاني والثالث قد نقص عن مائتين و واحدة فلم يلزمه أكثر من شاتين ، و على هذا الترتيب بالغاً ما بلغ وبقاما بقا . و من قال : إن الزكوة تتعلق بالذمة فمتى مر على ذلك ثلاث سنين فما زاد عليها كان عليه في كل سنة مثل ما في الأولى فإن استكمل أربعين شاة صار كلها للفقراء و المساكين . من كان عنده نصاب من الماشية فغصبت . ثم عادت إلى ملكه في مدة الحول استأنف بها الحول سواء كانت سائمة عنده و معلوفة عند الغاصب أو بالعكس من ذلك

(١) هذا هو المشهور ، و ادعى عليه الاجماع في المصابيح ، و نسبه في التذكرة إلى علمائنا وقال في السرائر ، إنهم عليهم السلام أوجبوا الزكوة في الأعيان دون غيرها من الذمم ، وقال بعض : القائل بالذمة مجهول و نسبه بعض إلى شذوذ من الاصحاب ، و نقله في المعتمر عن بعض العامة ، و حكى في البيان عن ابن حمزة أنه نقله عن بعض الاصحاب و لعله في الوساطة إذ ليس في الوسيلة أثره انظر مفتاح الكرامة كتاب الزكاة ص ١٠٩ .

وقيل : إنّه إذا كمل الحول فعليه الزكوة لأنّه مالك النصاب ، وقد حال عليه الحول ، والأول أحوط لأنّه يراعي في المال إمكان التصرف فيه طول الحول ، وهذا لم يتمكّن و على هذا إذا كان معه دنائير أو دراهم نصاباً فغصبت أو سرقت أو دفنها فنفسها فليس عليه فيها الزكوة ولا يتعلّق في أعيانها الزكوة . فإذا عادت إليه استأنف بها الحول ولا يلزمه أن يزكّي لما مضى ، وقد روي : أنّه يزكّي لسنة واحدة و ذلك محمول على الاستحباب .

ومن أسرّ في بلد الشرك وله في بلد الإسلام مال فعلى ما اعتبرناه من إمكان التصرف في المال لازكوة عليه ، و على القول الثاني يزكّي لما مضى لحصول الملك والنصاب ، و يقوى القول الآخر قولهم عليه السلام : لازكوة في مال الغائب .

إذا كانت عنده أربعون شاة فنتجت شاة . ثمّ ماتت واحدة منها فلا يخلو من أن يموت قبل الحول أو بعده . فإن ماتت قبله فليس فيها شيء سواء ولدت الشاة في حال موت الأخرى أو بعدها لأنّ الحول ما حال على النصاب كمالاً ، والسخال لا تعدّ مع الأمهات على ما بيّناه ، وإن ماتت بعد الحول أخذ منها شاة لأنّها وجبت فيها بحوول الحول إلا أنّ على ما قلناه : من أنّ الشاة يجب فيها يجب أن ينقص من الشاة جزء من أربعين لأنّ الشاة ماتت من مال ربّ الغنم ، ومن مال المساكين لأنّ مالهم واحدة منها ، ومن كانت عنده أربعون شاة فضلت واحدة . ثمّ عادت قبل حوول الحول أو بعده وجب عليه فيها شاة لأنّ النصاب والمالك و حوول الحول قد حصل فيه فإن لم يعد إليه أصلاً فقد انقطع الحول بنقصان النصاب فلا يلزمه شيء ، وإن قلنا : إنّها حين ضلت انقطع الحول لأنّه لم يتمكّن شيئاً من التصرف فيها مثل مال الغائب فلا يلزمه شيء ، وإن عادت كان قوياً .

المسلم الذي ولد على فطرة الإسلام إذا ارتدّ وله مال فلا يخلو أن يكون قد حال عليه الحول أو لم يحل . فإن كان قد حال عليه الحول وجب في ماله الزكاة وأخذت منه ، ولا ينتظر عودته إلى الإسلام فإنّه يجب قتله على كل حال ، وإن كان لم يحل على ماله الحول لم يجب فيه شيء ، وكان المال لورثته يستأنف به الحول فإن ملكه قد زال

بارتداده و وجب القتل عليه على كل حال ، و إن كان قد أسلم عن كفر . ثم ارتد لم يزل ملكه ، و إن كان قد حال على المال الحول أخذ منه الزكوة ، و إن لم يكن حال الحول . انتظر به حوّل الحول ثم يؤخذ منه الزكوة فإن عاد إلى الإسلام و إلا قتل فإن لحق بدار الحرب ولا يقدر عليه زال ملكه و انتقل المال إلى ورثته إن كان له ورثة و إلا إلى بيت المال ، و إن كان حال عليه الحول أخذ منه الزكوة ، و إن لم يحلّ عليه لم يجب عليه شيء من غلّ ماله أو بعضه حتى لا يؤخذ منه صدقة فإذا وجد أخذ منه الواجب من غير زيادة عليه ، و على الإمام تعزيره .

المتغلب على أمر المسلمين إذا أخذ من الإنسان صدقة ماله لم يجز عنه ذلك ، و يجب عليه إعادته لأنه ظلم بذلك ، و قد روي أن ذلك يجزيه ، و الأول أحوط .
المتولد بين الظباء و الغنم إن كانت الأمهات ظباء لا خلاف أنه ليس فيه زكوة و إن كانت الأمهات غنماً فالأولى أن يجب فيها الزكوة لأن اسم الغنم يتناولها فإنها تسمى بذلك ، و إن قلنا : لا يجب عليه شيء لأنه لا دليل عليه ، و الأصل براءة الذمة كان قوياً ، و الأول أحوط .

الخلطة لا تأثير لها في الزكوة سواء كانت خلطة أعيان أو خلطة أوصاف بل يعتبر ملك كل مالك على حدته فإذا بلغ ملكه نصاباً تجب فيه الزكوة أخذ منه في موضع واحد كان أو مواضع متفرقة فإن لم يبلغ ملكه مفرداً النصاب لم يلزمه شيء ، و لا يؤخذ من ماله شيء ، و سواء كانت الخلطة في المواشي أو الغلات أو الدراهم أو الدنانير ، و على كل حال ، و صفة خلطة الأعيان أن يكون بين شريكين مثلاً أربعون شاة فليس عليهما شيء ، و إن كان بينهما ثمانون شاة كان عليهما شاتان ، و إن كانت مائة و عشرين بين ثلاث كان عليهن ثلاث شياة ، و إن كانت المائة و عشرون لاثنتين كان عليهما شاتان ، و إن كانت لواحد كان عليه شاة واحدة ، و كذلك حكم الأصناف الباقية من الإبل و البقر غير ذلك يجري على هذا المنهاج .

و خلطة الأوصاف أن يكون الملك متميئزاً غير أنهم يشتركون في مرعى واحد أو مشرب واحد أو مراح أو محل واحد فالحكم مثل ذلك سواء ، و قد بينا أن حكم

الدنانير و الدراهم في أنه لا يجب الزكوة في نصاب واحد إذا كان بين شريكين حكم المواشى سواء ، وكذلك حكم الغلات .

إذا كان وقف على إنسان واحد أو جماعة ضيعة فدخل منها الغلّة و بلغت نصاباً فإن كان لواحد تجب فيه الزكوة ، و إن كان لجماعة و بلغ نصيب كل واحد النصاب كان عليهم الزكوة ، و إن نقص من ذلك لا يلزمهم شيء لأن ملك كل واحد قد نقص عن النصاب و إنما أوجبنا الزكوة لأنهم يملكون الغلّة ، و إن كان الوقف غير مملوك و إن وقف على إنسان أربعين شاة و حال عليها الحول لا تجب فيه الزكوة لأنّها غير مملوكة و الزكوة تتبع المملك فإن ولدت و حال على الأولاد الحول ، و كانت نصاباً و جب عليه فيها الزكوة .

إذا كان الواقف شرط أن جميع ما يكون منها للموقوف عليه ، و إن ذكر أن الغنم و ما يتوالد عنها وقف فإنما لهم منافعتها من اللبن و الصوف لا تجب عليهم الزكوة لما قلناه من عدم المملك ، و معنى قول النبي ﷺ : لا يجمع بين متفرّق ، و لا نفرّق بين مجتمع إنّه إذا كان لإنسان مائة و عشرون شاة في ثلاثة مواضع لم يلزمه أكثر من شاة واحدة لأنّها قد اجتمعت في ملكه ، و لا يفرّق عليه ليؤخذ ثلاث شيات ، و كذلك إن كان أربعون شاة بين شريكين فقد تفرّق في المملك فلا يجمع ذلك ليؤخذ شاة ، و على هذا ساير الأشياء و لا فرق بين أن يكون الشركة من أوّل الحول أو بعد الحول بزمان ، و سواء كان ذلك ببيع أو غير بيع كل ذلك لا معتبر به .

فإن ثبت ذلك فكل ما يتفرّع على مال الخلطة ، و كيفية الزكوة فيها تسقط عنها وهي كثيرة . من اشترى أربعين شاة ولم يقبضها حتّى حال عليها الحول فإن كان متمكناً من قبضها أي وقت شاء كان عليه الزكوة ، و إن لم يتمكّن من قبضها لم يكن عليه شيء . من كان له أربعون شاة فاستأجر أجيراً بشاة منها . ثمّ حال عليها الحول لم يجب فيها الزكوة لأنّه قد نقص المملك عن النصاب سواء فردتلك الشاة أو لم يفرد ، و الخلطة لا تتعلق بها زكوة على ما بيّناه .

المكاتب المشروط عليه لآزكوة في ماله و لا على سيّده لأنّه ليس بمملك لأحدهما

ملكاً صحيحاً لأن العبد لا يملكه عندنا ، و المولى لا يملكه إلا بعد عجزه . فإذا ثبت ذلك فإذا أخذه السيد استأنف به الحول ، وكذلك إن أدى مال مكاتبته استأنف الحول بما يبقى معه ، وعلى هذا لا يلزمه أيضاً الفطرة لأنه غير مالك . ولا يلزم مولاة إلا أن يكون في عيولته ، و إن قلنا : إنه لا يلزم مولاة فطرته كان قوياً لعموم الأخبار في أنه يلزمه الفطرة أن يخرج عن نفسه وعن مملوكه و المشروط عليه مملوك ، و إن كان غير مشروط عليه يلزمه و مقدار ما تحرر منه ، و يلزم مولاة بمقدار ما يبقى ، و إن قلنا : لا يلزم واحد منهما لأنه لا دليل عليه لأنه ليس بحر فيلزمه حكم نفسه ولا هو مملوك لأنه يحرر منه جزء ، و لاهو من عيولة مولاة فيلزمه فطرته لمكان العيولة كان قوياً . إذا ملك المولى عبده مالاً فلا يملكه ، وإنما يجوز له التصرف فيه والتسرى منه إذا كان مطلقاً ، و يلزم المولى زكوته لأنه ملكه لم يزل عنه ، و أما فاضل الضريبة و أروش ما يصيبه في نفسه من الجنائيات فمن أصحابنا من قال : إنه يملكه فعلى قوله يلزمه الزكوة ، و منهم من قال : لا يملكه ، و هو الصحيح فعلى المولى زكوته لأنه له ، و يجوز له أن يأخذ منه أي وقت شاء و يتصرف فيه ، و إن جاز للعبد أيضاً التصرف فيه .

من نقص ماله من النصاب لحاجة إليه لم يلزمه الزكوة إذا حال عليه الحول، وإن نقصه من غير حاجة فعل مكرها ، ولا يلزمه شيء إذا كان التنقيص قبل الحول فأما إذا نقصه بعد الحول فإنه يلزمه الزكوة إذا بادل جنساً بجنس مخالف مثل إبل ببقرة أو بقر بغنم أو غنم بذهب أو ذهب بفضة أو فضة بذهب استأنف الحول بالبدل و انقطع حول الأول ، و إن فعل ذلك فراراً من الزكوة لزمته الزكوة ، و إن بادل بجنسه لزمه الزكوة مثل ذهب بذهب أو فضة بفضة أو غنم بغنم وما أشبه ذلك ، و متى بادل ما تجب الزكوة في عينه بما يجب الزكوة في عينه لم تخل المبادلة من أحد أمرين : إما أن يكون صحيحة أو فاسدة فإن كان صحيحة استأنف الحول من حين المبادلة . فإن أصاب بما بادل به عيباً لم يخل من أحد أمرين : إما أن يكون علم قبل وجوب الزكوة فيه أو بعد وجوبها . فإن علم بالعيب قبل وجوب الزكوة فيه مثل أن

مضى من حين المبادلة دون الحول كان له الرد بالعيب . فإذا أراد استأنف الحول من حين الرد لأن الرد بالعيب فسخ العقد في الحال وتجدد ملك في الوقت . فإذا كان بعد وجوب الزكوة فيه لم يخل من أحد أمرين فيه : إما أن يعلم قبل إخراج الزكوة منه أو بعد إخراجها . فإن كان قبل إخراج الزكوة منه لم يكن له رده بالعيب لأن المساكين قد استحقوا جزءاً من المال على ما بيناه من أن الزكوة تتعلق بالمال لا بالذمة ، و ليس له رد ما يتعلق بحق الغير به فإن أخرج الزكوة منها لم يكن له رده بالعيب وله المطالبة بأرس العيب لأنه قد تصرف فيه ، وإن أخرج من غيرها كان له الرد ، وإن كانت المبادلة فاسدة فالمالك مازال من واحد منهما ويبنى على كل واحد منهما على حوله ، ولم يستأنف من كان عنده نصاب من مال فحال عليه الحول ، ووجبت الزكوة فباع رب المال النصاب كله فقد باع ما يملك وما لا يملك من حق المساكين لأننا قد بينا أن الحق يتعلق بالعين لا بالذمة فيكون العقد ماضياً فيما يملكه وفساداً فيما لا يملكه فإن أقام عوضاً للمساكين من غيره مضى البيع صحيحاً لأن له أن يقيم حق المساكين من غير ذلك المال وإن لم يقيم كان للمشتري رد المال بالعيب لأنه باع ما لا يملك و ليس يمكنه مقاسمة المساكين لأن ذلك إلى رب المال وهو المطالب به .

إذا أصدق الرجل امرأته شيئاً ملكته بالعقد وضمنه بالقبض فهو من ضمانه حتى يقبض فإذا قبضت صار من ضمانها . فإن طلقها لم تخل من أحد أمرين : إما أن يكون قبل الدخول أو بعده . فإن كان بعد الدخول استقر لها كله ولم يعد إليه شيء منه ، وإن كان قبل الدخول عاد إليه نصف الصداق ولا يخلوا أن يكون العين باقية أو تالفة . فإن كانت قائمة أخذ نصفها دون قيمتها ، وإن كان لها نماء نصف نمائها ، وإن كانت تالفة نظر فإن كان لها مثل مثل الحبوب والأدهان والأثمار كان له نصف المثل ، وإن لم يكن له مثل كالعبد والثياب وغيرهما رجع بنصف القيمة يوم العقد لأن بالعقد قد صار ملكها ، وإن كان قد زاد في الثمن كانت الزيادة لها ، وإن نقص كان من ضمانها يرجع عليها به ، وإن كان أصدقها أربعين شاة معينة فقد ملكها بالعقد و جرت في الحول من

حين ملكتها قبل القبض وبعده فإن طلقها بعد الدخول بها فقد استقر لها الملك والصداق ولا شيء له فيه .

فإن حال الحول وجبت فيه الزكوة ، وإن كان قبل الدخول لم يدخل من أحد .
 أمرين : إمّا أن يكون قبل الحول أو بعده . فإن كان قبل الحول عاد إليه النصف ، وإن كان بعد الحول لم يدخل من ثلاثة أحوال : إمّا أن يكون قد أخرجت منه الزكوة من عينها أو من غيرها أو لم يخرج الزكوة أصلاً فإن كان قد أخرجت من غيرها أخذ الزوج نصف الصداق لأنه أصابه بعينه حين الطلاق ، وإن كان أخرجت الزكوة من عينها وبقى تسعة و ثلاثون شاة كان له منها عشرون لأنه نصف ما أعطاه ، وإن لم يكن أخرجت الزكوة بعد نظرت فإن أخرجتها من عين المال كان كما لو طلقها بعد أن أخرجتها من عينه أخذ مما بقي عشرين شاة وإن أخرجتها من غيرها فهو كما لو طلقها بعد أن أخرجتها من غيره ، وإن لم يكن أخرجت الزكوة لكن اقتسمت هي و الزوج الصداق كان ما أخذه الزوج صحيحاً ، و عليها فيما أخذته حق أهل الصدقات فإن هلك نصيبها و بقي نصيب الزوج كان للساعي أن يأخذ حقه من نصيب الزوج ، و يرجع الزوج عليها بقيمته لأن الزكوة استحققت في العين دون الذمة هذا إذا أصدقها أربعين شاة بأعيانها . فأما إذا أصدقها أربعين شاة في الذمة فلا تعلق بها الزكوة لأن الزكوة لا تجب إلا فيما يكون سائماً ، وما يكون في الذمة لا يكون سائماً ، و أمّا إذا قال لها : أصدقتك أربعين شاة من جملة غنم له كثيرة كان الصداق باطلاً لأنه مجهول .

إذا وجبت الزكوة في ماله فرهن المال قبل إخراج الزكوة منه لم يصح الرهن في قدر الزكوة و يصح فيما عداه ، وكذلك الحكم لو باعه صح فيما عدا مال المساكين ، ولا يصح فيما لهم . ثم ينظر فإن كان الرهن مال غيره و أخرج حق المساكين منه سلم الرهن جميعه وكذلك البيع ، و إن لم يكن له مال سواه أخرج الزكوة منه . فإذا فعل ذلك كان الرهن فيما عدا مال المساكين ، و متى رهن قبل أن تجب فيه الزكوة . ثم حال الحول وهو رهن وجبت الزكوة ، و إن كان رهناً لأن ملكه حاصل . ثم ينظر فيه فإن كان للراهن مال سواه كان إخراج الزكوة منه ، و إن كان معسراً فقد تعلق

بالمال حقّ المساكين يؤخذ منه لأنّ حقّ المرتهن في الذمّة بدلالة إن هلك المال رجع على الراهن بماله ، ثمّ يليه حقّ الرهن الذي هو رهن به ، وإن كان على صاحبه دين آخر سواء تعلق بعد إخراج الحقيين به .

❖ (فصل : في زكوة الذهب و الفضة) ❖

شروط زكوة الذهب والفضة أربعة : المملك والنصاب و الحول و كونهما مضر و بين دنانير أو دراهم منقوشين . ولكل واحد منهما نصابان ، و عفوان :

فأول نصاب الذهب : عشرون مثقالاً ففيه نصف دينار .
و الثاني : كلّما زاد أربعة فيه عشر دينار بالغاً ما بلغ .
والعفو الأول فيه : ما نقص عن عشرين مثقالاً ولو حبةً أو حبتين .
و الثاني : ما نقص عن أربعة مثاقيل مثل ما قلناه .
و الأول نصاب الفضة : ما تأتاهم درهم ففيه خمسة دراهم .
و الثاني : كلّما زاد أربعين درهماً ففيه درهم .
والعفو الأول : ما نقص عن المائتين ولو حبةً أو حبتين .
الثاني : ما نقص عن الأربعين مثل ذلك ، ولا اعتبار بالعدد في الجنسين سواء كانت ثقلاً أو خفافاً ، وإنما المرعى الوزن ، والوزن هو ما كان من أوزان الإسلام كلّ درهم ستة دوانيق وكلّ عشرة سبعة مثاقيل .

إنما كان معه دراهم جيّدة الثمن مثل الروضيّة منه و الراضية و دراهم دونها في القيمة و مثلها في العيار ضمّ بعضها إلى بعض ، و أخرج منها الزكوة ، و الأفضل أن يخرج من كلّ جنس ما يخصّه ، وإن اقتصر على الإخراج من جنس واحد لم يكن به بأس لأنّه عليه السلام قال : في كلّ ما تين خمسة دراهم ولم يفرق ، و كذلك حكم الدنياير سواء الدرهم المحمول عليها لا يجوز إنفاقها إلا بعد أن يتبين ما فيها ، ولا يجب فيها الزكوة حتّى يبلغ ما فيها من الفضة نصاباً فإذا بلغ ذلك فلا يجوز أن يخرج دراهم مغشوشة ، و كذلك إن كان عليه دين دراهم فضة لا يجوز أن يعطى مغشوشة ، و إن أعطى لم تبرأ

ذمته بها و كان عليها تمامها ، و متى كان معه مثلاً ألف درهم مغشوشة فإن أخرج منها خمسة وعشرين درهماً فضة خالصة فقد أجزاء لأنه أخرج الواجب و زيادة . فإن أراد إخراج الزكاة منها ففيه ثلاث مسائل :

أحدها : أن يحيط علمه بقدر الفضة فيها فيعلم أن في الألف ست مائة فضة ، و في كل عشرة ستة . فإذا عرف ذلك أخرج منها خمسة وعشرين من الألف فيكون قد أخرج زكاة ستمائة خمسة عشرة بقررة .

الثانية : أن لا يحيط علمه بالمقدار لكنه إذا استظهر عرف أنه أعطى الزكاة و زيادة . فإنه يخرج على هذا الاستظهار ما يقطع بأنه أخرج قدر الواجب .

الثالثة : قال : لا أعرف مبلغها ولا استظهر قيل له : عليك تصفيتها حتى تعرف مبلغها خالصة فحينئذ يخرج الزكاة على ذلك ، ولا فرق بين أن يتولى ذلك بنفسه أو يحمله إلى الساعي لأن عمله على وجه التبرع دون الوجوب لأن الأموال الباطنة لا يلزمه حملها إلى الساعي ، وإنما يستحب له حملها إلى الساعي .

فأما سبائك الذهب و الفضة فإنه لا يجب فيها الزكاة إلا إذا قصد بذلك الفرار فيلزمه حينئذ الزكاة . فإذا ثبت ذلك فمتى كان معه ذهب و فضة مختلطين مضروبين دراهم أو دنانير يلزمه أن يخرج بمقدار ما فيه من الذهب ذهباً ، و من الفضة فضة ، و إن كانت أواني و مراكب و حلياً و غير ذلك أو سبائك فإنه لا يلزمه زكوتها ، وكذلك الحكم فيما كان محرى في السقوف المذمومة و غير ذلك ، و إن كان فعل ذلك محظوراً لأنه من السرف غير أنه لا يلزمه الزكاة ، و من قصد بذلك الفرار لزمه زكوته في جميع ذلك فإن تحقق أخرج ما تحقق و إلا أخذ بالاستظهار أو صفاها .

إذا كان معه مائتا درهم خالصة أخرج منها خمسة دراهم مغشوشة لم يجزه ، و عليه إتمام الجياد سواء كانت نصفين أو أقل أو أكثر إذا كان معه خلخال فيه مائتان و قيمته لأجل الصنعة ثلاث مائة لا يلزمه زكوته لأنه ليس بمضروب ، و إن كان قد فر به من الزكاة لزمه زكوته على قول بعض علماءنا فعلى هذا يلزمه ربع عشرها ، و فيه خمس

مسائل فإن كسرها لا يمكنه لأنه يتلف ماله و يهلك قيمته . فإن أعطى خمسة قيمتها سبعة و نصف قبلت منه لأنه مثل ماوجب عليه ، و إن جعل للفقراء ربع عشرها إلى وقت بيعها قبل منه ذلك ، و إن أعطى بقيمته ذهباً يساوي سبعة و نصف أجزاءه أيضاً لأنه يجوز إخراج القيمة عندنا ، و إن كان مكان الخمسة سبعة دراهم و نصف لم يقبل منه لأنه رباً .

وأولى الذهب و الفضة محظور استعمالها ولا قيمة للصنعة يتعلق الزكوة بها إلا إذا قصد الفرار فإنه إذا قصد الفرار لزمه ربع عشرها ، و فيه الخمس مسائل : فإذا أراد كسرها للزكوة جاز ، و إن أعطى مشاعاً جاز ، و إن أعطى من غيره من جنسه و طبعه أجزاءه ، و إن أعطى بقيمته ذهباً أو غيره جاز ، و إن أعطى بقيمته فضة لم يجز لأنه رباً و من أتلفها لزمه قيمتها قيمة الفضة لأن الصنعة محرمة لا يحل تملكها و عليه وزنها من نوعها ، و من قال : اتخاها مباح ألزمه قيمتها مع الصنعة ، و يؤخذ منه وزناً مثل وزنه بحداء وزنه لمكان الصنعة من غير جنسه لثلاً يؤدي إلى الربا ، والأولى أن يجوز ذلك لأن الزيادة يكون لمكان الصنعة لا للتفاضل .

ولا زكوة في المال الغائب ، ولا في الدين إلا أن يكون تأخيره من جهته . فأما إن لم يكن متمكناً فلا زكوة عليه في الحال . فإذا حصل في يده استأنف له الحول ، و في أصحابنا من قال : يخرج لسنة واحدة هذا إذا كان حالاً فإن كان مؤجلاً فلا زكوة فيه أصلاً لأنه لا يمكنه في الحال المطالبة به ، وقد روي أن مال القرض الزكوة فيه على المستقرض^(١) إلا أن يكون صاحب المال قد ضمن الزكوة عنه ، و إن كان معه بعض النصاب و بعضه دين فتمكّن من أخذه ضم الدين إلى الحاصل و أخرج زكوة جميعه ، و حكم مال الغائب حكم الدين سواء فإن لم يتمكّن منه لم يضم إليه ، و يعتبر نصاب

(١) رواها في الكافي ج ٣ ص ٥٢٠ عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل

دفع حينئذ إلى رجل مالا قرضاً على من زكاته علمه المقرض أو على المقرض . قال : لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض الحديث .

الحاصل مفرداً ، و من كان له مال دفنه و خفى عليه موضعه سنين . ثمَّ وجده لم يلزمه زكوة ما مضى ، وقد روي أنه يزكيه لسنة واحدة .

يكره أن يخرج الزكوة من ردىِّ ماله ، و ينبغى أن يخرج من جيده أو من وسطه ، و الأفضل إخراجه من الجنس الذي وجب فيه ، و متى أخرج من غير جنسه أخرج بالقيمة إذا لم يكن ممماً فيه رباً . فإن كان ممماً فيه ربا أخرج مثلاً بمثل ، و يكون ترك الاحتياط .

والحلى على ضربين : مباح و محظور ، فالمحظور مثل حلى النساء للرجال مثل أن يتخذ الرجل خنخالاً أو سواراً أو غير ذلك ، و مثل حلى الرجال إذا اتخذته النساء مثل المنطقة ، و حلى السيف و الخاتم إذا كان من فضة و ما أشبه ذلك . فإنَّه لا زكوة فيها لأنَّنا قد قدّمنا أن المصبوك لا زكوة فيه فإن قصد الفرار بذلك من الزكوة لزمه ذلك و أمّا الحلى المباح فهو حلى النساء للنساء ، و حلى الرجال للرجال فهي أيضاً لا زكوة فيه ما مضى ، و لما روي أنه لا زكوة في الحلى و زكوته إعارته (١) .

يجوز للرجال أن يتحلّى بمثل المنطقة و الخاتم و السكين و السيف من فضة و لا يجوز ذلك في حلى الدواة ، و حلى القوس لأن ذلك من الآلات ، و الآلات الفضة محرمة استعمالها ، و إن قلنا : إنّه مباح لأنّه لا دليل على تحريمه كان قوياً . و أمّا الذهب فإنّه لا يجوز أن يتحلّى بشيء منه على حال لما روى عن النبي ﷺ أنه خرج يوماً وفي يده هرير و قطعة ذهب فقال : هذان حرامان على ذكور أمتي ، و حلّان على أُنثاهما ، و لا يجوز أن يتحلّى المصحف بفضة لأن ذلك حرام .

حلى النساء المباح مثل السوار و الخنخال و التاج و القرطة . فأما إذا اتخذت حلى الرجال مثل السيف و السكين فإنّه حرام ، و حكم المرثّة حكم الرجل سواء . و المقدمة (٢)

(١) رواها في الكافي ج ٣ ص ٥١٨ عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : زكاة الحلى عاريتة .

(٢) الثوب المقدم بإسكان الفاء : المصبوغ بالحمرة صبغاً مشبعاً ، و الظاهر أن المقدمة آنية توضع فيها الصبغ الأحمر للمتزيين .

والمعدّمة^(١) والمرآة والمشط والميل والمكحلة ، وغير ذلك فكلّه حرام لأنّه من الأواني والآلات غير أنّه لا يحب فيها الزكوة لأنّه ليس بمنقوش .

ونصب الأواني بالفضة مكروه للحاجة وغير الحاجة ، ومتى حصل شيء من ذلك يجتبت موضع الفضة في الاستعمال . إذا انكسر الحلّي كسراً يمنع من الاستعمال والصلاح أولاً يمنع من الاستعمال والصلاح فعلى جميع الوجوه لا زكوة فيه و سواء نوى كسره أو لم ينو لأنّه ليس بدراهم ولا دنانير .

و إذا ورث حلّيّاً فالزكوة عليه فيه سواء نوى استعماله للزوجة أو الجارية أو لم ينو أو العارية أو لم ينو لأنّه ليس بدراهم ولا دنانير ، و إذا خلف دنانير أو دراهم نفقة لعياله لسنة أو سنتين أو أكثر من ذلك فكانت نصاباً فإن كان حاضراً وجب عليه فيها الزكوة ، وإن كان غائباً لم يلزمه فيها الزكوة ، ومن ورث مالا ولم يصل إليه إلا بعد أن يحول عليه حول أو أحوال فليس عليه زكوة إلى أن يتمكن منه و يحول بعد ذلك عليه حول ، و مال القرض زكوته على المستقرض دون المقرض إلا أن يشترط على المقرض زكوته فإنّه يلزمه حينئذ بحسب الشرط ، و إذا ملك من أجناس مختلفة و ما يكون بمجموعها أكثر من نصاب و نصابين ، ولا يبلغ كل جنس نصاباً لم يلزمه زكوتها ولا يضم بعضها إلى بعض بل يراعى كل جنس بائناً فراده نصاباً مثل أن يكون معه مائة درهم إلا عشرة و تسعة عشر ديناراً و تسعة و ثلاثون شاة و تسعة و عشرون بقرة و أربع من الإبل و أربعة أوسق من الغلات لم يلزمه زكوة ، و كذلك الغلات يراعى في كل جنس منها نصاب منفرد ولا يضم بعضها إلى بعض ، و يجوز إخراج القيمة في سائر الأجناس بقيمة الوقت سواء كان من جنس الأثمان أو من غير الأثمان .

(١) المعدّمة ، هي آنية العندم . قال بعض أهل اللغة ، العندم : خشب نبات يصغ به .

❁ (فصل : في زكاة الغلات) ❁

شروط زكاة الغلات إثنان : المملك و النصاب . فالنصاب فيها واحد و العفو واحد فالنصاب ما بلغ خمسة أوساق بعد إخراج حق السلطان و المؤون كلها . و الوسق : ستون صاعاً و الصاع أربعة إمداد ، و المد : رطلان و ربع بالعراقي . فإذا بلغ ذلك ففيه العشر إن كان ستنى سيحاً أو شرب بعلاً^(١) أو كان عذياً ، و إن سقى بالغرب^(٢) ، و الدوالي و ما يلزم عليه مؤن ففيه نصف العشر و ما زاد على النصاب فيحسب به بالغاً ما بلغ ، و العفو ما نقص عن خمسة أو سق ، و إذا كانت الغلّة ممّا قد شربت سيحاً و غير سيح حكم فيها بحكم الأغلّب . فإن كان الغالب سيحاً أخذ منه العشر ، و إن كان الغالب غير السيح أخذ منها نصف العشر . فإن تساويا أخذ نصفه بحساب العشر ، و النصف الآخر بحساب نصف العشر . و القول قول رب المال في ذلك مع يمينه .

و وقت وجوب الزكوة في الغلات إذا كانت حبوباً إذا اشتدت ، و في الثمار إذا بدا صلاحها ، و على الإمام أن يبعث سعاته لحفظها ، و الاحتياط عليها كما فعل النبي ﷺ بخيبر ، و وقت الإخراج إذا ديس الحب و نقى و صفى ، و في الثمرة إذا جفت و شمست ، و المرعي في النصاب مجففاً مشمساً . فإن أراد صاحب الثمرة جذاذها^(٣) رطباً خرّصت عليه ما يكون تمرّاً و أخذ من التمر زكوته ، و الحكم إن أراد أن يأخذ بلحاً أو بسراً مثل ذلك ، و وقت الإخراج في الحب إذا ذرّي و صفى .

و إذا أخرج زكاة الغلات فلا شيء فيها بعد ذلك ، و إن بقيت أحوالاً إلا أن تباع و تصير أثماناً و يحول على الثمن الحول .

إدراك الغلات و الثمار يختلف أوقاتها باختلاف البلاد ، فثمرة النخل بتهامة قبل ثمرة العراق ، و بعض الأنواع أيضاً يتقدم على بعض بالشهر و الشهرين ، و أكثر

(١) السيق : الماء الجارى ، و البعل من الارض ماسقه السماء ولم يسق بماء الينابيع .

(٢) المغرب : الداو العظيم .

(٣) الجذ : القطع و الكسر ، و منه الجذاء بالضم و الكسر .

من ذلك ، وفي ذلك أربع مسائل :

أولها : إذا طلعت كلها في وقت واحد وأدركت في وقت واحد فاتَّفَق وقت إطلاعها وإدراكها فهذه كلها ثمرة عام واحد فإذا بلغت نصاباً ففيها الزكوة .

الثانية : اتَّفَق إطلاعها و اختلاف إدراكها مثل أن اطلعت دفعة واحدة . ثم أدرك بعضها بعد بعض ضمها بعضها إلى بعض لأنَّها ثمرة عام واحد .

الثالث : اختلف إطلاعها وإدراكها وهو أن اطلع بعضها وارطب . ثم اطلع الباقي بعد ذلك فإنَّه يضم بعضها إلى بعض . وإن كان بينهما الشهر والشهران لأنَّها ثمرة سنة واحدة .

الرابعة : اختلف إطلاعها وإدراكها وهو أن اطلع بعضها وارطب و جذ . ثم اطلع الباقي بعد جذان الأول . فكل هذا يضم بعضها إلى بعض لأنَّه ثمرة عام واحد وكذلك إن كان له نخل كثير في بعضه رطب وفي بعضه بلح وفي بعضه طلع فجذ الرطب ثم أدرك البسر فجذ . ثم أدرك البلح فجذ . ثم أدرك الطلع فجذ ضم بعضها إلى بعض لأنَّها ثمرة عام واحد .

و إن كان له ثمرة بتهامة و ثمرة بنجد فأدركت التهامية و جذت . ثم اطلعت النجدية . ثم اطلعت التهامية مرة أخرى لا يضم النجدية إلى التهامية الثانية وإنما يضم إلى الأولى لأنَّها السنة واحدة و التهامية الثانية لا تضم إلى الأولى ولا إلى النجدية لأنَّها في حكم سنة أخرى . إذا كانت الثمرة نوعاً واحداً أخذ منه ، وإن كانت أنواعاً مختلفة أخذ على حساب ذلك ولا يؤخذ كلها جيداً ولا كله ردياً ، والنخل إذا حمل في سنة واحدة دفعتين كان لكل حمل حكم نفسه لا يضم بعضه إلى بعض لأنَّها في حكم سنتين . إذا بدا صلاح الثمار ووجبت فيها الزكوة وبعث الإمام الساعي على ما قد مناه ليحرص عليهم ثمارهم ، وهو الحزر^(١) فينظر كم فيها من الرطب والعنب فإذا شمَّس كم

(١) الحزر بالحاء المهملة والزاي المعجمة و الرام المهملة : التقدير و منه حرزت

المخل : إذا أخصته .

ينقص و ماذا يبقى فإذا عرف هذا نظر فإن كانت الثمرة خمسة أوسق ففيها الزكوة ، و إن كانت دونها فلا شيء فيها . ثم يخير أرباب الأرض بين أن يأخذوا بما يحرص عليهم و يضموا نصيب الزكوة أو يؤخذ منهم ذلك و يضمن لهم حقهم كما فعل النبي ﷺ مع أهل خيبر فإنه كان ينفذ عبدالله بن رواحة حتى يحرص عليهم ، و إن أراد أن يترك في أيديهم أمانة و وثق بهم في ذلك كان أيضاً جازاً إذا كانوا أهلاً لذلك فمتى كان أمانة لم يجز لهم التصرف فيها بالأكل و البيع و الهبة لأن فيها حق المساكين ، و إن كان ضمناً جاز لهم أن يفعلوا ما شاء ، و متى أصاب الثمرة آفة سماوية أو ظلم ظالم أو غير ذلك من غير تفريط منهم سقط عنهم مال الضمان لأنهم أئمناء في المعنى : فإن اتهموا في ذلك كان القول قولهم مع يمينهم ، و متى حرص عليهم الثمرة ، ثم ظهر في الثمرة أمانة اقتضت المصلحة تخفيف الحمل عنها خفف و سقط عنهم بحساب ذلك .

و إذا أراد قسمة الثمرة على رؤوس النخل كان ذلك جازاً إلا أن الأولى في القسمة أن يكون أفراد الحق دون أن يكون بيعاً فلاجل ذلك تصح القسمة ، و لو كان بيعاً لم يصح لأن بيع الرطب بالرطب لا يجوز ، و إذا كان أفراداً جاز من الساعي بيع نصيب المساكين من رب المال ، و من غيره و تفريق ثمنها فيهم ، و إن رأى قسمتها خرساً على رؤوس النخل فيفرد للمساكين تقسيمهم من نخالات بعينها فعل ، و إن رأى أن يبيعها أو يجددها فعل ، و إن رأى قسمتها بعد الجذان كان أيضاً جازاً لأنه أفراد الحق ولا ينبغي لرب المال أن يقطع الثمرة إلا بأذن الساعي . إن لم يكن ضمن حقهم فإن كان ضمنه جاز له ذلك ، و إنما قلنا ذلك لأنه يتصرف في مال غيره بغير إذنه ، و ذلك لا يجوز ، و متى أتلف من الثمرة شيئاً لزمه بحصة المساكين ، و هو مخير بين أن يأخذ حقه من الثمرة و بين أن يأخذ ثمنه منه بقيمة ، و متى أراد رب الثمرة قطعها قبل بدو صلاحها مثل الطلع مصلحة جاز له ذلك من غير كراهية ، و يكره له ذلك فراراً من الزكوة ، و على الوجهين معاً لا يلزمه الزكوة ، و أما قطع طلع الفحل فلا يكره ذلك على حال .

الرطب على ضربين : صرب يجيء منه تمر ، و الثاني لا يجيء منه . فأما الأول

كلّما كثر لحمه وقلّ ماؤه كالبرنيّ والمعلقيّ وغير ذلك ، و الكلام فيه في ثلاث فصول في جواز التصرف ، وفي قدر الضمان ، والنوع الذي يضمنه . فأما التصرف فلا يجوز فيه قبل قبول الضمان بالخرص لأنّ فيه حقّ المساكين ومتى خرص عليه واختار ربّ المال ضمانها وضمن جاز له التصرف على الإطلاق ، ومتى أتلّف الثمرة ببيع أو أكل وغير ذلك فإن كان ذلك بعد الضمان فعليه قدر الزكوة على ما خرص عليه ، وإن أتلّفه قبل الخرص والضمان فالقول قوله مع يمينه ، ويضمن قدر الزكوة تمراً ، وإنما قلنا ذلك لأنّ عليه القيام به حتّى يصير تمراً ، والنوع الذي يخرج منه فإنه يلزمه في كلّ شيء بحصته فإن كانت الأنواع كثيرة ضمن من أوسطها ، وكذلك الحكم في العنب سواء إذا كان ممّا يجيء منه زبيب ، وأمّا ما لا يجيء منه التمر مثل الخاسويّ والإبراهيميّ والعنب الحمريّ فإنّ هذا لا يجيء منه تمر ولا زبيب مثل الأوّل لكن حكمه وحكم الأوّل سواء في أنّه بقدر و يحرز بتمر وزبيب لأنّ عموم الاسم في الفرض يتناول الكلّ ، وينبغي أن يحرز ما يجيء منه التمر والزبيب من نوعه لا من نوع آخر ، و يكفي في الخرص خالص واحد إذا كان أميناً ثقة لأنّ النبيّ ﷺ بعث عبد الله بن رواحة ولم يرو أنّه أنفذ معه غيره وإن استظهر بآخر معد كان أحوط . لآزكوة في شيء من الحبوب غير الحنطة والشعير والسلت وشعير فيه مثل ما فيه ، وكلّ مؤونة تلحق الغلات إلى وقت إخراج الزكوة على ربّ المال دون المساكين ، والعلس نوع من الحنطة يقال : إذا ديس بقي كلّ حبّتين في كمام . ثمّ لا يذهب ذلك حتّى يدقّ أو يطرح في رحى خفيفة ولا يبقى بقاء الحنطة ، و بقاؤها في كمامها ويزعم أهلها أنّها إذا هرست أو طرحت في رحى خفيفة خرجت على النصف فإن كان كذلك تخيير أهلها بين أن يلتقى عنها الكمام ويكال على ذلك . فإن بلغ النصاب أخذ منها الزكوة أو يكال على ما هي عليه ويؤخذ عن كلّ عشرة أوسق زكوة ، وإذا اجتمع عنده حنطة وعلس ضمّ بعضه إلى بعض لأنّها كلّها حنطة ، و وقت إخراج الزكوة عند التصفية والتذرية لأنّ النبيّ ﷺ قال : إذا بلغ خمسة أوسق ولا يمكن الكيل إلا بعد التصفية .

متى أخذ الساعي الرطب قبل أن يصير تمراً وجب عليه ردّه على صاحبه فإن

هلك كان عليه قيمته فإذا رده أو قيمته أخذ الزكوة في وقتها فإن لم يردّه وشمس عنده فصار تمرّاً نظر فإن كان بقدر حقه فقد استوفاه ، وإن كان دونه وفي ، وإن كان فوقه وجب عليه رده .

إذا كان مالك واحد زرع في بلاد مختلفة الأوقات في الزراعة والحصاد ضمّ بعضه إلى بعض لأنّ الحنطة والشعير لا يكون في البلاد كلها في السنة إلا دفعة واحدة ، وإن تقدّم بعضه إلى بعض بالشيء اليسير .

وإذا أراد القسمة بدأ بصاحب المال و كان له تسعة و للمساكين واحد إذا كانت الأرض عشريّة وإن وجب فيها نصف العشر كان له تسعة عشر و للمساكين واحد .
و الحنطة و الشعير كل واحد منها جنس مفرد يعتبر فيه النصاب منفرداً ولا يضمّ بعضه إلى بعض .

إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها من ذمّي سقط زكوتها فإذا بدا صلاحها في ملك الذمّي لا يؤخذ منه الزكوة لأنّه ليس ممن يؤخذ من ماله الزكوة فإن اشتراها من الذمّي بعد ذلك لم يجب عليه الزكوة لأنّه دخل وقت وجوب الزكوة وهو في ملك غيره ، و كذلك إن كان عنده نصاب من الماشية فباعه قبل الحول من غيره انقطع الحول . فإذا حال الحول واشتراه استأنف الحول ، ومن اشتراه لا يجب عليه أيضاً لأنّه لم يبق في ملكه حولاً كاملاً .

إذا أخذ من أرض الخراج و بقى بعد ذلك مقدار ما يجب فيه الزكوة وجب فيه العشر أو نصف العشر فيما يبقى لافي جميعه .

إذا كان له نخيل و عليه دين بقيمتها ومات لم ينتقل النخيل إلى الورثة حتى يقضى الدين . فإذا ثبت ذلك فإن اطلعت بعد وفاته أو قبل وفاته كانت الثمرة مع النخيل يتعلّق بها الدين . فإذا قضى الدين وفضل شيء كان للورثة فإذا بلغت الثمرة النصاب الذي تجب فيه الزكوة لم تجب فيها الزكوة لأنّ مالكها ليس بحىّ ولم يحصل بعد للورثة ولا تجب هذا المال الزكوة ، و متى بدا صلاح الثمرة قبل موت صاحبه وجب فيه الزكوة .

ولم تسقط الزكوة بحصول الدين لأن الدين في الذمة و الزكوة تستحق في الأعيان و يجتمع الدين و الزكوة في هذه الثمرة و يخرجان معاً وليس أحدهما بالتقديم أولى من صاحبه فإن لم يسع المال الزكوة والدين كان بحساب ذلك .
 إذا كان للمكاتب ثمار ، وكان مشروطاً عليه أو مطلقاً لم يؤد من مكاتبه شيئاً ولا زكوة عليه لأن الزكوة لا تجب على المماليك ، وإن كان مطلقاً ، وقد تحرر شيء منه أخرج من ماله بحساب حرته الزكوة إذا بلغت ما يصيبه بالحرية النصاب .
 من استأجر أرضاً فزرعها كان الزكوة واجبة على الزارع في زرعه دون مالك الأرض لأن المالك يأخذ الأجرة ، والأجرة لا يجب فيها الزكوة بخلاف لأن النبي ﷺ ، قال : فيما سقت السماء العشر فأوجب العشر في نفس الزرع دون أجرة الأرض ، وعلى مذهبننا بجواز إجارتها بطعام أو شعير فعلى هذا إن آجرها بعلقة منها كانت الإجارة باطلة و العلة للزارع ، و عليه أجرة المثل و عليه في العلة الزكوة إذا بلغت النصاب وإن آجرها بعلقة من غيرها كانت الإجارة صحيحة ، ولا يلزمه الزكوة فيما يأخذه من العلة لأنها ما أخرجت أرضه ، وإنما أخذه أجرة والأجرة لا تجب فيها الزكوة .

ومن اشترى نخلاً قبل أن يبدو صلاح الثمرة . ثم بدا صلاحها كانت الثمرة في ملكه وزكوتها عليه ، وكذلك إن وصى له بالثمرة فقبلها بعد موت الموصى . ثم بدا صلاحها وهي على النخل فإنها ملك له و زكوتها عليه لأن زكوة الثمار لا يراعى فيها الحول وإن اشترى الثمرة قبل بدو الصلاح كان البيع باطلاً ، و البيع على أصل و زكوتها على مالِكها وإن اشتراها بعد بدو الصلاح ووجوب الزكوة فيها . فإن كان بعد الخرص و ضمان رب المال الزكوة ، كان البيع صحيحاً في جميعه ، و الزكوة على البائع . وإن باعها قبل الخرص و قبل ضمان الزكوة بالخرص كان البيع باطلاً فيما يختص من مال المساكين و صحيحاً فيما لم يمسك به ، وإن باعها قبل بدو الصلاح بشرط القطع فقطعت قبل وجوب الزكوة فلا كلام ، وإن توانى فلم يقطع حتى بدا صلاحها فإن طالب البائع بالقطع أو اتفقا على ذلك أو طالب المشتري بذلك كان لهم ذلك ، ولا زكوة على واحد

منهما لأنه لادلالة على ذلك ، وإن اتفقا على البقية أو برضا البائع كان له ذلك ، و كان الزكوة على المشتري لأن الثمرة في ملكه إذا بدا صلاح الثمرة فأهلكها ربها كان عليه ضمان مال الزكوة فإن كان لم يخرص بعد قبل قوله في مقدار ، وإن كان بعد الخرص طوب بما يجب عليه من الخرص ، وكلما يكال مما يخرج من الأرض ففيه الزكوة مستحبة دون أن تكون واجبة ، وكيفيتها مثل الغلات على ما بيننا .
و أما الخضراوات كلها والفواكه و البقول فلا زكوة في شيء منها .

﴿ فصل : في مال التجارة هل فيه زكاة أم لا ﴾

لا زكوة في مال التجارة على قول أكثر أصحابنا وجوباً : وإنما الزكوة فيها استحباباً^(١) وقال قوم منهم : تجب فيه الزكوة في قيمتها تقوّم بالدنانير و الدراهم ، وقال بعضهم : إذا باعه زكاه لسنة واحدة إذا طلب بربح أو برأس المال . فأما إذا طلب بنقصان فلا خلاف بينهم أنه ليس فيه الزكوة . فإذا ثبت هذا فعلى قول من أوجب فيه الزكوة أو من استحَبَّ ذلك .

إذا اشترى مثلاً سلعة بمأتين . ثم ظهر فيها ربح ففيه ثلاث مسائل :
أولها : اشترى سلعة بمأتين فأقامت عنده حولاً فباعها مع الحول بألفين يزكى زكوة المأتين لحوله ، و زكوة الفايذة من حين ظهرت ، و يستأنف بالفائدة الحول .
الثانية : حال الحول على السلعة . ثم باعها بزيادة بعد الحول فلا يلزمه أكثر من زكوة المأتين ، و يستأنف بالفايذة الحول .

الثالثة : اشتراها بمأتين فلما كان بعد ستة أشهر باعها بثلاث مائة استأنف بالفايذة الحول ، و إذا اشترى سلعة فحال الحول على السلعة كان حول الأصل السلعة

(١) الاستحباب مذهب أكثر الفقهاء كما نقل في مفتاح الكرامة الجزء الثالث ص ١١٢ من كتاب الزكوة أقوالهم مفصلاً ، ونسب الوجوب بعض كالشهيدين وأبي العباس والصيمري وغيرهم إلى ابنى بابويه ، ونقل صاحب الوسيلة أن القائلين بالاستحباب اختلفوا فقال بعضهم : باستحباب الزكوة في سنة واحدة و إن مر عليه سنون ، وقال آخرون يلزم كل سنة .

لأنها مردودة إليه بالقيمة ، ولا يستأنف ، وإن كان اشتراها بعوض كان للقنية استأنف بالسلعة الحول ، والزكوة يتعلق بقيمة التجارة لا بها نفسها . إذا ملك عرضاً للتجارة فحال عليها الحول من حين ملكه وقيمتها نصاب وجب فيها الزكوة ، وإن نقص لم يجب فإن بلغ نصاباً في الحول الثاني استأنف الحول من حين كمل النصاب .

إذا ملك سلعة للتجارة في أول الحول . ثم ملك أخرى بعده بشهر . ثم أخرى بعدها بشهر . ثم حال الحول فإن كان حول الأولى وقيمتها نصاباً وحول الثانية وقيمتها نصاباً ، وكذلك الثالثة زكيت كل سلعة بحولها ، وإن كانت الأولى نصاباً فحال حولها وقيمتها نصاب ، و حال الحول الثانية والثالثة ، وقيمتها أقل من نصاب أخذ من الأولى الزكوة خمسة دراهم و من الثانية والثالثة من كل أربعين درهماً .

إذا اشترى عرضاً للتجارة بدراهم أو دنانير و كان الثمن نصاباً فإن حول العرض حول الأصل لأنه مردود إليه بالقيمة ، وإن كان اشترى السلعة للتجارة بسلعة قنية استأنف الحول ، وقد ذكرناها ، وإن كان اشتراها بنصاب من غير الأثمان مثل خمس من الإبل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم استأنف الحول لأنه مردود إلى القيمة بالدراهم و الدنانير لا إلى أصله ، وإذا كان معه سلعة ستة أشهر . ثم باعها بنى على حول الأصل لأن له ثمناً و ثمنه من جنسه ،

إذا اشترى سلعة من جنس الأثمان فحال الحول قوتها بما اشتراه من الدراهم أو الدنانير ، ولا يراعي نقد البلد ، و كذلك إن لم يكن نصاباً فإن اشترى بالدراهم و الدنانير قوتها بما اشتراها من النقدين فإن كان كل واحد منهما نصاباً في الأصل زكاه ، وإن نقص كل واحد منهما عن النصاب لم تجب فيه الزكوة ، وإن بلغ أحدهما ولم يبلغ الآخر زكاه الذي بلغه ، ولا يضم إليه الآخر . إذا اشترى سلعة بدراهم فحال عليها الحول و باعها بالدنانير قوتها بالسلعة دراهم وأخرج منها الزكوة لأن الزكوة تجب في ثمنها ، و ثمنها كان دراهم ، وإن باعها قبل الحول بالدنانير و حال الحول قوتها بالدنانير لأنها ثمن الدراهم التي حال عليها الحول ، وإن حال الحول على السلعة فباعها صح البيع لأن الزكوة تجب في ثمن السلعة لا في عينها ، و ليس كذلك

إذا كان معه نصاب من المواشى فباعها بعد الحول لأن الزكوة تستحق فيها وهو جزء من الماشية فيصح العقد فيما عدا مال المساكين ولا يصح فيمال المساكين فإن عوض المساكين من غير ذلك المال مضى البيع . إذا كانت معه سلعة للتجارة فنوى بها القنية سقطت زكوته ، وإن كانت عنده للقنية فنوى بها التجارة لا تصير تجارة حتى يتصرف فيها للتجارة .

إذا اشترى سلعة للقنية انقطع حول الأصل ، وإن اشترى للتجارة بنى على الحول الأول ، وإن كان المال أقل من النصاب أو ل الحول ، ونصاً بآخره لم يعتد به ، ويراعى كمال النصاب من أوله إلى آخره . تجتمع في قيمة المماليك إذا كانوا للتجارة الزكوة ويلزمه فطرة رؤوسهم لأن سبب وجوبهما مختلف .

كل من ملك جنساً يجب فيه الزكوة للتجارة فإنه لم يلزمه زكوة العين دون زكوة التجارة مثل أن يشتري أربعين شاة سائمة أو خمساً من الإبل سائمة أو ثلاثين من البقر مثل ذلك كل ذلك للتجارة فإنه يلزمه زكوة الأعيان ، ولا يلزمه زكوة التجارة لعموم تناول الأخبار لها فإذا ثبت ذلك فاشترى أربعين شاة ثمنها أقل من نصاب فحول هذا من حين ملك الماشية وأخذ زكوة الماشية وانقطع حول الأصل .

وإن ملك للتجارة أقل من أربعين شاة قيمتها مائتان أخرج زكوة التجارة استحباباً أو على الخلاف فيه وعلى ما قلناه : من أن الزكوة تتعلق بعينها يجب أن نقول : لا زكوة فيها لأنها أقل من النصاب فإن اتفق النصابان مثل أن يكون أربعين شاة تساوي مائتين أخذ زكوة العين لأنها واجبة .

وزكوة التجارة مستحبة أو مختلف فيها لعموم الأخبار هذا إذا كان حولهما واحداً فإن اختلف حولهما مثل أن كان عنده مائتا درهم ستة أشهر . ثم اشترى بها أربعين شاة للتجارة بناء على حول الأصل لأن التجارة مردودة إلى ثمنها وهو الأصل ، وعلى ما قلناه : من إن الزكوة تتعلق بالعين ينقطع حول الأصل .

إذا اشترى نخلاً للتجارة فأثمرت قبل الحول في التجارة فإنه يؤخذ منه زكوة الثمرة لتناول الظاهر له ولا يلزمه زكوة التجارة في ثمن النخل والأرض لأن ذلك

تابع للنخل و الزرع إذا كان عنده أربعون شاة سائمة للتجارة سنة أشهر فاشترى بها أربعين شاة سائمة للتجارة كان حول الأصل حولها في إخراج زكوة مال التجارة ، ولا يلزمه زكوة العين لأنه لم يحل على كل واحد منهما الحول ، و على ما قلناه : إنّه يتعلّق الزكوة بالعين ينبغى أن نقول : إنّه يؤخذ زكوة العين لأنّه بادل بما هو من جنسه و الزكوة تتعلّق بالعين ، وقد حال عليه الحول .

إذا اشترى غراساً للتجارة إذا حال الحول ، و كذلك إذا اشترى نخلاً حايلاً للتجارة أو أرضاً بوراً لم يزرع فيها فإنّه يخرج زكاة التجارة إذا حال الحول على ثمن الأرض و النخل .

إذا اشترى ما تمي قفيز طعام بمأتى درهم للتجارة و حال عليه الحول و قيمته مائتا درهم أخرج منه خمسة دراهم لأنّ قيمته مائتا درهم ، و إن شاء أخرج خمسة أفزة فإن عدل إلى طعام جيّد فأخرج منه قفيزاً يساوى خمسة دراهم كان جازياً لأنّ الذي وجب عليه خمسة دراهم ، و يجوز إخراج القيمة ، و متى كانت المسئلة بحالها و حال الحول و قيمة الطعام مأتان لكن يغير الحال بعد الحول إمّا بنقصان قيمة لنقصان السوق أو يزيد لزيادته أو ينقص قيمته لعيب حدث فإن نقص لنقصان السوق أو لعيبه فيه فلا يسقط عنه زكوته لأنّه نقص النصاب بعد أن وجب عليه . هذا إذا كان بعد الإمكان فإن كان قبل إمكان الأداء فلا شيء عليه من ضمان النقصان لكن ما ينقص نقص عنه ، و من المساكين . فإن زاد ليس عليه أكثر من خمسة دراهم لأنّ الزيادة ما حال عليها الحول . من أعطى غيره مالاً مضاربة على أن يكون الربح بينهما فاشترى مثلاً بالفسلعة فحال الحول ، و هو يساوى ألفين فإنّ زكوة الألف على ربّ المال ، و الربح إذا حال عليه الحول من حين الظهور كان فيه الزكوة على ربّ المال نصيبه ، و على العامل نصيبه إذا كان العامل مسلماً فإن كان زمياً يلزم ربّ المال ما نصيبه ، و يسقط نصيب الذمّي لأنّه ليس من أهل الزكوة هذا على قول من أوجب له الربح من أصحابنا وهو الصحيح فأما من أوجب له أجرة المثل فزكاة الأصل و الربح على ربّ المال ، و على القول الأوّل ربّ المال بالخيار بين أن يخرج الزكوة من هذا المال ، و بين أن يخرجها من

غيره . فأما العامل فلا يجوز له إخراجه بنفسه إلا بعد القسمة لأن ربحه وقاية للمال لما
لعله يكون من الخسران . ولو قلنا : إن ذلك له كان أحوط لأن المساكين يملكون
من ذلك المال جزءاً ، وإذا ملكوه خرج من أن يكون وقاية لخسران يعرض .
و من ملك نصاباً و يجب فيه الزكوة أي جنس كان ، و عليه دين يحيط به فإن
كان له مال غير هذا النصاب بقدر الدين كان الدين في مقابلة ما عدا مال الزكوة سواء كان
ذلك عقاراً أو أثاثاً ، و أي شيء كان بعد أن لا يكون دار مسكن أو خادماً يخدمه ، و
تجب الزكوة في المال ، و إن لم يملك غير ذلك النصاب فعندنا أنه تجب فيه الزكوة ،
ولا يمنع الدين من وجوب الزكوة عليه لأن الدين يتعلق بالذمة ، و الزكوة تجب في
المال بدلالة قوله عليه السلام : الزكوة في تسعة أشياء . ثم فصل فقال : في مائتي درهم
خمس ، و في عشرين مثقالاً نصف مثقال ، و كذلك باقى الأجناس ، و لم يقل : إن
لم يكن عليه دين فإذا ثبت هذا و حال الحول و لم يقض الحاكم عليه بالدين أخرج
زكوة العين ، و قضى بعد ذلك ما عليه من الدين ، و إن كان حكم عليه الحاكم و حجر
عليه فيه ثلاث مسائل :

إحديها : حجر عليه و فرق ماله على الديان . ثم حال الحول فلا زكوة عليه
لأنه حال الحول و لا مال له .

الثانية : عين لكل ذى حق شيئاً من ماله و قال : هذا لك بمالك في الحول قبل
أن يقبض ذلك فلا زكوة عليه لأن الحول حال و لا مال له لأنهم ملكوه قبل القبض .
الثالثة : حجر و لم يعين فحال الحول فبينما المال له لكنّه محجور عليه فيه
ممنوع من التصرف فيه فلا زكوة عليه أيضاً لأنه غير متمكن من التصرف فيه ، و قد
زوي عنهم ^{عليه السلام} في المال الغائب الذي لا يمكنه التصرف فيه أنه لا زكوة فيه (١) .

(١) روى في التهذيب فى باب زكاة مال الغائب ج ٤ ص ١ الرقم ٧٧ عبد الله بن بكر
عن رواء [فى الوافى عن زارة] عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : فى رجل ماله عنه
غائب لا يقدر على أخذه قال : فلا زكوة عليه حتى يخرج . الحديث ، و بهذا المضمون نقل روايتين
بعد هذه بالرقم ٧٨ و ٧٩ .

إذا كان معه مائتان فقال : لله على أن أتصدق بمائة منها . ثم حال عليها الحول لم تجب عليه الزكوة لأنه زال ملكه عن مائته وما يبقى فليس بنصاب ، وإن قال : لله على أن أتصدق بمائتين ولم يقل بهذه المائتين لزمه زكوة المائتين لأن الدين يتعلق بدمته . إذا ملك مائتين فحال عليها الحول فتصدق بها كلها تطوعاً لم تسقط عنه فرض الزكوة سواء ملك غيرها أو لم يملك ، وكانت الزكوة في ذمته .

إذا كان معه مائتان و عليه مائتان فطالبه الدين عند الحاكم فأقر أن عليه زكوتها أو عليه زكوة سنين كثيرة فإن كان إقراره قبل أن يحجر الحاكم عليه كان القول قوله مع يمينه فإذا حلف أخرج منه الزكوة وتقاسم باقي الغرماء لأن الزكوة في العين و الدين في الذمة . فإن كان إقراره بعد أن حجره الحاكم بدين لزمه مثل ذلك الزكوة ، و بقي في ذمته وتقاسم الغرماء بالمال .

من كان له أربعون شاة فاستأجر أجيراً يرعاها سنة بشاة منها معيئة فإن الأجير يملك تلك الشاة بالعقد فإذا حال الحول لم يلزمه في المال الزكوة لأنه قد نقص عن النصاب ، وكذلك الحكم إذا استأجر بشرة نخلة بعينها لينظر الباقي ، و كان ما يبقى أقل من النصاب لا يلزم أحداً منهما الزكوة فإن استأجر بشاة في الذمة أو بشرة في الذمة لم تسقط بذلك فرض الزكوة .

إذا استأجر بأربعين شاة في الذمة أو بخمسة أوسق من التمر لم يلزم الأجير الزكوة لأن الغنم لا يجب فيها الزكوة إلا إذا كانت سائمة ، وما في الذمة لا يكون سائمة ، والشجرة فلا يجب فيها الزكوة إلا إذا ملكها من شجرها . و أما رب المال فعليه هذه الأجرة في ذمته ، و ذلك لا يمنع من وجوب الزكوة على مامضى القول فيه .

فإن استأجر بمأتي درهم أو عشرين ديناراً وحال عليه الحول كان على الأجير زكوته لأنه ملكه بالعقد إذا كان متمكناً من أخذه .

و أما المستأجر فالأجرة دين عليه على ما بيناه .

إذا كان له ألف درهم واستقرض ألفاً غيرها ورهن عنده هذه الألف ، وقد حصل

له ألفان . فإذا حال عليهما الحول لزمه زكوة الألف التي في يده من مال القرض لأن زكوته على المستقرض ، والألف الرهن ليس بتمكّن منه ولا يلزمه زكوته .
فأما المقرض فلا يلزمه شيء لأن المذهب أن القارض لا يلزمه الزكوة ، وإنما هي على المستقرض .

إذا وجد نصاباً في غير الحرم عرفها سنة . ثم هو كسبيل ماله إذا تملكه ، وهو ضامن لصاحبه فإذا حال بعد ذلك عليه حول أو أحوال لزمه زكاته لأنه ملكه ، وأما صاحبه فلا يلزمه شيء لأن ماله غائب عنه لا يتمكّن من التصرف فيه فلا يلزمه زكوته .
إذا أكرى داره بمائة دينار و أربع سنين معجّلة أو مطلقة فقد ملك الأجرة بالعقد فإذا حال الحول لزمه زكوة الكل إذا كان متمكناً من قبضه ، وإذا باع سلعة بنصاب وقبض الثمن ولم يسلم المبيع وحال الحول على الثمن لزمه زكوته لأنه قد ملك الثمن بدلالة أن له التصرف فيه على كل حال ألا ترى أن له وطؤها إن كانت جارية ، وهذا بعينه دليل المسئلة الأولى غير أن في المسئلتين لا يجب عليه إخراج الزكوة إلا بعد أن يستقر ملكه على الأجرة والثمن لأنهما معرضان للفسخ بهلاك المبيع أو هدم المسكن فإذا مضت المدّة أخرج الزكوة من حين ملكه حال العقد .

إذا حاز المسلمون أموال المشركين فقد ملكوها سواء كان ذلك قبل تقضى الحرب أو بعد تقضيه . فإذا ملك من الغنيمة نصاباً وجب عليه الزكوة إذا حال عليه الحول سواء كانت الغنيمة أجناساً مختلفة زكائية أو جنساً واحداً بعد أن يكون له من كل جنس قدر النصاب ، وإن قلنا : لا زكوة عليه لأنه غير متمكّن من التصرف فيه قبل القسمة كان قوياً .

إذا عزل الإمام صنفاً من مال الغنيمة لقوم حضور ، وكان من الأموال الزكائية جرى في حول الزكاة ، وإذا عزل صنفاً من المال لقوم غيب فلا زكوة عليهم لأنهم غير متمكّنين من التصرف فيه وهو في حكم المال الغائب .

إذا عزل الخمس لأهله فلا زكوة عليهم لأنهم غير متمكّنين من التصرف فيه قبل القسمة ، ولا يختص أيضاً بمن حضر دون من غاب بل كلهم مشتركون ومال الغنيمة

تختص بمن حضر القتال .

و أمّا الأفعال فهي للإمام خاصة تلزمه زكوته إذا حال عليه الحول لأنّه يملك التصرف فيها . إذا باع نصاباً يجب فيه الزكوة قبل حوّل الحول بشرط الخيار مدّة فحال عليه الحول في مدّة الشرط فإن كان الشرط للبايع أولهما فإنّه يلزمه زكوته لأنّ ملكه لم يزل ، وإن كان الشرط للمشتري استأنف الحول . فإن كان المبيع عبداً وقد بيع بخيار الشرط للمشتري لزمه فطرته ، وإن كان الخيار للبايع ، أولهما كان على البايع فطرته .

العقار والدكاكين والدور والمنازل إلا ما كانت للغلّة فإنّه يستحب أن يخرج منه الزكوة ، ورحل البيت والقماش والفرش والآنية من الصفر والنحاس والحديد والزبيق ، وفي الماشية البغال والحمير كلّ هذا لا زكوة فيه بلا خلاف .
فأمّا الخيل فإن كانت عتاقاً ففي كلّ فرس في كلّ سنة ديناران ، وإن كانت يرازين فدينار واحد إذا كانت سائمة أوثاناً فإن كانت معلوفة فلا زكوة فيها بحال .

﴿فصل : في وقت وجوب الزكوة وتقديمها قبل وجوبها أو تأخيرها﴾

الأموال الزكائية على ضربين :

أحدهما : يراعى فيه الحول :

والآخر : لا يراعى فيه الحول الأجناس الخمسة التي ذكرناها من المواشي والأثمان . فما هذه صورته إذا استهلّ الشهر الثاني عشر فقد وجب فيه الزكوة ، وإذا أمكن بعد ذلك إخراجها فلا يخرجها كان ضامناً لها إذا كان من أهل الضمان على ما فسرناه ، وما لا يراعى فيه الحول فهي الثمار والغلات ويجب الزكوة فيها ، إذا بدء صلاحها ، وعلى الإمام أن يبعث الساعي في الزرع إذا اشتدّ ، وفي الثمار إذا بدء صلاحها كما فعل النبي ﷺ بخيبر .

ولا يجوز تقديم الزكوة قبل محلّها إلا على وجه القرض فإذا جاء وقتها و كان الدافع على الصفة التي يجب عليه فيها الزكوة ، والمدفوع إليه على الصفة التي معها يجب

له الزكوة واحتسب به من الزكوة . فإن تغيرت صفات الدافع من غنى إلى فقر ، و من حيات إلى موت جاز استرجاعها ، و كذلك إن تغيرت صفات المدفوع إليه من فقر إلى غنى و إيمان إلى كفر أو فسق جاز استرجاعها منه ، ولا يجوز احتسابها من الزكوة فإن كان المدفوع إليه قد مات جاز أن يحتسب به من الزكوة . فإذا ثبت ذلك فإن أسلف الساعي الزكوة لم يخل من أربعة أقسام : إما أن يكون بمسئلة الدافع أو بمسئلة المدفوع إليه أو بمسئلتها أو من غير مسئلة من واحد منهما . فإن كان بغير مسئلة منهما مثل أن رأى في أهل الصدقة حاجة وفاقه و إضاقة فاستسلف لهم نظر فإن حال الحول والدافع والمدفوع إليه من أهل الزكوة فقد وقعت موقعها ، و إن جاء وقت الوجوب وقد تغيرت الحال لم يخل من أحد أمرين : إما أن يكون تغيرها بعد الدفع أو قبله . فإن كان بعد الدفع مثل أن افتقر الدافع أو مات أو استغنى المدفوع إليه أو ارتد فتمتى تغير حالهما أو حال أحدهما لم تقع الزكوة في موقعها . فإذا ثبت ذلك فإن الإمام يردّها . ثم نظر فإن كان لتغير حال المدفوع إليه فإنه يدفعها إلى غيره من أهل الصدقة ، وإن تغيرت الحال قبل الدفع إليهم و هلكت في يد الساعي بغير تفريط فإن عليه ضمانها ، وكذلك إن كان بتفريط لأنه أخذ من غير مسئلة من الفريقين و كان أخذه مضموناً ، فإن كان باذن أهل السهمان دون رب المال فإن حال الحول والحال ما تغيرت وقعت موقعها ، و إن كانت الحال منه متغيرة فإن كان بعد الدفع فالحكم على مامضى حرفاً بحرف ، و إن كان قبل الدفع و هلك في يد الساعي كان من ضمان أهل السهمان لأنهم صرّحوا له بالاذن ، و إن كان باذن صاحب المال دون أهل السهمان فإن لم يتغير الحال فقد وقعت موقعها ، و إن تغيرت الحال ، فإنما أن يكون بعد الدفع أو قبله . فإن كان بعد الدفع فالحكم على مامضى في القسم الأول ، و إن كان قبل الدفع و هلك في يد الساعي فهو من ضمان رب المال ، و الساعي أمين لأنه أئتمنه ، و إن كان باذن من الفريقين فإن لم يتغير الحال فقد وقعت موقعها ، و إن تغيرت فإنما أن يكون بعد الدفع أو قبله . فإن كان بعد الدفع فالحكم على مامضى ، و إن كان قبل الدفع و هلك فالأولى أن يكون بينهما لأن كل فرقة لها إذن في ذلك ولا ترجيح لأحدهما

على صاحبه. إذا استسلف الوالى بغيراً لرجلين وسلّمه إليهما وماتا بعد ذلك فلا يخلوا من أن يموتا قبل الحول أو بعده فإن ماتا بعد الحول و بعد وجوب الزكوة ، وكنا من أهلها حين الوجوب ، وكان الدافع من أهلها حين الوجوب ، وقعت الزكوة موقعها ، و إن ماتا قبل الحول و قبل الوجوب . فإن الزكوة لا تقع موقعها إلا أن يكون لم يخلفا شيئاً فعندنا يجوز أن يحتسب به من الزكوة ، و إن خلف تركة لا يجوز له معها لو كان حياً الزكوة استرجعت من تركته .

و إذا ثبت أن له أن يسترده لم يخل البعير من أحد أمرين : إما أن يكون قائماً أو تالفاً فإن كان تالفاً كان له أن يسترد قيمته من تركته ، و يلزمه قيمته يوم قبضه لأنه قبضه على جهة القرض فيلزمه قيمته يوم القرض ، و إن كان قائماً بعينه أخذت عينه بالكلام ، ومتى استرد الوالى قيمة البعير نظر في حال رب المال . فإن كان ما بقي عنده بعد التعجيل نصاباً كاملاً أخرج زكوة ما بقي عنده ، و إن كان الباقي أقل من نصاب لم يضم هذه القيمة إلى ما عنده ليكمل نصابه لأنه لما هلك البعير كان الواجب لرب المال قيمته ، و القيمة لا تضم إلى الماشية ليكمل النصاب بالاخلاف بين أصحابنا ومتى كان البعير قائماً بعينه فلا كلام ، وقد بيناه .

ثم لا يخلوا من ثلاثة أحوال : إما أن يكون نقص أوزاد أو يكون بحاله . فإن كان بحاله أخذه ولا كلام ، و إن كان نقص لم يلزمه أكثر من ذلك لأنه لا دليل على وجوب رد شيء معه والأصل براءة الذمّة ، و إن كان زائداً غير متميز مثل السمن والكبر فإنه يردّه بزيادته لأنه عين مال صاحب المال ، و إن كانت متميزة مثل أن كانت ناقة فولدت أو شاة فولدت لزمه ردّه [ردّ النماء خل] لأنه نماء ماله .

فإذا ثبت أنه يأخذه بغيره زاد أو نقص ينظر في ماله فإن كان معه نصاب كامل أخرج زكوته ، و إن نقص عن نصاب إلا أنه يكمل بهذا البعير نصاب وجب عليه ذلك لأن هذا ماله بعينه وكان حكم ملكه ثابتاً هذا إذا عجلها الوالى .

فأما إذا عجل رب المال زكوة نفسه . ثم تغيرت حال المدفوع إليه لغنى أو ردة لم يقع الزكوة موقعها وله أن يستردها منه . ثم لا يخلو حاله من أحد أمرين : إما أن

يكون أعطاه مقيّداً أو مطلقاً . فإن أعطاه مقيّداً بأن يقول : هذه زكوتي عجلتها لك فإن هذا يكون ديناً ، وله أن يسترّها ، وإن أعطاه مطلقاً بأن يقول : هذه زكوتي ولم يقل : عجلتها لم يكن له مطالبة لأن قوله : هذه زكوتي الظاهر أنه كان واجباً عليه ولا يقبل قوله بعد ذلك لأنه عجلها له .

فإن ثبت أنه ليس له الرجوع مع الإطلاق فقال الدافع : احلف إنك لا تعلم أنني إنمّا عجلت زكوتي قبل وجوبها كان له ذلك لأنه مدّع على ما يقوله . فإن فقد البيّنة كان على المدعى عليه اليمين .

إذا عجلت الزكوة لمسكين قبل الحول . ثمّ حال الحول وقد أيسر لم يخل من أحد أمرين : إمّا أن يؤسر من هذا المال أو غيره فإن أيسر منه مثل أن كانت ماشية فتوالد أو مالاً فاتجر به وربح وقعت الصدقة موقعها ، ولا يجب استرجاعها لأنه يجوز أن يعطيه عندنا من مال الزكوة ما يغنيه به لقول أبي عبد الله عليه السلام : و اعطه واغنه ^(١) و أيضاً لو استرجعنا افتقر وصار مستحقاً للإعطاء ، ويجوز أن يردّ عليه .

و إذا جاز ذلك جاز أن يحتسب به ، وإن كان قد أيسر بعير هذا المال مثل أن ورث غنم أو وجد كنزاً أو ما يجري مجراه لم يقع الصدقة موقعها ، ووجب استرجاعها أو إخراج عوضها لأن ما كان أعطاه كان ديناً عليه ، وإنمّا يحتسب عليه بعد حوّل الحول ، و في هذه الحال لا يستحقّ الزكوة لغناه فيجب أن لا يحتسب له به .

إذا عجل له مالاً ثمّ أيسر . ثمّ افتقر عند الحول جاز له أن يحتسب به من الزكوة لأنّ المرعى في صفة المستحقّ حال حوّل الحول ولا اعتبار بما تقدّم من الأحوال و في هذا الوقت هو مستحقّ .

إذا عجل زكوة مأتى درهم يملكها خمسة دراهم فهلك ما بقي قبل الحول كان له الرجوع فإن كان قال لمن أعطاه الزكوة : هذه زكوتي عجلتها لك أحتسبها لك عند الحول

(١) لم أظفر في الروايات الباب على هذه العبارة بيمينه ، ولكن روى عبارات قريبة بها

مثل المروى في الكافي ج ٣ ص ٥٤٨ ح ٤ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تعطيه من الزكاة حتى تغنيه . ومثل أغنه إن قدرت أن تغنيه ، و أعطه من الزكاة حتى تغنيه ، وغير ذلك .

فله أن يستردّها ، وإن قال له : هذه زكوتى مطلقاً ولم يقل : عجّلتها لم يكن له الرجوع لما مضى فإن تشاحوا واختلفوا كان الحكم ما تقدّم ، وإن قال له : هذه صدقة لم يكن له أيضاً الرجوع لأنّ الصدقة تقع على الواجب والندب وليس له الرجوع بواحد منهما على حال ، وإن كان الملعطى الوالى كان له أن يرجع أطلق القول أو لم يطلق أو قيّد وربّ المال إن قيّد رجوع وإن أطلق لم يرجع . فإن مات المدفوع إليه جاز لربّ المال أن يحتسب به من الزكوة على كلّ حال عند الحول فإن عجّل الزكوة و بقي معه أقلّ من النصاب . فإن كان في الموضع الذي له أن يستردّه وجب عليه أن يخرج من الرأس فإن كان في الموضع الذي له الاحتساب احتسب به لأنّ ما له استرجاعه في حكم ما في يده ، ولو كان في يده لوجب عليه إخراج الزكوة هذا إذا أمكنه استرجاعه أي وقت شاء فإن لم يمكنه لم يلزمه الزكوة لأنّ الدين الذي لا يتمكّن من أخذه لآزكوة على صاحبه وكذلك الحكم في أسلاف المواشي ، و سواء كان تلف فاستحقّ القيمة أو كانت العين باقية لأنّ ذلك دين له فهو في حكم ملكه يلزمه زكوته ، و الذي يستحقّه عين ماعطاه ، و إنّما ينتقل إلى القيمة إذا فقدت العين .

إذا كان معه مائتادرم فأخرج منها خمسة دراهم و أعطاه الفقير فخرج واحد منها ردياً ليس له قيمة أو له قيمة ينقص عن المائتين كان له استرجاع ماعطاه .

إذا كان معه مائتان فعجّل زكوة أربع مائة فحال الحول ، ومعه أربع مائة لا يلزمه أكثر من زكوة مائتين لأنّ المستفاد لا يضمّ إلى الأصل على ما يسنّاه .

إذا كان عنده أربعون شاة فعجّل واحدة . ثمّ حال الحول جاز أن يحتسب بها لأنّها تعدّ في ملكه مادامت عينها باقية فإن أتلفها المدفوع إليه قبل الحول فقد انقطع حول النصاب ولا يجب على صاحبها زكوة ، و كان له استرجاع ثمنها فإن كان عنده مائة وعشرون شاة فعجّل واحدة و نتجت أخرى ، و حال الحول لم يلزمه أخرى لأنّ النتاج لا يضمّ إلى الأمّهات ، وكذلك إذا كانت عنده مائتان وعجّل اثنتين وولدت واحدة لا يلزمه شيء آخر لمثل ما قلناه .

إذا مات المالك انقطع الحول و استأنف الوارث الحول ، ولا يبني على حوله .

❦ (فصل : في اعتبار النية في الزكوة) ❦

النية معتبرة في الزكوة ، ويعتبر نية المعطي سواء كان المالك أو من يأمره المالك أو من يتولّى مال اليتيم الذي يجب فيه الزكوة ، و مال المجنون ، و ينبغي أن يقارن النية حال الإعطاء ، و ينبغي أن ينوى بها زكوة أو صدقة الفرض ، ولا يحتاج إلى أن يعيّن نيته بأن يقول : هذا زكوة مال معيّن دون مال لأنّه ليس على ذلك دليل . من كان له مال غائب يجب عليه فيه الزكوة فأخرج زكوته . و قال : إن كان مالى باقياً فهذه زكوته أو نافلة أجزأه .

وقد قيل : إنّه لا يجزيه لأنّه لم يعيّن النية في كونها فرضاً ، و إن قال : إن كان مالى باقياً سالملاً فهذه زكوته ، و إن لم يكن سالملاً فهو نافلة أجزأه بلاخلاف لأنّه أفرده بالنية ، و إن كان له مال غائب و مثله حاضر فأخرج زكوة أحدهما و قال : هذا زكوة أحدهما أجزأه لأنّه لم يشرك بين نيته الفرض و بين نيته النفل ، و إن قال : هذا زكوة مالى إن كان سالملاً و كان سالملاً أجزأه ، و إن كان تالفاً لم يجز أن ينقله إلى زكوة غيره لأنّ وقت النية قد فاتته .

و من كان له والد غائب عنه شيخ وله مال فأخرج زكوته ، و قال : هذا زكوة ما ورثت من أبى فإن كان أبوه مات و انتقل المال إلى ملكه فقد أجزأ عنه ، و إن كان لم يمت . ثمّ مات بعد ذلك لم يجزه لأنّ وقت النية قد فاتت هذا على قول من يقول : إنّ المال الغائب تجب فيه الزكوة فأما من قال : لا تجب ^(١) فلا تجب عليه الزكوة إلا بعد أن يعلم أنّه ورثه و تمكّن من التصرف فيه .

(١) لاختلاف بين الاصحاب في عدم وجوب الزكاة في مال الغائب الذي لا يتمكن التصرف فيه بنفسه ، ولكن اختلفوا فيمن كان ماله بيد وكيله قال شيخنا الانصارى - رحمه الله - : واعلم أنه ألحق جماعة من المتأخرين منهم المصنف [المحقق] بالمالك و كيله فواجبوا الزكاة في مال الغائب عن المالك إذا كان في يد وكيله ، و ظاهرهم ذلك ، و إن لم يقدر المالك على التصرف فيه و أخذه ، و المحكى عن جماعة الافتصار على المالك فقط ، و لعله الاوفق باطلاق الاخبار و اشتراط التمكّن من التصرف إلا أن يدعى صدق التمكّن على المالك عرفاً بتمكّن وكيله . انتهى ،

وإن قال : إن كان مات فهذا زكوته أو نافلة لم يجز لأنه لم يخلص نية الفرض وإن قال : وإن لم يكن مات فهو نافلة . ثم إنه كان قد مات فقد أجزاء لأنه خالص النية للفرض .

من أعطى زكوته لو كيله ليعطيها الفقير ونواه أجزاء، وإذا نوى الوكيل حال الدفع لأن النية ينبغي أن يقارن حال الدفع إلى الفقير، وإن لم ينورب أموال ونوى الوكيل لم يجز لأنه ليس بمالك له ، وإن نوى هو ولم ينو الوكيل لم يجز لما قلناه لأنه يدفعها إلى الوكيل لم يدفعها إلى المستحق ، وإن نوباً معاً أجزاء .

ومتى أعطى الإمام أو الساعي ، ونوى حين الإعطاء أجزاء لأن قبض الإمام أو الساعي قبض عن أهل السهمان ، وإن لم ينو الإمام أيضاً أجزاء لما قلناه ، وإن نوى الإمام ولم ينورب أموال . فإن كان أخذها منه كرهاً أجزاء لأنه لم يأخذ إلا الواجب وإن أخذه طوعاً ، ولم ينورب أموال لم يجزه فيما بينه وبين الله غير أنه ليس للإمام مطالبته دفعة ثانية .

يجوز لرب المال أن يتولّى إخراج الزكوة بنفسه ويفرقها في أهلها سواء كان ماله ظاهراً أو باطناً ، والأفضل حمل الظواهر إلى الإمام أو الساعي من قبله ومتى طالبه الإمام بالزكوة وجب عليه دفعها إليه ، وإذا أراد أن يتولّى بنفسه فلا ينبغي أن يوكل في ذلك لأنه من نفسه على يقين ومن غيره على شك وإن حمله إلى بعض أخوانه ممن يثق به جاز أيضاً ، والأفضل دفعها إلى العلماء ليتولّوا تفريقها لأنهم أعرف بمواضعها .

إن جمع الساعي السهمان من المواشى وغيرها من الغلات والثمار ، ووجد مستحقها في المواضع الذي جمع فرقهم ، وإن لم يجد حملها إلى الإمام ولا يجوز له بيعها إلا أن يخاف عليها من هلاك في الحمل . فإن باعها من غير خوف كان البيع باطلاً لأن السهمان مستحقها لقوله تعالى «إنما الصدقات للفقراء»^(١) فلا يجوز بيعها إلا بائنينهم أو بائنين الإمام . فإذا انفسخ البيع رجع على المشتري واسترجع المبيع ، وردد الثمن إن كان من الأثمان وإلا قيمته إن كان سلعة قد استهلكها .

و يكره أن يشتري الإنسان ما أخرجه في الصدقة و ليس بمحظور و إن اشترى
كان شراؤه صحيحاً .

إذا باعه باذن الإمام أو باعه مستحقه ، و إذا وجبت الزكوة و تمكن من إخراجها
وجب إخراجها على الفور و البدار فإن عدم مستحقها عزلها من ماله و انتظر به المستحق
فإن حضرته الوفاة وصى به أن يخرج عنه ، و إذا عزل ما يجب عليه جاز أن يفرقه
ما بينه و بين شهر و شهرين و لا يكون أكثر من ذلك . فأما حمله إلى بلد آخر مع وجود
المستحق فلا يجوز إلا بشرط الضمان ، و مع عدم المستحق يجوز له حمله ، و لا يلزمه
الضمان .

❖ (فصل : في مال الاطفال و المجانين) ❖

مال الطفل و من ليس بعاقل على ضربين : أحدهما : يجب فيه الزكوة ، و الآخر
لا يجب فيه .

فالأول : الغلات و المواشى فإن حكم جميع ذلك حكم أموال البالغين على السواء
وقد مضى ذكره غير أن الذي يتولّى إخراجها الولي ، أو الوصي أو من له ولاية على
التصرف في أموالهم ، و لا يجوز لغيرهم ذلك على حال .

و القسم الثاني : الدنانير و الدراهم فإنه لا يتعلق بهما زكوة فإن اتجر متجر
بمالهم نظراً لهم استحب له أن يخرج من الزكوة كما قلناه في أموال التجارة ، و جاز له
أن يأخذ من الربح بقدر ما يحتاج إليه على قدر الكفاية ، و إن اتجر لنفسه دونهم ،
و كان في الحال متمكناً من ضمانه كانت الزكوة عليه و الربح له ، و إن لم يكن متمكناً
في الحال من ضمان مال الطفل و تصرف فيه لنفسه من غير وصية و لا ولاية لزمه ضمانه
و كان الربح لليتيم ، و يخرج منه الزكوة .

❖ (فصل : في حكم أراضى الزكوة و غيرها) ❖

الأرضون على أربعة أقسام حسب ما ذكرناه في النهاية :
فضرب منها أسلم أهلها طوعاً من قبل أنفسهم من غير قتال فتترك الأراضى في أيديهم يؤخذ

منهم العشر أو نصف العشر ، و كانت ملكاً لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف ، و سائر أنواع التصرف إذا عمروها و قاموا بعمارتها . فإن تركوا عمارتها و تركوها خراباً جاز للإمام أن يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع ، و كان على المتقبل بعد إخراج حق القبالة ومؤونة الأرض إذا بقي معه النصاب العشر أو نصف العشر . ثم على الإمام أن يعطى أربابها حق الرقبة .

و الضرب الآخر من الأرضين هو ما أخذ عنوة بالسيف فإنها تكون للمسلمين قاطبة المقاتلة و غير المقاتلة ، و على الإمام تقبيلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث ، و على المتقبل إخراج مال القبالة و حق الرقبة ، و فيما يفضل في يده إذا كان نصيباً العشر أو نصف العشر ، و هذا الضرب من الأرضين لا يصح التصرف فيها بالبيع و الشراء و الوقف و غير ذلك ، و للإمام أن ينقله من متقبل إلى غيره إذا انقضت مدة ضمانه ، و له التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين و ارتفاع هذه الأرضين ينصرف إلى المسلمين بأجمعهم ، و إلى مصالحهم ، و ليس للمقاتلة خصوصاً إلا ما يحويه العسكر .

و الضرب الثالث : كل أرض صالح أهلها عليها ، و هي أرض الجزية يلزمهم ما يصلحهم الإمام عليه من نصف أو ثلث ، و ليس عليهم غير ذلك ، فإن أسلم أربابها كان حكم أراضيهم حكم أرض من أسلم طوعاً ابتداءً ، و يسقط عنهم الصلح لأنه جزية و قد سقطت بالإسلام ، و يصح في هذا الضرب من الأرضين التصرف بالبيع و الشراء والهبة و غير ذلك ، و للإمام أن يزيد و ينقص ما يصلحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية و نقصانها .

و الضرب الرابع : أرض انجلا عنها أهلها ، و كانت مواتاً لغير مالك فاحييت أو كانت آجماً و غيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فإنها كلها للإمام خاصة ليس لأحد معه فيها نصيب ، و كان له التصرف فيها بالقبض و الهبة و البيع و الشراء حسب ما يراه ، و كان له أن يقبلها بما يراه من نصف أو ثلث أو ربع و يجوز له نزعها من يد متقبلها إذا انقضت مدة الضمان إلا ما احبيت بعد مواتها . فإن من أحيها أولى بالتصرف فيها إذا تقبلها

بما يقبلها غيره . فإن أبذلك كان للإمام نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه وعلى المتقبل بعد إخراج مال القبالة و المؤون فيما يحصل من حصته العشر أو نصف العشر و كل موضع أوجبنا فيه العشر أو نصف العشر من أقسام الأرضين إذا أخرج الإنسان مؤونته و مؤونة عياله لسنة و جب عليه فيما بقى بعد ذلك الخمس لأهله .

❦ (فصل : فى ذكر ما يجب فيه الخمس) ❦

الخمس يجب فى كل ما يغنم من دار الحرب ما يحويه العسكر و مالم يحوه ، و ما يمكن نقله إلى دار الإسلام ، و مالا يمكن من الأموال و الذرارى و الأرضين و العقارات و السلاح و الكراع ، و غير ذلك مما يصح تملكه و كانت فى أيديهم على وجه الإباحة أو الملك و لم يكن غصباً لمسلم ، و يجب أيضاً الخمس فى جميع المعادن ما ينطبع منها مثل الذهب و الفضة و الحديد و الصفر و النحاس و الرصاص و الزبيق ، و مالا ينطبع مثل الكحل و الزرنىخ و الياقوت و الزبرجد و البلخش و الفيروزج و العقيق .
و يجب أيضاً فى القير و الكبريت و النفط و الملح و الموميا ، و كلما يخرج من البحر ، و فى العنبر ، و أرباح التجارات و المكاسب و فيما يفضل من الغلات من قوت السنة له و لعياله .

و يجب أيضاً فى الكنوز التى توجد فى دار الحرب من الذهب و الفضة و الدراهم و الدنانير سواء كان عليها أثر الإسلام أو لم يكن عليها أثر الإسلام .
فأما الكنوز التى توجد فى بلاد الإسلام فإن وجدت فى ملك الإنسان و جب أن يعرف أهله فإن عرفه كان له ، و إن لم يعرفه أو وجدت فى أرض لملك لها فهى على ضربين :
فإن كان عليها أثر الإسلام مثل أن يكون عليها سكة الإسلام فهى بمنزلة اللقطة سواء و سندكر حكمها فى كتاب اللقطة ، و إن لم يكن عليها أثر الإسلام أو كانت عليها أثر الجاهلية من الصور المجسمة و غير ذلك . فإنه يخرج منها الخمس ، و كان الباقى لمن وجدها .

و إذا اختلط مال حرام بحلال حكم فيه بحكم الأغلب فإن كان الغالب حراماً احتاط فى إخراج الحرام منه ، و إن لم يتميز له أخرج منه الخمس و صار الباقى حلالاً

و كذلك إن ورث مالا يعلم أن صاحبه جمعه من جهات محظورة من غصب و ربا و غير ذلك ولم يعلم مقداره أخرج منه الخمس و استعمل الباقي. فإن غلب في ظنه أو علم أن الأكثر حرام احتاط في إخراج الحرام منه . هذا إذا لم يتميز له الحرام فإن تميز له بعينه وجب إخراجه قليلاً كان أو كثيراً وردّه إلى أربابه إذا تميزوا فإن لم يميزوا صدق به عنهم .

و إذا اشترى ذمى من مسلم أرضاً كان عليه فيها الخمس .

و العسل الذي يوجد في الجبال و كذلك المن يؤخذ منه الخمس .

و إذا كان المعدن ملكاتب أخذ منه الخمس لأنه ليس بزكوة ، و إذا كان العامل في المعدن عبداً وجب فيه الخمس لأن كسبه لمولاه ، و المعدن يملك منه أصحاب الخمس خمسهم و الباقي لمن استخرجه إذا كان في المطباح فأما إذا كان في الملك فالخمس لأهله و الباقي لمالكه فلا يعتبر في شيء من المعادن و الكنوز الذي يجب فيها الخمس الحول لأنه ليس بزكوة ولا يضم أيضاً إلى مامعه من الأموال الزكائية لأنه لا يجب فيها الزكوة فإذا حال بعد إخراج الخمس منه حول كان عليه فيه الزكوة إن كان دراهم أو دنانير و إن كان غيره فلا شيء عليه فيه .


و إذا وجد الكنز في ملك إنسان فقد قلنا : إنه يعرف فإن قال : ليس لى و أنا اشتريت الدار عرف البايع فإن عرف كان له ، و إن لم يعرف كان حكمه ما قد مناه . و إذا وجد في دار استأجرها ركاز و اختلف المكبرى و المكترى في الملك كان القول قول المالك لأن الظاهر أنه ملكه ، و إن اختلفا مقداره كان القول قول المكترى ، و على المالك البيئنة لأنه المدعى .

و جميع ما ذكرناه يجب فيه الخمس قليلاً كان أو كثيراً إلا الكنوز و معدن الذهب و الفضة . فإنه لا يجب فيها خمس إلا إذا بلغت إلى القدر الذي يجب فيه الزكوة . و الغوص لا يجب فيه الخمس إلا إذا بلغ قيمته ديناراً .

و ما يصطاد من البحر من سائر أنواع الحيوانات لا خمس فيه لأنه ليس بغوص

فأما ما يخرج منه بالغوص أو يؤخذ قفياً على رأس الماء فيه الخمس ، والغلات والأرباح
يجب فيها الخمس بعد إخراج حق السلطان ومؤونة الرجل ومؤونة عياله بقدر ما يحتاج
إليه على الاقتصار .

و الكنوز والمعادن يجب فيها الخمس بعد إخراج مؤننها و نفقاتها إن كانت يحتاج
إلى ذلك ، وإن لم يحتاج إليه و بلغت الحد الذي ذكرناه كان فيه الخمس ، وسنذكر
كيفية قسمة الخمس في كتاب قسمة الفداء .



﴿ كتاب الفطرة ﴾

الفطرة واجبة على كل حرّ بالغ مالك لما يجب فيه زكاة المال مسلماً كان أو كافراً غير أنه لا يصحّ إخراجه إلا بشرط تقدّم الإسلام ، ولا يضمن إلا بشرط الإسلام ويلزم من يجب عليه أن يخرج عن نفسه وجميع من يعوله من ولد و والد و زوجة و مملوك و ضيف مسلماً كان أو ذمياً ، و كذلك يلزمه عن المدبّر و المكاتب المشروط عليه . فإن كان مطلقاً ، و قد تحرّر منه جزء يلزمه بحساب ذلك إن لم يكن في عيلته ، و إن كان في عيلته فزكاة فطرته عليه ، و يلزمه أيضاً الفطرة عن عبد العبد لأنّه ملكه و العبد لا يملك شيئاً ، و الولد الصغير يجب إخراج الفطرة عنه معسراً كان أو مؤسراً ، و حكم ولد الولد حكم الولد للصلب سواء كان ولد ابن أو ولد بنت لأنّ الاسم يتناوله ، و أمّا الولد الكبير فله حكم نفسه إن كان مؤسراً فزكوته على نفسه ، و إن كان بحيث يلزم الوالد نفقته فعليه أيضاً فطرته ، و الوالد إن كان مؤسراً فنفقته و فطرته على نفسه بلا خلاف ، و إن كان معسراً كانت نفقته و فطرته على ولده ، و كذلك حكم الوالدة ، و حكم الجدّ و الجدة من جهتهما وإن عليا حكمهما على سواء ، و يلزم الرجل إخراج الفطرة عن خادم زوجته كان ملكه أو ملكها أو مكترى لخدمتها لأنّه ليس يجب على المرأة الخدمة ، و إنّما يجب على الزوج أن يقوم بخدمتها أو يقيم من يخدمها إذا كانت امرأة لم تجر عاداتها و عادة مثلها بالخدمة ، و إن كانت عاداتها و عادة مثلها الخدمة لا يجب عليه ذلك ، و فطرة خادمها التي تملكها في مالها خاصة ، و إنّما قلنا : لا يجب عليها الخدمة لقوله تعالى « و عاشر و هنّ بالمعروف ^(١) » و هذا من المعروف ، و إذا كان له مملوك غايب يعرف حياته و جبت عليه فطرته رجى عوده أو لم يرج ، و إن لم يعلم حياته لا يلزمه إخراج فطرته ، و في الأوّل يلزمه إخراج الفطرة في الحال ، و لا ينتظر عود المملوك .

(١) النساء ١٩ .

إذا كان له عبد مرهون لزمه فطرته لعموم الأخبار وإن كان مقعداً وهو المعضوب^(١) لا يلزمه فطرته لأنّه ينعقد عليه ، وإن كان معضوباً لا يلزمه فطرته لأنّه ليس بملك له ، ولا يلزم أيضاً مالكة لأنّه ليس متمكّن منه .

العبد إذا كان بين شريكين كان عليهما فطرته ، وكذلك إذا كان بين أكثر من اثنين وإن كان عبد بين أكثر من اثنين أو بين اثنين كانت فطرته عليهم ، وإن كان بعضه حرّاً وبعضه مملوكاً . فإن كان عليه بقدر ما يملكه منه ، وإذا مات وقد أهل شوال وله عبد وعليه دين يلزم في ماله فطرته وفطرة مملوكه ، ويكون ماله قسمة بين الديان والفطرة فإن مات قبل أن يهل شوال فلا يلزم أحداً فطرته لأنّه لم ينتقل إلى ورثته لأنّ عليه ديناً ، وإن مات قبل هلال شوال ولا دين عليه كانت فطرته على الورثة لأنّه ملكهم . إذا أوصى له بعبد ومات الموصى قبل أن يهل شوال . ثم قبله الموصى له قبل أن يهل شوال ففطرته عليه لأنّه ملكه بالاخلاف ، وإن قبله بعده لا يلزم أحداً فطرته لأنّه ليس بملك لأحد في تلك الحال فإن مات الموصى له أيضاً قبل أن يهل شوال قام ورثته مقامه في قبول الوصية فإن قبلوها قبل أن يهل شوال لزمهم فطرته لأنّهم ملكوه ، وإن قبلوها بعده فلا يلزم أحداً لأنّ الملك لم يحصل لأحد . ومن وهب لغيره عبداً قبل أن يهل شوال فقبله ، ولم يقبض العبد حتى يستهل شوال . فالفطرة على الموهوب له لأنّه ملكه بالايجاب والقبول ، وليس القبض شرطاً في الانعقاد ، ومن قال : القبض شرطي الانعقاد قال : على الواهب فطرته لأنّه ملكه وهو الصحيح عندنا فإن قبل ومات قبل القبض وقبل أن يهل شوال فقبضه ورثته بعد دخول شوال لزم الورثة فطرته .

لا تجب الفطرة إلا على من ملك نصاباً من الأموال الزكويّة والفقير لا تجب عليه ، وإنما يستحب له ذلك فإن ملك قبل أن يهل شوال بلحظة نصاباً وجب عليه إخراج الفطرة ، وكذلك إن ملك عبداً قبل أن يهل شوال بلحظة . ثم أهل شوال لزمه فطرته ، وإن باعه بعد هلاله لم تسقط عنه فطرته .

(١) رجل معضوب : زمن لاجراك له .

و إذا ولد له ولد بعد هلال شوال لم يلزمه فطرته ، وقد روي أنه إذا ولد إلى وقت صلوة العيد كان عليه فطرته ، وإن ولد بعد الصلوة لم يكن عليه شيء وذلك محمول على الاستحباب^(١) و في أصحابنا من قال : تجب الفطرة على الفقير والصحيح أنه مستحب . المرأة الموسرة إذا كانت تحت معسر أو مملوك لا يلزمها فطرة نفسها ، وكذلك أمة الموسرة إذا كانت تحت معسر أو مملوك لا يلزم المولى فطرتها لأن بالتزويج قد سقط عنه فطرتها ونفقتها . و سقط عن الزوج لإعساره .

الفقير الذي يجوز له أخذ الفطرة إذا تبرع بأخراج الفطرة فرد عليه ذلك بعينه كره له أخذه و ليس بمحذور .

إذا أسلم قبل هلال شوال بلحظة لزمه الفطرة ، و إن أسلم بعد الاستهلال لا يلزمه وجوباً ، و إنما يستحب له أن يصلي صلوة العيد ، و من لا تجب عليه الفطرة لفقرو أحب إخراجها عن نفسه و عياله يرادوها . ثم أخرجوا راساً واحداً إلى خارج وقد أجزء عن الجميع .

و الفطرة تجب صاع وزنه تسعة أرطال بالعراقي^٢ وستة أرطال بالمدني^٣ من التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير أو الأرز أو الأقط أو اللبن ، و اللبن يجزي منه أربعة أرطال بالمدني^٤ ، و الأصل في ذلك أنه أفضله أقوات البلد الغالب على قوتهم ، و قد خص أهل كل بلد شيء مخصوص استحباباً . فعلى أهل مكة و المدينة و أطراف الشام و اليمامة و البحرين و العراقين و فارس و الأهواز و كرمان التمر ، و على أوساط أهل الشام و مرو من خراسان و الري الزبيب ، و على أهل الجزيرة و الموصل و الجبال كلها و باقي خراسان الحنطة أو الشعير ، و على أهل طبرستان الأرز ، و على أهل مصر البر ، و من سكن البوادي من الأعراب و الأكراد فعليهم الأقط فإن عدموه كان عليهم اللبن ، و إن أخرج واحد من هؤلاء من غير ما قلناه كان جازياً إذا كان من أحد الأجناس التي قد منا ذكرها ، و لا يجوز أن يخرج صاعاً واحداً من جنسين لأنه يخالف الخبر . فإن

(١) نقل هذا العبارة بعينه في التهذيب ج ٤ ص ٧٢ ، و كذلك نقلها منه في الوسائل

كان ممن تجب عليه أصواع عن رؤوس فأخرج عن كل رأس جنساً كان جازياً فإن غلب على قوته جنس جاز أن يخرج ما هو دونه ، والأفضل أن يخرج من قوته أو ما هو أعلى منه و أفضل ما يخرج التمر ، ولا يجوز إخراج المسوس ولا الممدود لقوله تعالى «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون» (١) .

والوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلوة العيد . فإن أخرجها قبل ذلك يوم أو يومين أو من أول الشهر إلى آخره كان جازياً غير أن الأفضل ما قدّمناه . فإذا كان يوم الفطر أخرجها وسلمها إلى مستحقها فإن لم يجد له مستحقاً عزلها من ماله . ثم يسلمها بعد الصلوة أو من غد يومه إلى مستحقها . فإن وجد لها أهلاً وأخرها كان ضامناً ، وإن لم يجد لها أهلاً وعزلها لم يكن عليه ضمان .

ويستحب حمل الفطرة إلى الإمام أو إلى العلماء ليضعها حيث يراه ، وإن تولا تفريقها بنفسه كان جازياً ، ولا يجوز أن يعطيها إلا لمستحقها ، ومستحقها هو كل من كان بالصفة التي يحل له معها الزكاة ، ويحرم على من يحرم عليه زكاة الأموال ، ولا يجوز حمل الفطرة من بلد إلى بلد إلا بشرط الضمان . فإن لم يوجد لها مستحق جاز أن يعطى المستضعفين من غيرهم ، ولا يجوز إعطاؤها لمن لا معرفة له إلا عند التقيّة أو عدم مستحقه ، والأفضل أن يعطى من يخافه من غير الفطرة ، ويضع الفطرة في مواضعها ، وأقل ما يعطى الفقير من الفطرة صاعاً ، ويجوز إعطاءه أصواعاً ، وقد روي أنه إذا حضر نفسان محتاجان ولم يكن هناك إلا رأس واحد جاز تفرقة بينهما .

وأفضل من تصرف الفطرة إليه الأقارب ولا يعدل عنهم إلى الأبعد ، وكذلك لا يعدل عن الجيران إلى الأقصى فإن لم يجد جاز ذلك ، وإن خالف فإنه تبرأ منته غير أنه قد ترك الأفضل ، ويجوز إخراج القيمة عن أحد الأجناس التي قدّمناها سواء كان الثمن سلعة أو حباً أو خبزاً أو ثياباً أو دراهم أو شيئاً له ثمن بقيمة الوقت ، وقد روي أنه يجوز أن يخرج عن كل رأس درهماً ، وروي أربعة دوايق في الرخص والغلا ، والأحوط إخراجه بسعر الوقت .

إذا نشزت المرأة عن الرجل [زوجها خل] سقطت نفقتها فإن أهل شوّال وهي مقيمة على النشوز لم يلزمه فطرتها لأنه لا يلزمه نفقتها .

وإن أبق عبده فأهل شوّال لم تسقط فطرته عنه لأن ملكه ثابت فيه ، و يجب عليه أن يخرج الزكوة عن عبده ، وهذا منهم .

وإذا طلق زوجته قبل أن يهل شوّال وهي في العدة فإن كانت عدّة يملك فيها رجعتها لزمته فطرته لأن عليه نفقتها ، وإن كانت التطيقة باينة فلا فطرة عليه لأنه لا يلزمه نفقتها .



﴿ كتاب قسمة الزكوة ﴾

﴿ و الاخماس و الانفال ﴾

المستحق للزكوة هم الثمانية أصناف الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله عز وجل - « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم و في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل »^(١) ولا يجوز أن يعطى شيئاً من الزكوة من ليس على ظاهر الإسلام من سائر أصناف الكفار لا زكوة الفطرة ، ولا زكوة الأموال ولا شيء من الكفارات .

و الأموال على ضربين : ظاهرة و باطنة ، فالباطنة الدنانير و الدراهم و أموال التجارات فالمالك بالخيار في هذه الأشياء بين أن يدفعها إلى الإمام أو من ينوب عنه ، و بين أن يفرقها بنفسه على مستحقيه بالاخلاف في ذلك .

و أمّا زكوة الأموال الظاهرة مثل المواشي و الغلات فالأفضل حملها إلى الإمام إذا لم يطلبها ، و إن تولى تفرقتها بنفسه فقد أجزأ عنه ، ومتى طلبها الإمام وجب دفعها إليه ، و إن فرّقها بنفسه مع مطالبته لم يجزه . فإذا وجب عليه الزكوة وقدر على دفعها إلى من يجوز دفعها إليه إمّا الإمام أو الساعي فإنه يلزمه إخراجها إليه ، ولا يجوز له حبسها . فإذا ثبت ذلك . فالأموال على ضربين : أحدهما : يعتبر فيه الحول ، و الآخر لا يعتبر فيه ذلك فما يعتبر فيه الحول المواشي و الأثمان ، و أموال التجارات ، و الذي لا يعتبر فيه الحول الزرع و الثمار و يجب الزكوة فيها عند تكاملها على ما بيّناه .

و على الإمام أن يبعث الساعي في كل عام إلى أبواب الأموال لجباية الصدقات ولا يجوز له تركه لأن النبي ﷺ كان يبعث بهم كل عام . فإذا أنفذ الساعي فمن دفع إليه أخذه ، و من لم يدفع ، و ذكر أنه قد أخرج الزكوة صدقه على ذلك على ما بيّناه . فإذا أخذ الإمام صدقة المسلم دعاه استجباً بقوله تعالى « خذ من أموالهم

صدقة تطهرهم و تزكيتهم بها و صل عليهم إن صلوتك سكن لهم» (١) و ذلك على الاستحباب .

و من تجب عليه الزكوة فلا يخلو من ثلاثة أحوال : إما أن يدفعها إلى الإمام أو إلى الساعي أو يتولّى بنفسه تفرقتها . فإن دفعها إلى الإمام فالفرض قد سقط عنه و الإمام يضعها كيف شاء لأنّه مأذون له في ذلك ، و إن دفعها إلى الساعي فإنّها يسقط عنه أيضاً الفرض لأنّه بمنزلة دفعها إلى الإمام . فإن كان الإمام أذن للساعي في تفرقتها على أهلها ففرقتها حسب ما يراه من المصلحة بحسب اجتهاده ، و إن لم يكن أذن له في ذلك لم يجز له تفرقتها بنفسه .

و إن أراد ربّ المال تفرقتها بنفسه و كان من الأموال الباطنة أو الظاهرة إذا قلنا له ذلك فإنّه يلزمه تفرقتها على من يوجد من الأصناف الثمانية الذين تقدّم ذكرهم إلاّ العامل فإنّه لا يدفع إليه شيئاً لأنّه إنّما يستحقّ إذا عمل و هيينا ما عمل شيئاً فإن أخلّ بصنف منهم جاز عندنا لأنّه مخير في أن يضع في أيّ صنف شاء ، و إذا وجبت عليه زكوة فعليه أن يصرّفها [يفرّقها خل] في فقراء أهل بلده و مستحقّيها فإن نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ في بلده و وصل إليهم فقد أجزأه ، و إن هلك كان ضامناً و إن لم يجد لها مستحقّاً في بلده جاز له حملها إلى بلد آخر و لا ضمان عليه على حال و إنّما قلنا : إن تفرقتها في بلده أولى لقول النبي ﷺ طعان : أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم . فثبت أنّه للحاضرين فإن ثبت هذا فكان الرجل يبلد و المال في ذلك البلد فعليه أن يفرّقه في ذلك البلد ، و لا يجوز له نقلها إلاّ على ما قلناه . فإن كان هو في موضع و ماله في موضع آخر و كان ماله زرعاً أو ثماراً أخرج صدقته في موضع ماله ، و إن كان غير ذلك من الأموال التي يعتبر فيها الحول فإنّه يخرج زكاته في الموضع الذي يحول عليه الحول .

و أمّا زكوة الفطرة فإنّه إن كان هو و ماله في بلد و احد أخرج زكوة الفطرة منه ، و إن كان هو في بلد و ماله في بلد آخر أخرج الفطرة في البلد الذي فيه صاحب المال لأنّها

يتعلق بالبدن لا بالمال ، وقد قيل : إنه يخرج في البلد الذي فيه المال والأول أصح .
ولا فرق بين أن ينقلها إلى موضع قريب أو موضع بعيد . فإنه لا يجوز نقلها
عن البلد مع وجود المستحق إلا بشرط الضمان ، ومع عدم المستحق يجوز بالإطلاق
غير أنه متى وصل إلى مستحقه في البلد الذي حمل إليه فإنه يسقط به الفرض عنه .
وإذا أراد أن يفرق الزكاة بنفسه فرقها في الأصناف السبعة إن كانوا موجودين
وإن لم يكونوا موجودين وضعها فيمن يوجد منهم ، والأفضل أن يجعل لكل جنس
منهم سهماً من الزكاة . فإن لم يفعل ووضعها في جنس أو جنسين كان جائزاً ، وإن
فرق في الجنس على جماعة كان أفضل ، وإن أعطاها لواحد فقد برئت ذمته .

وأما العامل فليس له شيء هبهنا فإذا دفعها إلى الساعي فقد سقط عنه الفرض
فإذا حصلت في يد الساعي وكان مأزوناً له في التفرقة فإنه يأخذ سهمه . ثم يصرف
الباقى على حسب ما يراه ، وإن لم يكن قد أذن له في التفرقة دفعها إلى الإمام ، و
إذا عدم صنف من الأصناف فلا يخلو من أن يعدموا في ساير البلاد أو في بلد المال وحده
فإن عدموا في ساير البلدان كملؤلفة قلوبهم والمكاتبين فإن سهمهم ينتقل إلى باقى
الأصناف فيقسم فيهم لأنهم أقرب ، وإن عدموا في بلد المال ، وكانوا موجودين في
بلد آخر فرق فيمن بقى من الأصناف في بلد المال ولا يحمل إلى غيره إلا بشرط الضمان .
سبب استحقاق الزكاة على ضربين : سبب مستقر وسبب مراعى . فالمستقر الفقرو
المسكنة وغير ذلك . فإن الفقراء والمساكين يأخذون الصدقة أخذاً مستقراً ولا يراعى
ما يفرقونه [يصرقونه خل] فيه سواء فرقوها في حاجتهم أولم يفرقوها لاعتراض عليهم
والمراعى مثل الغارمين والمكاتبين فإنه يراعى حالهم فإن صرفوها في قضاء الدين و
مال الكتابة وإلا استرجعت عنهم .

الفقراء إذا أطلق دخل فيه المسكين ، وكذلك لفظة المسكين إذا أطلق دخل فيه
الفقير لأنهما متقاربان في المعنى فأما إذا جمع بينهما كآية الصدقة وغيرها ففيه خلاف
بين العلماء فقال قوم وهو الصحيح : إن الفقير هو الذى لا شيء له ولا معه ، والمسكين
هو الذى له بلغة من العيش لا يكفيه ، وفيهم من قال : بالعكس من ذلك ، والأول

أولى لقوله تعالى « أمّا السفينة فكانت لمساكين » وهي تساوى جملة .
 تحرم الصدقة على من يقدر على التكسب الذي يقوم بأوده و أود عياله .
 إذا جاء رجل إلى الإمام أو الساعي ، و ذكر أنّه لا مال له ولا كسب و سأله أن يعطيه شيئاً من الزكوة فإن عرف الإمام صدقه أعطاه و إن عرف كذبه لم يعطه ، و إن جهل حاله نظر فإن كان جلدأ في الظاهر أعطاه ، و قيل : إنّه يحلف أنّه يدعى أمراً يخالف الظاهر و قيل : إنّه لا يحلف و هو الأقوى .
 و أمّا إذا كان ضعيفاً في الظاهر فإنّه يعطيه من الصدقة ولا يحلفه لأن الظاهر موافق لما يدعيه . فإن ادّعا هذا السائل أنّه يحتاج إلى الصدقة لأجل عياله فهل يقبل قوله قيل فيه قولان :

أحدهما : يقبل قوله بلا بيّنة .

و الثاني : لا يقبل إلاّ بيّنة لأنّه لا يتعدّر وهذا هو الأحوط . هذا فيمن لا يعرف له أصل مال فإذا عرف له أصل مال فادّعى أنّه محتاج لا يقبل قوله إلاّ بيّنة لأن الأصل بقاء الملك [المال خل] و هكذا الحكم في العبد إذا ادّعى أن سيّده اعتقه أو كاتبه فإنّه يستحقّ الصدقة فإنّه لا يقبل ذلك إلاّ بيّنة لأن الأصل بقاء الرق . و يعتبر مع الفقر و المسكنة الإيما و العدالة . فإن لم يكن مؤمناً أو كان فاسقاً فإنّه لا يستحقّ الزكوة .

و المخالف إذا أخرج زكوته . ثمّ استبصر كان عليه إعادة الزكوة لأنّه أعطاها لغير مستحقّها ، و يجوز أن يعطى أطفال المؤمنين الزكوة ، ولا يجوز أن يعطى الزكوة أطفال المشركين .

يجوز أن يعطى الزكوة لمن كان فقيراً و يستحيى من أخذه على وجه الصلة ، و إن لم يعلم أنّه من الزكوة المفروضة .

و من أعطى زكوة ليفرقها و كان محتاجاً جاز له أن يأخذ مثل ما يعطى غيره فإن عين له على أقوام لم يجز له أن يأخذ منها شيئاً .

و العامل هو الذي يجبى الصدقة فإن اجباها استحقّ سهماً منها ولا يستحقّ فيما

يأخذه الإمام بنفسه أو فرقته رب المال بنفسه لأنه لم يعمل .

و إذا أراد الإمام أن يوئى رجلاً على الصدقات احتاج أن يجمع ست شرايط البلوغ والعقل والحريّة والإسلام والأمانة والفقّه . فإن أخل بشيء منها لم يجوز أن يوئيه فإذا قبض الإمام الصدقات بنفسه لم يجوز له أن يأخذ منها شيئاً بخلاف عندنا لأن الصدقة محرّمة عندنا عليه وعند الفقهاء لأن له رزقاً من بيت المال على تولية أمر المسلمين فلا يجوز أن يأخذ شيئاً آخر ، وكذلك خليفة الإمام على إقليم أو بلد إذا كان عمل على الصدقات وجباها فلا يستحقّ عوضاً على ذلك لكن إن تطوّع به جازلاً منه قائم مقام الإمام ، وإذا وئى الإمام رجلاً للعمالة فإنه يستحقّ العوض ثم لا يخلو حاله من ثلاثة أقسام : إمّا أن يكون من ذوي القربى أو من مواليهم أو لا منهم ولا من مواليهم . فإن كان من أهل ذوى القربى فإنه لا يجوز أن يتولّى العمالة لأنه لا يجوز له أن يأخذ الصدقة . وقال قوم : يجوز ذلك لأنه يأخذ على وجه العوض والأجرة فهو كسائر الأجازات ، والأول أولى لأن الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سئلا النبي ﷺ أن يوئيهما العمالة فقال لهما : الصدقة إنّما هى أوساخ الناس ، وأنّها لا تحل لمحمّد وآل محمّد ، هذا إذا كانوا متمكّنين من الأخماس ، وأمّا إذا لم يكونوا كذلك فإنه يجوز لهم أن يتولّوا الصدقات ، ويجوز لهم أيضاً أخذ الزكوة عند الحاجة . فأما موالى ذوى القربى فإنه يجوز لهم أن يوئوا العمالة ، ويجوز لهم أن يأخذوا منها بلا عمالة . فأما سائر الناس غير ذى القربى ومواليهم فإنه يجوز أن يكونوا عمالاً ويأخذوا من الصدقة لعموم الأخبار والآية .

فإذا ثبت هذا فالإمام فى العامل بالخيار إن شاء استأجره مدة معلومة ، وإن شاء عقد معه عقد جمالة ، وإذا وفى العمل دفع إليه العوض الذى شرط له . فإذا عمل العامل العمل واستقر له العوض نظر فى السهم من الصدقة فإن كان بقدر الأجرة دفع إليه ، وإن كان أكثر دفع إليه قدر أجرته و صرف الباقى إلى أهل السهمان ، وإن كان أقلّ تمت له أجرته من سهمان الصدقات لعموم الآية . وقيل : إنه من سهم المصالح . فإن قبض الساعى الصدقات و تلفت فى يده فإنّها تلفت من حق المساكين لأنه

أمينهم وقبضه عنهم ، و المؤلفة قلوبهم عندناهم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام ، ويتألفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك ، ولا يعرف أصحابنا مؤلفة أهل الإسلام ، وللمؤلفة سهم من الصدقات كان ثابتاً في عهد النبي ﷺ وكل من قام مقامه عليه جاز له أن يتألفهم لمثل ذلك ، ويعطيهم السهم الذي سماه الله تعالى لهم ، ولا يجوز لغير الإمام القائم مقام النبي ﷺ ذلك ، وسهمهم مع سهم العامل ساقط اليوم .

وقال الشافعي : المؤلفة قلوبهم ضربان ، مسلمون ومشركون . فالمشركون ضربان أحدهما : قوم لهم شرف وطاعة في الناس وحسن نية في الإسلام يعطون استمالة لقلوبهم وترغيباً لهم في الإسلام مثل صفوان بن أمية وغيره . و الثاني : قوم من المشركين لهم قوة وشوكة وطاعة إذا أعطاهم الإمام كفوا شرهم عن المسلمين ، وإذا لم يعطوا تألبوا عليه وقاتلوه فهؤلاء كان النبي ﷺ يعطيهم استكفافاً لشرهم ، وبعد النبي ﷺ هل لمن قام مقامه أن يعطيهم ذلك ؟ فيه قولان ، ومن أين يعطيهم من سهم المصالح أو من سهم الصدقات فيه قولان .

و أمّا مؤلفة الإسلام فعلى أربعة أضرب :

أحدها : قوم لهم شرف و سداد لهم نظراً إذا أعطوا هؤلاء نظر إليهم نظراً وهم فرغبوا في الإسلام فهؤلاء أعطاهم النبي ﷺ مثل الزبير بن بدر و عدي بن حاتم وغيرهما .

و الضرب الثاني : قوم لهم شرف وطاعة أسلموا و في نيّاتهم ضعف أعطاهم النبي ﷺ ليقوى نيّاتهم مثل أبي سفيان بن حرب أعطاه النبي ﷺ مائة من الإبل وأعطاه صفوان مائة ، وأعطاه الأقرع بن حابس مائة ، وأعطاه عتبة ابن الحصين مائة ، وأعطاه العباس بن مرداس أقل من مائة فاستعقب فتمم المائة ، و لمن قام مقام النبي ﷺ أن يعطي هذين فيه قولان ، ومن أين يعطيه فيه قولان .

الضرب الثالث : هم قوم من الأعراب في طرف من بلاد الإسلام و بإزائهم قوم من المشركين إن أعطاهم قاتلوا عن المسلمين ، و إن لم يعطوا لم يقتلوا ، واحتاج الإمام

إلى مؤونة في تجهيز الجيوش إليهم فهؤلاء يعطون ويتألفون ليقاتلوا المشركين ويدفعوهم.
والضرب الرابع: قوم من الأعراب في طرف من بلد الإسلام بازائهم قوم من
أهل الصدقات إن أعطاهم الإمام جبوا الصدقات و حملوها إلى الإمام ، وإن لم يعطهم
لم يجبوها واحتاج الإمام في إنفاذ من يجبها إلى مؤونة كثيرة فيجوز أن يعطيهم لأن
فيه مصلحة . ومن أين يعطيهم أعنى هذين الفريقين فيه أربعة أقوال :

أحدها : من سهم المصالح .

الثاني : من سهم المؤلفة من الصدقات .

الثالث : يعطون من سهم سبيل الله لأنه في معنى الجهاد .

الرابع : يعطون من سهم المؤلفة و من سهم سبيل الله ، و هذا التفصيل لم يذكره
أصحابنا غير أنه لا يمنع أن يقول : إن للإمام أن يتألف هؤلاء القوم ويعطيهم إن شاء
من سهم المؤلفة ، و إن شاء من سهم المصالح لأن هذا من فرائض الإمام و فعله حجة ،
وليس يتعلق علينا في ذلك حكم اليوم فإن هذا قد سقط على ما بيننا و فرضا تجوز ذلك
والشك فيه ولا يقطع على أحد الأمرين .

و أمّا سهم الرقاب فإنه يدخل فيه المكاتبون بلا خلاف ، وعندنا أنه يدخل فيه
العبيد إذا كانوا في شدة فيشترون و يعتقون عن أهل الصدقات و يكون ولايتهم لأرباب
الصدقات ، ولم يجز ذلك أحد من الفقهاء ، وروي أصحابنا أن من وجبت عليه عتق رقبة
في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز أن يعتق منه ، والأحوط عندي أن يعطى ثمن الرقبة
لكونه فقيراً فيشتري هو و يعتق عن نفسه .

و أمّا المكاتب فإنه يعطى من الصدقة إذا لم يكن معه ما يعطى ماعليه من مال
الكتابة و متى كان معه ما يؤدى به مال الكتابة فإنه لا يعطى شيئاً هذا إذا دخل [حل]
خل عليه نجم وليس معه ما يعطيه أو ما يكفيه لنجمه ، وإن لم يكن معه شيء غير أنه
لم يحل عليه نجم فإنه يجوز أيضاً أن يعطى لعموم الآية ، و متى أعطى المكاتب و صرفه
فيما عليه مضى من مال الكتابة فإنه قد وقع موقعه ، وإن صرفه في غير ذلك استرجع
فيه عند الفقهاء ، ويقوى عندي أنه لا يسترجع لأنه لا دليل عليه وسواء في ذلك عجز نفسه

أو تطوع إنسان أو أبرأه مالكة من مال الكتابة .

و أمّا الغارمون فصنفان : صنف استدانوا في مصلحتهم و معروف في غير معصية ثم عجزوا عن أدائه فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين بلا خلاف ، وقد ألحق بهذا قوم أدانوا مالاً في دم بأن وجد قتيلا لا يدري من قتله و كاد أن تقع بسببه فتنة فتحمل رجل دينه لأهل القتل فهؤلاء أيضاً يعطون أغنياء كانوا أو فقراء لقوله عليه السلام : لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمس : غاز في سبيل الله أو عامل عليها أو غارم ، وألحق به أيضاً قوم تحملوا في ضمان مال بأن يتلف مال الرجل ، ولا يدري من أين أتلفه و كاد أن يقع بسببه فتنة فتحمل رجل قيمته وأطفى الفتنة .

والغارمون في مصلحة أنفسهم فعلى ثلاثة أضرب :

ضرب : انفقوا المال في الطاعة والحج والصدقة ونحو ذلك .

وضرب : انفقوا في المباحات من المأكول والملبوس فهذان يدفع إليهما مع الفقر

لأنهم محتاجون ولا يدفع إليهم مع الغنا .

و الضرب الثالث : من أتلف ماله في المعاصي كالزنا و شرب الخمر و اللواط .

فإن كان غنياً لم يعط شيئاً ، و إن كان فقيراً نظراً فإن كان مقيماً على المعصية لم يعطه لأنه إعانة على المعصية ، و إن تاب فإنه يجوز أن يعطى من سهم الفقراء ، ولا يعطى من سهم الغارمين .

و كل من قلنا : إنه يعطى من الصدقات من مكاتب و غارم و غيرها . فإنما

يعطى إذا كان مسلماً مؤمناً عدلاً فأما إذا كان كافراً فإنه لا يعطى ، و كذلك حكم

المخالف والفاسق .

إذا أعطى الغارم فإنما يعطى بقدر ما عليه من الدين لا يزداد عليه لقوله عليه السلام :

أورجل حمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يؤد بها ثم يمسه ، وإذا أعطى فقضى به دينه فقد

وقعت موقعه ، وإن لم يقضه بأن أبرء منه أو تطوع غيره بالقضاء عنه فإنه يسترجع معه

كالمكاتب ، والذي يقوى في نفسه أنه لا يسترجع لأنه لا دليل عليه ، و أمّا إذا قضاه من

ماله أو قضى عنه غيره فلا يجوز أن يأخذ عوضه من مال الصدقة .

وأما سبيل الله فإنه يدخل فيه الغزاة في سبيل الله المطوعة الذين ليسوا بمرابطين لأن المرابطين ، وأصحاب الديوان لهم سهم من الغنائم والفيء دون الصدقات ، ولو حمل على الكل لعموم الآية كان قوياً .

و يدخل في سبيل الله معونة الحاج وقضاء الديون عن الحي والميت وجميع سبيل الخير والمصالح ، وسواء كان الميت الذي يقضى عنه إذا لم يخلف شيئاً كان ممن يجب عليه نفقته في حياته أو لم يكن ، ويدخل فيه معونة الزوار والحجيج وعمارة المساجد والمشاهد وإصلاح القناطر وغير ذلك من المصالح ، والغزاة يأخذون الصدقة مع الغني والفقير ، ويدفع إليهم قدر كفايتهم لذهابهم ومجيئهم على قدر كفاياتهم من كونهم رجالة وفرساناً ، ومن له صاحب ومن ليس له كذلك ، وعلى قدر السفر إن كان طويلاً أو قصيراً .

ومتى أعطى الغازي ذلك و خرج و غزا وقعت الصدقة موقعها ، وإن بداله فلم يخرج أخرج من الطريق استرجع منه .

وأما ابن السبيل فعلى ضربين :

أحدهما : المنشيء للسفر من بلده .

الثاني : المجتاز بغير بلده ، وكلاهما يستحق الصدقة عند أبي حنيفة والشافعي ، ولا يستحقها إلا المجتاز عند مالك ، وهو الأصح لأنهم قالوا : فسروه فقالوا : هو المنقطع به ، وإن كان في بلده ناسار فدل على أنه المجتاز ، وقد روي أن الضيف داخل فيه ، والمنشيء للسفر من بلده إن كان فقيراً جاز أن يعطى من سهم الفقراء دون سهم ابن السبيل .

و السفر على أربعة أضرب : واجب و نذ و مباح و معصية . فالواجب كالحج والعمرة الواجبين . والنذ كالحج المتطوع والعمرة كذلك ، والزيارات ، وغير ذلك من بر الوالدين وصلة الأرحام فهذين السفرين يستحق الصدقة بلاخلاف ، والمباح يجرى هذا المجرى على السواء . وفي الناس من منع ذلك .

وأما السفر إن كان معصية لقطع طريق أو قتل مؤمن أو سعاية ، وما أشبه ذلك فإنه

لا يستباح به الصدقة ولا يستحقها بلا خلاف .

فإن ثبت هذا فابن السبيل متى كان منشئاً من بلده ولم يكن له مال أعطى من سهم الفقراء ، وعندنا وعندهم من سهم ابن السبيل ، وإن كان له مال لا يدفع إليه لأنه غير محتاج بلا خلاف ، وإن كان مجتازاً بغير بلده وليس معه شيء دفع إليه ، وإن كان غنياً في بلده لأنه محتاج في موضعه فإن دفع إليه فإنه يدفع بقدر كفايته لذهابه ورجوعه . ثم ينظر فإن صرف ذلك في سفره وقع موقعه ، وإن بداله من السفر وأقام استرجع منه وإن دفع إليه قدر كفايته فضيق على نفسه حتى فضل له فضل ، ووصل إلى بلده استرجع منه لأنه غني في بلده .

والغازي إذا ضيق على نفسه وفضل معه فضل إذا فرغ من غزوه لا يسترجع منه لأنه يعطى مع الغني والفقير .

وأهل الأصناف على ثلاثة أقسام : أحدها : من يقبل قوله : في استحقاق الصدقة من غير بيئنة ، ومن لا يقبل إلا ببيئنة ، ونحن نذكر ذلك على ترتيب الأصناف فالفقراء والمساكين إذا ادعى إنسان أنه منهم ، وطلب أن يعطى من الصدقة . فإن لم يكن عرف له مال فالقول قوله و يعطى من غير بيئنة ولا استخلاف لأن الأصل عدم المال وإن عرف له مال وادعى ذهابه وتلفه لم يقبل قوله إلا ببيئنة لأن الأصل بقاء المال . وأما العامل فإن خرج وعمل استحق ، وإن لم يعمل فلا شيء له ، وكذلك في المؤلفة قلوبهم لأن كفرهم [أمرهم خ ل] ظاهر .

وأما الرقاب والمكاتبون فيهم ثلاث مسائل :

أحدها : أن يدعى عبد أن سيده كاتبه وأنكر سيده فالقول قول السيد ، ولا يقبل قول العبد ، ولا يعطى من الصدقة لأن الأصل عدم الكتابة .

وإن أقام البيئنة على الكتابة فإنه يعطى من الصدقة ، لأنه ثبت كونه مكاتباً . وإن ادعى الكتابة و صدقه السيد يقبل قولهما و أعطى لأن تصديق السيد مقبول لأنه إقرار في حقه . وقيل : إنه لا يقبل لأنه يجوز أن يكون تواطئاً على ذلك ليأخذوا من الصدقة ، والأول أولى فيمن عرف أن له عبداً ، والثاني أحوط فيمن

لا يعرف ذلك من حاله .

وأما الغارمون فعلى ضربين : غارمون لمصلحة ذات البين . فأمره ظاهر لأنه يتحمل حمالة ظاهرة معروفة . فإذا فعل ذلك أعطى من الصدقات ، وأما الغارم لمصلحة نفسه فإن أقام البيئته بأن عليه ديناً أعطى من الصدقة لأنه بدت غرمه ، وإن ادعى الدين وصدقه صاحبه عليه فالقول فيه كالقول في المكاتب سواء .
وأما سبيل الله الذين هم الغزاة فأمره أيضاً ظاهر لأن الذي ينفذ الغزاة هو الإمام أو خليفته فإذا بعثهم أعطاهم .

وابن السبيل فأمره ظاهر أيضاً سواء كانوا أنشؤوا السفر أو كانوا مجتازين ، ويقبل قولهم لأن الأصل عدم المال ، وإن قال المجتاز : كان لي مال هاهنا فتلف لم يقبل قوله منه إلا البيئته ، وإن قال : لا مال لي أصلاً أو قال : لي مال في بلدي وليس لي هاهنا قبل قوله .

﴿ الفصل الثاني : في أحكامهم ﴾

وهو من يدفع إليه دفعاً مراعاةً ومن يدفع إليه مقطوعاً . فالفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة فهؤلاء يعطون عطاءً مقطوعاً لا يراعي ما يفعلون بالصدقة .
وأما الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فإنهم يعطون عطاءً مراعاةً فإن صرف المكاتب ما أخذه في دينه والغارم في غرمه ، والغازي في جهاده ، وابن السبيل في سفره ، وإلا استرجع لقوله تعالى « وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » (١) فجعلهم ظرفاً للزكوة ولم يجعلهم مستحقين كما جعل الأصناف الأربعة المتقدمة فإنه أضاف إليهم بلام الملك . فإذا ثبت ذلك فإنه يراعى .

والمكاتب إذا أخذ الصدقة ودفعها في مال الكتابة وعتق فلا كلام ، وإن أبرأ سيده من مال الكتابة أو تطوع به إنسان بالأداء أو عجز نفسه فاسترقته السيد استرجعت منه ، وإن أخذها فقضا بعض ما عليه من الدين وبقي البعض فعجزه السيد فيه وجهان ، والأقوى عندي أنه لا يسترجع منه لأنه لا دليل عليه .

(١) التوبة ٦٠ .

وأما الغارم فإن قضا بها دينه أجزاء ، وإن تطوَّع عنه إنسان بقضائه أو أبرأه صاحب الدين استرجعت منه .

وأما الغازى فإن صرفها في جهة الغزو أجزاء ، وإن بداله ولم يخرج استرجعت منه .

وابن السبيل إن صرفت ماله في سفره أجزاء ، وإن ترك السفر استرجعت منه .

❖ الفصل الثالث : في بيان من يأخذ ❖

❖ الصدقة مع الغنى والفقير ، ومن لا يأخذها إلا مع الفقر ❖

فالفقراء ، والمساكين والرقاب ، والغارمون لمصلحة نفوسهم ، وابن السبيل المنشىء للسفر من بلد لا يأخذون هؤلاء كلهم إلا مع الفقر والحاجة ولا يأخذونها مع الغناء ، والعاملون والمؤلفة والغزاة والغارمون لمصلحة ذات البين ، وابن السبيل المتجاز بغير بلده يأخذون الصدقة مع الغنى والفقير . فالأصناف الخمسة الذين لا يأخذون إلا مع الفقر لا خلاف فيه بين أهل العلم ، وأما الأصناف الذين يأخذون مع الغنى والفقير فيه خلاف .

وإنما ولي الإمام رجلاً عمالة الصدقات ، وبعث فيها فينبغي أن يعرف عدد أهل الصدقات وأسمائهم وأنسابهم وحلالهم ، وقد راجحتهم حتى إذا أعطى واحداً منهم أثبت اسمه ونسبه وحليته حتى لا يعود فيأخذ دفعة أخرى ويعرف قدر حاجتهم حتى يقسم الصدقة بينهم على ذلك . ثم يبتدئ فيفرغ أو لا من جبايتها . فإن تكاملت تشاغل بتفرقتها عقيب حصولها ، ولا تؤخر فر بما استنصر بتأخرها ، وربما تلفت الصدقة فيلزمه غرامتها فإن عرف ذلك وحصلت الصدقات فإن كانت الأصناف كلهم موجودين . فالأفضل أن يفرقها على ثمانية أصناف كما قال الله تعالى ، وإن سوي بينهم جاز ، وإن فضل صنفاً على صنف كان أيضاً جازاً ، وإن فقد منهم صنفاً قسمها على سبعة ، وإن فقد صنفين قسمها على ستة ولو أنه قسم ذلك في صنف من أبواب الصدقة على حسب ما يراه من المصلحة كان جازاً ، وتفضيل بعضهم على بعض أيضاً جاز ، وإن كان الأفضل ما قلناه وينبغي أن يبدأ أولاً فيخرج منه سهم العامل لأنه يأخذ عوض عمله فإن كان قدر

الصدقة وفق أجرته دفع إليه ، وإن كان أكثر صرف الفضل إلى باقى الأصناف ، وإن كان أقل تمسسه الإمام من المصالح ، وإن احتيج إلى كَيْسَالٍ أو وزن في قبض الصدقة فعلى من تجب ؟ قيل فيه وجهان :

أحدهما : على أرباب الأموال لأن عليهم أيضاً الزكوة كأجرة الكَيْسَالِ والوزن في البيع على البايع .

والآخر أنه على أرباب الصدقات لأن الله تعالى أوجب عليهم قدراً معلوماً من الزكوة فلو قلنا : إن الأجرة تجب عليهم لزدنا على قدر الواجب ، والأول أشبه .

وإن تولّى الإمام تفرقتها أعطى العامل أجرته وصرّف الباقي في باقى الأصناف

على قدر حاجاتهم وكفاياتهم فإن كانوا فقراء فعلى قدر كفايتهم ، وإن كانوا غارمين

فعلى قدر ديونهم ، وإن كانوا غزاة فعلى قدر حاجتهم لغزوهم . فإن فرّق في صنف قدر

حاجتهم وكفايتهم وفضل فرّق في الباقي ، وإن فضل عن الجميع بقدر حاجتهم وكفايتهم

صرّفه إلى مستحقى أقرب البلاد إليه . ثم لا يزال كذلك حتى يستوفى تفرقة مال الصدقة

وإن نقص عن قدر كفاياتهم فرّقها على حسب ما يراه ويتم سهام الباقي من سهام المصالح

أو من بيت مال الصدقة ، والغنى الذي يحرم معه أخذ الصدقة أن يكون قادراً على كفايته

و كفاية من يلزم كفايته على الدوام . فإن كان مكنتياً بصنعة وكانت صنعته ترد عليه

كفايته و كفاية من تلزمه ونفقته حرمت عليه ، وإن كانت لا ترد عليه حل له ذلك

وهكذا حكم العقار ، وإن كان من أهل الصنایع احتاج أن يكون معه بضاعة ترد عليه

قدر كفايته فإن نقصت عن ذلك حلت له الصدقة ، و يختلف ذلك على حسب اختلاف

حاله حتى إن كان الرجل بزاً أو جوهرياً يحتاج إلى بضاعة قدرها ألف دينار أو ألفي

دينار فنقص عن ذلك قليلاً حل له أخذ الصدقة هذا عند الشافعي ، والذي رواه أصحابنا

أنه تحل لصاحب السبع مائة و تحرم على صاحب الخمسين ^(١) وذلك على قدر حاجته

(١) المروية في الوسائل . الطبعة الحديثة ج ٤ ص ١٦٠ الرقم ٦ [عن علل الشرائع

ص ١٣٠] عن محمد بن مسلم أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تحل الزكاة لمن له

سبعمائة درهم إذا لم يكن له حرفة و يخرج زكاتها و يشتري منها بالبيع قوتاً لعياله و يعطى

البقية أصحابه ، ولا تحل الزكاة لمن له خمسون درهماً وله حرفة يقوت بها عياله .

إلى ما يتعيّش به ، ولم يرووا أكثر من ذلك ، وفي أصحابنا من قال : إن ملك نصاباً تجب عليه فيه الزكاة كان غنياً و تحرم عليه الصدقة ، وذلك قول أبي حنيفة .
و أمّا العامل فالإمام مخير بين أن يستأجره إجارة صحيحة بأجرة معلومة ، وإن شاء بعثه بعثة مطلقة ويستحقّ أجره مثل عمله ، وإن استأجره لم يجز أن يزيد على أجره مثله ، وإن بعثه مطلقاً فعمله يستحقّ أجره مثله ، و يختلف ذلك باختلاف عمله في طول المسافة و قصرها و كثرة العمل و قلته ، و على حسب أماته و معرفته في الظاهر و الباطن و يعطى الحاسب و الوزان و الكاتب من سهم العاملين .
والمؤلفة قلوبهم فقد مضى القول فيهم .

و المكاتب فإن كان معه ما يفي بمال الكتابة لم يعطه شيئاً لأنّه غير محتاج ، و إن لم يكن معه شيء أعطى قدر ما يؤدّيه من المال الذي عليه ، و إن كان معه بعض ما عليه أعطى تمام ما عليه ، و إن دفع إلى سيّده كان جازياً .
و يعطى الغازي الحمولة و السلاح و النفقة و الكسوة ، و إن كان القتال بباب البلد أو موضع قريب ، و لا يحتاج الغازي إلى حمولة لكن يحتاج إلى سلاح و نفقة أعطى ذلك ، و إن كان فارساً و دفع إليه السلاح و الفرس و نفقة فرسه ، و إن كان القتال في موضع بعيد أعطى ما يركبه ، و يحمل عليه آتته ، و يدفع إليه قدر كفاية نفقته لذهابه و رجوعه .

ابن السبيل ينظر فيه فإن كان ينشئ السفر من بلده و يقصد موضعاً بعيداً أعطى قدر كفايته لسعره في زهابه و رجوعه و أعطى ما يشتري به المركوب ، و إن كان يقصد موضعاً قريباً أعطى النفقة و لم يعطه المركوب إلا أن يكون شيخاً أو ضعيفاً لا يقدر على المشي .
و أمّا المبتاز بغير بلده فإن كان يقصد الرجوع إلى بلده أعطى ما يبلغه إليه ، و إن كان يقصد الذهاب إلى موضع و الرجوع منه إلى بلده أعطى ما يكفيه لذهابه و رجوعه فإن دخل بلداً في طريقه فإن أقام به يوماً أو يومين إلى عشرة أعطى نفقته ، و إن أقام أكثر من ذلك لم يعط لأنّه يخرج من حكم المسافرين ، و إذا لم يوجد إلا صنف واحد جاز أن يفرق فيهم على ما بيناه .

إذا أخرج الرجل زكوته بنفسه إما زكوة الظاهرة أو الباطنة فلا يخلو من أن يكون من أهل الأمصار أو البوادي فإن كان من أهل الأمصار ينبغي أن يفرقها فيمن قد مناه ببلد المال ، و يجوز أن يخص بها قوماً دون قوم و يجوز التفضيل و التسوية على ما بيناه ، فإن عمت الأصناف والفرق فيمن يبلغهم [يسعهم خل] لكفاياتهم وإن لم يسع جاز تفرقتها في بعضهم لأنه ربما كان في تفرقتها في جميعهم مشقة . فإن كان له أقارب تفرقها فيهم أولى من الأجانب فإن عدل إلى الأجانب جاز . فإن كان له أقارب بغير بلد المال لم يجوز نقلها إليهم إلا بشرط الضمان على ما بيناه . فإن كان من أهل البادية فهم بمنزلة أهل المصر سواء ، وإن كانوا يظعنون من موضع إلى موضع و ينتجعون الماء والكلاء فإن لم يكن لهم حلال مجتمعة و كانوا متفرقين فإن كان منهم على مسافة لا يقصر إليها الصلاة من موضع المال فهو من أهلها ، و من كان على أكثر من ذلك فليس من أهلها ، وإن كان لأهل البادية حلال مجتمعة كل حلة متميزة عن الأخرى فكل حلة منها لها حكم نفسها مثل بلد بجنب بلد .

من يجبر على نفقته لا يجوز أن يعطيه الصدقة الواجبة و من لا يجبر عليها جاز أن يعطيه ، و من يجبر على نفقته ، من كان من عمود الولادة من الآباء والأمهات و إن علوا ، و الأولاد وأولاد الأولاد و إن نزلوا سواء كانوا أولاد بنين أو أولاد بنات . و من خرج عن عمود الولادة من الإخوة والأخوات و أولادهم والأعمام والعلمات و أولادهم فلا نفقة لهم ، و يجوز دفع الصدقة إليهم . و كل من لا تجب نفقته إذا كان فقيراً جاز دفع الصدقة إليه وهو أفضل من الأبعد على ما بيناه .

و من تجب نفقته لا يجوز دفعها إليه ، و إن كان من الفقراء و المساكين فإن كان أراد أن يدفع إليهم من غير سهم الفقراء جاز أن يدفع إليهم من سهم العاملين والمؤلفة و الغارمين و الغزاة و من سهم الرقاب و ابن السبيل يجوز أن يدفع إليه قدر حاجته للحمولة .

فأما قدر النفقة فلا يجوز فإنه يجب عليه نفقته ، و إذا كانت له زوجة فلا يخلو

أن تكون مقيمة أو مسافرة . فإن كانت مقيمة فلا يجوز له أن يعطيها الزكوة الواجبة بسهم الفقراء والمسكنة لأنها كانت طالقة رجعية فنفقتها واجبة عليه فهي مستغنية بذلك وإن كانت بائنه ناشراً يمكنها أن تعود إلى طاعته وتأخذ النفقة منه فهي مستغنية أيضاً . وأما إن كانت مسافرة فإن كانت مع الزوج فنفقتها عليه لأنها في قبضه و نفقتها عليه . وأما الحمولة فإن كانت سافرت بإذنه فحمولتها واجبة عليه ، ولا يجوز أن يعطيها شيئاً من الصدقة لأجلها فإن سافرت بغير إذنه فحمولتها غير واجبة لكن لا يجوز أن يعطيها الحمولة من الصدقة لأنها عاصية بسفرها فلا تستحق شيئاً من الصدقة ، وأما إذا سافرت وحدها فإن خرجت بإذنه فعليه نفقتها . فلا يجوز أن يعطيها الزكوة ، وأما الحمولة فلا يجب عليه بحال فيجوز أن يعطيها من سهم ابن السبيل . وإن خرجت بغير إذنه فلا نفقة لها عليه ولا حمولة ، ولا يجوز أن يعطيها الحمولة لأنها عاصية بخروجها ، وأما النفقة فإنه يجوز أن يعطيها ، وإن لم تكن واجبة عليه ، والعصيان لا يمنع من النفقة . فأما إذا أراد أن يعطيها من غير سهم الفقراء فلا يتصور أن يكون عاملة لأن المرأة لا تكون عاملة ، ولا مؤلفة ، ولا غازية ، و يتصور مكانه فيجوز أن يعطيها من سهم الرقاب لأنه لا يلزمه أن يفك عنها الدين ، وكذلك إن كانت غارمة جاز أن يعطيها ما تقضى دينها ، وإن كانت من أبناء السبيل فقد ذكرنا حكمها .

و إذا كانت المرأة غنيّة وزوجها فقيراً جاز أن تدفع إليه زكوتها بسهم الفقراء . الصدقة المفروضة محرّمة على النبي ﷺ وآله وهم ولد هاشم ، ولا تحرم على من لم يلد هاشم من المطّلبين وغيرهم ، ولا يوجد هاشمي إلا من ولد أبي طالب العلويين و العقيليين و الجعفريين و من ولد العباس بن عبد المطّلب ، و من أولاد الحرث بن عبدالمطّلب ، و يوجد من أولاد أبي لهب أيضاً . فأما صدقة التطوّع فإنها تحرم عليهم ولا تحرم الصدقة الواجبة من بعضهم على بعض ، وإنما تحرم صدقة غيرهم عليهم . فأما الصدقة على مواليتهم فلا تحرم على حال هذا في حال تمكّنهم من الأ خمس فأما إذا منعوا من الخمس فإنه يحلّ لهم زكوة الأموال الواجبة ، وإذا اجتمع لشخص

واحد سببان يستحق بكل واحد منهما الصدقة مثل أن يكون فقيراً غارماً أو فقيراً غنياً
أو غارماً جازاً أن يعطى بسببين ، و يجوز أن يعطى لسبب واحد .

ولا مانع يمنع إذا كان الرجل من أهل الفقه المرابطين في الثغور فأراد أن يصير
من أهل الصدقات يغز و إن نشط و يأخذ سهماً منها كان له ذلك ، و إن كان من أهل
الصدقات فأراد أن يصير من أهل الفقه كان له ذلك أيضاً إذا اجتمع أهل السهمان فإن
كانت الصدقة ممّا تنقسم ، و تتجزئ كالدرهم و الدنانير و الغلات أوصل إلى كل واحد
منهم قدر ما يراه الإمام أو رب المال أو الساعي .

ولا يعطى فقيراً أقل ممّا يجب في نصاب وهو أول ما يجب في نصاب الدنانير نصف
دينار و بعد ذلك عشر دنانير ، و من الدراهم ما يجب في مائتي درهم خمسة دراهم و بعد
ذلك ما يجب في كل أربعين ، و يجوز الزيادة على ذلك .

و زكاة الدنانير و الدراهم يختص بها أهل الفقر و المسكنة الذين يتبدلون و

يسألون .

و صدقة المواشي يختص بها أهل العفاف و المتجملين الذين لا يتبدلون و لا يسألون
و يجوز أن يشرك بين جماعة في صدقة المواشي ، و إن أعطى ما يجب في نصاب كان أيضاً
جائزاً ، و إذا أعطى جماعة شيئاً من المواشي فإن شاءوا ذبحوا و اقتسموا اللحم ، و إن
شاءوا باعوه و اقتسموا الثمن ، و إن أراد رب المال أن يعطيهم قيمة ما يجب عليه كان
ذلك جائزاً .

فأمّا الإمام و الساعي فلا يجوز أن يبيع ذلك ، و يفرق ثمنه على أهل السهمان
لأنه لا دليل عليه ، و إن قلنا : له ذلك من حيث كان حاكماً عليهم و ناظراً لهم كان
قويماً .

إذا دفع الإمام الصدقة الواجبة إلى من ظاهره الفقر . ثم بان أنه كان غنياً في
تلك الحال فلا ضمان عليه لأنه أمين ، و ما تعدى و لا طريق له إلى الباطن ، فإن كانت
الصدقة باقية استرجعت سواء كان الإمام شرط حال الدفع أنها صدقة واجبة أولم يشرط
و إن كانت تالفه رجع عليه بقيمتها . فإن كان موسراً أخذها و دفعها إلى مسكين آخر ، و

إن لم يكن موسراً و كان قد مات فقد تلف المال من المساكين ولا ضمان على الإمام لأنه أمين .

و إذا تولى الرجل إخراج صدقته بنفسه فدفعتها إلى من ظاهره الفقر . ثم بان أنه غنى فلا ضمان عليه أيضاً لأنه لا دليل عليه فإن شرط حالة الدفع أنها صدقة واجبة استرجعها سواء كانت باقية أو تالفة ، فإن لم يقدر على استرجاعها فقد تلف من مال المساكين . و قيل : إنه تلف من ماله لأنه يمكنه إسقاط الفرض عن نفسه بدفعتها إلى الإمام ، و الأول أولى ، و أما إن دفعها مطلقاً أو لم يشترط أنها صدقة واجبة فليس له الاسترجاع لأن دفعه محتمل للوجوب و التطوع فما لم يشترط لم يكن له الرجوع و إذا دفعها إلى من ظاهره الإسلام . ثم بان أنه كان كافراً أو إلى من ظاهره الحرية فبان أنه كان عبداً أو إلى من ظاهره العدالة . ثم بان أنه كان فاسقاً أو بان أنه من ذوى القربى كان الحكم فيه مثل ما قلناه في المسئلة الأولى .

و متى لم يأت السعاة أو يكون في وقت لا يكون فيه إمام فعلى رب المال أن يتولى تفرقتها بنفسه ، ولا يدفعها إلى سلطان الجور . فإن أخرج رب المال الزكوة ثم جاء الساعى و ادعى رب المال أنه أخرجها صدقة الساعى و ليس عليه يمين لا واجبة ولا مستحبة ، و أهل السهمان لا يستحقون شيئاً من مال الصدقة إلا بعد القسمة لأنه لا يتعين مستحقهم سواء كانوا كثيرين في بلد كبير أو قليلين في بلد صغير ، و متى مات واحد منهم لم ينتقل حقه إلى ورثته لأنهم لم يتعينوا لأن رب المال و الإمام أن يخص بها قوماً دون قوم و يحمل إلى بلد آخر بشرط الضمان ، و ينبغى لوالى الصدقة أن يسم كل ما أخذ منها من إبل الصدقة و بقرها و غنمها لما روي أنس أن رسول الله ﷺ كان يسم إبل الصدقة و لأنها إذا و سمت تميزت من غيرها في المرعى و المشرب ، و ينبغى أن يسمها في أقوى موضع و أصلبه و أعراه من الشعر لئلا يضر الوسم بالحيوان و يظهر السمة فالإبل و البقر توسم في أفخاذها و الغنم في أصول آذانها و يكون ميسم الإبل و البقر أكبر من ميسم الغنم لأنها أضعف ، و يكتب في الميسم إذا كان إبل الصدقة صدقة أو زكوة ، و إن كان للجزية جزية أو شعار ، و يكتب لله فإن فيه تبركاً باسم الله تعالى .

﴿فصل : في ذكر قسمة الاخماس﴾

قد ذكرنا في كتاب الزكوة ما يجب فيه الخمس ، وما لا يجب ، ونحن نذكر الآن كيفية قسمته .

و الخمس إذا أخذه الإمام ينبغي أن يقسمه ستة أقسام : سهم لله ولرسوله وسهم لذي القربى . فهذه الثلاثة أقسام للإمام القائم مقام النبي ﷺ . يصرفه فيما شاء من نفقته و نفقة عياله و ما يلزمه من تحمل الأثقال و مؤون غيره ، و سهم ليتامى آل محمد و لمساكينهم و سهم لأبناء سبيلهم ، و ليس لغيرهم من سائر الأصناف شيء على حال ، و على الإمام أن يقسم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم و مؤونتهم في السنة على الاقتصاد ، و لا يخص فريقتاً منهم بذلك دون فريقتهم بل يعطى جميعهم على ما ذكرناه من قدر كفاياتهم و يسوى بين الذكر و الأنثى فإن فضل منه شيء كان له خاصة ، و إن نقص كان عليه أن يتمم من حصة خاصة ، و اليتامى و أبناء السبيل منهم يعطيهم مع الفقر و الغنى لأن الظاهر يتناولهم ، و مستحقوا الخمس هم الذين قدمنا ذكرهم ممن يحرم عليهم الزكوة الواجبة ذكراً كان أو أنثى ، و من كانت أمه هاشميّة و أبوه عامياً لا يستحق شيئاً ، و من كان أبوه هاشمياً و أمه عاميّة كان له الخمس ، و كذلك من ولد بين هاشميين ، و من حل له الخمس حرمت عليه الصدقة ، و من حلت له الصدقة حرم عليه الخمس ، و لا يستحق بنوا المطّلب و بنوا عبد مناف شيئاً من الخمس و لا تحرم عليه الصدقة .

و ينبغي أن يفرق الخمس في الأولاد و أولاد الأولاد و لا يخص بذلك الأقرب فالأقرب لأن الاسم يتناول الجميع و ليس ذلك على وجه الميراث و لا يفضل ذكر على أنثى من حيث كان ذكراً لأن التفرقة إنما هي على قدر حاجتهم إلى ذلك ، و ذلك يختلف بحسب أحوالهم و يعطى الصغير منهم ، و الكبير لتناول الاسم ، و الظاهر يقتضى أن يفرق في جميع من يتناوله الاسم في بلد الخمس كان أو في غيره من البلاد قريباً كان أو بعيداً إلا أن ذلك يشق . و الأولى أن يقول : يخص إلى غيره لذلك من حضر البلد الذي فيه الخمس و لا يحمل إلا مع عدم مستحقه ، ولو أن إنساناً حمل ذلك إلى

بلد آخر و وصل إلى مستحقه لم يكن عليه شيء إلا أنه يكون ضامناً إن هلك مثل الزكوة فعلى هذا إذا غنم من الروم مثلاً قسم الخمس على من كان ببلد الشام ، وإن غنم في بلاد الهند و الترك لم يحمل إلى بلد الشام بل يفرق في بلد خراسان ، ولا ينبغي أن يعطى إلا من كان مؤمناً أو بحكم الإيما ن ، ويكون عدلاً مرضياً فإن فرّق في الفساق لم يكن عليه ضمان لأن الظاهر يتناولهم ، ومتى فرّق في الحاضرين وفضل منه شيء جاز حمله إلى البلد الذي يقرب . ثم على هذا التدريج الأقرب قالأقرب ، ومتى حضر الثلاثة أصناف ينبغي ألا يخص بها قوم دون قوم بل يفرق في جميعهم ، وإن لم يحضر في ذلك البلد إلا فرقة منهم جاز أن يفرق فيهم ولا ينتظر غيرهم ولا يحمل إلى بلد آخر .

﴿ فصل : في ذكر الانفال و من يستحقها ﴾

الأنفال في كل أرض خربة باد أهلها ، وكل أرض لم يوجب عليها بخيل ولا ركب أو سلمها أهلها طوعاً بغير قتال ، و رؤوس الجبال ، و بطون الأودية والآجام والأرضون الموات التي لأرباب لها ، وصوافي المملوك ، وقطاييعهم التي كانت في أيديهم من غير جهة الغصب ، وميراث من لا وراث له وله من الغنائم قبل أن يقسم الجارية الحسناء ، و الفرس الفارة و الثوب المرتفع ، و ما أشبه ذلك مما لا نظير له من رقيق أو متاع .

و إذا قوتل قوم من أهل الحرب بغير إذن الإمام فغنموا كان الغنيمة للإمام خاصه دون غيره فجميع ما ذكرناه كان للنبي ﷺ خاصة ، و هي لمن قام مقامه من الأئمة في كل عصر فلا يجوز التصرف في شيء من ذلك إلا بإذنه فمن تصرف في شيء من ذلك بغير إذنه كان عاصياً ، و ما يحصل فيه من الفوائد والنما للإمام دون غيره ، و متى تصرف في شيء من ذلك بأمر الإمام و بإباحته أو بضمانه كان عليه أن يؤدى ما يصلحه الإمام عليه من نصف أو ثلث ، و الباقي له هذا إذا كان في حال ظهور الإمام و إن بساط يده .

و أمّا حال الغيبة فقد رخص [رخصوا خ ل] لشيعتهم التصرف في حقوقهم فما يتعلق بالأخماس و غيرها مما لا بد له من المناكح و المتاجر و المساكن . فأما ما عدا

ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال ، وما يستحقونه من الأ خمس في الكنوز
و المعادن وغيرهما في حال الغيبة فقد اختلف أقوال الشيعة في ذلك وليس فيه نص معين
فقال بعضهم : إنه جارٍ في حال الاستتار مجرى ما يُبَحُّ لنا من المناكح والمتاجر ، وهذا
لا يجوز العمل عليه لأنه ضد الاحتياط و تصرف في مال الغير بغير إذن قاطع . وقال
قوم : إنه يجب حفظه مادام الإنسان حياً فإذا حضرته الوفاة وصى به إلى من يثق
به من إخوانه ليسلم إلى صاحب الأمر عليه السلام إذا ظهر و يوصى به كما وصى
إليه إلى أن يصل إلى صاحب الأمر ، وقال قوم : يجب دفنه لأن الأرضين تخرج
كنوزها عند قيام القاييم ، وقال قوم يجب أن يقسم الخمس ستة أقسام . فثلاثة أقسام
للإمام يدفن أو يودع عند من يوثق بأمانته . و الثلاثة أقسام الأخر تفرق على أيتام
آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم لأنهم المستحقون لها وهم ظاهرين ، وعلى هذا يجب
أن يكون العمل لأن مستحقها ظاهر ، وإنما المتولَّى لقبضها أو تفرقها ليس بظاهر
فهو مثل الزكوة في أنه يجوز تفرقها ، وأنه يجوز تفرقة الخمس مثل الزكوة إذا كان
المتولَّى **عليه السلام** لقبضها ليس بظاهر بلاخلاف ، وقدم تقدم في بحث الزكوة ، وإن كان
الذي يجيء حمل الصدقات إليه ليس بظاهر ، وإن عمل عامل على واحد من القسمين
الأولين من الدفن أو الوصاية لم يكن به بأس . فأما القول الأول فلا يجوز العمل به
على حال .

﴿ كتاب الصوم ﴾

﴿ فصل : في ذكر حقيقة الصوم وشرايط وجوبه ﴾

الصوم في اللغة هو الامساك والكف يقال : صام الماء : إذا سكن . وصام النهار : إذا قام في وقت الظهيرة ، وهو أشد الأوقات حرارة ، وفي الشرع هو إمساك مخصوص على وجه مخصوص ممن هو على صفة مخصوصة ، ومن شرط انعقاده النية المقارنة فعلاً أو حكماً لأنه لو لم ينو وأمسك عن جميع ذلك لم يكن صائماً .

و قولنا : إمساك مخصوص أردنا الامساك عن المفطرات التي سنذكرها : وأردنا على وجه مخصوص العمد دون النسيان لأنه لو تناول جميع ذلك ناسياً لم يبطل صومه . وقولنا : في زمان مخصوص أردنا به النهار دون الليل فإن الإمساك عن جميع ذلك ليلاً لا يسمى صوماً .

وقولنا : ممن هو على صفات مخصوصة أردنا به من كان مسلماً لأن الكافر لو أمسكه عن جميع ذلك لم يكن صائماً . وأردنا به أيضاً ألا تكون حايضاً لأنها لا يصح منها الصوم وكذلك لا يكون مسافراً سافراً مخصوصاً عندنا لأن المسافر لا ينعقد صومه ولا يكون جنباً لأن الجنب لا ينعقد صومه مع التمكن من الغسل .

وقولنا : من شرطه مقاربة النية له فبالأ أو حكماً معناه أن يفعل النية في الوقت الذي يجب فعلها فيه ، و حكماً أن يكون ممسكاً عن جميع ذلك ، وإن لم يفعل النية كالنايم طول شهر رمضان والمغمى عليه . فإنه لانية لهما ، ومع ذلك يصح صومهما وكذلك كل من أمسكه غيره عن جميع ما يجب إمساكه يكون في حكم الصائم إذا نوى وإن لم يكن في الحقيقة متمتعاً لأنه لا يتمكن منها ، ومن شرط وجوبه كمال العقل و الطاقة و البلوغ ، و ليس الإسلام شرطاً في الوجوب لأن الكافر عندنا يجب عليه العبادات الشرعية ، وإن لم يكن مسلماً إلا أنه لم يلزمه القضاء متى أسلم لأن القضاء فرض ثانٍ من شرطه الإسلام .

وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ إِذَا رَجَعَ فَإِنَّهُ يَلْزِمُ قِضَاءَ الصَّوْمِ ، وَجَمِيعَ مَا فَاتَهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي حَالِ ارْتِدَادِهِ لِأَنَّهُ كَانَ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ لِيَتَزَامَهُ لَهُ أَوْ لَّا فَلَا جُلَّ ذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ فَأَمَّا إِذَا ارْتَدَّ . ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَفْطُرُهُ فَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ بِالْإِرْتِدَادِ لِأَنَّهُ لَدَلِيلٍ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا كَمَالُ الْعَقْلِ فَإِنَّهُ شَرْطٌ فِي وَجُوبِهِ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ مَكْلَفًا مِنَ الْمُجَانِبِينَ وَالْبَلَهَ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَكُونَ كَامِلُ الْعَقْلِ فِي الْأَصْلِ أَوْ يَزُولُ عَقْلُهُ فِيمَا بَعْدَ فِي أَنْ التَّكْلِيفُ يَزُولُ عَنْهُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَزُولَ عَقْلُهُ بِفَعْلٍ يَفْعَلُهُ عَلَى وَجْهِ يَقْتَضِي زَوَالَهُ بِمَجْرَى الْعَادَةِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَزِمَهُ قِضَاءُ جَمِيعِ مَا يَفُوتُهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَذَلِكَ مِثْلُ السُّكْرَانِ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ قِضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا ، وَإِنْ كَانَ جَنِيًّا جُنَايَةً زَالَ مَعَهَا عَقْلُهُ عَلَيَّ وَجْهًا لَا يَعُودُ بَأَنْ يَصِيرَ مُجَنُونًا مُطَبَّقًا فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ قِضَاءُ مَا يَفُوتُهُ .

وَأَمَّا إِذَا زَالَ عَقْلُهُ بِفَعْلٍ لِهَلِّهِ مِثْلُ الْإِغْمَاءِ وَالْجُنُونِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ قِضَاءُ مَا يَفُوتُهُ فِي تِلْكَ الْأَحْوَالِ . فَعَلَى هَذَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ مَغْمَى عَلَيْهِ أَوْ مُجَنُونٌ أَوْ نَائِمٌ وَبَقِيَ كَذَلِكَ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا كَثِيرَةً . ثُمَّ أَفَاقَ فِي بَعْضِهَا أَوْ لَمْ يَفِيقْ لَمْ يَلْزِمُهُ قِضَاءُ شَيْءٍ مِمَّا مَرَّ بِهِ إِلَّا مَا أَفْطَرَ فِيهِ أَوْ طَرَحَ فِي حَلْقِهِ عَلَى وَجْهِ الْمُدَاوَاةِ لَهُ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ حِينَئِذٍ الْقِضَاءُ لِأَنَّ ذَلِكَ مُصْلِحَتُهُ وَمَنْفَعَتُهُ ، وَسَوَاءٌ أَفَاقَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ أَوْ لَمْ يَفِيقْ فَإِنَّ الْحَالَ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ .

وَأَمَّا الْبُلُوغُ فَهُوَ شَرْطٌ فِي وَجُوبِ الْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَحَدُّهُ هُوَ الْإِحْتِلَامُ فِي الرِّجَالِ وَالْحَيْضُ فِي النِّسَاءِ أَوْ الْإِنْبَاتُ أَوْ الْإِشْعَارُ أَوْ يَكْمَلُ لَهُ خَمْسُ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَالْمَرْأَةُ تَبْلُغُ عَشْرَ سِنِينَ . فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَسْتَحَبُّ أَخْذَهُ بِهِ عَلَى وَجْهِ التَّمْرِينِ لَهُ وَالتَّعْلِيمِ ، وَيَسْتَحَبُّ أَخْذَهُ بِذَلِكَ إِذَا أَطَاقَهُ ، وَحَدُّ ذَلِكَ بِتِسْعِ سِنِينَ فَصَاعِدًا وَذَلِكَ بِحَسَبِ حَالِهِ فِي الطَّاقَةِ

❖ (فصل : في ذكر علامة شهر رمضان و وقت الصوم والافطار) ❖

علامة شهر رمضان رؤية الهلال أوقيام البيئنة برؤيته . فإذا رأى الإنسان هلال شهر رمضان وتحققه وجب عليه الصوم سواء رآه معد غيره أو لم يره ، وإذا رأى هلال شهر شوأل أفطر سواء رآه غيره أو لم يره . فإن أقام بذلك الشهادة فردت له يسقط فرضه فإن أفطر فيه وجب عليه القضاء والكفارة .

ومتى لم يره ورأى في البلد رؤية شائعة وجب أيضاً الصوم فإن كان في السماء علة من غيم أو قمام أو غبار وشهد عدلان مسلمان برؤيته وجب أيضاً الصوم .

ومتى كانت في السماء علة ولم ير في البلد أصلاً ، وشهد من خارج البلد نفسان عدلان قبل قولهما و وجب الصوم ، وإن لم يكن هناك علة لم يقبل إلا الشهادة القسامة خمسين رجلاً ، وإن لم يكن علة غير أنهم لم يروه لم يقبل من خارج البلد إلا الشهادة القسامة خمسين رجلاً ، ولا يقبل شهادة النساء في الهلال لامع الرجال ، ولا على الانفراد فإن أخبر من النساء جماعة يوجب خبرهن العلم برؤية الهلال أو جماعة من الكفار كذلك وجب العمل به لمكان العلم دون الشهادة ، وهذا الحكم فيمن لا يقبل شهادته من الفساق و الصبيان ، ولا يجوز العمل في الصوم على العدد ولا على الجدول ولا غيره ، وقد رويت روايات بأنه إذا تحقق هلال العام الماضي عدت خمسة أيام وصام يوم الخامس (١) أو تحقق هلال رجب عدت تسعة وخمسون يوماً ويصام يوم الستين ، و ذلك محمول على أنه يصوم ذلك بنية شعبان استظهاراً فأما بنية أنه من رمضان فلا يجوز على حال . ومتى غم الهلال عدت من شعبان ثلاثون ويصام بعده بنية رمضان . فإن غم هلال

(١) المروية في التهذيب ج ٤ ص ١٧٩ ح ٤٩٦ وفي الاستبصار ج ٢ ص ٧٥ ، و في الكافي ج ١ ص ١٨٤ وفي الفقيه ج ٢ ص ٧٨ عن عمران الزعفراني قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام إن السماء تطبق علينا بالعراق اليوم و اليومين و الثلاثة فأى يوم نصوم ؟ قال ، انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس . وروى من الزعفراني في التهذيب ج ٤ ص ١٧٦ الرقم ٤٩٧ حديثاً مثله .

شعبان عدّ ورجب أيضاً ثلاثون و صام فإن رأى بعد ذلك هلال شوال ليلة تسعة وعشرين قضا يوماً واحداً لأنّ الشهر لا يكون أقلّ من تسعة وعشرين يوماً ولا يلزمه قضاء أكثر من يوم واحد لأنّ اليوم الواحد متيقّن وما زاد عليه ليس عليه دليل ، و متى غمّمت الشهور كلّها عدّها ثلاثين ثلاثين فإن مضت السنة كلّها ولم يتحقّق فيها هلال شهر واحد ففي أصحابنا من قال : إنّه يعدّ الشهور كلّها ثلاثين ، و يجوز عندى أن يعمل على هذه الرواية التي وردت بأنّه يعدّ من السنّة الماضية خمسة أيّام و يصوم يوم الخامس لأنّ من المعلوم أنّه لا يكون الشهور كلّها تامّة ، و أمّا إذا رأى الهلال وقد تطوّق أو رأى ظلّ الرأس فيه أو غاب بعد الشفق فإنّ جميع ذلك لا اعتبار به ، و يجب العمل بالرؤية لأنّ ذلك يختلف بحسب اختلاف المطالع والعروض .

ومتى لم ير الهلال في البلد و رأى خارج البلد على ما بيّناه و يجب العمل به إذا كان البلدان التي فيها متقاربة بحيث لو كانت السماء مضحية والموانع مرتفعة لرأي في ذلك البلد أيضاً لاتّفاق عروضها وتقاربها مثل بغداد و أوسط والكوفة وتكريت والموصل فأما إذا بعدت البلاد مثل بغداد وخراسان ، و بغداد ومصر فإنّ لكلّ بلد حكم نفسه . ولا يجب على أهل بلد العمل بما رآه أهل البلد الآخر .

ومتى رأى الهلال قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلية دون الماضية .

وصوم يوم الشكّ إن صامه بنية شعبان . ثمّ بان أنّه من رمضان فقد أجزأه عنه ، و إن صامه بنية رمضان بخبر واحد أو بإمارة أجزأه أيضاً لأنّه يوم من رمضان فأما مع عدم ذلك فلا يجزيه لأنّه منهيّ عن صومه على هذا الوجه ، والنهي يدلّ على فساد المنهيّ عنه ، و متى عدّ شعبان ثلاثين و صام بعده . ثمّ قامت البيّنة بأنّه رأى الهلال قبله بيوم قضى يوماً بدله ، وليس عليه شيء ، و من كان أسيراً أو محبوساً بحيث لا يعلم شهر رمضان فليتوخّش شهراً فليصمه بنية القرية فإن وافق شهر رمضان فقد أجزأه ، و إن وافق بعده كان قضاء و إن كان قبله لم يجزه وعليه القضاء .

و الوقت الذي يجب فيه الإمساك عن الطعام ، و الشراب هو طلوع الفجر الثاني الذي تجب عنده الصلوة فإن طلع الفجر و في فمه طعام أو شراب لفظه و تمّ صومه .

فأمّا الجماع فإنه مباح إلى أن يبقى مقدار ما يمكنه الاغتسال بعده فإن جامع بعد ذلك فقد أفسد صومه وكان عليه القضاء والكفارة .

و وقت الإفطار سقوط القرص ، وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق ، وهو الذي تجب عنده صلوة المغرب ، ومتى اشتبه الحال للحوايل وجب أن يستظهر إلى أن يتيقن دخول الليل ، ومتى كان بحيث يرى الآفاق وغابت الشمس عن الأبصار و رأي ضوءها على بعض الجبال من بعيد أو بناء عال مثل منارة إسكندرية في أصحابنا من قال يجوز له الإفطار ، والأحوط عندي أن لا يفطر حتى تغيب عن الأبصار في كل ما يشاهده فإنه يتيقن معه تمام الصوم .

ومتى شك في الفجر فأكل و بقي على شكّه فلا قضاء عليه ، وإن علم فيما بعد أنه كان طالعا فعليه القضاء .

ومتى ظن أنه بقي وقت إلى الفجر فجامع و طلع الفجر و هو يجامع نزع و اغتسل ، وقد صح صومه لأنه لم يتعمد ذلك ، والأفضل أن يقدم الصلوة على الإفطار إلا أن يكون ممن لا يصبر عليه أو يكون هناك من ينتظره من الصيام فعند ذلك يقدم الإفطار فإن فرغ بادر إلى الصلوة .

والسحور فيه فضل كثير ولو بشربة من الماء .

❦ (فصل : في ذكر ما يمسك عنه الصائم) ❦

ما يمسك عنه الصائم على ضربين : واجب و نذبي .

فالواجب على ضربين :

أحدهما : فعله يفسده ، و الآخر لا يفسده .

والذي يفسده على ضربين : أحدهما : يصادف ما يتعين صومه مثل شهر رمضان أو صوم نذر معين بيوم أو يومين ، و الآخر يصادف ما لا يتعين صومه بمثل ما عدا هذين النوعين من أنواع الصوم .

فما يصادف شهر رمضان و النذر المعين على ضربين : أحدهما : يوجب القضاء

والكفارة والآخري واجب القضاء دون الكفارة. فما يوجب القضاء والكفارة تسعة أشياء :
الأكل لكل ما يكون به أكلاً سواء كان مطعوماً معتاداً مثل الخبز و اللحم و
غير ذلك أو لا يكون معتاداً مثل التراب والحجر والفحم والحصى والخزف والبرد و
غير ذلك .

والشرب بجميع ما يكون به شارباً سواء كان معتاداً مثل الماء و الأشرطة المعتادة
أو لم يكن معتاداً مثل ماء الشجر والفواكه وماء الورد وغير ذلك .

والجماع في الفرج أنزل أو لم ينزل سواء كان قبلاً أو دبراً فرج امرأة أو غلام أو
ميتة أو بهيمة ، و على كل حال على الظاهر من المذهب . وقد روي أن الوطى في
الدبر لا يوجب نقض الصوم إلا إذا أنزل معه، وأن المفعول به لا ينتقض صومه بحال (١) و
الأحوط الأول .

وإنزال الماء الدافق على كل حال عامداً لمباشرة و غير ذلك من أنواع ما
يوجب الإتيان .

والكذب على الله وعلى رسوله والأئمة عامداً ، و في أصحابنا من قال : إن ذلك
لا يفطر وإنما ينقص (٢) .

و الارتماس في الماء على أظهر الروايات ، و في أصحابنا من قال : إنه لا يفطر (٣)

(١) رواها في التهذيب ج ٤ ص ٣١٩ ح ٩٧٧ عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : إذا أتى الرجل المرأة في الدبر صائمة لم ينتقض صومها وليس عليه غسل .

(٢) قال في مصباح الفقيه ، وقيل [الكذب على الله وعلى رسوله لا يفسد الصوم] كما عن
العماني والسيد في جماله والحلي و أكثر المتأخرين إن لم يكن جميعهم كما ادعاه في الجواهر
والحدائق نسبتها إلى المشهور بين المتأخرين للأصل ، وحصص المفطر في غيره في صحيحة محمد
ابن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال [أو
أربع خصال على اختلاف نقلها] : الطعام ، والشراب ، و النساء ، والارتماس في الماء .

(٣) حكى هذا القول عن العماني والسيد في أحد قوليه والحلي انظر مصباح الفقيه
كتاب الصوم ص ١٧٩ .

و إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متممداً مثل غبار الدقيق أو غبار النفض ، و ما جازاً مجرداً على ما تضمنته الروايات ، و في أصحابنا من قال : إن ذلك لا يوجب الكفارة و إنما يوجب القضاء (١) .

و المقام على الجنابة متممداً حتى يطلع الفجر من غير ضرورة إلى ذلك .
و معاودة اليوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر .

و الكفارة عن قرقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّين من طعام ، قد روي مدّ مخيراً في ذلك ، و قد روي أنها مرتبة مثل كفارة الظهر و الأول أظهر في الروايات .

و قد روي أنه إذا أفطر بمحذور مثل الخمر والزنا أنه يلزمه ثلاث كفارات هذا في إفطار يوم من شهر رمضان .

فأما إفطار يوم نذر صومه فالأظهر من المذهب أن كفارته مثل هذا ، و قد روي أن عليه كفارة اليمين ، و روي أنه لا شيء عليه ، و ذلك محمول على من لا يقدر إلا على كفارة اليمين فيلزمه ذلك أو لا يقدر أصلاً فلا شيء عليه ، و استغفر الله تعالى .
و أما ما يوجب القضاء دون الكفارة فثمانية أشياء :

الإقدام على الأكل و الشرب أو الجماع قبل أن يرصد الفجر مع القدرة عليه و يكون طالعاً و ترك القبول عمّن قال : إن الفجر طلع ، و كان طالعاً فأكل و شرب و تقليد الغير في أن الفجر لم يطلع مع قدرته على مراعاته ، و يكون قد طلع ، و تقليد الغير في دخول الليل مع القدرة على مراعاته و الإقدام على الإفطار ، و لم يكن دخل

(١) ذهب الأصحاب في هذه المسئلة إلى ثلاثة أقوال كما صرح بها في الحدائق قال مالفة
اختلف الأصحاب في إيصال الغبار إلى الحلق فذهب جمع منهم الشيخ في أكثر كتبه إلى أن إيصال
الغبار الغليظ إلى الحلق متممداً موجب للقضاء والكفارة ، و إليه مال من أفاضل متأخر المتأخرين
المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحرقي كتاب الوسائل ، و ذهب جمع منهم ابن ادريس والشيخ
المفيد على ما نقل عنه ، و أبو الصلاح وغيرهم ، و الظاهر أنه المشهور إلى وجوب القضاء خاصة
متى كان متممداً ، و ذهب جمع من متأخرى المتأخرين إلى عدم الافساد و عدم وجوب شيء من
قضياه أو كفارته و هو الأقرب . انتهى .

و كذلك الإيفطار لعارض يعرض في السماء من ظلمة . ثم تبيّن أن الليل لم يدخل ، وقد روي أنه إذا أفطر عند أمارة قويّة لم يلزمه القضاء .

و تعمّد القيء فأما إذا زرعه القيء فلا يفطر لكن لا يبلغ منه شيئاً بحال فإن بلعه عامداً فقد أفطر و معاودة النوم بعد انتباهة واحدة قبل أن يغتسل من جنابة ولم ينتبه حتى يطلع الفجر .

و وصول الماء إلى الحلق لمن يتبرّد بتناوله دون المضمضة للصلاة .
والحقنة بالمياهات .

و يجري مجرى ذلك في كونه مفطراً يوجب القضاء دون الكفارة دم الحيض و النفاس فإنه مفطر أي وقت كان ، و إن كان قبل المغيب بقليل إلا أن المرأة إذا رأت بعد الزوال امسكت تأديباً و قضت على كل حال ، و إذا تخلّل فخرج من أسنانه ما يمكنه التحرّز منه فبلعه عامداً كان عليه القضاء .

و أمّا ما لا يتعيّن صومه فمتا صادف شيئاً مما ذكرناه بطل صوم ذلك اليوم ، ولا يلزمه شيء و يقضى يوماً بدله اللهم إلا أن يصادف الأكل و الشرب أو ما يفطر عامداً بعد الزوال في يوم يقضيه من رمضان فإن عليه إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيّام .
و أمّا ما يجب الامسك عنه و إن لم يفسده فهو جميع المحرّمات من القبايح التي هي سوى ما ذكرناه فإنه يتأكد وجوب الامتناع منها لمكان الصوم .

و أمّا المكروهات فإنني عشر شيئاً السعوط سواء بلغ الدماغ أو لم يبلغ إلا ما ينزل الحلق فإنه يفطر ، و يوجب القضاء ، والكحل الذي فيه شيء من الصبر والمسك و إخراج الدم على وجه يضعفه ، و دخول الحمام المؤدّي إلى ذلك ، و شمّ النرجس و الرياحين ، و أشدّ كراهية النرجس ، و استدّ خال الأسياف الجامدة ، و تقطّر الدهن في الأذن ، و بلّ الثوب على الجسد ، و القبلة و ملاعبة النساء ، و مباشرتهن بشهوة و من جعل في فيه بعض الأحجار من ذهب أو فضة لضرورة إلى ذلك . ثم بلعه ساهياً لم يكن عليه قضاء فإن فعل ذلك عابثاً و مع انتفاء الحاجة و بلعه كان عليه القضاء .

و من نظر إلى ما لا يحلّ النظر إليه بشهوة فأمنى فعليه القضاء فإن كان نظره

إلى ما يحلّ فأمنى لم يكن عليه شيء فإن أصغى أو سمع إلى حديث فأمنى لم يكن عليه شيء .

فأماً ما لا يفطر ويلتبس الحال فيه فعلى ضروب :

أو لها : ما كان عن سهو أو نسيان أو غلبة [علة خل] على العقل مثل الأكل والشرب ناسياً أو ساهياً فإنه لا يفطر فإن اعتقد أن ذلك يفطر . فأكل وشرب أو فعل ما لو فعله الذّاكر كان مفطراً أفطر و عليه القضاء و الكفّارة لأنّه فعل ذلك في صوم صحيح ، و في أصحابنا من قال : عليه القضاء دون الكفّارة .

و منها ما يحدث من غير قصد إليه مثل دخول الذباب في حلقه أو غيره من الهوام أو وصوله إلى جوفه أو قطر المطر في حلقه من غير قصد منه أو أدخل غيره في حلقه ما يفطره من غير منع من جهته إما بأن كان نائماً أو أكرهه عليه فإن ذلك لا يفطر فإن ألزمه التناول فتناول بنفسه أفطر فإن طعنه غيره طعنة وصلت إلى جوفه لم يفطر ، وإن أمره هو بذلك ففعل به أو فعل هو بنفسه ذلك أفطر ، و متى صب الدواء في إحليله فوصل إلى جوفه أفطر ، وإن كان ناسياً لم يفطر ، و متى زرعه القيء أو تجشأ من غير استعداد فوصل إلى حلقه لم يفطر ، و كذلك القول في النخامة ، و كذلك إن نزل من رأسه شيء فوصل إلى جوفه من غير فعله لم يلزمه شيء ، و كذلك من احتمل في يومه .

و منها ما لا حرج فيه و إن تعمّده مثل مصّ الخاتم و غير ذلك من الجمادات و المضمضة و الاستنشاق للطهارة فيصل من الماء إلى الحلق و الجوف من غير عمد . و السواك بالرطب و الياض سواء كان قبل الزوال أو بعده فإنه لا يكره في وقت من النهار و بلع الريق مستجلباً كان الريق أو غير مستجلب ، و سواء جمعه في فيه و بلعه أو لم يجمعه ما لم ينفصل فإن انفصل من فيه . ثم بلعه أفطر .

و يكره استجلابه بما له طعم ، و يجرى مجرى ذلك العلك كالكندر ، و ما أشبهه و ليس ذلك بمفطر في بعض الروايات ، و في بعضها أنه يفطر وهو الاحتياط فأماً استجلابه بما لا طعم له من الخاتم و الحصة فلا بأس به ، و يجوز للصائم أن يزق الطائر ، و للطبخ أن يذوق المرق ، و للمرأة أن تمضغ الطعام للصبي بعد أن لا يبلعوا شيئاً من ذلك ، و يجوز

للرجال الاستنقاع في اطء ما لم يرتس فيه .

ويكره ذلك للنساء ، ومن طلع عليه الفجر وفي فيه طعام أو شراب فألقاه ولم يبلعه

صح صومه .

فإن طلع عليه الفجر وهو مجامع ولم يعلم أن الفجر قريب فنزع في الحال من غير تلوّم صح صومه فإن تلوّم أو تحرك حركة تعيّن على الجماع لأعلى النزوع فقد أفطر هذا إذا لم يعلم أن الفجر قد قرب فإن غلب في ظنّه ذلك أو علم وجب عليه القضاء والكفارة إذا جامع لأنّه يحرم عليه الإقدام عليه إذا لم يبق مقدار ما إذا فرغ تمكّن من الاغتسال .

ومتى تكرّر منه ما يوجب الكفارة فلا يخلو أن يتكرّر ذلك في يومين أو أيام من شهر رمضان واحد أو يتكرّر في رمضانين متغايرين أو يتكرّر منه قبل التكفير عن الأوّل أو بعده ، ولا خلاف أن التكرار في رمضانين يوجب الكفارة سواء كفر عن الأوّل أو لم يكفر .

وأما إذا تكرّر في يومين في رمضان واحد ففيه الخلاف ولا خلاف بين الفرق أن ذلك يوجب تكرار الكفارة سواء كفر عن الأوّل أو لم يكفر . فأما إذا تكرّر ذلك في يوم واحد فليس لأصحابنا فيه نصّ معيّن ، والذي يقتضيه مذهبنا أنّه لا يتكرّر عليه الكفارة لأنّه لا دلالة على ذلك ، والأصل برائة الذمّة ، وفي أصحابنا من قال : إن كان كفر عن الأوّل فعليه كفارة ، وإن لم يكن كفر فالواحدة تجزيه ، وإنّما قاله قياساً وذلك لا يجوز عندنا ، وفي أصحابنا من قال : يوجب تكرار الكفارة عليه على كلّ حال ، ورجع إلى عموم الأخبار ، والأوّل أحوط .

فأمّا من فعل ما يوجب عليه الكفارة في أوّل النهار ثم سافر أو مرض مرضاً يبيح له الإفطار أو حاضت المرأة فإن الكفارة لا تسقط عنه بحال ، ومن رأى الهلال وحده فشهد به فردت شهادته وجب عليه الصوم فإن أفطر فيه كان عليه القضاء والكفارة ، ومن قامت عليه البيّنة بأنّه أفطر في رمضان متعمداً لغير عذر سئل هل عليك في ذلك حرج ؟ فإن قال : لا وجب قتله ، وإن قال : نعم عزّره الإمام بغليظ العقوبة . فإن فعل ذلك مرات

و عزّر فيها دفعتين كان عليه القتل .

و من جامع زوجته في نهار شهر رمضان و كانت هي صائمة أيضاً مطاوعة له كان عليها أيضاً الكفارة مثل ما عليه . فإن أكرهها على الجماع كانت عليه كفارتان واحدة عنه و الأخرى عنها ، وقد روى أنه يضرب إذا أكرهها خمسين سوطاً ، و إذا طاوعته ضرب كل منهما خمساً و عشرين سوطاً ^(١) و إن أكره أجنبية على الفجور بها ليس لأصحابنا فيه نص ، والذي يقتضيه الأصل أن عليه كفارة واحدة لأن حملها على الزوجة قياس لا نقول به .

ولو قلنا : إن عليه كفارتين لعظم المآثم فيه كان أحوط . فأما ما روى من أن من أظطر على محرّم كان عليه الجمع بين ثلاث كفارات ^(٢) فيجب على هذا ثلاث كفارات و إذا وجبت عليه الكفارة فعجز عن الثلاث التي ذكرناها فقد روى أنه يصوم ثمانية عشر يوماً ^(٣) و كذلك كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين يصوم مثل ذلك . فإن عجز عن ذلك أيضاً استغفر الله ولا يعود .

(١) رواها في التهذيب ج ٤ ص ٢١٥ ح ٦٢٥ عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته و هو صائم و هي صائمة فقال : إن كان استكرهها فعليه كفارتان و إن كان طاوعته فعليه كفارة ، و عليها كفارة ، و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد ، و إن كان طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطاً ، و ضربت خمسة و عشرين سوطاً

(٢) رواها في التهذيب ج ٤ ص ٢٠٩ ح ٦٠٥ عن سليمان بن عبد السلام بن صالح الهروي قال : قلت للمرضا (ع) : يا ابن رسول الله قد روى عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أظطر فيه ثلاث كفارات ، و روى عنهم أيضاً كفارة واحدة فبأى الحديثين تأخذ؟ قال : بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً أو أظطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتة ، رقية و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً و قضاء ذلك اليوم ، و إن كان قد نكح حلالاً أو أظطر على حلال فعليه كفارة واحدة ، و إن كان ناسياً فلا شيء عليه .

(٣) رواها في التهذيب ج ٤ ص ٢٠٧ ح ٦٠١ عن أبي بصير و سماعة بن مهران قالوا : سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ، ولم يقدر على العدة قال : فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام .

وإذا وجب على الرجل والمرأة الكفارة فأعتق أحدهما وأطعم الآخر أو صام
كان جازياً ، ولا يلزم الرجل أن يتحمل عن المرأة ما يجب عليها ، وإنما يلزمه ما أكرهها
عليه فقط وما عداه فعليها في مالها ، ومن وجبت عليه كفارة فقتل عنده إنسان بها كان
ذلك جازياً .

﴿ فصل : في ذكر النية و بيان أحكامها في الصوم ﴾

الصوم على ضربين : مفروض ومسنون . فالمفروض متعين وغير متعين . فالمتعين
على ضربين : متعين بزمان ومتعين بصفة . فالمتعين بزمان على ضربين : أحدهما : لا يمكن
أن يقع فيه غير ذلك الصوم والشرع على ما هو عليه ، والآخر يمكن ذلك فيه أو
كان يمكن .

فالأوّل : صوم شهر رمضان فإنه لا يمكن أن يقع فيه غير شهر رمضان إذا كان
مقيماً في بلده .

فأمّا إذا كان مسافراً سافراً مخصوصاً جاز أن يقع فيه غيره على ما نبينه .
فأمّا إذا كان حاضراً فلا يمكن ذلك فيه وما هذه حاله لا يحتاج في انعقاده إلى
نية التعيين ، ويكفي فيه نية القرية ، ومعنى نية القرية أن ينوي أنه صائم فقط
متقرباً به إلى الله تعالى .

ونية التعيين أن ينوي أنه صائم شهر رمضان فإن جمع بينهما كان أفضل فإن
اقتصرت على نية القرية أجزاء ، ونية القرية الأفضل أن يكون مقارنه ومحلها ليلة
الشهر من أولها إلى آخرها أي وقت فعلها أجزاء سواء نام بعدها أو لم ينم ، ويجزئه
أن ينوي ليلة الشهر صيام الشهر كله ، وإن جدها كل ليلة كان أفضل ، ونية القرية
يجوز أن تكون مقدّمة فإنه إذا كان من نيته صوم الشهر إذا حضر . ثم دخل عليه
الشهر وإن لم يجدّها لسهولته لحقه أو نوم أو إغماء كان صومه ماضياً صحيحاً فإن كان
ذاكراً فلا بدّ من تجديدها ، ومتى نوى أن يصوم في شهر رمضان النذر أو القضاء أو غير
ذلك أو نفلاً فإنه يقع عن شهر رمضان دون غيره . فإن كان شاكراً فصام بنية النفل

أجزئه فإن صام بنية الفرض روى أصحابنا أنه لا يجزيه ^(١) وإن صام بنية الفرض إن كان فرضاً ، وبنية النفل إن كان نفلاً فإنّه يجزيه .

ومتى تأخرت نيّة الفرض عن طلوع الفجر لسهو أو عدم علم بأنه من رمضان وتجددت قبل الزوال كان صحيحاً ويكون صائماً من أوّل النهار إلى آخره ، وهكذا إن جدّ نيّة الصوم في أنواع الفرض أو النفل قبل الزوال كان صوماً صحيحاً .

ومتى فاتته النيّة إلى بعد الزوال في شهر رمضان جدّ النيّة ، وكان عليه القضاء هذا إذا أصبح بنية الإفطار مع عدم علمه بأنه من الشهر فأما إن صامه بنية النفل والتطوّع فإنّه يجزيه على كل حال .

ومتى نوى الإفطار مع العلم بأنه من الشهر . ثمّ جدّ النيّة فيما بعد لم ينعقد صومه على حال و كان عليه القضاء .

فأما إذا كان مسافراً سقراً يوجب التقصير فإن صام بنية رمضان لم يجزه ، وإن صام بنية التطوّع كان جائزاً ، وإن كان عليه صوم نذر معين و وافق ذلك شهر رمضان فصام عن النذر و هو حاضر وقع عن رمضان ولا يلزمه القضاء لمكان النذر ، وإن كان مسافراً وقع عن النذر و كان عليه القضاء لرمضان ، و كذلك الحكم إن صام و هو حاضر بنية صوم واجب عليه غير رمضان وقع عن رمضان ولم يجزه عمّا نواه ، وإن كان مسافراً وقع عمّا نواه ، و على الرواية التي رويت أنّه لا يصام في السفر ^(٥) فإنّه لا يصحّ هذا الصوم بحال .

و أمّا الضرب الآخر من الصوم المتعيّن بيوم فهو أن يكون نذر أن يصوم يوماً

(١) رواها في التهذيب ج ٤ ص ١٨٣ ح ٥١١٢ عن محمد بن شهاب الزهري قال : سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول ، يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه ، امرنا أن يصومه الانسان على أنه من شعبان ، و نهينا عن أن يصومه الانسان على أنه من شهر رمضان و هو لم ير الهلال .
(٢) المروية في التهذيب ج ٤ ص ٢٣٠ ح ٦٧٧ عن سماعة قال : سألت عن الصيام في السفر فقال : لا يصام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماعم المصاة - إلخ .

بعينه فهذا يحتاج إلى نية التعيين ، ونية القربة معاً ، ومتى أتى بنية القربة لم يجزه عن نية التعيين ، وإن أتى بنية التعيين أجزاء عن نية القربة لأن نية التعيين لا تنفك من القربة ، وهذه النية لا يجوز أن يكون متقدمة بل وقتها ليلة اليوم الذي يريد صومه من الغد من أول الليلة إلى طلوع الفجر الثاني أي وقت جاء بها كان جائزاً فإن فاتت جاز تجديدها إلى الزوال فإن زالت فقد فات وقت النية .

و أمّا المعين بصفة فهو ما يجب بالنذر بأن يقول : متى قدم فلان فلله على أن أصوم يوماً أو أياماً فإن هذا القسم مع باقي الأقسام من المفروض والمسنون فلا بد فيه من نية التعيين والقربة ، ولا يجزى نية القربة عن نية التعيين ، ويجزى نية التعيين عن نية القربة لأنها لا تنفك عن القربة على ما قلناه ، ويجوز تجديد هذه النية إلى قرب الزوال أيضاً ومحلها ليلة الصوم .

ومتى فاتت إلى بعد الزوال فقد فات وقتها إلا في النوافل خاصة فإنه روى في بعض الروايات جواز تجديدها بعد الزوال ، وتحقيقها أنه يجوز تجديدها إلى أن يبقى من النهار بمقدار ما يبقى زمان بعدها يمكن أن يكون صوماً . فأما إذا كان انتهاء النية مع انتهاء النهار فلا صوم بعده على حال ، وإذا جدد نية الإفطار في خلال النهار وكان قد عقد الصوم في أوله فإنه لا يصير مفطراً حتى يتناول ما يفطر ، وكذلك إن أكره الامتناع من الأشياء المخصوصة لأنه لا دليل على ذلك .

و النية وإن كانت إرادة لاتعلق إلا بالحدوث بأن لا يكون الشيء قائماً وإنما تتعلق بالصوم بإحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع بتجديد الخوف من عقاب الله وغير ذلك أو يفعل كراهية لحدوث هذه الأشياء فيكون متعلقة على هذا الوجه فلا تنافي الأصول ، والصبى إذا نوى صح ذلك منه وكان صوماً شرعياً .

﴿فصل : في ذكر أقسام الصوم﴾

الصوم ينقسم خمسة أقسام : مفروض ، و مسنون ، و قبيح ، و صوم إذن ، و صوم تأديب .

فالمفروض على ضربين : مطلق من غير سبب ، و واجب عند سبب . فالمطلق من غير سبب صوم شهر رمضان ، و شرايط وجوبه ستة ، خمسة مشتركة بين الرجال والنساء وواحد يختص بالنساء . فالمشترك : البلوغ وكمال العقل و الصحة و الإقامة ، و من حكمه حكم المسافرين ، و ما يختص بالنساء فكونها طاهراً . فهذه شروط في وجوب الأداء و أمّا صحّة الأداء فهذه شروطها أيضاً مع الإسلام ، و أمّا القضاء فلوجوبه ثلاثة شروط الإسلام و البلوغ و كمال العقل في النساء و الرجال .

و الواجب عند سبب على ضربين : أحدهما : ما كان سببه تفریطاً أو معصية ، و الآخر : ما لم يكن كذلك . فالأول ستة أقسام : صوم كفارة الظهار ، و صوم كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، و صوم قضاء من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال ، و صوم كفارة القتل ، و صوم جزاء الصيد ، و صوم كفارة اليمين . و الضرب الآخر خمسة أقسام : قضاء ما فات من شهر رمضان لعذر من مرض أو سفر ، و صوم النذر ، و صوم كفارة أذى حلق الرأس ، و الصوم دم المتعة ، و صوم الاعتكاف .

و ينقسم هذه الواجبات ثلاثة أقسام : مضيق و مخير و مرتب . فالمضيق أربعة أقسام : صوم شهر رمضان ، و قضاء ما يفوت من رمضان ، و صوم النذر ، و صوم الاعتكاف . و المخير أربعة : صوم كفارة أذى حلق الرأس ، و صوم كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً على خلاف فيه بين الطائفة ، و صوم كفارة من أفطر يوماً من قضاء رمضان بعد الزوال متعمداً لغير عذر ، و هو ثلاثة أيّام ، و صوم جزاء الصيد . و المرتب أربعة : صوم كفارة اليمين ، و صوم كفارة قتل الخطاء ، و صوم كفارة الظهار ، و صوم دم الهدى ، و سبب في كيفية التخيير في ذلك فيما بعد في أبوابه إنشاء الله .

و ينقسم الصوم الواجب قسمين آخرين : أحدهما : يتعلّق بإفطاره متعمداً من غير ضرورة قضاء وكفارة ، والآخر لا يتعلّق به ذلك . فالأوّل أربعة أجناس : صوم شهر رمضان ، وصوم النذر المعيّن بيوم أو أيام ، وصوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال والاعتكاف ، وما لا يتعلّق بإفطاره كفارة فهو ما عدا هذه الأربعة أجناس من الصوم الواجب وهي ثمانية على ما قدّمنا ،

وتنقسم هذه الواجبات قسمين آخرين : أحدهما : يراعى فيه التتابع ، والآخر ، لا يراعى فيه ذلك .

فالأوّل على ضربين : أحدهما : متى أفطر في حال دون حال بنى ، والآخر : يستأنف على كلّ حال .

فالأوّل : ستّة مواضع : من وجب عليه صوم شهرين متتابعين إمّا في قتل الخطاء أو الظهار أو إفطار من شهر رمضان أو نذر معيّن بيوم أو وجب عليه صوم شهرين متتابعين بنذر غير معيّن . فمتى صادف الإفطار في الشهر الأوّل أو قبل أن يصوم من الثاني شيئاً من غير عذر من مرض أو حيض استأنف ، وإن كان إفطاره بعد أن صام من الثاني ولو يوماً واحداً أو كان إفطاره من الشهر الأوّل لمرض أو حيض بنى على كلّ حال ، وكذلك من أفطر يوماً من شهر نذر صومه متتابعاً أو وجب عليه ذلك في كفارة قتل الخطاء أو الظهار لكونه مملوكاً قبل أن يصوم خمسة عشر يوماً من غير عذر من مرض أو حيض استأنف ، وإن كان بعد أن صام خمسة عشر يوماً أو كان إفطاره قبل ذلك لمرض أو حيض بنى على كلّ حال .

وصوم دم المتعة إن صام يومين . ثمّ أفطر بنا ، وإن صام يوماً ثمّ أفطر أعاد . وما يوجب الاستيناف على كلّ حال ثلاثة مواضع : صوم كفارة اليمين ، و صوم الاعتكاف ، وصوم كفارة من أفطر يوماً يقضيه في شهر رمضان بعد الزوال .

وما لا يراعى فيه التتابع أربعة مواضع : السبعة الأيام في دم المتعة ، وصوم النذر إذا لم يشرط التتابع لفظاً أو معناً [وصوم جزاء الصيد خ ل] وصوم قضاء شهر رمضان لمن أفطر لعذر ، وإن كان التتابع فيه أفضل . فإن أراد الفضل فليصم ستّة أيام أو ثمانية أيام

متابعات . ثم يفرق الباقي .

ومن وجب عليه شيء من هذه الأنواع فلا يصمه في سفر ولا في يوم العيدين ، ولا أيام التشريق إن كان بمنى . فإن كان في غيره من الأمصار جاز أن يصوم أيام التشريق ولا تصوم المرأة أيام حيضها . فإن وافق الصوم أحد هذه الأوقات أفطر وقضى يوماً مكانه إلا القاتل في أشهر الحرم فإنه يجب عليه صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، وإن كان دخل فيهما صوم يوم العيد وأيام التشريق ، ومن وجب عليه الصوم بنذر عينه وقيمه بأن يصومه في سفر كان أو حضر فإنه يلزمه صومه في السفر .

و أما يوم العيدين فإن صادف نذره الملعين أفطر ، و عليه القضاء ، وإن علق النذر بصوم العيدين أفطر ، ولا قضاء عليه لأنه نذر في معصية ، وإن نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فقدم فلان ليلاً أو في بعض النهار لا يلزمه صوم ذلك اليوم لأن بعض النهار لا يكون صوماً ، وإن كان قدومه ليلاً فما وجد شرط النذر . فإن وافق قدومه في بعض النهار قبل الزوال ولم يكن تناول شيئاً مفطراً جدد النيّة و صام ذلك اليوم ، وإن كان بعد الزوال أفطر ولا قضاء عليه فيما بعد ، وإن كان نذر أن يصوم بعد قدوم زيد فإنه يلزمه أن يصوم . ثم ينظر فإن لم يعين ما يصوم صام أقل ما يكون به صائماً وهو يوم واحد وإن كان عين فعلية حسب ما عيّن ، وكذلك القول في سائر الأسباب التي علق النذر بها . ولا يجب الصوم بالدخول فيه فمتى صام بنيّة التطوع جاز له أن يفطراً وقت شاء ولا قضاء عليه إلا أن يكون بعد الزوال فإن إفطاره مكروه .

وما يفطره المرأة في أيام الحيض يقضيه إذا طهرت .

ومن وجب عليه صوم شهرين متتابعين في أول شعبان تركه إلى انقضاء شهر رمضان .

ثم يصومهما فإن صام شعبان و رمضان لم يجزه إلا أن يكون قد صام مع شعبان شيئاً مما تقدم من الأيام فيكون قد زاد على الشهر فيجز له البناء عليه ويتم شهرين .

ومن نذر أن يصوم شهراً فلا يخلوا من أحد أمرين : إما أن يعينه أو يطلقه .

فإن عينه بأن يقول : شعبان أو رجب أو غيره فإنه يلزمه الوفاء ، و يصوم إذا رأى الهلال من ذلك الشهر إلى أن يرى الهلال من الشهر الآخر سواء كان تاماً أو ناقصاً ،

وإن عيَّنه بأن قال : من وقت قدوم زيد أو صلاح عمر أو ماجرا مجراه فوافق ذلك في بعض الشهر لزمه أن يصوم ثلاثين يوماً لأن الهلال لا يمكن اعتباره ، والأخذ بالاحتياط أولى في الشرع .

وإن أطلق النذر ولم يعيَّنه كان مخيراً بين أن يصوم شهراً بين هلالين أو يصوم ثلاثين يوماً .

ومتى نذر صوم يوم بعينه فقدّم صومه لم يجزه .

فإن نذر أن يصوم زماناً صام خمسة أشهر .

ومن نذر أن يصوم حيناً صام ستة أشهر .

ومن نذر أن يصوم بمكة أو المدينة أو أحد المواضع المعيّنة شهراً وجب عليه أن يحضره . فإن حضره وصام بعضه ولم يمكنه المقام جاز له الخروج ويقضى إذا عاد إلى أهله ما فاتته .

إذا نذر أن يصوم مثلاً الخميس فوافق ذلك شهر رمضان فصامه عن رمضان لم يجب عليه القضاء للنذر لأنه لا دليل عليه ، وإن صامه بنية النذر وقع عن رمضان ولا قضاء عليه أيضاً .

وإن نذر أن يصوم غداً و كان غداً الأضحى ، و لم يعلم لم يلزمه قضاؤه ، و الأحوط قضاؤه .

وإن نذر أن يصوم لا على وجه القرابة على جهة اليمين و منع النفس لم ينقصد نذره بحال .

وأما المننون : فجميع أيام السنة إلا الأيام التي يحرم فيها الصوم غير أن فيها ما هو أشد تأكيداً وأكثر ثواباً مثل ثلاثة أيام من كل شهر أوّل خميس في العشر الأوّل ، وأوّل أربعاء في العشر الثاني ، وآخر خميس في العشر الأخير ، وصوم يوم الغدير و يوم المبعث ، و هو السابع و العشرون من رجب ، و يوم مولد النبي ﷺ ، و هو اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأوّل ، وصوم يوم دحو الأرض من تحت الكعبة وهو يوم الخامس و العشرين من ذي القعدة ، وصوم يوم عاشوراء على وجه المصيبة و الحزن

وصوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء ، و أول يوم من ذي الحجة ، و أول يوم من رجب ، و رجب كله ، و شعبان كله ، و صوم أيام البيض من كل شهر و هي الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر .

و أما الصوم القبيح فعشرة أيام : يوم الفطر و يوم الأضحى ، و يوم الشك على أنه من شهر رمضان . و ثلاثة أيام التشريق لمن كان بمنى ، و صوم نذر المعصية ، و صوم الصمت ، و صوم الوصال ، و هو أن يجعل عشائه سحوره ، و صوم الدهر لأنه يدخل فيه العيدان و التشريق .

و أما صوم الإذن فتلاثة أقسام : أحدها صوم المرأة تطوعاً بإذن زوجها فإن صامت بغير إذنه لم ينقذ صومها و كان له أن يفطرها ، و أمما هو واجب عليها من أنواع الواجبات فلا يعتبر فيه إذن الزوج ، و كذلك المملوك لا يتطوع إلا بإذن سيده و لا يعتبر إذنه في الواجبات ، و الضيف كذلك لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مضيفه ، و لا إذن عليه في الواجبات . و أما صوم التأديب فخمسة أقسام : المسافر إذا قدم أهله ، و قد أفطر أمسك بقيته النهار تأديباً فإن لم يمك أو جامع فيما بعد لم يكن عليه شيء ، و كذلك الحائض إذا طهرت و المريض إذا برىء ، و الكافر إذا أسلم ، و الصبي إذا بلغ .

❖ (فصل : في حكم المريض و المسافر و المغمى عليه و المجنون) ❖

❖ (و غيرهم من أصحاب الاعذار) ❖

كل مريض يخاف معه من الهلاك أو الزيادة فيه و جب عليه الإفطار فإن تكلف الصوم مع ذلك و جبت عليه الإعادة ، و كذلك المسافر الذي يجب عليه الإفطار متى صامه و جب عليه الإعادة إذا كان عالماً بوجود ذلك عليه . فان لم يعلم لم يكن عليه الإعادة و هو كل سفر يجب معه التقصير في الصلوة ، و قد بينا حده في كتاب الصلوة ، و كل شرط راعينا في السفر الذي يجب فيه التقصير في الصلوة فهو مراعاة فيما يوجب الإفطار من كونه طاعة أو مباحاً ، و لا يكون معصية .

فإن قدم إلى وطنه نهاراً و قد أكل في صدره أمسك عن الأكل و الشرب و ما يجري مجريهما بقيته النهار ، و عليه القضاء .

و كذلك حكمه إذا ورد إلى بلد يريد الملقام فيه أكثر من عشرة أيام فإن خالف
و أكل أو شرب لم يلزمه الكفارة . هذا إذا كان أفطر في أوّل النهار فأما إذا أمسك في
أوّل النهار . ثم دخل البلد وجب عليه الامتناع و تجديد النيّة إن كان قبل الزوال
ولا قضاء عليه و إن كان بعد الزوال أمسك وعليه القضاء .

و الأفضل لمن يعلم وصوله إلى البلد أن ينوى صوم ذلك اليوم .
و حكم المريض إذا برأ حكم المسافر إذا قدم أهله في أنّه يمسك بقيّة النهار ،
و عليه القضاء .

و من سافر عن بلده في شهر رمضان و كان خروجه قبل الزوال فإن كانت يمين
نيّة السفر أفطر ، و عليه القضاء ، و إن كان بعد الزوال لم يفطر ، و متى لم يبت النيّة
للسفر ، و إنّما تجددت له أتمّ ذلك اليوم ولا قضاء عليه . فإن جامع أو أفطر فيه فعليه
الكفارة و القضاء .

و كل من وجب عليه شيء من الصيام الواجب فلا يصمه في سفر إلاّ النذرالمعيّن
المقيّد صومه بحال السفر ، و يجب أن يصوم الثلاثة أيّام لدم المتعة و إن كان مسافراً .
و يجب الاتمام في الصلوة و الصوم على عشرة من بين المسافرين : أحدها : من
نقص سفره عن ثمانى فراسخ ، و من كان سفره معصية لله ، و من كان سفره للصيد لهواً
و بطراً ، و من كان سفره أكثر من حضره ، و حده ألاّ يقيم في بلده عشرة أيّام ، و الملكارى
و الملاح ، و البدوى ، و الذي يدور في أمارته ، و الذي يدور في تجارته من سوق إلى
سوق ، و البريد ، و لا يجوز التقصير ، و لا الإفطار إلاّ أن يخرج ، و يتوارى عنه جدران
بلده أو يخفى عليه أذان مصره .

و يكره إنشاء السفر في شهر رمضان إلاّ بعد أن يمضى ثلاث و عشرون منه فإن
دعته الحاجة إلى الخروج من حجّ أو عمرة أو زيارة أو خوف من تلف مال أو هلاك
أخ جاز له الخروج أى وقت شاء ،

و متى كان السفر أربعة فراسخ ، و لا يريد الرجوع من يومه لم يجز الإفطار ، و
هو مخير في التقصير في الصلوة .

و يكره صوم التطوع في السفر ، و روى جواز ذلك (١) .
 و أمّا الشيخ الكبير و المرأة الكبيرة إذا عجزا عن الصيام أفطر أو صدّقا عن
 كل يوم بمدّين من طعام . فإن لم يقدر فبمدّ منه ، و كذلك الحكم فيمن يلحقه
 العطاش ولا يقدر معه على الصوم ولا يرجى زواله و ليس على واحد منهم القضاء .
 و الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بهما الصوم و خافا على الولد
 أفطرتا و صدّقتا عن كل يوم و يقضيان ذلك فيما بعد ، و كذلك من به عطاش يرجى زواله
 و كل من أبيع له الإفطار لا ينبغي أن يروى من الشراب ولا أن يتملأ من الطعام ،
 ولا يجوز أن يقرب من الجماع .

و المغمى عليه إذا كان مفيقاً في أول الشهر و نوى الصوم . ثمّ أغمى عليه واستمرّ
 به أيّاماً لم يلزمه قضاء شيء فاته لأنّه بحكم الصيام فإن لم يكن مفيقاً في أول الشهر
 بل كان مغمى عليه و جب عليه القضاء على قول بعض أصحابنا (٢) و عندي أنّه لا قضاء
 عليه أصلاً لأنّ نيّته المتقدّمة كافية في هذا الباب ، و إنّما يجب ذلك على مذهب من
 راعى تعيين النيّة أو مقارنة النيّة التي هي المقرّبة ، و لسنا نراعى ذلك من جنّ أيّاماً
 متوالية . ثمّ أفاق لا يلزمه ما فاته إن أفطر فيه لأنّه ليس بمكلف ، و من بقى نائماً قبل
 دخول الشهر أو بعده أيّاماً و قد سبقت منه نيّة القرّبة فلا قضاء عليه ، و كذلك إن أصبح
 صائماً . ثمّ جنّ في بقيته أو أغمى عليه فالحكم فيه سواء في أن صومه صحيح .

(١) روى في التهذيب ج ٤ ص ٢٣٨ الرقم ٦٩٣ و كذا في الاستبصار ج ٢ ص ١٠٣
 الرقم ٣٣٥ عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما
 بين مكة و المدينة في شعبان و هو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر . فقلت له : جعلت
 فداك أمس كان من شعبان و أنت صائم و اليوم من شهر رمضان ، و أنت مفطر فقال : إن ذاك
 تطوع ، و لنا أن نفعل ماشئنا ، و هذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا .

(٢) تدل على هذا القول ما رواه الشيخ في التهذيب ج ٤ ص ٢٤٣ ح ٧١٦ عن حفص

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقضى المغمى عليه ما فاته

﴿ فصل : في حكم قضاء ما فات من الصوم ﴾

من فاته شيء من شهر رمضان لم يخلو حاله من ثلاثة أقسام : إما أن يبرئ من مرضه أو يموت فيه أو يستمر به المرض إلى رمضان آخر . فإن برأ وجب عليه القضاء فإن لم يقض و مات فيما بعد كان على وليه القضاء عنه ، والولي هو أكبر أولاده الذكور فإن كانوا جماعة في سن واحد كان عليهم القضاء بالحصص أو يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين ، وإن كانوا أئناً لم يلزمهم القضاء ، و كان الواجب الفدية من ماله عن كل يوم بمدّين من طعام و أقله مدّ ، و إن لم يمت و في عزمه القضاء من غير توان و لحقه رمضان آخر صام الثاني وقضا للأوّل ، ولا كفارة عليه ، و إن أخره توانياً صام الحاضر وقضا الأوّل و تصدّق عن كل يوم بمدّين من طعام و أقله مدّه فإن لم يبرأ أو لحقه رمضان آخر صام الحاضر ، و تصدّق عن الأوّل ولا قضاء عليه ، و حكم ما زاد على رمضانين حكمهما سواء ، و إن مات من مرضه ذلك صام وليه عنه ما فاته استحباباً ، و كل صوم كان واجباً عليه بأحد الأسباب الموجبة له متى مات و كان متمكناً منه فلم يصمه فإنّه يتصدّق عنه أو يصوم عنه وليه .

و الكفارة تكون من أصل المال القدر الذي ذكرناه ، و حكم المرأة في هذا الباب حكم الرجل سواء و كذلك ما يفوتها في أيام حيضها و جب عليها القضاء فإن لم تقض و ماتت و جب على وليها القضاء عنها إذا فرطت فيه أو يتصدّق عنها على ما قد مناه .

و من أسلم في شهر رمضان و قد مضت منه أيّام فليس عليه قضاء ما فاتته و يصوم ما أدركه فإن أسلم في بعض النهار أمسك بقيّة النهار تأديباً ، و من أسلم قبل طلوع الفجر صام ذلك اليوم وجوباً ، و إن أسلم بعده و لم يتناول ما يفطره إلى عند الزوال جدّ دالنية و كان صومه صحيحاً ، و إن كان بعد الزوال أمسك تأديباً ولا قضاء عليه ، و حكم من بلغ في حال الصوم حكم من أسلم على السواء في أنّه يصوم ما بقى ولا قضاء عليه فيما فاته و الحايض يجب عليها قضاء ما يفوتها في حال الحيض فإن طهرت في بعض النهار أمسكت تأديباً و عليها القضاء سواء تناولت ما يفطر أولم يتناول لأن كونها حايضاً في أول النهار يمنع من انعقاد صومها .

والمريض إذا برأ في وسط النهار وقدر على الصوم فإن كان تناول ما يفسد الصوم أمسك بقيّة النهار تأديباً و عليه القضاء ، وإن لم يكن فعل ما يفطر أمسك بقيّة النهار وقد تمّ صومه إذا كان قبل الزوال فإن كان بعده وجب القضاء ، و الأفضل أن يقضى مافاته متتابعاً ، و روى أنّه يصوم ستة أيّام أو ثمانية أيّام متتابعاً^(١) ، ويفرق الباقي ، و الأوّل أحوط ، ولا بأس أن يقضى مافاته في أيّ شهر شاء إلا أن يكون مسافراً فإنّه لا يقضيه في حال السفر على الصحيح من المذهب ، و متى صامه في السفر قضاء ، و إن لم يجزه فإن أقام في بلد عشرة أيّام ثمّ صام كان ذلك مجزياً ، و من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال قضاء ، و كفّر بإطعام عشرة مساكين فإن لم يتمكّن صام ثلاثة أيّام وقد روي أنّ عليه مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان^(٢) و الصحيح الأوّل ، و من أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه ، و روي أيضاً أنّه لا شيء عليه و إن أفطر بعد الزوال^(٣) و ذلك محمول على من لم يتمكّن ، و متى أصبح جنباً عامداً أو ناسياً فلا يصم ذلك اليوم لا قضاء ولا تطوّعاً ، و متى أصبح صائماً متطوّعاً لا يجب عليه المضى فيه

(١) رواها في التهذيب ج ٤ ص ٢٧٥ ح ٨٣١ عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، سألت عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها ؟ فقال : إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً ، و إن كان عليه خمسة فليفطر بينهما أياماً ، و ليس له أن يصوم أكثر من ستة أيّام متوالية ، و إن كان عليه ثمانية أيّام أو عشرة أفطر بينهما يوماً .

(٢) روى في التهذيب ج ٤ ص ٢٧٩ ح ٨٤٦ عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاءً من شهر رمضان فأتى النساء قال : عليه الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان ذلك اليوم عند الله من أيّام رمضان .

(٣) روى في التهذيب ج ٤ ص ٢٨٨ ح ٨٤٧ عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصوم فليصم و إن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال : لا . سئل : فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس . قال ، قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه .

فإن أفطر لم يلزمه قضاء ولا كفارة ، والمستحاضة إذا فعلت من الأغسال ما يلزمها من تجديد القطن و الخرق وتجديد الوضوء صامت وصحَّ صومها إلا الأيَّام التي يحكم لها بالحيض فيها ، و متى لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب عليه قضاء الصلوة و الصوم و من أجنب في أول الشهر و نسي أن يغتسل و صام كان عليه قضاء الصلوة و الصوم معاً و من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عنه صام ثمانية عشر يوماً ، و من وجب عليه صوم فلا يجوز له أن يتطوَّع بالصوم ، و متى قامت البيئنة على هلال شوال بعد الزوال في الليلة الماضية وجب عليه الإفطار ، ولا يلزمه قضاء صلوة العيد لأن وقتها قد فات .



﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

﴿ فصل : في حقيقة الاعتكاف و شروطه ﴾

الاعتكاف في اللغة : هو اللبث الطويل ، وفي عرف الشرع هو طول اللبث للعبادة ، وله شروط ثلاثة :

أحدها : يرجع إلى الفاعل ، و ثانيها : يرجع إلى الفعل ، و ثالثها : يرجع إلى البقعة . فالراجع إلى الفاعل هو أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً لأن من كان بخلافه لا يصح اعتكافه ، و ما يرجع إلى الفعل فهو أن يكون مع طول اللبث صائماً لأن الصوم شرط في انعقاد الاعتكاف ، و الراجع إلى البقعة هو أن يكون الاعتكاف في مساجد مخصوصة و هي أربعة مساجد : المسجد الحرام ، و مسجد النبي ، و مسجد الكوفة ، و مسجد البصرة ، و لا ينعقد الاعتكاف في غير هذه المساجد لأن من شرط المسجد الذي ينعقد فيه الاعتكاف أن يكون صلى فيه نبي أو إمام عادل جمعة بشرائطها و ليست إلا هذه التي ذكرناها ، و حكم المرأة حكم الرجل في هذا سواء ، و لا يصح اعتكافها في مسجد بيتها و الاعتكاف أصل في نفسه في الشرع دون أن يكون له أصل يرد إليه .

﴿ فصل : في أقسام الاعتكاف ﴾

الاعتكاف على ضربين : واجب و نذبي . فالواجب ما أوجبه على نفسه بالنذر أو العهد ، و المندوب إليه هو ما يبتديه من غير إيجاب على نفسه بنذر أو عهد . و متى شرط المعتكف على نفسه [ربّه خل] أنه متى عرض له عارض رجع فيه كان له الرجوع فيه أي وقت شاء ما لم يمض به يومان فإن مضى به يومان وجب عليه تمام الثالث . فإن لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة أيام لأن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام ، و لا يصح الاعتكاف ممن عليه ولاية إلا باذن من له ولاية عليه كالمراة مع زوجها و العبد مع سيده و المكاتب قبل كمال حريته و المدبر و الأجير و الضيف إلا باذن مضيفه لأنهم ممنوعون من الصوم تطوعاً إلا باذن من له ولاية عليهم

و الاعتكاف لا يصح إلا بصوم ، ولا يصح الاعتكاف من الحيض .

و متى اعتكف من عليه ولاية باذن من له الولاية لم يكن للاذن فسخه عليه و يلزمه أن يصبر عليه حتى يمضى مدة الإذن فإن لم يكن قيّد وأطلق لزمه أن يصبر عليه ثلاثة أيام ، و هو أقل ما يكون اعتكافاً ، و من كان بعضه مملوكاً و بعضه حرّاً فإن جرى بينه و بين سيّده مهياة بأن يكون له من نفسه ثلاثة أيام فصاعداً ، و لسيّده مثله صحّ منه الاعتكاف في أيامه بغير إذن سيّده ، وإن لم يكن بينهما مهياة أو كان أقلّ من ثلاثة أيام كان كالقنّ سواء .

و متى اعتكف المملوك باذن مولاه فاعتقه مولاه لزمه إتمامه ، و إن كان بغير إذنه و اعتقه في الحال لزمه التمام .

و الاعتكاف يجوز في جميع أيام السنة ، و إن كان في بعضها أفضل منه في بعض . و لا يجوز الاعتكاف في الأيام التي لا يصحّ صومها كالعيدين لأنّ من شرطه الصوم و في العشر الأواخر من شهر رمضان أفضل منه في غيره لدخول ليلة القدر فيها ، و أقلّ الاعتكاف ثلاثة أيام وأكثره واحد له . فإن زاد على الثلاثة يومين آخرين لزمه إتمام ثلاثة آخر ، و إن كان أقلّ من ذلك كان له الرجوع مع الشرط على ما بيّناه . و لا يصحّ الاعتكاف إلا مع الصوم فعلى هذا لا يصحّ اعتكاف الليالي مفرداً من الأيام و لا يكفي أيضاً يوم واحد لأنّ أقله ثلاثة أيام .

و متى نذر اعتكاف شهر بعينه و جب عليه الدخول فيه مع طلوع الهلال من ذلك الشهر فإن أهل الشهر الذي بعده فقد وفى و خرج من الاعتكاف ، و يلزمه الليالي و الأيام لأنّ الشهر عبارة عن جميع ذلك ، و إن نذر أياماً بعينها لم يدخل فيها لياليها إلا أن يقول : العشر الأواخر أو ما يجرى مجراه فيلزمه حينئذٍ الليالي لأنّ الاسم يقع عليه .

و إذا نذر اعتكاف شهر غير معيّن كان بالخيار بين أن يعتكف شهراً هلالياً على الصفة التي قد منها ، و بين أن يعتكف ثلاثين يوماً غير أنّه لا يتبدى باّنصاف النهار ، و لا يعتد من أولها لأنّه لا بدّ من الصوم ، و الصوم لا يكون إلا من أول النهار .

و إن نذر اعتكاف شهر أو أيام مطلقاً ، ولم بشرط فيه التابع كان مخيراً بين التابع و التفرُّق غير أنه لا يفرق أقل من ثلاثة أيام .

و إن شرط التابع ، فإمّا أن يقيّد بوقت أو بشرط فإن قيّده بوقت مثل أن قال : لله على أن أعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان فإنه يلزمه الاعتكاف فيها ، وعليه المتابعة من جهة الوقت لا من جهة الشرط ، ولا يجوز له أن يخرج فإن خالف ، و خرج بطل قدر ما يخرج إذا كان اعتكف ثلاثة أيام ، ولا يبطل ما مضى ، و إن كان دونها استأنف الاعتكاف .

و إن كان شرط التابع مثل أن يقول : لله على أن أعتكف عشرة أيام متتابعات لزمه ذلك فإن تلبّس بها ثم خرج بطل و عليه الاستقبال .

و إذا قال : لله على أن أعتكف شهراً لم يخل من أحد أمرين : إمّا أن يعيّنهُ أو لا يعيّنهُ . فإن عيّنهُ مثل أن يقول : شعبان أو شهر رمضان لزمه أن يعتكف الشهر الذي عيّنهُ ، و عليه متابعته من ناحية الوقت لا من حيث الشرط لأنّه علّقه بزمان بعينه فإن ترك يوماً منه لم يلزمه الاستيناف بل يقضى ما ترك ، و يعتكف ما أدركه ،

و إن قال : لله على أن أعتكف شهر رمضان متتابعاً لزمه المتابعة هنا من ناحية الشرط . فإن أخلّ بها استأنف لأنّ المتابعة من ناحية الشرط .

فإن لم يعلّقه بشهر بعينه لم يخل من أحد أمرين : إمّا أن يطلق أو بشرط التابع فإن شرط التابع لزمه أن يأتي به متتابعاً فمتى أفسد شيئاً منه لزمه الاستيناف فإن صام شهراً بين هلالين أجزاء ناقصاً كان أو تاماً ، و إن صام بالعدد صام ثلاثين يوماً و إن لم يقل : متتابعات نظرت فإن قال : أعتكف شهراً من وقتي هذا فقد يعيّنهُ بزمان فعلية أن يأتي به متتابعاً من ناحية الوقت لا من ناحية الشرط فمتى أفطر يوماً منه فعليه ما ترك و اعتكف ما بقى . هذا كلّه لاختلاف فيه .

إذا قال : لله على أن أعتكف شهر رمضان من هذه السنة نظرت فإن كان رمضان قد مضى فإن نذره باطل ، و إن كان لم يمض لزمه الوفاء به فإن لم يعلم حتى خرج لزمه قضاؤه ، و إذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام وجب عليه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر من أوّل

يومه إلى بعد الغروب من ذلك اليوم ، و كذلك اليوم الثاني و الثالث هذا إذا أطلقه ،
و إن شرط التتابع لزمه الثلاثة أيّام بينها ليلتان ، و متى أخلّ بيوم من أيّام الاعتكاف
الذي نذره وجب عليه أن يقضيه ، و يتمّ ثلاثة أيّام لأنّ الاعتكاف لا يكون أقلّ من
ثلاثة أيّام .

المسافر و كلّ من لا تجب عليه الجمعة يصحّ اعتكافه من عبد أو امرأة أو مريض
أو مسافر غير أنّه لا يعتكف إلّا في المساجد التي قدّمنا ذكرها ، ولا يصحّ الاعتكاف على
وجه اليمين و منع النفس و الغضب مثل أن يقول : إن دخلت الدار أو إن كلّمت زيدا
إلّا إذا تقربّ به إلى الله . فإنّ لم يتقرّب به ، و قصده منع النفس فلا يلزمه ولا كفارة عليه
في يمينه .

و من نذر أن يعتكف شهر رمضان ففاته قضا شهر آخر بالصوم ، و إن أخره إلى
رمضان آخر فاعتكف فيه أجزاءه ، و إذا نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان فقدم ليلاً أو
في بعض النهار لا يلزمه شيء ، و إن نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان أبداً فقدم ليلاً لم
يلزمه شيء ، و إن قدم في بعض النهار صام ذلك اليوم فيما بعد غير أنّه يتمّ ثلاثة أيّام
إلّا أن يكون نوى أن يعتكف يوماً واحداً فإنّه لا ينعقد نذره ، و إن نذر أن يعتكف
بعد قدوم فلان لزمه ذلك فإن كان قيّده لزمه بحسب ما قيّده ، و إن لم يقيّد اعتكف
أقلّ ما يكون الاعتكاف ثلاثة أيّام .

و إذا نذر أن يعتكف في إحدى المساجد وجب عليه الوفاء به فإن كان بعيداً رجل
إليه فإن كان المسجد الحرام لم يدخله إلّا بحجّة أو عمرة لأنّه لا يجوز دخول مكّة
إلّا محرماً .

❦ (فصل : فيما يمنع الاعتكاف منه و ما لا يمنع) ❦

الاعتكاف يمنع من الوطء و سائر ضروب المباشرة و القبلة و الملامسة ، و استنزال
الماء بجميع أسبابه ، و يمنع من الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه إلّا لضرورة كالبول
و الغائط و غسل الجنابة إن احتمل أو قرابة أو عبادة أو أداء فريضة كالجمعة و العيدين

و يجوز له أن يشهد الجنزة ، و يعود المريض غير أنه لا يجلس تحت الضلال إلى أن يعود ، ولا يجلس في المكان الذي يدخله ، وإن دخل وقت الصلاة لم يصل حتى يعود إلى المسجد إلا بمكة فإنه يصلى في أي بيوتها شاء .

و إذا تعينت عليه إقامة شهادة أو تحملها جاز له الخروج ولا يفسد اعتكافه و يقيمها قائماً و يعود إلى موضعه ، ولا يجوز له البيع و الشرى ، و يجوز له أن ينكح و ينظر في أمر معيشتة وضيعته ، و يتحدث بما شاء من الحديث بعد أن يكون مباحاً و يأكل الطيبات و يشم الطيب ، و قد روي أنه يجنب ما يجنبه المحرم و ذلك مخصوص بما قلناه لأن لحم الصيد لا يحرم عليه و عقد النكاح مثله ، و الجمعة إن أقيمت فيه دخل فيها ، و إن أقيمت في غيره خرج إليها .

وإن انهدم بعض المسجد تحول إلى موضع العمارة . فإن انهدم كله جاز أن يتم اعتكافه في عرصته ، و قد قيل : إنه يخرج فإذا أعيد بناؤه عاد ، و قضى اعتكافه ، و جمع ما يمنع الاعتكاف منه فالليل فيه كالنهار إلا ما هو ممنوع لأجل الصوم من الأكل و الشرب فإنه يمنع منه النهار دون الليل ، و متى عرض للمعتكف مرض أو جنون أو إغماء أو حيض أو طلبه سلطان ظالم يخاف على نفسه أو ماله فإنه يخرج من موضعه فإن كان خروجه بعد مضي أكثر مدة اعتكافه أعاد بعد زوال عذره و بنى على ما تقدم و تمم ، و إن لم يكن مضي أكثر من النصف استأنف الاعتكاف سواء كان الاعتكاف واجباً أو مندوباً إليه ، و سواء كان مع الشرط أو عدمه فإنه يجوز بالدخول فيه على ما تقدم ، و كل من خرج من الاعتكاف لعذر أو غيره و جب عليه قضاؤه سواء كان واجباً أو مندوباً لأننا قد بينا أنه يجب بالدخول فيه إلا ما استثناه من الشرط .

و متى خرج من الاعتكاف قبل أن يمضي ثلاثة أيام استأنف الاعتكاف لأن الثلاثة أيام متوالية لا يجوز الفصل بينها سواء كانت متتابعة أو غير متتابعة على ما فصلناه ، و إنما يقضى ما يفوته بعد أن يزيد على الثلاثة أيام ، و من مات قبل انقضاء مدة اعتكافه في أصحابنا من قال : يقضى عنه وليه أو يخرج من ماله إلى من ينوب عنه قدر كفايته لعموم ما روي من أن مات و عليه صوم واجب و على وليه أن يقضى عنه أو

يتصدق عنه (١) وقضاء مافات من الاعتكاف ينبغي أن يكون على الفور و البدار .
 ومتى كان خروجه من الاعتكاف بعد الفجر كان دخوله في قضاؤه قبل الفجر ويصوم
 يومه ولا يعيد الاعتكاف ليله ، وإن كان خروجه ليلاً كان قضاؤه من مثل ذلك الوقت إلى
 آخر مدة الاعتكاف المضروبة ، وإن كان خرج وقتاً من مدة الاعتكاف المضروبة بما فسخه
 به . ثم عاد إليه ، وقد بقيت مدة من التي عقدها تتم باقي المدة و زاد في آخرها مقدار
 مافته من الوقت .

﴿ فصل : فيما يفسد الاعتكاف و ما يلزمه من الكفارة ﴾

الاعتكاف يفسده الجماع ، و يجب به القضاء و الكفارة ، و كذلك كل مباشرة
 تؤدي إلى إزال الماء عمداً يجري مجراه ، و في أصحابنا من قال : ما عدا الجماع يوجب
 القضاء دون الكفارة ، و كذلك الخروج من المسجد لغير عذر و لغير طاعة يفسد
 الاعتكاف ، و السكر يفسد الاعتكاف و الارتداد لا يفسده فإن رجع إلى الإسلام بنى عليه .
 و متى وطئ المعتكف ناسياً أو أكل نهاراً ساهياً أو خرج من المسجد كذلك لم
 يفسد اعتكافه .

و متى جامع نهاراً لزمه كفارتان ، و إن جامع ليلاً لزمه كفارة واحدة فإن
 أكرهها على الجماع و هي معتكفة بأمره نهاراً لزمه أربع كفارات ، و إن كان ليلاً
 كفارتان على قول بعض أصحابنا ، و إن كان اعتكافها بغير إذنه لم يلزمه إلا كفارة نفسه .
 و الكفارة في وطئ المعتكف هي الكفارة في إيفطار يوم من شهر رمضان سواء على
 الخلاف بين الطائفة في كونها مرتبة أو مخيراً فيها ، و يجوز للمعتكف صعود المنارة و
 الأذان فيها سواء كانت داخلية المسجد أو خارجه لأنه من القربات ، و إذا خرج دار
 الوالي ، و قال : حي على الصلوة أيها الأمير أو قال : الصلوة أيها الأمير بطل اعتكافه .
 و إذا طلقت المعتكفة أو مات زوجها فخرجت و اعتدت في بيتها استقبلت الاعتكاف

(١) روى في التهذيب ج ٤ ص ٢٤٦ ح ٧٣١ عن حماد بن عثمان عن ذكره عن أبي-
 عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يموت وعليه دين عن شهر رمضان من يقضى عنه ؟ قال :
 أوأى الناس به . الحديث ، و روى في هذا الباب روايات أخر

وإذا أخرجه السلطان ظلماً لا يبطل اعتكافه ، وإنما يقضى ما يفوته ، وإن أخرجه لإقامة حدٍّ عليه أو استيفاء دين منه يقدر على قضاؤه بطل اعتكافه لأنه أخرج إلى ذلك فكأنه خرج مختاراً .

إذا أحرم بحجّة أو عمرة و هو معتكف لزمه الإحرام ، و يقيم في إعتكافه إلى أن يفرغ منه . ثم يمضى في إحرامه إلا أن يخاف الفتور في الحج فيترك الاعتكاف . ثم يستأنف عند الفراغ غير أن هذا لا يصح عندنا إلا إذا كان في المسجد الحرام فأما في غيره من المساجد التي ينعقد فيها الاعتكاف فلا ينعقد فيها الإحرام لأنها قبل المواقيت إذا أغمى على المعتكف أياماً . ثم أفاق لم يلزمه قضاؤه لأنه لا دليل عليه ، و إذا أخرج رأسه إلى بعض أهله فغسلوه لم يبطل اعتكافه لمثل ذلك ، و إن باع و اشترى في حال الاعتكاف فالظاهر أنه لا ينعقد لأنه منهى عنه ، والنهي يدل على فساد المنهي عنه . و قال قوم : أخطأ ، و يكون ماضياً .

و النظر في العلم ومذاكرة أهله لا يبطل الاعتكاف ، و هو أفضل من الصلوة تطوعاً عند جميع الفقهاء ، ولا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا أسباب .

﴿ كتاب الحج ﴾

﴿ فصل : فى حقيقة الحج و العمرة و شرايط وجوبها ﴾

الحج فى اللغة هو القصد ، وفى الشريعة كذلك إلا أنه اختص بقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص ، و العمرة هى الزيارة فى اللغة ، و فى الشريعة عبارة عن زيارة البيت الحرام لأداء مناسك عنده ، ولا يختص بزمان مخصوص وهما على ضربين : مفروض ومسنون . فالمفروض منهما على ضربين : مطلق من غير سبب و واجب عند سبب . فالمطلق من غير سبب هى حجة الإسلام و عمرة الإسلام ، و شرايط وجوبها ثمانية : البلوغ و كمال العقل و الحرية و الصحة و وجود الزاد و الراحلة و الرجوع إلى كفاية إما من المال أو الصناعة أو الحرفة ، و تخلية السرب من الموانع و إمكان المسير ، و متى اختل شيء من هذه الشرايط سقط الوجوب ، ولم يسقط الاستحباب .

و من شرط صحة أدائها الإسلام ، و كمال العقل لأن الكافر ، و إن كان واجباً عليه لكونه مخاطباً بالشرع فلا يصح منه أداءهما إلا بشرط الإسلام ، و عند تكامل الشروط يجبان فى العمر مرة واحدة ، و ما زاد عليها مستحب مندوب إليه ، و وجوبها على الفور دون التراخى .

و أمّا ما يجب عند سبب فهو ما يجب بالنذر أو العهد أو إفساد حج دخل فيه أو عمرة ، و لا سبب لوجوبها غير ذلك ، و ذلك بحسبها إن كان واحداً فواحداً ، و إن كان أكثر فأكثر ، و لا يصح النذر بهما إلا من كمال العقل حرّ فأما من ليس كذلك فلا ينعقد نذره ، و لا يراعى فى صحة انعقاد النذر ما روعى فى حجة الإسلام من الشروط لأنه ينعقد نذر من ليس بواجد للزاد و الراحلة ، و لا ما يرجع إليه من كفاية ، و كذلك ينعقد نذر المريض بذلك غير أنه إذا عقد نذره بذلك . ثم عجز عن المضي فيه أو حيل بينه أو منعه مانع أو نذر فى حال الصحة . ثم مرض فإنه يسقط فعله فى الحال ، و يجب

عليه أن يأتي به في المستقبل إذا زال العارض اللهم إلا أن يعقد نذره إنّه يحجّ في سنة معيّنة فمتى فاته في تلك السنة بتفريط منه وجب عليه أن يأتي به في المستقبل ، وإن منعه مانع من ذلك أحوال بينه وبين فعله حائل من عدو أو مرض أو غير ذلك فإنّه لا يلزمه فيما بعد لأنّه لا دليل عليه ، ومتى نذر أن يحجّ ولم يعتقد أن يحجّ زائداً على حجة الإسلام . ثم حجّ بنية النذر أجزاءً عن حجة الإسلام ، وإن نذر أن يحجّ حجة الإسلام . ثم حجّ بنية النذر لم يجزه عن حجة الإسلام ، والأولى أن نقول : لا يجزيه أيضاً عن النذر لأنّه لا يصحّ منه ذلك قبل أن يقضى حجة الإسلام ، ولوقلنا : بصحته كان قوياً لأنّه لا مانع من ذلك .

وأما المسلمون : فهو ما زاد على حجة الإسلام وعمرته ولم يكن نذر فيه فإنّ ذلك مستحبّ مندوب إليه .

و نعود الآن إلى ذكر بيان الشروط التي اعتبرناها في وجوب حجة الإسلام فالشروط التي اعتبرناها على ثلاثة أضرب : أحدها شرط في الصحة والوجوب وهو العقل ، والآخر شرط في صحة دون الوجوب وهو الإسلام لأنّ الكافر يجب عليه وإن لم تصحّ منه ، والثالث شرط في الوجوب دون الصحة لأنّ الصبي والمملوك ومن ليس له زاد ولا راحلة وليس بمخلّي السرب ولا يمكنه المسير لو تكلفوا لصحّ منهم الحجّ غير أنّه لا يجزيهم عن حجة الإسلام .

وراعينا البلوغ والحريّة وكمال العقل لأنّ هؤلاء لو تكلفوا الحجّ وحجّوا لاختلاف أنّه لا يجزيهم ، ووجب عليهم إعادة حجة الإسلام .

فإن بلغ الصبي أو اعتق العبد أو رجع إليه العقل قبل أن يفوته المشعر الحرام فوقف بها أتى بياقي المناسك فإنّه يجزيه عن حجة الإسلام .

والزاد والراحلة شرط في الوجوب ، والمراعي في ذلك نفقته ذاهباً وجائياً وما يخلفه لكلّ من يجب عليه نفقته قدر كفايتهم ، ويفضل معه ما يرجع إليه يستعين به على أمره أو صناعة يلتجئ إليها فإن كان ضياع أو عقار أو مسكن يمكنه أن يرجع إليها ، ويكون قدر كفايتهم لزمه ، ولا يلزمه بيع مسكنه الذي يسكنه ولا بيع خادمه

الذي يخدمه في الزاد والراحلة ، ويلزمه بيع ما زاد على ذلك من ضياع أو عقار وغير ذلك من الذخائر ، و الأثاث التي له منها بدّ إذا بقا معه ما يرجع إلى كفايته .
و إن كان له دين حال على موسر باذل له لزمه فرض الحج ، وإن كان على ملى جاحد أو معترف معسر أو إلى أجل لم يجب عليه الحج لأنه عاجر .
و إن كان عليه دين وله مال بقدر الدين لا يلزمه فرض الحج سواء كان حالاً أو مؤجلاً ، و إذا لم يكن له مال لا يجب عليه الحج و إن كان قادراً على القرض ولا يجب عليه الاستسلاف .

و قد روي جواز الاستدانة في الحج^(١) و ذلك محمول على أنه إذا كان له ما يقضى عنه إن حدث به حدث املوت فأما مع عدم ذلك فلا يلزمه ذلك ، و إن قدر على زاد وراحلة ولا زوجة له لزمه فرض الحج و تقديمه على النكاح لأنه فرض والنكاح مسنون سواء خاف العنت أو لم يخف و يلزمه الصبر .

من وجب عليه الحج فحج مع غيره في نفقته أجزاء عن حجة الإسلام فإن أجر نفسه من غيره ليخدمه . ثم حج أجزاء أيضاً ، وإنما يعتبر الزاد والراحلة في وجوب من كان علي مسافة يحتاج فيها إلى الزاد والراحلة ، و أما أهل مكة ومن كان بينه و بين مكة قريب فلا يحتاج إلى ذلك ، وليس ذلك من شرط وجوبه عليه إذا كان قادراً على المشي لأنه لا مشقة عليه ، و اعتبار الزاد لا بد فيه على كل حال ، و إن كان لا يقدر على المشي لا يلزمه فإن كان من هذه صورته و ذا صناعة و حرفة لا يقطع الحج عنها و يكون كسبه حاضراً و مسافراً على حد واحد لزمه ، و إن قطعه عن كسبه لم يجب عليه فرض الحج .

إذا بذل له الاستطاعة قدر ما يكفيه زاهياً و جائياً ، و يخلف لمن عليه نفقته لزمه فرض الحج لأنه مستطيع .

(١) روى في الكافي ج ٤ ص ٢٧٩ باب الرجل يستدين ويحج عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الاول (ع) قال ، قلت له : هل يستقرض الرجل و يحج إذا كان خلف ظهره ما يؤدي عنه إذا حدث به حدث ؟ قال ، نعم . و روى في الباب أخبار اخر .

إذا علم أن له من يطيقه على أداء الحج عنه لا يلزمه فرضه لأنه ليس بمستطيع بنفسه ولداً كان أو ذاقراً ، وقد روي أصحابنا أنه إذا كان له ولد له مال وجب عليه أن يأخذ من ماله ما يحج به ويجب عليه إعطاؤه .

المعضوب الذي لا يقدر أن يستمسك على الراحلة من كبر أو ضعف إلا بمشقة عظيمة وله مال لزمه أن يحج عنه غيره ، ويجوز أن يكون ذلك الغير ضرورة ، ولا يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة ، ويجوز أن يكون غير ضرورة ويحتاج أن يعطيه ما يكفيه لنفقته ذاهباً وجائياً ويخلفه لأهله .

إذا كان به علة يرجي زوالها يستحب له أن يحج رجلاً عن نفسه فإذا فعل و برأ وجب عليه أن يحج بنفسه ، وإن مات من تلك العلة سقط عنه فرض الحج .

والمعضوب الذي خلق نضواً^(١) ولا يرجي زوال خلقته كان فرضه أن يحج رجلاً عن نفسه فإذا فعل ثم برأ وجب عليه أن يحج بنفسه لأن ما فعله كان واجباً في ماله وهذا يلزم في نفسه ، والمعضوب إذا وجب عليه بالنذر أو بإفساد حجته وجب عليه أن يحج عن نفسه رجلاً فإذا فعل فقد أجزأه فإن برأ فيما بعد تولاها بنفسه .

وحجّة التطوع يجوز أن يعطيها غيره ليحج عنه ، وكذلك يجوز أن يوصى بأن يحج عنه تطوعاً ، ويكون ذلك ثلاثة وتقع الحج عن الأمر دون المتولى .

متى استأجر إنساناً في ذلك كانت الإجارة صحيحة ، ويستحق الأجير المسمى . وإذا أوصى فللوصى أن يكثرى فإذا اكثرى كان من الثلث ، ويستحق الأجر

الذي سمى له حين العقد مالم يعد فإن تعدى الواجب رد إلى الأجرة المثل .

إذا أحرمت عمن استأجره سواء كانت في حجّة الفرض أو التطوع . ثم نقل الإحرام إلى نفسه لم يصح نقله ، ولا فرق بين أن يكون الإحرام بالحج أو بالعمرة فإن النقل لا يصح أبداً فإن مضى على هذه النية وقعت الحجّة عمن بدأ بنيته لأن النقل ما يصح ، وإنما قلنا : ذلك لأن صحة النقل يحتاج إلى دليل . فإذا ثبت هذا فالأجرة يستحقها على من وقعت الحجّة عنه لأن اعتقاده أنه يحج عن نفسه لا يؤثر في وقوع الحجّة عن

(١) النضو ، أى المهزول .

غيره فلم تسقط الأجرة بحال .

إمكان المسير أحد شروط الحج على ما قلناه ، ومعناه أن يجد رفقة يمكنه المسير معهم ويتسع له وقت المسير على مجرى العادة . فإن لم يجد من يخرج معه أو ضاق عليه الوقت حتى لا يلحق إلا بأن يصعب المسير لا يلزمه تلك السنة .
وشرايط الوجوب قد بيناها ، وشرايط الاستقرار أن يمضى من الزمان ما يمكنه فيه الحج بعد الوجوب ولا يفعل فإنه يستقر في ذمته .

إذا ثبت هذا ، وكان له مال وذهب ثبت الحج في ذمته وإن مات حج عنه من تركته من أصل المال ، وإن لم يكن له مال استحب لوليّه أن يحج عنه ، وقد بينا أن إمكان المسير شرط الوجوب وهو عند وجود الاستطاعة يتمكن من المسير ، وتحصيل الآلات التي يحتاج إليها للطريق وبعد ذلك يلحق الرفقة . فإن حصلت له الاستطاعة وحصل بينه وبين الرفقة مسافة لا يمكنه الإلحاق بهم أو يحتاج أن يتكلف إما لمناقله أو يجعل منزلين منزلاً لا يلزمه الحج تلك السنة ، فإن بقي في حالته في إزاحة العلة إلى السنة المقبلة لزمه .

فإن مات قبل ذلك لا يجب أن يحج عنه فإن فاتته السنة المقبلة ولم يحج وجب حينئذ أن يحج عنه . الرحلة المعتبرة في الاستطاعة راحلة مثله إن كان شاباً يقدر على ركوب السرج والقتب وجب عليه عند وجوده ، وإن كان أضعف منه فزاملة وما أشبهها ، وإن كان ضعيفاً لكبر أو ضعف خلقة فراحلة مثله أن يكون له محمل وما في معناه .

وأمّا الزاد فهو عبارة عن المأكول والمشروب . فالمأكول هو الزاد فإن لم يجده بحال أو وجده بثمن يضر به ، وهو أن يكون في الرخص بأكثر من ثمن مثله ، وفي الغلام مثل ذلك لم يجب عليه ، وهكذا حكم المشروب .

وأمّا المكان الذي يعتبر وجوده فيه فإنه يختلف أمّا الزاد إن وجده في أقرب البلدان إلى البر فهو واجد ، وكذلك إن لم يجده إلا في بلده فيجب عليه حمله معه ما يكفيه لطول طريقه إذا كان معه ما يحمل عليه .

وأمّا الماء فإن كان يجده في كل منزل أو في كل منزلين فهو واحد فإن لم يجده

في أقرب البلدان إلى البر أوفي بلده فهو غير واجد ، والمعتبر في جميع ذلك العادة فما جرت العادة بحمل مثله وجب حمله وما لم تجر سقط وجوب حمله .

وأما علف البهايم ومشرو بهافهو كما للرجل سواء إن وجدته في كل منزل أو منزلين لزمه فإن لم يجد إلا في أقرب البلاد إلى البر أوفي بلده سقط الفرض لاعتبار العادة هذا كله إذا كانت المسافة بعيدة . فأما إن كان بلده بالقرب من الحرم على منزلين ونحو عشرين فرسخاً أو ثلاثين فرسخاً متى لم يجد كل ذلك إلا في أقرب البلاد إلى البر من ناحية بلده فهو واجد لأنه يمكنه نقله ، وهكذا ما لا بد له من ظروف الزاد ، والماء إذا تعذرت سقط الحج لأنه لا بد له من ظروف . فإذا تعذر رتعدّر الإمكان فوجودها شرط في الاستطاعة .

وأما تخلية الطريق فشرط ، و ينظر فيه وإن كان له طريقان مسلوك وغير مسلوك لكون العدو فإنه يلزمه الفرض وإن كان المسلوك أبعد من المخوف لأن له طريقاً مخالفاً بينه وبينه .

فإن لم يجد إلا طريقاً واحداً فيه عدو أو لوص لا يقدر على رفعهم سقط فرض الحج لأن التخلية لم تحصل فإن لم يندفع العدو إلا بمال يبذله أو خفارة فهو غير واجد لأن التخلية لم تحصل فإن تحمّل ذلك كان حسناً فإن تطوّع بالبذل عنه غيره لزمه لأن التخلية حصلت .

وطريق البحر ينظر فإن كان له طريقان : أحدهما في البر ، والآخر في البحر لزمه الفرض ، وإن لم يكن له غير طريق البحر مثل سكّان البحر و الجزاير لزمه أيضاً لعموم الأخبار المتضمنة لتخلية الطريق إذا غلب في ظنّهم السلامة . فإن غلبت في ظنّهم الهلاك لم يلزمهم . فإذا وجب عليه الحج ومات وخلف عليه ديناً فإن كان المال يسع لهما قضي الدين وحج عنه ، والحج يجب أن يقضى عنه من الميقات بأقل ما يكون أجرة من يحج من هناك ، ولا يجب من بلده إلا أن يتبرّع به الورثة لأنه لا دليل عليه وإن لم يسع المال لهما قسم بينهما بالسوية وحج بما يخصّه من الموضع الذي يمكن هذا إذا لم يوص به فإن أوصى فله حكم مفرد سنذكره فيما بعد .

من وجبت عليه حجة الإسلام لا يجوز أن يحج عن غيره ، ولا يجوز له أن يحج تطوعاً فإن تطوع وقعت عن حجة الإسلام وإن حج عن غيره لم يجز عن غيره ولا عنه لأن شرط الإجزاء عن الغير لم يحصل فلا يجزى فيستحق عليه الأجرة بذلك ، و شرط الإجزاء عن نفسه من النية لم تحصل فلا يجزى عن واحد منهما ، ومن لا يجب عليه الحج جاز أن يحج عن غيره ، و يجوز له أن يحج عن نفسه تطوعاً ، ولا يجزى ذلك عن حجة الإسلام فيما بعد ، و يجوز لمن عدم الاستطاعة أن يعتمر عن غيره ، و يجوز أن يتطوع بهما ولا يجزيه عما يجب عليه إذا وجد الاستطاعة مثل ما قلناه في الحج سواء . المستطيع للحج والعمرة لا يجوز أن ينوب عن غيره فيهما على ما بيناه فإن حج عن نفسه دون العمرة جاز أن يحج عن غيره ، ولا يجوز أن يعتمر عنه . فإن اعتمر عن نفسه ولم يحج جاز أن يعتمر عن غيره ، ولا يجوز أن يحج عن غيره هذا إذا جاز له أفراد أحد الأمرين عن الآخر لعذر فأما مع زوال الأعذار فلا يجوز له غير التمتع . و أما أهل مكة وحاضريها فإنه يتقدّر جميع ما قلناه فيهم . من حج حجة الإسلام ثم نذر أن يحج لم يجز له أن يحج عن غيره إلا بعد أن يقضى ما عليه من النذر فإن عدم الاستطاعة في النذر جاز أن يحج عن غيره هذا إذا نذر بشرط الاستطاعة فإن نذر على كل حال لزمه مع فقد الاستطاعة على الوجه الذي يمكنه ، ولا يجوز أن يحج عن غيره ، و يجوز أن يحج الرجل عن الرجل و عن المرأة ، و للمرأة أن يحج عن مثلها و عن الرجل بلا خلاف ، و يجوز أن يحج العبد عن غيره إذا أذن له مولاه فيه لعموم الأخبار .

فأما الصبي فلا يصح أن يحج عن غيره لأنه ليس بمكلف تصح منه العبادة ولا نية القربة .

و الضرورة إذا حج عن غيره لعدم الاستطاعة . ثم وجدها كان عليه إعادة الحج عن نفسه .

ومن كان مستطيعاً للزاد والراحلة و خرج ماشياً كان أفضل له من الركوب إذا لم يضعفه عن القيام بالفرايض فإن أضعفه عن ذلك كان ركوبه أفضل ، و من لا يملك

الاستطاعة و خرج ماشياً أو متسكعاً و حجّ كان له فيه فضل كثير إلا إذا أيسر كان عليه حجّة الإسلام لأنّ ما حجّه لم يكن عليه واجباً ، وإنّما تبرّع به ، ومن نذر أن يحجّ ماشياً وجب عليه الوفاء به فإن عجز عن ذلك ركب وساق بدنة كفارة عن ذلك ، وإن لم يعجز وجب عليه الوفاء به . فإذا انتهى إلى مواضع العبور قام قائماً ، وإن ركب ناذر المشى مع القدرة على المشى لم يجزه ، وعليه أن يعيد الحجّ يركب ماشياً و يمشى ماركب .

وقد بينا أنّ حجّة الإسلام تجب في العمر مرة واحدة .

و يستحبّ لذوى الأموال أن يحجّوا كل سنة إذا قدروا عليه .

و من حجّ وهو مخالف للحقّ ثمّ استبصر فإن كان قد حجّ بجميع شرائط الوجوب ولم يخل بشيء من أركانه أجزاء ، و يستحبّ له إعادته ، وإن كان أخل بشيء من ذلك فعليّه الإعادة على كلّ حال .

وقد بينا أنّ الحجّ و العمرة واجبان على النساء و الرجال و شروط وجوبهما عليهنّ مثل شروط الرجال سواء ، وليس من شرط الوجوب ولا من شرط صحّة الأداء وجود محرم لها ولا زوج ، ومتى كان لها زوج أو ذو محرم ينبغي أن لا تخرج إلاّ معه فإن لم يساعدها على ذلك جاز لها أن تحجّ حجّة الإسلام بنفسها ، ولا طاعة للزوج عليها في ذلك وليس لها ذلك في حجّة التطوّع .

و إذا كانت في عدّة الطلاق و كان للزوج عليها رجعة لم يجز لها أن تخرج في حجّة التطوّع إلاّ باذنه ، و يجوز لها ذلك في حجّة الإسلام ، وإن لم يكن له عليها رجعة جاز لها أن تخرج في حجّة التطوّع بغير إذنه .

فأمّا التي في عدّة المتوفى عنها زوجها فإنّه يجوز لها أن تخرج على كلّ حال في حجّة التطوّع ، و في حجّة الإسلام و من وجبت عليه حجّة الإسلام . ثمّ مات لم تسقط عنه بالموت . ثمّ لا يخلو إمّا أن يوصى بأن يحجّ عنه أولاً يوصى فإن لم يوصى أصلاً أخرجت حجّة الإسلام من صلب ماله ، وما يبقى يكون تركة ، وإنّما يجب أن يخرج من ميقات أهله من يحجّ عنه لا يجب أكثر من ذلك .

وإن أوصى بأن يحج عنه فلا يخلوا من أن يقول : من أصل المال أو من الثلث فإن قال : من أصل المال فعل كما قال من الميقات ، وإن قال : من دويرة أهله نظر فإن كان مازاد على الميقات يسعه الثلث فعل كما قال ، وإن لم يسعه الثلث لم يجب أكثر من إضافة الثلث إلى قدر ما يحج عنه به من الميقات ، وإن قال : حجوا عنى من الثلث فعل ذلك من الميقات ، وإن قال من دويرة أهله ، و كان الثلث فيه كفاية لذلك فعل كما قال ، وإن لم يكف فعل من حيث يسعه الثلث ، و من قرن بالحج في الوصية أحد أبواب البر من الصدقة وغيرها بدأ بالحج أولاً ، وإن كان قرن به أموراً واجبة عليه من الزكاة و الدين ، و الكفارات جعل ذلك بالحصص ، وقد بيننا أن العمرة فريضة مثل الحج وأن شروط وجوبهما واحدة ، و من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرضها ، وإن أفرد أو قرن كان عليه أن يعتمر بعد انقضاء الحج إن أراد بعد انقضاء أيام التشريق إن شاء أخرها إلى استقبال المحرم .

و من دخل مكة بعمرة مفردة في غير أشهر الحج لم يجز أن يتمتع بها إلى الحج فإن أراد التمتع اعتمر عمرة أخرى في أشهر الحج ، وإن دخل مكة بعمرة مفردة في أشهر الحج جاز له أن يقضيها ، و يخرج إلى بلده أو إلى أى موضع شاء ، و الأفضل أن يقيم حتى يحج و يجعلها متعة .

و إذا دخلها بنية التمتع لم يجز له أن يجعلها مفردة ، و يخرج من مكة لأنه صار مرتبطاً بالحج ، و أفضل العمرة ما كانت في رجب ، و هى تلى الحج في الفضل . و يستحب أن يعتمر في كل شهر مع الإمكان فقد روي أنه يجوز أن يعتمر كل عشرة أيام (١) فمن عمل بذلك فلا شيء عليه ، و ينبغى إذا أحرم المعتمر أن يذكر في دعائه أنه محرم بالعمرة المفردة ، و إذا دخل الحرم قطع التلبية فإذا دخل مكة طاف

(١) روى فى الكافي ج ٤ ص ٥٣٤ باب العمرة المبتولة عن على بن أبى حمزة قال : سألت

أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة فى السنة العرة أو المرتين أو الأربعة كيف يصنع ! قال : إذا دخل فليدخل ملبياً ، و إذا خرج فليخرج محلاً قال : و لكل شهر عمرة فقلت : يكون أقل ! قال : لكل عشرة أيام عمرة . الحديث .

بالبیت طوافاً واحداً للزيارة ، و يسعى بين الصفا والمروة . ثم يقصر إن شاء ، و إن شاء حلق ، و الحلق أفضل ، و يجب عليه بعد ذلك لتحلله النساء طواف آخر . فإن فعله فقد أحل من كل شيء أحرم منه .

الكافر لا يصح منه الحج فإن أحرم من الميقات لا ينعقد إحرامه فإن أسلم بعد ذلك وجب عليه الحج والعمرة معاً على الفور فإن أمكنه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه فعل ، و إن لم يمكنه أحرم من موضعه فإن لحق أحد الموقفين في وقته فقد أدرك الحج ، و يقضى بعد ذلك العمرة ، و إن فاته الحج و أسلم يوم النحر كان عليه الحج في العام المقبل متمتعاً إن كان في الآفاق ، و إن كان من حاضري المسجد الحرام قرن أو أفرد و عليه العمرة بعد ذلك ، و يجوز له أن يعتمر في الحال العمرة المفردة .

و المرتد إذا حج حجة الإسلام في حال إسلامه . ثم عاد إلى الإسلام لم يجب عليه الحج ، و إن قلنا : إن عليه الحج كان قوياً لأن إسلامه الأول لم يكن إسلاماً عندنا لأنه لو كان كذلك لما جاز أن يكفر ، و إن لم يكن إسلاماً لم يصح حجّه وإذا لم يصح فالحجّة باقية في ذمته .

و أمّا سائر العبادات التي تفوته في حال الارتداد من الصلوة و الزكوة و غيرهما فإنه يجب عليه القضاء في جميع ذلك ، و كذلك ما كان فاته في حال إسلامه . ثم ارتد . ثم رجع إلى الإسلام يلزمه قضاؤه .

و متى أحرم المرتد في حال ارتداده . ثم أسلم استأنف الإحرام فإن إحرامه لم ينعقد فإن أحرم . ثم ارتد . ثم عاد إلى الإسلام جاز أن يبني عليه لأنه لا دليل على فساده الأعلى ما استخرجناه في المسئلة المتقدمة في قضاء الحج فإن على ذلك التعليل لم ينعقد إحرامه الأول أيضاً غير أنه يلزم عليه إسقاط العبادات التي فاتته في حال الارتداد عنه لمثل ذلك لأننا إذا لم نحكم بإسلامه الأول فكأنه كان كافراً في الأصل و كافراً أصل لم يلزمه قضاء ما فاتته في حال الكفر ، و إن قلنا : بذلك كان خلاف المعهود من المذهب ، و في المسئلة نظر ، و لا نص فيها على المسئلة عن الأئمة عليهم السلام .

إذا أوصى الإنسان بحجّة تطوّعاً خرجت من الثلث فإن لم يبلغ الثلث ما يحجّ عنه من موضعه حجّ عنه من بعض الطريق فإن لم يمكن أن يحجّ به أصلاً صرف في وجوه البرّ ، و من نذر أن يحجّ ثمّ مات قبل أن يحجّ و لم يكن أيضاً حجّ حجّة الإسلام أخرجت حجّة الإسلام من صلب المال ، و ما نذر فيه من ثلثه فإن لم يكن له من المال إلا قدر ما يحجّ عند حجّة الإسلام حجّ به .

و يستحبّ لوليّه أن يحجّ عنه ما نذر فيه ، و من وجب عليه حجّة الإسلام فخرج لأدائها فمات في الطريق فإن كان قد دخل الحرم فقد أجزأ عنه ، وإن لم يكن دخل الحرم فعلى وليّه أن يقضى عنه حجّة الإسلام من تركته ، و من أوصى أن يحجّ عنه كلّ سنة من وجه بعينه فلم يسع ذلك المال للحجّ في كلّ سنة جاز أن يجعل ما لسنتين لسنة واحدة ، و من أوصى أن يحجّ عنه ، ولم يذكر كم مرّة ولا بكم من ماله حجّ عنه ما بقي من ثلثه بشيء يمكن أن يحجّ به عنه .

﴿فصل في ذكر أنواع الحج و شرائطها﴾

الحجّ على ثلاثة أضرب : تمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، و قران ، و إفراد . فالتمتّع فرض من لم يكن من حاضري المسجد الحرام و هو كلّ من كان بينه و بين المسجد أكثر من إثني عشر ميلاً من أربع جهاته فهؤلاء فرضهم التمتّع مع الإمكان ، ولا يجزى عنهم القران و الإفراد ، فإن لم يتمكّنوا من ذلك جاز لهم القران و الإفراد عند الضرورة و القران و الإفراد فرض من كان حاضري المسجد الحرام ، و هو كلّ من كان بينه ، و بين المسجد الحرام من أربع جوانبه إثني عشر ميلاً فما دونه فهؤلاء لا يجب عليهم التمتّع على وجه ، و إنّما يجب عليهم أحد النوعين اللذين ذكرناهما فإن تمتّع من قلناه من أصحابنا من قال : إنّّه لا يجزيه ، و فيهم من قال : يجزيه و هو الصحيح لأنّ من تمتّع قد أتى بالحجّ و بجميع أفعاله ، و إنّما أضاف إليه أفعال العمرة قبل ذلك ، ولا ينافي ذلك ما يأتي به من أفعال الحجّ في المستقبل ، و في الناس من قال : المكيّ

لا يصحّ منه التمتع أصلاً ، و فيهم من قال : يصحّ ذلك منه غير أنّه لا يلزمه دم المتعة وهو الصحيح لقوله تعالى « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » يعنى الهدى الذي تقدّم ذكره قبل هذا الكلام بلا فصل .

وشروط التمتع خمسة بلاخلاف ، والسادس فيه خلاف . فالخمس : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ و يحجّ من سنته و يحرم بالحجّ من جوف مكّة ، ولا يكون من حاضري المسجد الحرام ، و يحرم بعمرته من الميقات ، والسادس النيّة و فيها خلاف فعندنا أنّها شرط في التمتع ، و الأفضل أن يكون مقارنة للإحرام فإن فاتت جاز تجديدها إلى وقت التحلل فإن فعل العمرة في غير أشهر الحجّ بتمامها أو فعل معظم أفعالها أو أحرم في غيرها و أتى بباقي أفعالها من الطواف والسعي في أشهر الحجّ لا يكون متمتعاً ولا يلزمه دم و من أحرم في أشهر الحجّ ثمّ حجّ من القابل لا يكون متمتعاً ولا يلزمه دم بلاخلاف و إذا أحرم التمتع بالحجّ من مكّة و مضى إلى الميقات و منه إلى عرفات كان ذلك صحيحاً ، و يكون الاعتداد بالإحرام من عند الميقات ، ولا يلزمه دم ، و المكى ليس فرضه التمتع بلاخلاف ، وهل يصحّ منه التمتع ؟ فيه خلاف ، وقد بيّنا المذهب فيه .
و شرايط القارن و المفرد على حدّ سواء و هى أربعة :

أحدها : أن يحرم في أشهر الحجّ .

و ثانيها : أن يحرم من ميقات أهله إن لم يكن مكياً و إن كان مكياً فمن دويرة أهله .

و ثالثها : أن يحجّ من سنته .

و رابعها : النيّة .

و أفعال الحجّ على ضربين : مفروض و مسنون في الأنواع الثلاثة .

و المفروض على ضربين : ركن و غير ركن . فأركان المتمتع عشرة : النيّة و

الإحرام من الميقات في وقته ، وطواف العمرة ، والسعى بين الصفا والمروة لها ، والإحرام بالحجّ من جوف مكّة ، و النيّة له ، والوقوف بالعرفات ، والوقوف بالمشعر ، وطواف الزيارة ، والسعى للحجّ ، وما ليس بركن فثمانية أشياء : التلبيات الأربع مع الإمكان

أو ما يقوم مقامها مع العجز ، و ركعتا طواف العمرة ، و التقصير بعد السعى و التلبية عند الإحرام بالحج أو ما يقوم مقامها ، و الهدى أو ما يقوم مقامه من الصوم مع العجز و ركعتا طواف الزيارة و طواف النساء ، و ركعتا الطواف له .

و أركان القارن والمفرد ستة : النيّة ، والإحرام ، و الوقوف بعرفات ، والوقوف بالمشعر ، و طواف الزيارة و السعى .

و ما ليس بركن فيهما أربعة أشياء : التلبية أو ما يقوم مقامها من تقليد أو إشعار و ركعتا طواف الزيارة ، و طواف النساء ، و ركعتا الطواف له ، و يتميز القارن من المفرد بسياق الهدى .

و يستحبّ لهما تجديد التلبية عند كل طواف ، و من جاور بمكة سنة واحدة أو سنتين جاز له أن يتمتع فيخرج إلى الميقات و يحرم بالحج متمتعاً فإن جاور بها ثلاث سنين لم يجز له ذلك .

و من كان من أهل مكة وحاضريها . ثم نأى عن منزله إلى مثل المدينة أو غيرها من البلاد . ثم أراد الرجوع إلى مكة ، و أراد أن يحج متمتعاً جاز له ذلك . فإن كان له منزل بمكة و منزل في غير مكة فإن كان مقامه في أحدهما أكثر كان حكمه حكمه و إن كان مقامه فيهما سواء صحّ منه الأنواع الثلاثة . ثم ينظر فإن أراد الإحرام من منزله الذي ليس من حاضريه أحرم متمتعاً و لزمه دم ، و إن أراد الإحرام من منزله بمكة أحرم إن شاء قارناً أو مفرداً ، و إن أحرم متمتعاً صحّ على ما قلناه غير أنه لا يلزمه دم ، و من جاء إلى مكة متمتعاً ، و في نيّته المقام بعد الفراغ لا يكون من الحاضرين و يلزمه دم الهدى .

المكّي إذا انتقل إلى غيرها من البلدان ثم جاء متمتعاً لم يسقط عنه الدم ، و إن كان من غيرها وانتقل إلى مكة . فإن أقام بها ثلاث سنين فصاعد كان من الحاضرين و إن كان أقلّ من ذلك كان حكمه حكم أهل بلده على ما قلناه .

و أشهر الحج شوال و ذو القعدة و إلى يوم النحر قبل طلوع الفجر منه ، و إذا طلع الفجر فقد مضى أشهر الحج ، ومعنى ذلك أنه لا يجوز أن يقع إحرامه بالحج إلا فيه .

والإحرام العمرة التي يتمتع بها إلى الحج إلا فيها ، و أما إحرام العمرة المبتولة (١) فجميع السنة وقت له ، و أقل ما يكون بين عمرتين عشرة أيام ولا يكره العمرة في شيء من أيام السنة ولا يجوز إدخال العمرة على الحج ، ولا إدخال الحج على العمرة ، و معنى ذلك أنه إذا أحرم بالحج لا يجوز أن يحرم بالعمرة قبل أن يفرغ من مناسك الحج ، و كذلك إذا أحرم بالعمرة ولا يجوز أن يحرم بالحج حتى يفرغ من مناسكها فإن فاته وقت التحلل مضى على إحرامه وجعلها حجة مفردة ولا يدخل أفعال العمرة في أفعال الحج .

التمتع إذا أحرم بالحج من خارج مكة و جب عليه الرجوع إليها مع الإمكان فإن تعذر ذلك لم يلزمه شيء و تم حجته ، و لادم عليه سواء أحرم من الحل أو الحرم . و المفرد و القارن إذا أراد أن يأتي بالعمرة بعد الحج و جب عليهما أن يخرجوا إلى خارج الحرم و يحرم منه فإن أحرم من جوف مكة لم يجزئهما فإن خرج بعد إحرامه من مكة إلى خارج الحرم . ثم عاد كان إحرامه من وقت خروجه إلى الحل فإن عاد و طاف و سعى قصر و تمت عمرته ، و إن لم يخرج و طاف و سعى لم يكن ذلك عمرة لأنه لا دليل عليه ولا يجبر ذلك بدم لما قلناه من أنه لا دليل عليه . و المستحب لهما أن يأتيا بالإحرام من الجعرانة (٢) لأن فيها أحرم النبي ﷺ فإن فاته فمن التنعيم (٣) .

و كيفية أفعال التمتع أن يبدأ فيوفر شعر رأسه و لحيته من أول ذوالقعدة ، و لا

(١) المبتولة : المقطوعة ، و المراد المقطوعة عن الحج : أى المفردة .

(٢) الجعرانة بتسكين العين و التخفيف و قد تنكسر و تشدد الراء : هى موضع بين مكة و الطائف على سبعة أميال من مكة ، و هى أحد حدود الحرم و ميقات للإحرام . سميت باسم ربطة بنت سعد و كانت تلقب بالجعرانة ، و هى التى أشار إليها قوله تعالى « كالتى نقضت غزها » مجمع البحرين

(٣) التنعيم : موضع قريب من مكة ، و هو أقرب إلى أطراف الحل إلى مكة ، و يقال ،

بينه و بين مكة أربعة أميال ، و يعرف به مسجد عايشة . مجمع البحرين .

يمس شيئاً منهما فإذا انتهى إلى ميقات بلده أحرم بالحج متمتعاً ، ومضى إلى مكة
فإذا شاهد بيوت مكة قطع التلبية . فإذا دخل المسجد الحرام طاف بالبيت سبعا ، وصلى
عند المقام ركعتين . ثم خرج إلى السعى فسعى بين الصفا والمروة سبعا ، وقصر من شعر
رأسه ، وقد أحل من جميع ما أحرم منه من النساء ، والطيب وغير ذلك إلا الاصطياد
لكونه في الحرم . فإذا كان يوم التروية عند الزوال صلى الظهر والعصر وأحرم بالحج
ومضى إلى منى و بات بها . ثم غدا منها إلى عرفات فيصلى بها الظهر والعصر ووقف إلى
غروب الشمس . ثم أفاض إلى المشعر الحرام فوقف بها تلك الليلة فإذا أصبح يوم النحر
غدا منها إلى منى وقضى مناسكه هناك . ثم مضى يوم النحر أو من الغد لا يؤخر ذلك
إلى مكة ، ويطوف بالبيت طواف الحج ، ويصلى ركعتي الطواف ، ويسعى ، وقد فرغ
من مناسكه كلها ، وحل له كل شيء إلا النساء والصيد . ثم يطوف طواف النساء أي
وقت شاء مدة مقامه بمكة فإذا طاف حلت له النساء وعليه هدى واجب ، وهو نسك
ليس يجيز أن ينحره إلا بمنى يوم النحر . فإن لم يتمكن منه كان عليه صيام عشرة أيام
تامة في الحج يوم قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع أهله .
والمتمتع إذا أهل بالحج وجب عليه الهدى فإن فقده أو فقد ثمنه جاز له أن
ينتقل إلى الصوم ، وإن كان واجداً له في بلده غير أنه إذا كان واجداً له لم يجز له إخراجه
إلا يوم النحر فإن ذبح قبله لا يجزيه .

وإذا صام بعد أيام التشريق يكون أداء ولا يسمى قضاءً لأنه لا دليل عليه ، ويستقر
الهدى في زمته بهلال المحرم .

إذا أحرم بالحج ولم يكن صام . ثم وجد الهدى لم يجز له الصوم فإن مات
وجب أن يشتري الهدى من تركته من أصل المال لأنه دين لله عليه ، وقد قلنا :
إنه يستقر الهدى في زمته بهلال المحرم فإن عاد إلى وطنه قبل الهلال ولم يصم
الثلاثة لا بمكة ولا في طريقه صام العشرة في وطنه الثلاثة متتابعة ، والسبعة إن شاء
متتابعة وإن شاء متفرقة . فإن تابع العشرة كان أفضل . فإن مات بعد تمكنه من الصيام
كان على وليه أن يصوم عنه أو يتصدق ، وإن مات قبل تمكنه من الصيام لا يجب ذلك .

و القارن هو الذي يقرن بإحرامه بالحج مفرداً سياق الهدى ، و عليه أيضاً أن يحرم من ميقات أهله و يسوق الهدى يشعره من موضع الإحرام يشق سنامه ، و يلطخه بالدم ، و يعلق في رقبتة نعلاً كان يصلى فيه و يسوق معه إلى منى ، ولا يجوز له أن يحل حتى يبلغ الهدى محلّه ، و إن أراد دخول مكة جاز له ذلك لكنّه لا يقطع التلبية . و إن أراد الطواف بالبيت تطوّعاً فعل إلاّ أنّه كلما طاف بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد إحرامه بالتلبية لأنّه إن فعل ذلك كان محلاً و يبطل حجته و تصير عمرة . و قد بينا أنّه ليس له أن يحل حتى يبلغ الهدى محلّه من يوم النحر ثم يقضى مناسكه كلّها من الوقوف بالموقفين و المناسك بمنى ثم يعود إلى مكة و يطوف بالبيت وسبعاً ، و يسعى مثل ذلك بين الصفا والمروة ثم يطوف طواف النساء وقد أحل من كلّ شيء أحرم منه ، و عليه العمرة بعد ذلك ، و اتممتع يسقط عنه فرض العمرة لأنّها دخلت في الحج ، و المفرد عليه ما على القارن سواء لا يختلف حكمها في شيء من مناسك الحج ، و إنّما يتميّز القارن بسياق الهدى فقط ، ولا يجوز لهما معاً قطع التلبية إلاّ بعد الزوال من يوم عرفة ، و ليس عليهما الهدى ، و يستحبّ لهما الأضحية و إن لم تكن واجبة .

❦ (فصل : في ذكر المواقيت وأحكامها) ❦

لا ينعقد الإحرام إلاّ من المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ ، و متى أحرم قبل الميقات لم ينعقد إحرامه و يحتاج إلى استينافه من الميقات إلاّ أن يكون قد نذر ذلك فإنّه يجب عليه الوفاء به و يحرم من المواضع الذي نذر ، و روي جواز الإحرام قبل الميقات لمن أراد عمرة رجب و قد قارب بعضه ليحصل له بذلك ثواب عمرة (١) . و متى منع مانع من الإحرام عند الميقات فإنّ زال المنع أحرم من الموضع الذي انتهى إليه .

(١) روى في الكافي ج ٤ ص ٣٢٣ باب من أحرم دون الوقت الرقم ٩ عن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يجيء معتمراً عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت يحرم قبل الوقت و يجعلها للرجب أو يؤخر الإحرام إلى المقيق ، و يجعلها لشعبان ؛ قال ، يحرم قبل الوقت فيكون للرجب لأن رجب فضله وهو الذي نوى . قال المجلسي - رحمه الله - : قوله ؛ هو الذي نوى ؛ أي كان مقصوده إدراك فضل رجب أو المدار على النية إلى الإحرام

ومن أحرم قبل الميقات وأصاب صيداً لم يكن عليه شيء ، ومن أخر إحرامه عن الميقات متممداً أو ناسياً وجب عليه أن يرجع فيحرم منه إن أمكنه وإن لم يمكنه الرجوع لضيق الوقت وكان تركه عامداً فلا حج له ، وقد قيل : إنه يجبره بدم ، وقد تم حجّه ، وإن كان تركه ناسياً فأحرم من موضعه فإن دخل مكة وذكر أنه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لضيق الوقت أو الخوف فإن أمكنه الخروج إلى خارج الحرم خرج وأحرم منه وإن لم يمكنه أحرم من موضعه وليس عليه شيء .

والمواقب التي وقتها رسول الله ﷺ خمسة : لأهل العراق ومن حج على طريقهم العقيق ، وله ثلاثة مواضع : أولها المسلخ ^(١) وهو أفضلها ، وينبغي ألا يؤخر الإحرام منها إلا للضرورة ، وأوسطه غمرة ^(٢) ، وآخره ذات عرق ، ولا يجعل إحرامه من ذات عرق ^(٣) إلا للضرورة أو تقيّة ، ولا يتجاوز ذات عرق إلا محرماً .

ووقت لأهل المدينة ، ومن حج على طريقهم الحليفة ، وهو مسجد الشجرة مع الاختيار ، وعند الضرورة الجحفة ، ولا يجوز تأخيره عن الجحفة ، ومن خرج على طريق المدينة كره له أن يرجع إلى طريق العراق ليحرم من الميقات العقيق ^(٤) . ووقت لأهل الشام الجحفة وهي المهية ^(٥) ولأهل الطائف قرن المنازل ^(٦) و

(١) والمسلخ بفتح الميم وكسرها : أول وادي العقيق من جهة العراق ، وظبته بعض اللغويين بالحاء المهملة .

(٢) غمرة : وهو مكان بينه وبين العقيق أربعة وعشرون ميلاً .

(٣) ذات عرق : أول تهامة و آخر العقيق وهو عن مكة نحواً من مرحلتين مجمع البحرين .

(٤) العقيق ، وهو مكان دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق .

(٥) المهية : ميقات أهل الشام وأهل المغرب ، وهي أحد المواقيب التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأرض مهية : مبسوطة ، وبها كانت تعرف فلما ذهب السيل بأهلها سميت جحفة مجمع .

(٦) قال في المجمع : و القرن ، موضع وهو ميقات أهل نجد ، ومنه أويس القرني ، و يسمى أيضاً قرن المنازل .

لأهل اليمن يللمم ، وقيل : المللمم .

و من كان منزله دون هذه المواقيت إلى مكة فميقاته منزله ، وأبعد هذه المواقيت إلى مكة زوال الحليفة لأنها على ميل من المدينة ، وبينها وبين مكة عشرة مراحل ، و بعدها الجحفة يليها في البعد ، و الثلاثة الأخر : يللمم و قرن المنازل وذات عرق على مسافة واحدة ، ولا خلاف أن هذه المواقيت تثبت توقيفاً إلا ذات عرق فإن في ذلك خلافاً بين الفقهاء وعندنا أنها تثبت سنة .

كل من مر على ميقات وجب عليه أن يهله منه ، ولا يلزمه ميقات أهل بلده بلاخلاف فإن قطع الطريق بين الميقاتين أو على طريق البحر نظراً إلى ما يغلب في ظنه أنه يحاذي أقرب المواقيت إليه فيحرم منه .

و المواقيت في الحج على اختلاف ضروبه ، و العمرة المفردة على حد واحد

بلاخلاف .

وقد قلنا : إن من أراد الحج أو العمرة أحرم من الميقات فإن جازه محلاً رجع إليه مع الإمكان ، وكذلك إن جازه غير مرید للحج ولا العمرة . ثم تجددت له نية الحج أو العمرة رجع إليه فأحرم منه مع الإمكان فإن لم يمكنه أحرم من موضعه .

المجاور بمكة إذا أراد الحج أو العمرة يخرج إلى ميقات أهله إن أمكنه فإن لم يمكنه خرج إلى خارج الحرم مع الإمكان ، ولا يتغير الميقات بتغير البنيان و خرابها و ابتنائها في غير موضعها ، و من جاء إلى الميقات ولم يتمكن من الإحرام لم يرض أو غيره أحرم عنه وليه و جنبه ما يجنبه المحرم وقد تم إحرامه .

الحايض و النفساء إذا جاء إلى الميقات اغتسلا و أحرم ما منه و تركا صلاة الإحرام و تجرد الصبيان من فح إذا أريد الحج بهم و يجتنبون ما يجنبه المحرم ، و يفعل بهم جميع ما يفعل به .

و إذا فعلوا ما يجب فيه الكفارة كان على أوليائهم أن يكفروا عنهم . فإن كان الصبي لا يحسن التلبية أو لا يتأتى له لبس عنده وليه ، وكذلك يطوف به ، و يصلى عنه إذا لم يحسن ذلك ، و إن حج بهم متمتعين و جب أن يذبح عنهم إذا كانوا صغاراً و

إن كانوا كباراً جاز أن يؤمروا بالصيام وينبغي أن يوقفوا بالموقفين معا ويحضروا للمشاهد كلها ، ويرمى عنهم ويناب عنهم في جميع ما يتولاه البالغ بنفسه ، وإذا لم يوجد لهم هدى ، ولا يقدر على الصوم كان على وليهم أن يصوم عنهم .

❖ (فصل : في ذكر كيفية الاحرام) ❖

الإحرام ركن من أركان الحج أو العمرة من تركه متعمداً فلاحج له وإن تركه ناسياً كان حكمه ما ذكرناه في الباب الأول إذا ذكر فإن لم يذكر أصلاً حتى يفرغ من جميع مناسكه فقد تم حجّه أو عمرته ولا شيء عليه إذا كان قد سبق في عزمه الإحرام . ومتى أراد أن يحرم متمتعاً فإن انتهى إلى الميقات تنظف وقص أظفاره وأخذ شيئاً من شاربه ولا يمس شعر رأسه ، ولا يزيل الشعر من جسده و تحت إبطيه و إن تنظف أو أطلى قبل الإحرام بيوم أو يومين إلى خمسة عشر يوماً كان جائزاً ، وإعادة ذلك في الحال أفضل .

ويستحب له أن يغتسل عند الإحرام فإن لم يجد ماءً تيمم ويلبس ثوبى إحرامه يأتزر بأحدهما ويتوشح بالآخر أو يرتدى به ، ويجوز أن يغتسل قبل الميقات إذا خاف عوز الماء وأن يلبس قميصه وثيابه . فإن انتهى إلى الميقات نزع ثيابه ولبس ثوبى إحرامه ، وإن لبس الثوبين من موضع الاغتسال كان أيضاً جائزاً ، وإن وجد الماء عند الإحرام أعاد الغسل استحباباً .

ومن اغتسل بالعادة أجزأه غسله ليومه أي وقت أحرم فيه ، وكذلك إذا اغتسل أوّل الليل أجزأه إلى آخر الليل ما لم ينم . فإن نام استحب له إعادة الغسل إلا أن يكون عقد الإحرام بعد الغسل .

وإذا اغتسل للإحرام . ثم أكل طعاماً لا يجوز للمحرم أكله أو لبس ثوباً لا يجوز لبسه استحب له إعادة الغسل .

ويجوز للمحرم أن يلبس أكثر من ثوبى إحرامه ثلاثة أو أربعة أو ما زاد يتسقى بذلك الحر أو البرد ، ويجوز أيضاً أن يغير ثيابه وهو محرم ، فإذا دخل مكة وأراد الطواف طاف في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ، وفضل الأوقات التي يحرم فيها عند

الزوال ، و يكون ذلك بعد فريضة الظهر فإن اتفق أن يكون في غير هذا الوقت جاز .
و الأفضل أن يكون عقيب فريضة فإن لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات
من النوافل و أحرم في دبرها ، فإن لم يتمكن من ذلك أجزأته ركعتان يقرأ في الأولى
منهما بعد التوجه الحمد و قل يا أيها الكافرون ، و في الثانية الحمد و قل هو الله أحد
ثم يحرم عقيبهما بالتمتع بالعمرة إلى الحج فيقول : اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع
بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك ﷺ فإن عرض لي عارض يحبسني فحلني
حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري
و جسدي و بشرى من النساء و الطيب و الثياب أبتغي بذلك وجهك و الدار الآخرة ، و
إن كان قارناً قال : اللهم إني أريد ما أمرت به من الحج قارناً ، و إن كان مفرداً
ذكر ذلك .

و من أحرم من غير صلاة أو غسل كان إحرامه منعقداً غير أنه يستحب له إعادة
الإحرام بصلاة و غسل .

و يجوز أن يصلى صلوة الإحرام أي وقت كان من ليل أو نهار ما لم يكن وقت
فريضة قد تضيّق فإن تضيّق الوقت بدء بالفرض . ثم بصلاة الإحرام ، و إن كان أوّل
الوقت بدء بصلاة الإحرام ثم بصلاة الفرض .

و يستحب له أن يشترط في الإحرام إن لم يكن حجة فعمرة و أن يحلّه حيث
حبسه سواء كانت حجته تمتعاً أو قارناً أو إفراداً و كذلك في إحرام العمرة لا يسقط عنه
فرض الحج في العام المقبل فإن من حج حجة الإسلام فاحضر لزمه الحج من قابل
و إن كان تطوّعاً لم يلزمه ذلك ، و يجوز أن يأكل لحم الصيد و ينال النساء ، و يشم
الطيب بعد الإحرام ما لم يلب فإن زالباً حرم عليه جميع ذلك لأن الإحرام لا ينعقد تطوّعاً
إلا بالتلبية أو ساق الهدى أو الأشعار أو التقليد فإنه إذا فعل شيئاً من ذلك فقد انعقد
إحرامه ، و الأشعار أن يشق سنم البعير من الجانب الأيمن فإن كانت بدناً كثيرة جاز
له أن يدخل بين كل بدتين و يشعر أحدهما من الجانب الأيمن ، و الأخرى من الجانب
الأيسر و يشعرها وهي باركة و ينحرها وهي قائمة ، و يكون التقليد بنعل قد صلى فيه

ولا يجوز الإِسْعَارُ إِلَّا فِي الْبَدَنِ .

وَأَمَّا الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ فَلَيْسَ فِيهِمَا غَيْرُ التَّقْلِيدِ .

وَإِذَا أَرَادَ الْمُحْرِمُ أَنْ يَلْبَسِي فَإِنْ كَانَ حَاجِبًا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَلَا أَفْضَلَ أَنْ يَلْبَسِي إِذَا أَتَا الْبَيْدَاءَ عِنْدَ الْمَيْلِ إِنْ كَانَ رَاكِبًا ، وَإِنْ لَبَسِي مِنْ مَوْضِعِهِ كَانَ جَائِزًا .

وَالْمَاشِي يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْبَسِي مِنْ مَوْضِعِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ لَبَسِي مِنْ مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ وَإِنْ مَشَى خَطَوَاتٍ . ثُمَّ لَبَسًا كَانَ أَفْضَلَ . وَالتَّلْبِيَةُ فَرِيضَةٌ وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ .

وَالْمَفْرُوضُ الْأَرْبَعُ تَلْبِيَّاتٍ : وَهِيَ قَوْلُكَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ إِنْ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ لَكَ وَالْمَلِكُ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، وَ مَا زَادَ عَلَيْهَا سُنَّةٌ وَفَضِيلَةٌ ، وَأَفْضَلُ مَا يَذْكُرُهُ فِي التَّلْبِيَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مَعًا فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ لِتَقْيَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَاقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْحَجِّ . فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ وَجَعَلَهَا عُمْرَةً كَانَ أَيْضًا جَائِزًا ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ لِاحْتِجَابًا وَلَا عُمْرَةً وَنَوَى التَّمَتُّعَ جَازٍ ، وَإِنْ لَبَسِي بِالْعُمْرَةِ وَحَدَّهَا وَنَوَى التَّمَتُّعَ كَانَ جَائِزًا ، وَإِذَا لَبَسِي بِالتَّمَتُّعِ وَدَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ وَسَعَى ثُمَّ لَبَسِي بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَقْصُرَ بَطَلَتْ مَتَعَتُهُ وَصَارَتْ حُجَّةً مَبْتُولَةً إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا ، وَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا مَضَى فِيمَا أَخَذَ فِيهِ وَتَمَّتْ مَتَعَتُهُ .

وَمَتَى لَبَسِي بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَدَخَلَ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى جَازٍ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ وَيَجْعَلَهَا عُمْرَةً مَا لَمْ يَلْبَسِ بَعْدَ الطَّوَافِ فَإِنْ لَبَسًا بَعْدَهُ فَلَيْسَ لَهُ مَتَعَةٌ وَمَضَى فِي حُجَّتِهِ .

وَمَتَى نَوَى الْعُمْرَةَ وَلَبَسِي بِالْحَجِّ أَوْ نَوَى الْحَجَّ وَلَبَسِي بِالْعُمْرَةِ أَوْ نَوَاهُمَا وَلَبَسِي بِأَحَدِهِمَا أَوْ نَوَى أَحَدَهُمَا وَلَبَسِي بِهِمَا كَانَ مَا نَوَاهُ دُونَ مَا تَلَفَّظَ وَإِنْ تَلَفَّظَ بِهِ وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامَهُ كُلِّ هَذَا لِاخْتِلَافٍ فِيهِ .

إِذَا أَحْرَمَ مِنْهُمَا وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا لِاحْتِجَابًا وَلَا عُمْرَةً كَانَ مَخِيرًا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَيْسَهُمَا شَاءَ فَعَلٌ إِذَا كَانَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا فَلَا يَنْعَقِدُ إِحْرَامَهُ إِلَّا بِالْعُمْرَةِ وَإِنْ أَحْرَمَ وَقَالَ : إِحْرَامًا كَمَا حَرَّمَ فُلَانٌ .

فَإِنْ عَلِمَ بِمَا ذَا أَحْرَمَ فُلَانٌ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ قَرَانَ أَوْ إِفْرَادًا أَوْ تَمَتَّعَ عَمَلٍ عَلَيْهِ

و إن لم يعلم ذلك بأن يهلك فلان فليتمتع احتياطاً للحج والعمرة، وإنما قلنا : بجواز ذلك لإحرام أمير المؤمنين عليه السلام حين جاء من اليمن و قال : إهلالاً كإهلال نبيك ، وأجازه النبي ﷺ و إن بان له أن فلاناً ما أحرم أصلاً كان إحرامه موقوفاً إن شاء حج و إن شاء اعتمر .

ومن احرم ونسى بما ذا أحرم كان بالخيار إن شاء حج و إن شاء اعتمر لأنه لو ذكر أنه أحرم بالحج جاز له أن يفسخ و يجعله عمرة على ما قد مناه ، متى أحرم بهما فقد قلنا : إنه لا يصح و يمضى في أيهما شاء ، وكذلك إن شك هل أحرم بهما أو بأحدهما؟ فعل أيهما شاء .

و يستحب للمحرم التلبية في كل حال قائماً و قاعداً و راكباً و ماشياً و عند الصعود و النزول، و في جميع الأحوال ليلاً كان أو نهاراً بلا خلاف طاهراً أو جنباً و ينبغي ألا يتخلل بين التلبيات الأربع كلام فإن سلم عليه جاز أن يرد الجواب .
و يستحب الإكثار من قول : لبّيك ذى المعارج لبّيك، و تلبية الأخرس تحريك لسانه و إشارته بالإصبع ، و لا يقطع المتمتع التلبية إلا إذا شاهد بيوت مكة ، و إن كان قارناً أو مفرداً قطعها يوم عرفة عند الزوال ، و إن كان معتمراً قطعها إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم . فإن كان المعتمر خرج من مكة ليعتمر قطعها إذا شاهد الكعبة .

❖ (فصل : فيما يجب على المحرم اجتنابه) ❖

قد بينا أن الإحرام لا ينعد إلا بالتلبية أو الإشعار أو التقليد . فإذا عقده بشيء من ذلك حرم عليه لبس المخيط من الثياب ، و يحرم عليه و طيء النساء و مباشرتهن بشهوة ، و يحرم عليه العقد عليهن لنفسه و لغيره فمتى عقد على امرأة لنفسه أو لغيره كان العقد باطلاً ، و لا يجوز له أن يشهد أيضاً على عقد فإن شهد لم يفسد بذلك العقد لأن العقد ليس من شرطه الشهادة عندنا فإن أقام الشهادة بذلك لم يثبت بشهادة النكاح إذا كان تحمّلها وهو محرم إذا حصل العقد وأشكل الأمر فلم يعلم هل كان في حال الإحرام أو في حال الحلال؟ فالعقد صحيح ، و الأحوط تجديد العقد .

فإن كان اختلفاً فقال الزوج : عقدت حلالاً ، وقالت المرأة كنت محرماً .
فالقول قول الرجل لأنه أعرف بحال نفسه ، وهو مدعية في كونه محرماً فعليها البيئنة
ولا يلزمه البيئنة لأنها أقرت له بالعقد وادعت عليه ما يفسده فاحتاجت إلى بيئنة .
فإن ادعت المرأة أنها كانت محرمة وأنكر الرجل كان الحكم مثل ذلك لأنها
أقرت بالعقد وادعت ما يفسده فاحتاجت إلى بيئنة فإن ادعى الرجل أنه كان محرماً
وادعت هي أنه كان محلاً فعلى الرجل البيئنة لأنه أقر بالعقد وادعى ما يفسده ليستق
عن نفسه فرض الزوجية من المهر وغيره فعليه البيئنة غير أنه يحكم عليه بتحريم وطئها
لأنه أقر بأن ذلك حرام عليه .

و أمّا المهر فإنه يلزمه نصفه إن كان قبل الدخول وإن كان بعده لزمه كله .
إنما وكل محرماً محلاً في النكاح فعقد له الوكيل فإن كان ذلك في حال إحرام
الموكل كان العقد فاسداً ، وإن كان ذلك بعد أن تحلل الموكل صح النكاح لأن العقد
وقع في حال الإحلال .

ويكره للمحرم أن يخاطب امرأة للعقد ، وكذلك إن كانت هي محرمة و
هو محلاً .

إنما وطئ العاقد في حال الإحرام لزمه المهر فإن كان قد سمى لزمه ماسمى ، و
إن لم يكن قد سمى لزمه مهر المثل و يلحق به الولد ، و يفسد حجته إن كان قبل
الوقوف بالموقفين و تلزمها العدة و إن لم يدخل بها لم يلزمه شيء من ذلك ، ولا بأس أن
يراجع إمرأته وهو محرّم سواء طلقها في حال الحلال أو في حال الإحرام .

فإن تزوج إمرأة وهو محرّم فرق بينهما ولا يحلّ له أبداً إذا كان عاملاً بتحريم
ذلك فإن لم يكن عاملاً به جاز له أن يعقد عليها بعد الإحلال .

والمحرّم إذا عقد لغيره كان العقد فاسداً . ثمّ نظر فيه فإن كان المعقود له محرماً
أو دخل بها لزم العاقد بدنة .

و يجوز مفارقة النساء بسائر أنواع الفرقة .

و يجوز له شراء الجوارى غير أنه لا يجوز الاستمتاع بهنّ .

و يحرم عليه الطيب على اختلاف أجناسه ، و أغلظها خمسة أجناس المسك و العنبر و الزعفران و العود ، وقد ألحق بذلك الورس (١) ، و أمّا خلوق الكعبة فإنّه لا بأس به .

و يحرم عليه التطيب بالطيب و أكل طعام يكون فيه شيء من الطيب و مسّه و مباشرته فإن اضطرّ إلى أكل طعام يكون فيه طيب أكله و قبض على أنفه .
ولا بأس بالسعوط و إن كان فيه طيب عند الحاجة إليه .
و إذا أصاب ثوبه طيب أزاله .

و إذا اجتاز في موضع يباع فيه الطيب لم يكن عليه شيء .
فإن باشره بنفسه أمسك على أنفه منه ، و لا يمسك على أنفه من الروائح الكريهة .

و أمّا الرياحين الطيبة فمكروه استعمالها غير أنّها لا تلحق في الخطر بما قدّمناه ، و لا يجوز له الصيد ، و لا الإشارة إليه ، و لا أكل ما صاده غيره و لا ذبح شيء من الصيد فإن ذبحه كان حكمه حكم الميتة لا يجوز لأحد الانتفاع به .

و أفضل ما يحرم فيه من الثياب ما كان قطناً محضاً فإن كانت غير بيض كان جازراً إلا إذا كانت سوداً فإنّه لا يجوز الإحرام فيها أو يكون مصبوغة بصبغ فيه طيب مثل الزعفران و المسك وغيرهما ، و إذا صبغ بصبغ فيه طيب و ذهبت رايحته لم يكن به بأس ، و كذلك إن أصاب ثوبه طيب و ذهبت رايحته جاز الإحرام فيه .

و يكره الإحرام في الثياب المصبوغة مثل المعصر ، و ما أشبهه لأجل الشهرة ، و ليس ذلك بمحظور ، و كل ما تجوز الصلوة فيه من الثياب يجوز الإحرام فيه ، و ما لا تجوز الصلوة فيه لا يجوز الإحرام فيه مثل الخزّ المغشوش بوبر الأرنب و الثعالب و الأبريسم المحض وغير ذلك ،

و لا ينبغي أن يحرم إلا في ثياب طاهرة نظيفة فإن توسّخت بعد الإحرام فلا

(١) الورس : صبغ يتخذ منه الحمرّة للوجه ، و هو كذلك نبات كالسمسم ليس إلا باليمن .

يغسلها إلا إذا أصابتها شيء من النجاسة ولا بأس أن يستبدل بثيابه في حال الإحرام غير أنه إذا طاف لا يطوف إلا فيما أحرم فيه ، ويجوز أن يلبس طيلساناً له إزار غير أنه لا يزره على نفسه ، ويكره له النوم على الفرش المصبوغة ، وإذا لم يكن معه ثوبا الإحرام ، وكان معه قباء لبسه مقلوباً ، ولا يدخل يديه في كمي القباء ، ولا يلبس السراويل إلا إذا لم يجده جاز له لبسه ، ويكره له لبس الثياب الملعمة بالأبريسم .

ولا يلبس الخاتم للزينة ، ويجوز لبسه للسنة ، ولا يجوز له لبس الخفين بل يلبس نعلين . فإن لم يجد النعلين لبس الخفين عند الضرورة ، وشق ظهر قدميهما ، ولا يلبس الشمشك على كل حال .

ويحرم عليه الرفث وهو الجماع وكذلك مباشرتهن وهامستن بشهوة وتقبيلهن على كل حال ، ويجوز مسهن من غير شهوة .

ويحرم عليه الفسق ، وهو الكذب والجدال وهو قول الرجل : لا والله وبلى والله . ولا يجوز له قتل شيء من القمل والبراغيث وما أشبههما ولا ينحسها عن بدنه ، ولا بأس أن ينحس عن نفسه القراد والحلمة .

ويجوز له استعمال الحناء للتداوي ، ويكره ذلك للزينة . ويحرم على المرأة في حال الإحرام جميع ما يحرم على الرجل ، ويحل لها ، ما يحل له ، وقد رخص لها في القميص والسراويل ، وليس عليها رفع الصوت بالتلبية ولا كشف الرأس وإحرامها في وجهها .

ويجوز لها أن تستدل على وجهها ثوباً اسد الا وتمنع يديها من أن يباشر وجهها أو يخشيه فإن باشر وجهها الثوب الذي تستد له متعمدة كان عليها دم . ولا يجوز لها أن تتقب .

ولا يجوز لها لبس القفازين (١) ولا شيء من الحلبي التي لم تجرعا دتها به . فأما ما كانت تعتاد لبسه . فلا بأس به غير أنها لا تظهره لزوجها ، ولا تقصد به الزينة .

(١) القفازين بالضم والتشديد ، شيء يعمل للمدين

و يكره لها لبس الثياب المصبوغة المفدمة ، و يجوز لها لبس الخاتم و إن كان من ذهب .

و يجوز للحايض أن تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من النجاسات ، و يكره لها الخضاب إذا قاربت حال الإحرام .

و يجوز للرجل و المرأة إذا كانا محرمين أن يكتحلا بالسواد إلا عند الضرورة . و يجوز لهما الاكتحال بغير السواد إلا إذا كان فيه طيب فإنه لا يجوز على حال . ولا يجوز للمحرم و المحرمة النظر في المرأة ، ولا استعمال التي فيها طيب قبل أن يصير محرماً إذا كان ممماً تبقى رائحته إلى بعد الإحرام ، وما ليس بطيب يجوز له الأدهان به ما لم يلبق فإنه لا يلبق حرماً عليه إلا دهان بساير أنواع الدهن إلا عند الضرورة إلى ذلك فيدهن حينئذ بما ليس بطيب مثل الشيرج والسمن . فأما أكليهما فلا بأس به على كل حال .

الدهن و الطيب إذا زالت رائحته جاز استعماله ، ولا يجوز للمحرم أن يحتجم إلا عند الضرورة ، ولا إزالة شيء من الشعر عن موضعه مادام محرماً . فإن اضطر إلى ذلك بأن يريد أن يحتجم ولا يمكنه إلا بإزالة الشعر عن موضعه جاز أن يزيله ولا شيء عليه .

ولا يجوز للمحرم أن يغطى رأسه فإن غطى رأسه ناسياً ألقى القناع عن رأسه و جدد التلبية ، ولا شيء عليه ، ولا بأس أن يغطى وجهه و يعصب رأسه عند الحاجة إليه .

ولا يجوز للمحرم أن يظل على نفسه إلا عند الضرورة ، و يجوز له أن يمشى تحت الظلال ، و يعقد في الخباء و الخيم و البيوت ، و إن كان مزاملاً لعليل ظل على العليل ولا يظل على نفسه ، وقد رخص في الظلال للنساء ، والأفضل تجنبه على كل حال ، و من يشق عليه كشف الظلال فداه بدم و ظلل .

ولا يحك المحرم جلده حكاً يدميه ، ولا يستاك سواكاً يدمي فاه ، ولا يدلك وجهه ولا رأسه في الوضوء و الغسل لئلا يسقط شيء من شعره ، ولا يجوز له قص الأظافر .

و يكره له دخول الحمام فإن دخله فلا يدل ذلك جسده بل يصب عليه الماء صباً .
و إذا مات المحرم غسل كتغسيل الحلال ، و يكفن تكفينه ، ولا يقرب شيئاً
من الكافر .

و يكره للمحرم أن يلبس من دعاه بل يجيبه بغير التلبية .
ولا يجوز للمحرم لبس الصلاح إلا عند الضرورة .

و يجوز له أن يؤدب غلامه و خادمه و ولده غير أنه لا يزيد على عشرة أسواط .
يجوز للمحرم أن يلبس المنطقة و يستند على وسطه الهميان لأنه لا مانع منه .

❦ (فصل : في ذكر الاستيجار للحج) ❦

يجوز الاستيجار للحج لمن عجز عن القيام بنفسه ، و يجوز استيجاره من
الميت و تصح النيابة فيه . ثم ينظر في المستأجر فإن مات بعد ذلك سقط فرضه وإن
صلح وجب عليه القضاء بنفسه ، و يلزم الأجرة بالعقد و يستحقها الأجير ، ولا يلزمه
أن يرد ما فضل ، وإن نفذت نفقته استحب للمستأجر أن يتمه ، وليس بواجب ذلك عليه
و يثاب على فعله من المناسك ، ولا يحرم إلا من الميقات فإن شرط عليه أن يحرم قبل
الميقات لم يلزمه ذلك لأنه باطل .

و متى فعل من محظورات الإحرام ما يلزمه به كفارة كان عليه في ما له من الصيد
و اللباس و الطيب ، وإن أفسد الحجته وجب عليه قضاؤها عن نفسه و كانت الحجته باقية
عليه . ثم ينظر فيها فإن كانت معينة انسخت الإجارة ، و لزم المستأجر أن يستأجر
من ينوب عنه فيها ، و إن لم تكن معينة بل يكون في الذمة لم ينسخ ، و عليه أن يأتي
بحجته أخرى في المستقبل عمّن استأجره بعد أن يقضى الحجته التي أفسدها عن نفسه
و لم يكن للمستأجر فسخ هذه الإجارة عليه ، و الحجته الأولى مفسودة لا تجزى عنه
و الثانية قضى بها عن نفسه ، و إنما يقضى عن المستأجر بعد ذلك على ما بيناه .

و إذا استأجره لا يخلو من أن يقول : استأجرتك لتحج عني في هذه السنة فإن
قل : هذا فقد عين السنة فلا تصح الإجارة إلا بعد أن يكون الأجير على صفة يمكنه
التلبس بالإحرام في أشهر الحج . فإن لم يمكنه ذلك بطل عقد الإجارة لأنه عقد على

ما لا يصح . فإذا عقد على وجه يصح منه الإحرام في أشهر الحج صح فإن خالف و خرجت السنة ولم يحرم انفسخت الإجارة لأن الوقت الذي عينه فقد فات .
و إن استأجره بحجة في الذمة بأن يقول : استأجرتك على أن تحج عني صح العقد واقتضى التعجيل في هذا العام ، و إن شرط التأجيل إلى عام أو عامين جاز فإذا وقع مطلقاً فانقضت السنة قبل فعل الحج لم تبطل الإجارة لأن الإجارة في الذمة لا تبطل بالتأخير ، و ليس للمستأجر أن يفسخ هذه الإجارة لمكان التأخير فإذا أحرم في السنة الثانية كان إحرامه صحيحاً عمّن استأجره .

إذا استأجر اثنان رجلاً ليحج عنهما فأحرم عنهما لم يصح إحرامه عنهما ، ولا عن واحد منهما لأن حجة واحدة لا يكون عن نفسيين ، و ليس أحدهما أولى بها من صاحبه ، ولا ينعقد عن نفسه لأنه ما نواها عن نفسه وانقلابها إليه لا دليل عليه . فإن أحرم الأجير عن نفسه و عمّن استأجره لا ينعقد أيضاً عنهما ولا عن واحد منهما لما قلناه أولاً ، و إذا احصر الأجير كان له التحلل بالهدى ولا قضاء عليه لأنه لا دليل دالة على وجوبه عليه ، و المستأجر على ما كان عليه إن كان متطوعاً كان بالخيار ، و إن كان وجب عليه حجة الإسلام لزمه أن يستأجر من ينوب عنه غير أنه يلزم الأجير أن يرد بمقدار ما بقي من الطريق أو يضمن الحج فيما يستأنفه و يتولاه بنفسه .

إذا مات الأجير فإن كان قبل الإحرام وجب على ورثته أن يردوا جميع ما أخذ ولا يستحق شيئاً من الأجرة لأنه لم يفعل شيئاً من أفعال الحج ، و إن كان بعد الإحرام لا يلزمه شيء و أجزت عن المستأجر ، و سواء كان ذلك قبل استيفاء الأركان أو بعدها قبل التحلل أو بعده ، و على جميع الأحوال لعموم الخبر في ذلك هذا إذا استأجره على أن يحج عنه و أطلق .

و إن استأجره على أن يحج عنه مثلاً من بغداد أو خراسان بأن يقطع المسافة إلى الميقات استحق الأجرة بمقدار ما قطع من المسافة .

إذا استأجره على أن يحج عنه من بغداد فجاء الميقات فأحرم بالعمرة عن نفسه صحّت فإن تحلل منها و أحرم بالحج عن مستأجره فإن كان رجوع إلى الميقات أجزاء

و إن لم يرجع مع تمكّنه من الرجوع لم يجزه ، و إن لم يمكنه الرجوع أجزاء عن المستأجر ، ولا يلزمه دم ، ولا يجب عليه رد شيء من الأجرة لأنّه لا دليل عليه .
 إذا استأجر رجلاً لنسك لم يخل من ثلاثة أحوال : إمّا أن يستأجره ليقرن عنه أو يفرد أو يتمتّع . فإن استأجره للقران وقرن صحّ لأنّه استأجره له ، وقد بينا كيفية القران ، والهدى الذي يكون به قارناً يلزم الأجير لأنّ إجارته تضمّنه . فإن شرط الهدى على المستأجر كان جازياً . فإن خالفه و تمتّع كان جازياً لأنّه عدل إلى ما هو أفضل ، و يقع النسك معاً عن المستأجر فإن أفرد لم يجزه لأنّه لم يفعل ما استأجره فيه ، و إن استأجره ليتمتّع ففعل فقد أجره ، و يلزم دم المتعة الأجير لأنّه من متضمّن العقد إلا أن يشترط المستأجر على نفسه ذلك فيجزى عنه ، و إن خالفه إلى القران لم يجزه لأنّه لم يفعل من استأجره فيه .

و إن استأجره ليفرد فتمتّع أو قرن أجزاء لأنّه عدل إلى الأفضل ، و أتى بما استوجر فيه و زيادة . إذا أوصى أن يحجّ عنه حجّة واجبة من نذر أو قضاء أو حجّة الإسلام فلا يخلو إمّا أن لا يعيّن الأجير و الأجرة أو يعيّنهما معاً أو يعيّن الأجير دون الأجرة . فإن أطلق ولم يعيّن الأجير ، و لا الأجرة فقال : حجّوا عنّي أو أحجّوا عنّي إنساناً فإنّه يحجّ عنه بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه من الميقات .
 و إن عيّن الأجير و الأجرة معاً فقال : أحجّوا عنّي فلاناً بمائة فإنّه يعطى من التركة أجرة مثله من الميقات ، و ما زاد عليه فهو وصيّة . فإن قام بالحجّ و جب له ما وصّى به ، و إن لم يقم بالحجّ لم يستحقّ من هذه الوصيّة شيئاً لأنّه وصّى به بشرط قيامه بالحجّ ، و لا فرق بين أن يكون وارثاً أو غير وارث .

و إن عيّن الأجير دون الأجرة فقال : أحجّوا عنّي فلاناً ، ولم يذكر مبلغ الأجرة فإنّه يحجّ عنه بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه . فإن رضي الأجير بذلك ، و قام به لم يكن للوليّ العدول عنه إلى غيره لأنّه مخالفة للوصيّة ، و إن لم يقبل ذلك ولم يقم به كان على الوليّ أن يحجّ عنه بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه .

و كذلك الحكم إن كانت الوصيّة بحجّة تطوّع إلا أن الواجب يكون من أصل

المال ، و التطوع من الثلث . إذا أوصى بشيء من مائه للحاج فرّق فيهم ، و الأفضل أن يعطى الفقراء لأنّهم أحوج ، و إن أعطى الأغنياء و الفقراء معاً كان جازراً لأنّ الاسم يتناولهم .

إذا قال لغيره : حجّ عنّي بما شئت لم تنعقد الإجارة لأنّه لم يسمّ العوض فإن حجّ عنه و جب له أجره المثل و صحّت الحجّة عن المستأجر .

و كذلك الحكم إن قال : حجّ عنّي بنفقتك أو ما تنفق سواء ، و إذا قال : حجّ عنّي أو اعتمر بمائة فالإجارة باطلة لأنّ العمل مجهول و إن حجّ أو اعتمر وقع عمّن حجّ عنه لأنّه أذن له فيه ، و لزمه أجره المثل ، و لا يستحقّ المسمّى لفساد العقد . و إن قلنا : إنّ العقد صحيح ، و يكون مخيراً في ذلك كان قوياً .

فإن قال : من حجّ عنّي فله مائة صحّ ذلك ، و كان ذلك جعالة لا أجره . فإذا فعل الحجّ استحقّ المائة .

و إن قال : أوّل من يحجّ عنّي فله مائة كان ذلك صحيحاً .

إذا قال : من حجّ عنّي فله عبد أو دينار أو عشرة دراهم كان ذلك صحيحاً ، و يكون مخيراً في ذلك كلّه ، و متى حجّ استحقّ واحداً من ذلك ، و يكون المستأجر بالخيار .

من كان عليه حجّة الإسلام و حجّة النذر لم يجز أن يحجّ أوّلاً إلا حجّة الإسلام . فإن حجّ بنية النذر و جب عليه حجّة الإسلام و لا ينقلب . فإن كان معضوباً لا يقدر أن يركب استأجر من يحجّ عنه كان إحرام الأجير كإحرامه لا يحرم بحجّة النذر قبل حجّة الإسلام . فإن خالف لم ينقلب إلى حجّة الإسلام فإن استأجر ليحجّ عنه فاعتمر أو ليعتمر عنه فحجّ لم يقع عن المحجوج عنه سواء كان حياً أو ميتاً ، و لا يستحقّ شيئاً من الأجرة . فإن استأجره ليحرم عنه من ميقات بلده فملك طريقاً آخر ، و أحرم من ميقاته أجزأه ، و لا يلزمه أن يردّ من الأجرة ما بين الميقاتين ، و لا أن يطالب بالنقصان لأنّه لا دليل عليه . فإن استأجره للحجّ و العمرة فأحرمه عنه به ثمّ أفسده انقلب إليه و لا أجره له ، و كذلك إن فاته الحجّ بتفريط كان منه فأمّا إن فاته بغير تفريط

فله أجرة مثله إلى حين الفوات .

و كذلك الحكم في المحصور سواء . إذا كان عليه حجتان : حجة النذر وحجة الإسلام ، و هو معضوب جاز أن يستأجر رجلين يحججان عنه سنة واحدة ، و يكون فعل كل واحد منهما واقعاً بحسب نيته سبق أولم يسبق ، و ينبغي لمن حج عن غيره أن يذكره في المواضع كلها فيقول عند الإحرام : اللهم ما أصابني من تعب أو لغوب أو نصب فأجر فلان بن فلان و أجرني في نيابتي عنه ، و كذلك يذكره عند التلبية و الطواف والسعي و الموقوفين ، و عند الذبح و الرمي ، و عند المناسك . فإن لم يذكره و كانت نيته الحج عنه أجزاء .

و إذا أمره أن يحج عنه بنفسه فليس له أن يستأجر غيره في تلك النيابة فإن فوض الأمر إليه في ذلك جاز أن يتولاه بنفسه ، و أن يستنيب غيره فيه .

و إذا أخذ حجة من غيره لم يجز أن يأخذ حجة أخرى حتى يقضى التي أخذها ولا يجوز لأحد أن يطوف عن غيره وهو بمكة إلا أن يكون الذي يطاف عنه مبطوناً لا يقدر على الطواف بنفسه ، ولا يمكن حمله لفقد طهارته ، و إن كان غايباً جاز أن يطاف عنه .

و من حج عن غيره من أخ أو أب أو قرابة أو أخ مؤمن فإنه يصل فضل ذلك إلى من ينوب عنه ، وله ثواب عمله من غير نقصان ، و من حج عمّن وجب عليه الحج بعد موته تطوعاً عما منه سقط بذلك فرضه عن الميت .

و من كان عنده وديعة و مات صاحبها و له ورثة و لم يكن حج حجة الإسلام جاز له أن يأخذ منها بقدر ما يحج عنه و يرد الباقي على ورثته إذا غلب في ظنه أنهم لا يقضون عنه حجة الإسلام . فإن غلب على ظنه أنهم يتولون القضاء عنه لم يجز له أن يأخذ منها شيئاً إلا بأمرهم ، ولا يحج أحد عمّن يخالفه في الاعتقاد إلا أن يكون أباه فإنه يجوز له أن يحج عنه ويجوز أن تحج المرأة عن غيرها إذا كانت قد حجت حجة الإسلام ، و كانت عارفة ، و إن لم يكن حج حجة الإسلام لم يجز لها ذلك ولا عن غيرها من النساء .

﴿فصل : في حكم العبيد و المكاتبين و المدبرين في الحج﴾

لا يجوز للعبد أن يحرم إلا بإذن سيده فإن أحرم بغير إذنه لم ينعقد إحرامه و للسيد منعه منه ، ولا يلزمه الهدى ، و إن أذن له . ثم رجع عن الإذن فإن علم بالرجوع زال الإذن فإن أحرم بعد ذلك لم ينعقد إحرامه ، و إن لم يعلم بالرجوع فأحرم بعد الرجوع وقبل العلم به فالأولى أن نقول : ينعقد إحرامه غير أن للسيد منعه منه وقد قيل : إنه لا ينعقد إحرامه أصلاً ، و هكذا الحكم في المدبر و المدبرة و أم الولد ، و الملتحق بعضه لا يختلف الحكم فيه و الأمة المزوجة لما لكها منعها من الإحرام و للزوج أيضاً منعها منه ، و المكاتب لا ينعقد إحرامه سواء كان مشروطاً عليه أو مطلقاً لأنه إن كان مشروطاً عليه فهو بحكم الرق ، و إن كان مطلقاً ، و قد تحرر بعضه فهو غير متعين فإن هياه على أيام معلومة معينة يكون لنفسه لا يمتنع أن نقول : ينعقد إحرامه فيها و يصح حجّه فيها بغير إذن سيده .

و من أحرم بغير إذن سيده . ثم اعتقه قبل الموقفين لم يجزه إحرامه ، و يجب عليه الرجوع إلى الميقات ، و الإحرام منه إن أمكنه ، و إن لم يمكنه أحرم من موضعه فإن فاته المشعر الحرام فقد فاتته الحج . فإن أحرم بإذن سيده لم يلزمه الرجوع إلى الميقات لأن إحرامه صحيح منعقد ، و إن أدرك المشعر الحرام بعد العتق فقد أدرك حجة الإسلام ، و إن فاته المشعر فقد فاتته الحج و عليه الحج فيما بعد .

و إذا أحرم بغير إذن سيده ثم أفسد الحج لم يتعلق به حكم لأن إحرامه غير منعقد ، و إن أحرم بإذن سيده و أفسد الحج لزمه القضاء و على سيده تمكينه منه . و إذا أفسد العبد الحج ، و لزمه القضاء على ما قلناه فاعتقه السيد فلا يخلو أن يكون بعد الوقوف بالمشعر أو قبله ، فإن كان بعده كان عليه أن يتم هذه الحجّة ، و يلزمه حجّة الإسلام فيما بعد و حجّة القضاء ، و يجب عليه البداية بحجّة الإسلام . ثم بحجّة القضاء .

و كذلك حكم الصبي إذا بلغ و عليه قضاء و لا يقضى قبل حجّة الإسلام فإن أتى

بحجّة الإسلام بقي عليه حجّة القضاء ، وإن أحرم بالقضاء انعقد بحجّة الإسلام ، و كان القضاء في ذمته ، وإن قلنا : إنّه لا يجزى عن واحد منهما كان قوياً ، وإن اعتق قبل الوقوف بالمشعر فلا فصل بين أن يفسد بعد العتق أو قبل العتق فإنّه يمضى في فاسده ولا يجزيه الفاسدة عن حجّة الإسلام و يلزمه القضاء في القابل ، و يجزيه القضاء عن حجّة الإسلام لأنّ ما أفسده لولم يفسده لكان يجزيه عن حجّة الإسلام ، وهذه قضاء عنها .

إذا أحرم العبد باذن سيّده فباعه سيّده قبل الوقت بالمشعر صحّ بيعه فإن كان المشتري عالماً بحاله فلا خيار له لأنّه دخل على بصيرة و يملك منه ما كان يملكه منه ولا يجوز للمشتري أن يحلّله كالبائع ، وإن لم يعلم المشتري بذلك و كان إحرامه باذن سيّده كان له الخيار عليه لأنّه لا يقدر على تحليله ، و يكون ذلك نقصاً يوجب الردّ ، وإن كان إحرامه بغير إذن سيّده صحّ البيع ولا خيار له ، ولا حكم لإحرامه لأنّه لم ينعقد على ما بيّناه إذا أحرم باذن مولاه فارتكب محظوراً يلزمه به دم مثل اللباس ، و الطيب ، و حلق الشعر ، و تقليم الأظفار ، و اللبس بشهوة ، و الوطء في الفرج أو فيما دون الفرج ، و قتل الصيد أو أكله ففرضه الصيام ، و ليس عليه دم ، و لسيّده منعه منه لأنّه فعله بغير إذنه فإن ملكه سيّده هدياً ليخرجه فأخرجه جاز و إن أذن له فصام جاز أيضاً و إن مات قبل الصيام جاز لسيّده أن يطعم عنه ودم المتعة فسد بالخيار بين أن يهدى عنه أو يأمره بالصيام ، و ليس له منعه من الصوم لأنّه باذنه دخل فيه .

❦ (فصل : في ذكر حكم الصبيان في الحج) ❦

الصبيّ الذي لم يبلغ قدينتاه أنّه لاجحّ عليه ولا ينعقد إحرامه فإن كان طفلاً لا يميّز جاز أن يحرم عنه الوليّ ، و إن كان مميّزاً مراهماً جاز أن يأذن له فيحرم هو بنفسه ، و الوليّ الذي يصحّ إحرامه عنه وإنّنه له : الأب والجدّ و إن علا . فإن كان غيرهم مثل الأخ و ابن الأخ و العمّ و ابن العمّ ، و إن كان وصياً أو له ولاية عليه وليّها فهو بمنزلة الأب و إن لم يكن وليّاً ولا وصياً و يكون أخاً و ابن أخ أو عمّاً

وابن عمّ فلا ولاية له عليه ، وهو والأجنبيّ سواء . فإن تبرّع به عنه انعقد إحرامه
والأمّ لها ولاية عليه بغير تولية ، ويصحّ إحرامها عنه لحديث المرأة التي سألت النبيّ
ﷺ عن ذلك .

النفقة الزائدة على نفقته في الحضر يلزم وليّه دونه ، وكلّما أمكن الصبيّ أن
يفعله من أفعال الحجّ فعليّه وما لم يمكنه فعلى وليّه أن ينوب عنه .
أمّا الإحرام فإن كان مميّزاً أحرم بنفسه ، و الوقوف بالموقفين يحضر على كلّ
حال مميّزاً كان أو غير مميّز .

ورمى الجمار إن ميّز رماها بنفسه ، وإن لم يميّز رمى عنه وليّه .
ويستحبّ أن يترك الحصى في كفّه ثمّ يؤخذ منه .

والطواف وإن كان مميّزاً صلاهما ، وإن لم يكن مميّزاً صلى عنه وليّه ، ومن
طاف به ونوى الطواف به عن نفسه أجزء عنهما .
وحكم السعي مثل ذلك .

وركعتا الطواف إن كان مميّزاً صلاهما ، وإن لم يكن مميّزاً صلى عنه وليّه .
وأمّا محظورات الإحرام فكلّ ما يحرم على المحرم البالغ يحرم على الصبيّ ، و
النكاح إن عقد له كان باطلاً ، و أمّا الوطء فيما دون الفرج واللباس والطيب ، واللمس
بشهوة ، وحلق الشعر ، وترجيل الشعر ، وتقليم الأظفار . فالظاهر أنّه يتعلّق به الكفارة
على وليّه ، وإن قلنا : لا يتعلّق به شيء لما روي عنهم كأبيهم أن عمّد الصبيّ وخطأه
سواء ، و الخطاء في هذه الأشياء لا يتعلّق به كفارة من البالغين كان قوياً ، وقيل : الصيد
يتعلّق به الجزاء على كلّ حال لأنّ النسيان يتعلّق به من البالغ الحرّ ، و أمّا الوطء
في الفرج فإن كان ناسياً لاشيء عليه ، ولا يفسد حجّه مثل البالغ سواء ، وإن كان عامداً
فعلى ما قلناه : من أن عمده وخطأه سواء لا يتعلّق به أيضاً فساد الحجّ ، وإن قلنا : إن
عمده عمّد لعموم الأخبار فيمن وطئ عامداً في الفرج من أنّه يفسد حجّه فقد فسد
حجّه و يلزمه القضاء ، و الأقوى الأوّل لأنّ إيجاب القضاء يتوجّه إلى المكلف ، و
هذا ليس بمكلف .

❖ (فصل : في ذكر حكم النساء في الحج) ❖

الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال و شرايط وجوبه عليهن شرايط وجوبه على الرجال سواء ، و ليس من شرط وجوبه عليهن وجود محرم ولا زوج ولا طاعة للزوج عليها في حجة الإسلام ، و معنى ذلك أنها إذا أرادت حجة الإسلام فليس لزوجها منعها من ذلك ، و ينبغي أن يساعدها على الخروج معها فإن لم يفعل خرجت مع بعض ذوي أرحامها . فإن لم يكن لها محرم خرجت مع بعض الثقات من المؤمنين .

فإن أرادت أن تحج تطوعاً لم يكن لها ذلك ، وكان له منعها منه .
و إن نذرت الحج فإن كان باذن زوجها كان حكمه حكم حجة الإسلام ، وإن كان بغير إذنه لم ينقذ نذرها ، و إن كانت في عدة الطلاق جاز لها أن تخرج في حجة الإسلام سواء كان للزوج عليها رجعة أو لم يكن ، و ليس لها أن تخرج في حجة التطوع إلا في التولية البائنة . فأما عدة المتوفى زوجها فإنه يجوز لها أن تخرج على كل حال فرضاً كان أو نفلاً .

و إذا حجّت المرأة باذن الزوج حجة الإسلام كان قدر نفقة الحضر عليه ، وما زاد لأجل السفر عليها . فإن أفسدت حجّها بأن أمكنت زوجها من وطئها مختارة قبل الوقوف بالمشعر لزمها القضاء ، وكان في القضاء مقدار النفقة الحضر على الزوج ، وما زاد عليه فعليها في مالها و يلزمها مع ذلك كفارة ، و هى بدنة في مالها خاصة ، و قد بيننا كيفية إحرامها في باب الإحرام ، و إن عليها أن تحرم من الميقات ولا تأخر فإن كانت حائضاً توضأت وضوء الصلوة واحتشمت واستسمرت و أحرمت إلا أنها لا تصلى ركعتي الإحرام فإن تركت الإحرام ظناً منها إنها لا يجوز لها ذلك حتى جازت الميقات فعليها أن ترجع إليه ، و تحرم منه مع الإمكان ، و إن لم يمكنها أحرمت من موضعها ما لم تدخل مكة فإن دخلتها خرجت إلى خارج الحرم و أحرمت من هناك فإن لم يمكنها أحرمت من موضعها ، و إذا دخلت المرأة مكة متمتعة طافت بالبيت وسعت بين الصفا و

المروءة وقصرت وقد أحلت من كل ما أحرمت منه مثل الرجل سواء . فإن حاضت قبل الطواف انتظرت ما بينها وبين الوقت الذي يخرج إلى عرفات فإن طهرت طافت وسعت وإن لم تطهر فقد قضت متعتها ، و يكون حجة مفردة تقضى المناسك كلها . ثم تقضى العمرة بعد ذلك مبتولة ، وإن طافت بالبيت ثلاثة أشواط . ثم حاضت كان حكمها حكم من لم يطف فإذا طافت أربعة أشواط ، ثم حاضت قطعت الطواف وسعت وقصرت . ثم أحرمت بالحج ، وقد تمت متعتها فإذا فرغت من المناسك وطهرت تمت الطواف وإن تمت الطواف كله ولم تصل عند المقام . ثم حاضت خرجت من المسجد وسعت وقصرت وأحرمت بالحج وقضت المناسك ثم تقضى الركعتين إذا طهرت .

و إذا طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصرت . ثم أحرمت بالحج ، وخافت أن يجيئها الحيض فيما بعد فلا تتمكن من طواف الزيارة وطواف النساء جاز لها أن يقدم الطوافين معاً والسعي . ثم تخرج فتقضى باقى المناسك وتمضى إلى منزلها فإن كانت طافت طواف الزيارة وبقى عليها طواف النساء فلا تخرج من مكة إلا بعد أن تقضيه ، وإن كانت طافت منه أربعة أشواط وأرادت الخروج جاز لها الخروج وإن لم تتم الطواف .

و يجوز للمستحاضة أن تطوف بالبيت ويصلى عند المقام وتشهد المناسك كلها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة لأنها بحكم الطاهر .

و إذا أرادت الحايض وداع البيت فلا تدخل المسجد بل تودع من أدنى باب من أبواب المسجد وتنصرف .

و إذا كانت المرأة عليلة لا تقدر على الطواف طيف بها وتستلم الأركان والحجر فإن كان عليها زحمة كفاها الإشارة ولا تراحم الرجال ، وإن كان بها علة تمنع من حملها والطواف بها طاف عنها وليها وليس عليها شيء ، وإن كانت عليلة لا تعقل عند الإحرام أحرم عنها وليها وجنبها ما تجنب المحرم ، وتم إحرامها ، وليس على النساء رفع الصوت بالتلبية ، ولا كشف الرأس ، و يجوز لها لبس المخيط ورخص لها في تظليل المحمل ، و ليس عليها حلق ولا دخول البيت فإن أرادت دخول البيت فلتدخله إذا لم يكن زحاماً ، ولا

يجوز للمستحاضة دخول البيت على حال .

❖ (فصل : في حكم المحصور و المصدود) ❖

الحصر عند أصحابنا لا يكون إلا بالمرض ، والصد يكون من جهة العدو ، وعند الفقهاء الحصر والصد واحد . وهما من جهة العدو ، والمذهب الأول . فإذا أحرم بحج أو عمرة فحصره عدو من المشركين ومنعوه من الوصول إلى البيت كان له أن يتحلل لعموم الآية . ثم ينظر فإن لم يكن له طريق إلا الذي حصر فيه فله أن يتحلل بلا خلاف ، وإن كان له طريق آخر فإن كان ذلك الطريق مثل الذي صد عنه لم يكن له التحلل لأنه لا فرق بين الطريق الأول والثاني ، وإن كان الطريق الآخر أطول من الطريق الذي صد عنه . فإن لم يكن له نفقة يمكنه أن يقطع بها الطريق الآخر فله أن يتحلل لأنه مصدود عن الأول ، وإن كان معه نفقة يمكنه قطع الطريق الأطول إلا أنه يخاف إذا سلك ذلك الطريق فاته الحج لم يكن له التحلل لأن التحلل إنما يجوز بالحصر لا بخوف الفوات ، وهذا غير مصدود هاهنا فإنه يجب أن يمضى على إحرامه في ذلك الطريق فإن أدرك الحج جاز وإن فاته الحج لزمه القضاء إن كانت حجة الإسلام وإن كانت تطوعاً كان بالخيار هذا في الحصر العام فأما الحصر الخاص فهو أن يحبس بدين عليه أو غير ذلك فلا يخلوا أن يحبس بحق أو بغير حق . فإن حبس بحق بأن يكون عليه دين يقدر على قضائه فلم يقضه لم يكن له أن يتحلل لأنه متمكن من الخلاص فهو حابس نفسه باختياره ، وإن حبس ظلماً أو بدين لا يقدر على أدائه كان له أن يتحلل لعموم الآية والأخبار لأنه مصدود ، وكل من له التحلل فلا يتحلل إلا بهدى ولا يجوز له قبل ذلك .

من أحصر عن البيت وقد وقف بعرفة والمشعر و عن الرمي أيام التشريق فإنه يتحلل فإن لحق أيام الرمي رمى و حلق و ذبح ، وإن لم يلحق أمر من ينوب عنه في ذلك فإذا تمكّن أتى مكة وطاف طواف الحج وسعى ، وقد تم حجه ولا قضاء عليه إذا أقام على إحرامه حتى يطوف ويسعى ، وإن لم يقم على إحرامه وتحلل كان عليه الحج من

قابل لأنه لم يستوف أركان الحج من الطواف والسعي .
فأما إذا طاف وسعى ومنع من البيت والرمي فقد تم حجته لأن ذلك من المسنونات دون الأركان .

وإن كان متمكناً من البيت ومسدوداً عن الوقوف بالوقوفين أو عن أحدهما جاز له التحلل لعموم الآية والأخبار . فإن لم يتحلل وأقام على إحرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحج ، و عليه أن يتحلل بعمل عمرة ولا يلزمه دم لفوات الحج و يلزمه القضاء إن كانت حجة الإسلام ، وإن كانت تطوعاً كان بالخيار . وإذا كان مسدوداً عن العمرة جاز له أن يتحلل مثل الحج سواء ، و متى لم يخف فوات الحج فالأفضل ألا يتحلل و يبقى على إحرامه . فإذا انكشف العدو مضى على إحرامه و تمم حجته فإن ضاق الوقت وآيس من اللحوق تحلل فإذا أُحصِر فأفسد حجته فله التحلل ، وكذلك إن أفسد حجته ثم أُحصِر كان له التحلل لعموم الآية والأخبار ، ويلزمه الدم بالتحلل و بدنة بالإفساد و القضاء في المستقبل . فإن انكشف العدو وكان الوقت واسعاً وأمكنه الحج قضا من سنته و ليس ههنا حجة فاسدة يقضى في سنتها إلا هذه ، وإن ضاق الوقت قضا من قابل ، و إن لم يتحلل من الفاسد فإن زال الحصر والحج لم يفت مضى في الفاسد و تحلل و إن فاته تحلل بعمل عمرة و يلزمه بدنة للإفساد ولا شيء عليه للفوات و القضاء من قابل على ما بيناه .

وإن كان العدو باقياً فله التحلل فإذا تحلل لزمه الدم التحليل أو بدنة للإفساد و القضاء من قابل ، و ليس عليه أكثر من قضاء واحد ، وإذا لم يجد المحصر الهدى أو لا يقدر على ثمنه لا يجوز له أن يتحلل حتى يهدى ، ولا يجوز له أن ينتقل إلى بدل من الصوم أو الإطعام لأنه لا دليل على ذلك ، و أيضاً قوله « فإن أُحصِرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محلّه »^(١) فمنع من التحلل إلى أن يهدى و يبلغ الهدى محلّه وهو يوم النحر ولم يذكر البدل فإذا أراد التحلل من حصر العدو فلا بد فيه من نيّة التحلل قبل الدخول فيه ، وكذلك إذا أُحصِر بالمرض .

ومتى شرط في حال الإحرام أن يحلّه حيث حبسه صح ذلك ، ويجوز له التحلل .
ولا بد أن يكون للشرط فائدة مثل أن يقول : إن مرضت أو نفى نفقتي أو
فاتني الوقت أيضاً أو ضاق عليّ أو منعني عدوّ أو غيره . فأما إن قال : إن تحلني حيث
شئت فليس له ذلك . فإذا حصل ما شرط فلا بد له من الهدى لعموم الآية .

إذا أحرموا وصدّهم العدو لم يخل أن يكونوا مسلمين أو مشركين فإن كان
العدوّ مسلماً كالأكراد والأعراب وأهل البادية فالأولى أن يتركوا قتالهم وينصرفوا
إلا أن يدعوهم الإمام أو من نصبه الإمام إلى قتالهم ، وإن كان العدو مشركاً لم يجب
على الحاج قتالهم لأن قتال المشركين لا يجب إلا باذن الإمام أو الدفع عن النفس و
الإسلام و ليس هاهنا واحد منهما ، وإذا لم يجب فلا يجوز أيضاً سواء كانوا قليلين أو
كثيرين أو المسلمون أكثر أو أقل ، ومتى بداهم بالقتال جاز لهم قتالهم فإن لبسوا
جنّة القتال كالجباب والدروع والجواشن والمخيطة فعلى من فعل ذلك الفدية لعموم
الأخبار .

فإن قتلوا نفساً وأتلفوا أموالاً فلا ضمان عليهم في نفس ولا مال وإن كان هناك
صيد قتلوه فإن كان لأهل الحرب ففيه الجزاء دون القيمة لأنّه لا حرمة لمالكه ، وإن
كان مسلم ففيه الجزاء والقيمة لمالكه . فإن بذل لهم العدو تخلية الطريق وكانوا معروفين
بالغدر جاز لهم الانصراف ، وإن كانوا معروفين بالوفاء لم يجز لهم التحلل و عليهم المضى
في إحرامهم .

فإن طلب العدو على تخلية الطريق مالاً لم يجب على الحاج بذله قليلاً كان
أو كثيراً أو يكره بذله لهم إذا كانوا مشركين لأن فيه تقوية المشركين فإن بذلوا ذلك
لهم جاز لهم التصرف فيها لأنها كالهدية .

وإن كان العدو مسلماً لا يجب البذل لكن يجوز أن يبذلوا ولا يكون مكروهاً
وأمّا المحصور بالمرض وهو أن يمرض مرضاً لا يقدر على النفوذ إلى مكة بعد
إحرامه فإن كان قد ساق هدياً بعث به إلى مكة وتجنب هو جميع ما يجتنبه المحرم إلى
أن يبلغ الهدى محلّه ، ومحلّه منى يوم النحر إن كان حاجباً وإن كان معتمراً فمحلّه

مكة قبالة الكعبة .

فإن بلغ الهدى قصر من شعر رأسه وحل له كل شيء إلا النساء ويجب عليه الحج من قابل إن كان ضرورة ، وإن لم تكن ضرورة كان عليه الحج قابلاً استحباباً ولم تحل له النساء إلى أن يحج في القابل أو يأمر من يطوف عنه طواف النساء إن كان متطوعاً فإن وجد من نفسه خفة بعد أن بعث هديه فليحج بأصحابه فإن أدرك مكة قبل أن ينحر هديه قضى مناسكه كلها ، وفد أجزاءه وليس عليه الحج من قابل ، وإن وجدهم قد ذبحوا الهدى فقد فاته الحج وكان عليه الحج من قابل ، وإنما كان الأمر على ذلك لأن الذبح لا يكون إلا يوم النحر فإن وجدهم قد ذبحوا فقد فاتهم الموقفان وإن لحقهم قبل الذبح يجوز أن يلحق أحد الموقفين فمتى لم يلحق واحداً منهما فقد فاته الحج ، وإن لم يكن ساق الهدى بعث بثمانه مع أصحابه ويواعدهم وقتاً بعينه أن يشتروه ويذبحوه عنه . ثم يحل بعد ذلك فإن ردوا عليه الثمن ، ولم يكونوا وجدوا الهدى ، وكان قد أحل لم يكن عليه شيء ويجب أن يبعث به في العام القابل ويمسك ما يمسك عنه المحرم إلى أن يذبح عنه ، وإن كان المحصور معتمراً فعلى ما ذكرناه وكانت العمرة في الشهر الداخل إن كان عمرة الإسلام ، وإن كانت نفلاً كان عليه ذلك نفلاً .

والمحصور إن كان أحرم بالحج قارناً لم يجز أن يحج في المستقبل متمتعاً بل يدخل بمثل ما خرج منه ، ومن أراد أن يبعث هدياً تطوعاً بعثه وواعد أصحابه يوماً بعينه ويجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره غير أنه لا يلبس فإن فعل شيئاً مما يحرم عليه كانت عليه الكفارة مثل ما على المحرم سواء . فإن كان اليوم الذي واعدهم على نحره أحل وإن بعث الهدى من أفاق الآفاق يواعدهم يوماً بعينه بأشعاره وتقليده فإن كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدى محله ثم إنه أحل من كل شيء .

❖ (فصل : في ذكر ما يلزم المحرم من الكفارة بما يفعله) ❖

❖ (من المحظورات عمداً أو ناسياً) ❖

ما يفعله المحرم من محظورات الإحرام على ضربين :

أحدهما : يفعله عمداً ، والآخر يفعله ساهياً . فكل ما يفعل من ذلك على وجه السهو لا يتعلق به كفارة ولا فساد الحج إلا الصيد خاصة فإنه يلزمه فدائه عمداً كان أو ساهياً ، وما عداه إذا فعله عمداً لزمته الكفارة ، وإذا فعله ساهياً لم يلزمه شيء . فمن ذلك إذا جامع المرأة في الفرج قبلاً كان أو دبراً قبل الوقوف بالمشعر عمداً سواء كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل الوقوف بالمشعر فإنه يفسد حجته ، ويجب عليه المضى في فاسده ، وعليه الحج من قابل قضاء هذه الحجّة سواء كانت حجته فرضاً أو تطوعاً ويلزمه مع ذلك كفارة وهي بدنة .

و المرأة إن كانت محللة لا يتعلق بها شيء ، وإن كانت محرمة فلا يخلو أن يكون مطاوعة له أو مكرهة عليه . فإن طأعته على ذلك كان عليها مثل ما عليه من الكفارة والحج من قابل ، وينبغي أن يقترقا إذا انتهيا إلى المكان الذي فعلا فيه ما فعلا إلى أن يقضى المناسك .

و حدّ الاقتراق ألا يخلو بأنفسهما إلا ومعهما ثالث ، وإن أكرهها على ذلك لم يكن عليها شيء ولا يتعلق به فساد حجتها ، ويلزم الرجل كفارة أخرى يتحملها عنها وهي بدنة أخرى . فأما حجّة أخرى فلا يلزمه لأن حجتها ما فسدت ، وإن كان جماعه فيمادون الفرج كان عليه بدنة ولم يكن عليه الحج من قابل ، وإن كان الجماع في الفرج بعد الوقوف بالمشعر كان عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل سواء كان ذلك قبل التحليل أو بعده وعلى كل حال .

و إذا قضى الحج في القابل فأفسد حجته أيضاً كان عليه مثل ما لزمه في العام الأول من الكفارة والحج من قابل لعموم الأخبار .

و إذا جامع أمته وهي محرمة وهو محل فإن كان إحرامها بائنه كان عليه كفارة يتحملها عنها ، وإن كان إحرامها من غير إننه لم يكن عليه شيء لأن إحرامها لم ينعقد

فإن لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيام ، وإن كان هو أيضاً محرماً
تعلق به فساد حجّه ، والكفارة مثل ما قلناه في الحرّ سواء ، وإذا وطئ بعد وطئ لزمته
كفارة بكلّ وطئ سواء كفر عن الأوّل أو لم يكفر لعموم الأخبار ، ومن أفسد الحجّ
و أراد القضاء أحرم من الميقات ، وكذلك من أفسد العمرة أحرم فيما بعد من الميقات
والمفرد إذا حجّ . ثمّ اعتمر بعده فأفسد عمرته قضاها وأحرم من أدنى الحلّ .
والمتمتع إذا أحرم بالحجّ من مكّة ثمّ أفسد حجّه قضاها وأحرم من الموضع
الذي أحرم منه .

و متى جامع قبل طواف الزيارة كان عليه جزور . فإن لم يتمكّن كان عليه بقرة
فإن لم يتمكّن كان عليه شاة .

و متى طاف من طواف الزيارة شيئاً . ثمّ واقع أهله قبل إتمامه كان عليه بدنة و
إعادة الطواف ، وإن كان يبقى من سعيه شيئاً . ثمّ جامع كان عليه الكفارة ، ويبنى على
ما سعى ، وإن كان قد انصرف من السعي ظناً منه أنّه تمّمه . ثمّ جامع لم تلزمه الكفارة
و كان عليه تمام السعي لأنّ هذا في حكم الساهي ، و إذا جامع بعد قضاء المناسك قبل
طواف النساء كان عليه بدنة فإن كان قد طاف من طواف النساء شيئاً فإن أكثر من النصف
بني عليه بعد الغسل ولم تلزمه الكفارة ، و إن طاف أقلّ من النصف لزمته الكفارة و
أعدت الطواف .

و متى جامع و هو محرم بعمره مبتولة قبل أن يفرغ من مناسكها بطلت عمرته
و عليه بدنة و المقام بمكّة إلى الشهر الداخل . ثمّ يقضى عمرته ، و من عبث بذكره حتّى
أمنى كان حكمه حكم من جامع على السواء في اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر في أنّه
يلزمه الحجّ من قابل ، و إن كان بعده لم يلزمه غير الكفارة .

و من نظر إلى غير أهله فأمنى فعليّه بدنة ، و إن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة .
و إذا نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى لم يكن عليه شيء إلا أن يكون نظر بشهوة
فأمنى فإنّه يلزمه الكفارة و هي بدنة فإن مسّها بشهوة كان عليه دم يهريقه و إن لم
ينزل ، و إن مسّها بغير شهوة لم يكن عليه شيء و إن أمنى .

و من قبيل إمرأته من غير شهوة كان عليه دم شاة ، و إن كان عن شهوة كان عليه جزور .

و متى لاعب إمرأته فأمنى من غير جماع كان عليه الكفارة و من يسمع لكلام إمرأة أو استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فأمنى لم يكن عليه شيء ، و يجوز له أن يقبل المحرمات عليه من الأُمّ و البنت .

وإن أحرَمَ بحجّة التطوّع فوطيء قبل الوقوف بالمشعر في الفرج أفسدها ، و عليه الحجّ من قابل و بدنة على ما بيّناه ، و عليه المضى في فاسدها فإن حصر قبل الوقوف و تحلل منها بهدى و عليه القضاء ، و يجزيه قضاء واحد عن إفساد الحجّ و عن الحصر . و الحيوان على ضربين : مأكول و غير مأكول . فالمأكول على ضربين : إنسيّ و وحشيّ . فالإنسيّ هو النعم من الإبل و البقر و الغنم . فلا يجب الجزاء بقتل شيء منه و الوحشيّ هو الصيد المأكولة مثل الغزلان ، و حمر الوحش ، و بقر الوحش ، و غير ذلك فيجب الجزاء في جميع ذلك على ما نبيّنه بالاخلاف .

و ما ليس بمأكولة فعلى ثلاثة أضرب :

أحدها : لأجزاء فيه بالاتّفاق ، و ذلك مثل الحيّة و العقرب و الفارة و الغراب و الحداة و الكلب و الذئب .

الثاني : يجب فيه الجزاء عند جميع من خالفنا ، و لانسّ لأصحابنا فيه ، و الأولى أن نقول : لأجزاء فيه لأنّه لا دليل عليه ، و الأصل براءة الذمّة و ذلك مثل المتولّد بين ما يجب الجزاء فيه و مالا يجب فيه ذلك كالسباع ، و هو المتولّد بين الضبع و الذئب و المتولّد بين الحمار الأهليّ و حمار الوحشيّ .

والضرب الثالث : مختلف فيه و هو الجوارح من الطير كالبازي و الصقر و الشاهين و العقاب ، و نحو ذلك ، و السباع من البهايم كالأسد و النمر و الفهد و غير ذلك . فلا يجب الجزاء عندنا في شيء منه ، و قد روي أن في الأسد خاصّة كبشا (١) .

(١) روى في التهذيب باب الكفارة عن الخطاء المحرم ج ٥ ص ٣٦٦ الرقم ١٨٨ عن أبي سعيد المكارى قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل أسداً في الحرم . فقال ، عليه كبش يذبحه . و في الكافي ج ٤ ص ٢٣٧ باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفارة الرقم ٢٦ .

و يجوز للمحرم قتل جميع الموزيات كالذئب و الكلب العقور و الفار و العقارب و الحيات ، و ما أشبه ذلك ، ولا جزاء عليه و له أن يقتل صغار السباع و إن لم يكن محذوراً منها ، و يجوز له قتل الذنابير و البراغيث و القمل إلا أنه إذا قتل القمل على بدنه لا شيء عليه و إن أزاله عن جسمه فعليه الفداء ، والأولى ألا يعرض له ما لم يؤذيه .
و الصيد على ضربين :
أحدهما : له مثل مثل النعامة و حمار الوحش و الغزال فهو مضمون بمثله من البدنة و البقرة و الشاة .

و الثاني : لا مثل له مثل العصافير ، و ما أشبهها فهو مضمون بالقيمة . فماله مثل فظاهر القرآن يدل على أنه مخير بين ثلاثة أشياء : أحدها : إخراج المثل ، و الثاني : أن يقوّم و يشتري بقيمته طعاماً يتصدق به على كل مسكين نصف صاع .
و الثالث : أن يصوم عن كل مدّين يوماً ، و الذي رواه أصحابنا أنه يلزمه المثل فإن عجز عنه أخرج الطعام بدله ، و إن لم يقدر صام على ما بيناه (١) و الذي يقوّم عندنا هو المثل دون الصيد نفسه .

و مالا مثل له مخير بين شيئين : أحدهما : يقوّمه و يشتري به طعاماً و يتصدق به ، و الثاني : يصوم عن كل مدّين يوماً و ماله مثل فمنصوص عليه بذكره .
و مالا مثل له على ضربين : أحدهما منصوص على قيمته ، و الآخر لا نص على قيمته فإنه يرجع إلى قول عدلين ، و يجوز أن يكون أحدهما قاتل الصيد .

إذا قتل نعامة كان عليه جزور فإن لم يقدر قوّم الجزاء و فضّ ثمنه على الحنطة و تصدّق على كل مسكين نصف صاع على ما بيناه فإن زاد على إطعام ستين مسكيناً لم يلزمه أكثر منه ، و إن كان أقل منه فقد أجزاءً فإن لم يقدر على إطعام ستين مسكيناً

(١) روى في التهذيب باب الكفارة عن الخطاء المحرم ج ٥ ص ٣٤١ الرقم ٩٦ عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه لذي أصاب فيه الصيد قوم جزائه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً .

صام عن كل نصف صاع يوماً . فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوماً .
 فإن قتل بقرة وحش أو حمار وحش فعليه دم بقرة . فإن لم يقدر قومهها وفض
 ثمنها على الطعام ، وأطعم كل مسكين نصف صاع . فإن زاد على إطعام ثلاثين مسكيناً
 لم يلزمه أكثر منه ، وإن نقص عنه لم يلزمه أكثر منه . فإن لم يقدر على ذلك صام عن
 كل نصف صاع يوماً ، وإن لم يقدر صام تسعة أيام .

و من أصاب ظبياً أو ثعلباً أو إرنباً كان عليه دم شاة فإن لم يقدر على ذلك قوم
 الجزاء وفض ثمنه على البر ، وأطعم كل مسكين منه نصف صاع . فإن زاد ذلك على
 إطعام عشرة مساكين لم يلزمه أكثر منه وإن نقص عنه لم يلزمه أكثر منه . فإن لم يقدر
 صام كفارة عن كل نصف صاع يوماً . فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام .

و من أصاب قطاة ، و ما أشبهها كان عليه حمل قد فطم ورعي من الشجر .
 و من أصاب يربوعاً أو قنفذاً أو ضبياً ، و ما أشبهه كان عليه جدى ، و من أصاب
 عصفوراً أو صعوة أو قبرة و ما أشبهها كان عليه مد من طعام .
 و من قتل حمامة كان عليه دم لا غير إذا كان في الحل .
 فإن أصابها و هو محل في الحرم كان عليه درهم .
 فإن أصابها و هو محرم في الحرم كان عليه دم و القيمة .
 و إن قتل فرخاً و هو محرم في الحل كان عليه حمل .
 و إن قتله في الحرم و هو محل كان عليه نصف درهم .
 و إن قتله و هو محرم في الحرم كان عليه الجزاء أو القيمة .
 و إن أصاب بيض الحمام و هو محرم في الحل كان عليه درهم .
 فإن أصابه و هو محل في الحرم كان عليه ربع درهم .
 و إن أصابه و هو محرم في الحرم كان عليه الجزاء أو القيمة سواء كان حمام الحرم
 أو حماماً أهلياً غير أن حمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمام الحرم ، والأهلي يتصدق
 بثمنه على المساكين .

و كل من كان معه شيء من الصيد و أدخله الحرم و جب عليه تخليته و زال ملكه عنه فإن أخرجه و هلك كان عليه فداؤه ، فإن كان معه طير مقصوص الجناح تركه حتى ينبت ريشه ثم يخليه .

ولا يجوز صيد حمام الحرم ، و إن كان في الحل و من نتف ريشه من حمام الحرم كان عليه صدقة يتصدق بها باليد الذي نتف بها ، ولا يجوز أن يخرج شيء من حمام الحرم من الحرم ، فإن أخرجه فعليه رده درهم فإن هلك كان عليه قيمته ، و يكره شراء القمارى ^(١) و الدباسى ^(٢) بمكة و إخراجهما منها .

و من أغلق باباً على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض فهلكت فإن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فعليه بكل طير درهم و لكل فرخ نصف درهم ، و لكل بيضة ربع درهم ، و إن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فعليه لكل طير شاة ، و لكل فرخ حمل و لكل بيضة درهم .

و من نفر حمام الحرم فإن رجعت فعليه دم شاة ، و إن لم ترجع فعليه لكل طير شاة . و من دل على صيد فقتل كان عليه فداؤه .

و إذا اجتمع جماعة محررون على صيد فقتلوه فعلى كل واحد منهم فداء .

و إذا اشتروا لحم صيد فأكلوه لزم أيضاً كل واحد منهم فداء كامل .

و إذا رمى إثنان صيداً فأصاب أحدهما ، و أخطأ الآخر لزم كل واحد منهما

الفداء .

و إذا قتل إثنان صيداً أحدهما محل و الآخر محررم في الحرم كان على المحرم الفداء أو القيمة ، و على المحل القيمة ، و من نبح صيداً في الحرم و هو محل كان عليه دم لا غير .

(١) القمارى : جمع قمرى بالضم ، و هو طائر مشهور حسن الصوت أصغر عن الحمام ،

و قيل ، هو الحمام الأزرق .

(٢) الدباسى : بفتح الدال المهملة ، و يقال له الدبسى أيضاً بضم الدال طائر صغير

منسوب إلى دبس الرطب ، و هذا النوع قسم من الحمام البرى .

و إذا أوقد جماعة ناراً فوقع فيها طائر فإن قصدوا ذلك لزم كل واحد منهم فداء كامل ، و إن لم يقصدوا ذلك فعليهم كلهم فداء واحد .
و في فراخ النعامة مثل ما في النعامة ، وقد روي أن فيه من صغار الإبل (١) و الأحوط الأوّل .

و كلّ ما يصيبه المحرم من الصيد في الحلّ كان عليه الفداء لا غير ، و إن أصابه في الحرم كان عليه الفداء و القيمة معاً .
و من ضرب بطير الأرض وهو محرم فقتله كان عليه دم ، و قيمتان : قيمة لحرمة الحرم ، و قيمة لاستخفافه به ، و عليه التعزير ، و من شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم و قيمة اللبن معاً .

و ما لا يجب فيه دم مثل العصفور ، و ما أشبهه إذا أصابه المحرم في الحرم كان عليه قيمتان و ما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة . فإذا بلغ ذلك لم يجز غير ذلك .
المحرم إذا تكرر منه الصيد لا يخلو أن يكون ناسياً أو متعمداً . فإن كان ناسياً تكررت عليه الكفارة ، و إن كان عامداً فالأحوط أن يكون مثل ذلك ، وقد روي أنه لا يتكرر ذلك عليه ، و هو ممن ينتقم الله منه (٢) و المحرم إذا قتل صيداً في غير الحرم كان عليه فداء واحد فإن أكله كان عليه فداء آخر .
المحلّ إذا قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه .

و إذا كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته فإن كسر أحدهما فعليهما ربع القيمة فإن فقأ عينيه فعليهما القيمة . فإن فقأ إحداهما فعليهما نصف القيمة . فإن انكسر

(١) روى في التهذيب باب الكفارة عن الخطاء المحرم ج ٥ ص ٣٥٥ الرقم ١٤٧ عن علي بن جعفر قال ، سألت أخى عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام و في البيض فراخ قد تحرك فقال ، عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في النحر .

(٢) روى في الاستبصار باب من تكرر منه الصيد ج ٢ ص ٢١١ الرقم ٣ عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليهما جزاءه ، و يتصدق بالصيد على مسكين فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء ، و ينتقم الله منه ، و النعمة في الآخرة .

إحدى يديه فعليه نصف قيمته . فإن كسرهما جميعاً فعليه قيمته ، وكذلك حكم الرجلين فإن قتله لم يكن عليه أكثر من قيمته واحدة .

و من رمى صيداً فأصابه ، و لم يؤثرفيه و مشى مستوياً لم يكن عليه شيء ، و ليستغفر الله فإن لم يعلم هل أثر فيه أم لا و مضى على وجهه لزمه الفداء ، و إن أثرفيه بأن رماه أو كسريده أو رجله . ثم رآه بعد ذلك ، و قد صلح كان عليه ربع الفداء ولا يجوز لأحد أن يرمى الصيد و الصيد يؤم الحرم و إن كان محلاً فإن رماه و أصابه و دخل في الحرم و مات فيه كان لحمه حراماً و عليه الفداء .

و من ربط صيداً بجنب الحرم فدخل الحرم صار لحمه و ثمنه حراماً ، و لا يجوز له إخراجه منه ، و قد روي أن من أصاب صيداً فيما بين البريد ، و بين الحرم كان عليه الفداء فإن أصاب شيئاً منه بأن فقأ عينه أو كسر قرنه فيما بين البريد إلى الحرم كان عليه صدقة (١) .

و المحل إذا كان في الحرم فرمى صيداً في الحل كان عليه الفداء و إن وقف صيداً في الحل و بعضه في الحرم فقتله إنسان ضمنه ، و كذلك إن كانت قوائمه في الحرم ورأسه في الحل إذا أصاب رأسه فقتله ضمنه ، و كذلك إن كانت قوائمه في الحل و رأسه في الحرم فرماه من الحل ، و أصاب رأسه فقتله ضمنه ، و من كان معه صيد فلا يحرم حتى يخليه ولا يدخل معه الحرم فإن أدخله زال ملكه عنه و عليه تخليته . فإن لم يفعل و مات لزمه الفداء . هذا إذا كان معه حاضراً فإن لم يكن معه حاضراً ، و كان في بلده لم يكن عليه شيء و لا يزول ملكه عنه .

إذا رمى صيداً فقتله ، و نفذ السهم إلى صيد آخر لزمه جزاء إن لأنه قتلهما . و إن رمى طائراً فقتله فاضطرب فقتل فرخاً له أو كسر بيضاً كان عليه ضمناً لأنه السبب فيه .

(١) روى في الكافي باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفارة ج ٥ ص ٢٣٢ الرقم ٤٦١ الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت حالاً فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد إلى الحرم فعليك جزاؤه فان فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة ،

فإن قتل صيداً مكسوراً أو أعوراً . فالأحوط أن يفديه بصحيح ، وإن أخرج مثله كان جائزاً .

إذا قتل ذكراً جاز أن يفديه بأُنثى ، وإن قتل أنثى جاز أن يفديه بذكر ، و الأفضل أن يفدى الذكر بالذكر و الأنثى بالأنثى .

جرح الصيد و إتلاف أعضائه مما لم يرد فيه نصٌ معينٌ فالذي نقوله : إنّه مضمون بقيمته ، وهو فضل ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً فيضمن ذلك من المثل مثال ذلك إذا جرح ظيباً قوم صحيحاً ومعيباً فإن كان بينهما عشر ضمن عشر المثل من الشاة .

و إذا جرح صيداً فلا يخلو من ثلاثة أحوال : إما أن يجرحه جراحة تسرى إلى نفسه فيلزمه جزاء مثله . فإن جرحه جراحة لا تسرى إلى نفسه إلا أنه يصير غير متمتع بعد أن كان متمتعاً مثل الطبى لا يقدر على العدو ، والطير لا يقدر على الطيران فهو مثل الأوّل يلزمه جزاء المثل ، وإن كان متمتعاً كما كان لزمه قيمته ما بين كونه صحيحاً ومعيباً على ما بيننا .

و إن غاب عن عينه فلا يدري ما كان منه لزمه الجزاء على الكمال ، وقد بيننا أنّ المثل المقوم هو الجزاء دون الصيد فإن أراد أن يقوم الجزاء لزمه قيمته يوم يريد تقويمه ولا يلزمه أن يقوم وقت إتلاف الصيد وما لا مثل له ليس بمنصوص عليه لزمه قيمته حال الإتلاف لأنّها حال الوجوب عليه .

إذا أصاب المحرم بيض نعام فعليه أن يعتبر حال البيض فإن كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة بكاره من الإبل ، وإن لم يكن تحرك فعليه أن يرسل فحولة الإبل في أوثانها بعدد البيض فما خرج كان هدياً لبيت الله . فإن لم يقدر فعليه عن كل بيضة شاة . فإن لم يقدر كان عليه إطعام عشرة مساكين . فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام .

و إذا اشترى محلّ لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فعلى المحلّ عن كل بيضة درهم وعلى المحرم عن كل بيضة شاة .

و إذا أصاب المحرم بيض القطا أو القبع اعتبر حال البيض ، وإن كان تحرك فيها

فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم ، وإن لم يكن تحرك فعليه أن يرسل فحولة الغنم في أثنائها بعدد البيض فما نتج كان هدياً لبیت الله . فإن لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء ، وقد بينا ما يلزم بكسر بيض الحمام ، و يعتبر أيضاً حاله فإن تحرك فيه الفرخ لزمته عن كل بيضة شاة ، وإن لم يتحرك لم يكن عليه إلا القيمة حسب ما قدمناه ، وما يجب على المحرم من جزاء الصيد فإن كان حاجباً نحر أو ذبح بمنى بأي مكان شاء منه ، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة بالجزوة ، وإن نحر بمكة في غير هذا الموضع كان جازياً ، وما لم يلزم المعتمر في غير كفارة الصيد جاز أن ينحره بمنى ، وإن أخرج بدل ذلك الطعام فلا يخرج منه أيضاً إلا بمنى أو بمكة حسب ما قلناه في الجزاء ، وإن أراد الصوم فيجوز أن يصومه حيث شاء .

و إذا كان المحرم راكباً فرمحت دابته أو رفت بيدها أو عضت صيداً أو غيره مما يجب فيه الجزاء أو القيمة لزمه ذلك لعموم الأخبار في أن الراكب يضمن ما يكون من الدابة .

و من قتل صيداً ما خضاً وهو الحامل وجب عليه مثل من النعم ، فإن أراد تقويمه قوم الماخض وتصدق بقيمته طعاماً أو يصوم على ما قلناه .

و إذا ضرب صيداً حاملاً فالتقت جنيناً حياً . ثم مات الجنين وماتت الأم بعد ذلك لزمه جزاء المثل عن الأم ، و جزاء المثل عن الجنين مثله أو إن ألت الجنين حياً وعاش وعاشت الأم فلا شيء عليه في أحدهما فإن عاشت الأم ومات الجنين فعليه مثل الجنين ولا شيء في الأم ، و إن عاش الجنين وماتت الأم فعليه مثل الأم ولا شيء عليه للجنين كل ذلك إذا لم يؤثر بضره في الأم شيئاً فإن أثر فيها جراحاً لزمه بحسب ذلك ، و إن ضرب بطنها فألقت جنيناً ميتاً فعليه من الجنين ما نقص من قيمة الأم ينظر كم قيمتها حاملاً و قيمتها حياً بعد الإسقاط فيلزم ذلك في المثل على ما قلناه .

إذا أمسك محرم صيداً فجاء محل فذبحه يجب على المحرم الجزاء ، و المحل إن كان في الحل ليس عليه شيء لأنه ليس في الحرم فيلزمه قيمته ولا هو ملك للمحرم لأنه لا يملك الصيد فلا يلزمه قيمته على حال ، و أمّا إذا جاء محرم آخر فذبحه فقتله

لزم كل واحد منهما القيمة ، و إن أمسك محرماً صيداً في الحرم فجاء محرماً آخر فقتله لزم كل واحد منهما الجزاء والقيمة فإن قتله محل لزمته القيمة لا غير ، وقد بينا أن الجماعة المحرمين إذا اشتركوا في قتل صيد أنه يلزم كل واحد منهم الفداء وإن اشترك جماعة محلون في صيد الحرم لزم كل واحد منهم القيمة ، وإن قلنا : يلزمهم جزاء واحد كان قوياً لأن الأصل براءة الذمة .

و إذا اشترك محلون و محرمون في قتل الصيد في الحل لزم المحرمين الجزاء ، و لم يلزم المحليين ، و إن اشتركوا في الحرم لزم المحرمين الجزاء و القيمة ، و المحليين جزاء واحد .

و إذا قتل المحرم صيداً مملوكاً لغيره لزمه الجزاء و القيمة لصاحبه قد بينا أن في الحمام شاة و في فرخه ولد شاة .

و كلما هدروعب الماء فهو هام مثل الفاخنة^(١) و الورشان^(٢) و النحام^(٣) و غيرها من القماري و الدباسي .

العب : أن يشرب الماء دفعة واحدة و لا يقطعه .

و الهدر : أن يواصل الصوت ، و العرب تسمى كل مطوق سماماً ، و ما كان أصغر من الحمام من العصفور و غير ذلك مضمون القيمة .

والبط و الوز و الكركي يجب فيه شاة و هو الأحوط ، و إن قلنا فيه القيمة ، لأنه لانس فيه كان جازياً ، كل ما لا يؤكل لحمه لاضمان فيه من جوارح السباع و الطير إلا ما استثناه فإن رمى محل في الحل صيداً في الحرم فقتله لزمه جزاءه ، و إن رماه في الحرم فقتله في الحل لزمه مثل ذلك فإن رماه في الحل فدخل السهم في الحرم و خرج منه ، و أصاب صيداً في الحل لزمه أيضاً على الرواية التي قلناها : إن صيد

(١) الفاخنة قال الجوهري ، وهي طير شوم .

(٢) و الورشان ، الحمام الابيض ، و قال بعض الاعلام ، الورشان : الحمام الابيض ، و

القماري ، الازرق ، و الدباسي : الاحمر . مجمع .

(٣) النحام ، طائر طويل العنق و الرجلين اعقف المنقار أسود الجناحين ، و سائر

أحمر و ردى .

الحرم مضمون فيما بين البريد والحرم (١).

وإذا أمسك محلّ حمامة في الحلّ ولها فرخ في الحرم فماتت الحمامة في يده و مات فرخها في الحرم فعليه ضمان الفرخ، ولا شيء عليه في الأمّ لأنّ موت الفرخ كان سببه منه. فإن أمسك حمامة في الحرم و فراخها في الحلّ فماتت الحمامة و ماتت الفراخ لزمه ضمان الجميع لأنّه مات بفعل منه في الحرم إذا أشلا المحرم كلباً معلماً على صيد فقتله لزمه ضمانه سواء كان في الحلّ أو في الحرم. فإن كان في الحرم تضاعف عليه الفدية، وإن كان في الحلّ لزمه جزاء واحد، وإن كان محلاً في الحرم مثل ذلك.

الشجرة إذا كانت أصلها في الحرم و غصنها في الحلّ فحكم غصنها حكم أصلها في وجوب الضمان، وإن كان أصلها في الحلّ و غصنها في الحرم فمثل ذلك. فإن كان على غصنها الذي في الحرم طائر فقتله المحرم أو المحلّ لزمه ضمانه لأنّ الطائر في الحرم، و إن كان أصل الشجرة في الحرم و غصنها في الحلّ، و عليه طائر لزمه أيضاً ضمانه.

إذا نفرّ صيداً فهلك من تنفيره أو أصابته آفة فأخذه جارح آخر لزمه ضمانه لأنّ الآفة كان بسببه.

صيد البحر كلّه لا ضمان فيه سمكاً كان أو غيره، ويجوز أكله طريّةً و مالحةً إذا كان ممّا يجوز أكله.

إذا اصطاد المحرم صيداً لم يملكه و جب عليه تخليته. فإن تلف كان عليه ضمانه و كذلك لا يملكه بالهبة فإن قبله و جب عليه تخليته. فإن تلف ضمنه، ولا يجوز ابتياع الصيد للمحرم، ولا معاوضته، ولا أخذه في الصداق، ولا جميع أنواع التملك بكلّ حال.

إذا انتقل الصيد إليه بالميراث لا يملكه، و يكون باقياً على ملك الميّت إلى أن يحلّ فإن حلّ ملكه و يقوى في نفسه أنّه إن كان حاضراً معه فإنّه ينتقل إليه و يزول ملكه عنه. و إن كان في بلده يبقى في ملكه. إذا وهب محلّ لمحرم صيداً لم يملكه ولا له أن يقبله فإن قبله و تلف في يده من غير تفريط لزمه الجزاء، ولا قيمة عليه لصاحبه و عليه

ردّه إلى صاحبه فإنه أحوط . فإن وهب محرم صيداً لمحل اصطاده في حال إحرامه لم يصح لأنه وهب ما لا يملكه فإن كان في ملكه . ثم أحرم وهو معه كان مثل ذلك . وإن كان في بلده لم يزل ملكه وصحت هبته .

وإذا أحرم ومعه صيد زال ملكه عنه ، ولا يجوز له التصرف فيه ، ويجب عليه إرساله . فإن لم يفعل و تلف ضمنه . و إن أ تلفه غيره عليه من المحلّين لم يلزمه قيمته لأنّه قد زال ملكه ، وما يملكه في بلده لا يزول ملكه عنه فمن أ تلفه كان ضامناً لقيّمته له . إذا باع محلّ صيداً من محلّ . ثم أحرم البايع ، و فلس المبتاع لم يكن له أن يختار عين ماله من الصيد لأنّ ذلك لا يملكه . في جرادة تمرّة أو كفّ من طعام ، و في الكثير منه دم ، و في الدبا مثله لعموم الأخبار .

الراكب إذا وطىء دابّته جراداً لزمه فداؤه وكذلك إذا كان سابقاً أو قايماً ، وإن كان الجراد منفراً في الطريق لا يمكن السلوك إلا بوطيئه لاشيء فيه .
جراد الحرم لا يجوز أخذه للمحلّ فإن أخذه لزمه جزاؤه .

إذا كسر بيض ما يؤكل لحمه من الطيور غير ما ذكرناه من المنصوص عليه كان عليه قيمته .

إذا أخذ البيض وتركه تحت طير أهلى ففقصه وخرج الفرخ سالماً وعاش لاشيء عليه وإن فسد فعليه قيمته ، وإن أخذ بيضة طير أهلى فحضنه تحت الصيد فإن خرج الكلّ صحيحاً وعاش لاشيء عليه .

وإن فسد الجميع فعليه ضمانه .

وإن فسد بعضه فعليه ضمان ما فسد .

وإن باض صيد في الحرم في دار إنسان فنقل البيض من موضع إلى موضع فنفر الصيد فلم يحضنه فعليه ضمانه .

فإن باض على فراشه فنقله فلم يحضنه الصيد لزمه أيضاً ضمانه لعموم الأخبار .

إذا كسر المحرم بيضاً لم يجز له أكله ولا لمحلّ .

المتولّد بين ما يؤكل لحمه ، وما لا يؤكل لحمه قد قلنا: إنّه لأجزاء في قتله ، ولا

يحلّ أكله ، وإن كان متولداً بين شيئين مختلفين يؤكل لحمهما وحب فيه الجزاء .
إذا أراد تخليص صيد من شيء وقع فيه من شبكة أو حبل أو شقّ حايط أو غير ذلك
فمات في التخليص لزمه الجزاء لعموم الأخبار .

إذا خرج الصيد وبقى في يده و مات حتف أنفه لزمه ضمانه ، و كذلك إن قتله
غيره لزمه ضمانه ، و إن قتله جارح آخر لزمه ضمانه .

إذا جرح الصيد أو تنفّه . ثم أخذه و سقاه و أطعمه فنبت ريشه و برأ جراحه و
عاد إلى حال السلامة لزمه ما بين قيمته صحيحاً و منتوفاً قد نبت ريشه ، و مجروحاً قد
اندمل جرحه ، و إذا أطعمه حتّى اندمل جرحه أو نبت ريشه وبقى غير متمتع لزمه
ضمان جميعه .

إذا قتل المحرم ماشكّ في كونه صيداً و غير صيد لا تجب عليه الجزاء لأن الأصل
براءة الذمّة .

وكلّ صيد يكون في البرّ ، و البحر معاً . فإن كان ممّا يبيض و يفرخ في البحر
فلا بأس بأكله ، و إن كان ممّا يبيض و يفرخ في البرّ لم يجز صيده ولا أكله .

ومن قتل زنبوراً أو زنابير خطأ لشيء عليه فإن قتل عمداً تصدّق بما استطاع ، و
يجوز ذبح الدجاج الحبشى للمحرم ، و في الحرم إذا اضطرّ إلى أكل الميتة و الصيد
أكل الصيد و فداءه ، ولا يأكل الميتة . فإن لم يتمكّن من الفداء جاز له أكل الميتة
إذا ذبح المحرم صيداً في غير الحرم أو ذبحه محلّ في الحرم لم يجز أكله لأحد و كان
بحكم الميتة .

من قلم ظفراً من أظفاره فعليه مدّ من طعام ، و كذلك الحكم فيما زاد عليه فإذا
قلم أظفار يديه جميعها كان عليه دم شاة ، فإن قلم أظفار يديه و رجليه جميعاً في مجلس
واحد لزمه دم واحد ، و إن كان في مجلسين فعليه دمان ، و من أفتى غيره بتقليم ظفر فقلّمه
المستفتى فأدمى إصبعه لزم المقتضى دم شاة .

و من حلق رأسه لأذى فعليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيّام أو يتصدّق على ستّة

مساكين كل مسكين مد من طعام ، وقد روي عشرة مساكين ، و هو الأحوط ^(١) و من ظل على نفسه فعليه دم يهريقه ، و من جادل مرّة أو مرّتين صادقاً فليس عليه شيء واستغفر الله .

فإن جادل ثلاث مرّات فصاعداً فعليه دم شاة ، و إن جادل مرّة كاذباً فعليه دم شاة ، و إن جادل مرّتين كاذباً فعليه دم بقرة ، و إن جادل ثلاث مرّات كاذباً لزمه بدنة . و من نحى عن جسمه قملة فرمى بها أو قتلها كان عليه كف من طعام ، و يجوز أن يحولها من موضع من جسده إلى موضع آخر ولا بأس بنزع القرّاد عن بدنة و عن بعيره .

و إذا مس المحرم لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء من شعره كان عليه أن يطعم كفّاً من طعام أو كفتين . فإن سقط شيء من شعر رأسه أو لحيته طسّه لهما في حال الوضوء فلا شيء عليه .

إذا نتف إبطيه فعليه أن يطعم ثلاثة مساكين . فإن انتف إبطيه معاً لزمه دم شاة ، و من لبس مخيطاً أو أكل طعاماً لا يحل له أكله لزمه دم شاة ، و من قلع ضرسه كان عليه دم .

و إذا استعمل دهنًا طيباً لزمه دم ، و إن كان في حال الضرورة من لبس الخفين أو الشمشك من غير ضرورة لزمه دم .

الطيب ممنوع منه للمحرم ابتداءً واستدامته و سواء كان مصبوغاً به كالمزعر و الممسك و المعنبر أو مغموساً فيه كما يغمس في ماء الكافور ، و ماء الورد أو مبخرا به مثل الند و العود . فإن خالفه لزمه الفداء .

(١) روى في التهذيب باب الكفارة عن الخطاء المحرم ج ٥ ص ٣٣٣ الرقم ٦١ عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله تعالى في كتابه « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً . فالصيام ثلاثة أيام و الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام و النسك شاة يذبحها فيأكل و يطعم وإنما عليه واحد من ذلك .

فأمّا ما غمس في ماء الفواكه الطيبة كالأترج والتفاح وغير ذلك فلا بأس به ، وما ليس بطيب مثل المشق وهو المغرة أو العصفر فإنه يكره ، ولا يتعلّق به الفداء ولا يجوز لبس السواد على حال فإن خالفه لزمه الفداء من خضب رأسه أو طيبه لزمه الفداء كمن غطاه بثوب بلا خلاف ، وإن غطاه بعصابة أو مرهم بجبر أو قرطاس مثل ذلك . فإن طلى جسده أو ألزق عليه قرطاساً أو مرهماً لم يكن عليه شيء . فإن كان الدواء فيه طيب لزمه الفداء في أي موضع استعمله ، وإن حمل على رأسه شيئاً غطى رأسه لزمه الفداء فإن غطاه بيده أو شعره لم يكن عليه شيء وإن ارتمس في الماء لزمه دم لأنّه غطى رأسه .

إذا احتاج المحرم إلى لبس ثوب لا يحلّ له لبسه لبرد أو حرّ أو يغطّي الرأس لمثل ذلك فعل وفداً ، ولا إن لم عليه بلا خلاف . اللبس والطيب والحلق وتقليم الأظفار كل واحد من ذلك جنس مفرد إذا جمع بينهما لزمه عن كل جنس فدية سواء كان ذلك في وقت واحد أو أوقات متفرقة ، وسواء كفر عن ذلك الفعل أو لم يكفر ولا يتداخل إذا ترادفت وكذلك حكم الصيد .

فأمّا جنس واحد فعلى ثلاثة أضرب :

أحدها : إتلاف على وجه التعديل مثل قتل الصيد فقط لأنّه يعدل به ، ويجب فيه مثله ، ويختلف بالصغر والكبر ، فعلى أي وجه فعله دفعة أو دفعتين أو دفعة بعد دفعة ففي كل صيد جزاء بلا خلاف .

الثانية : إتلاف مضمون لأعلى سبيل التعديل ، وهو حلق الشعر ، و تقليم الأظفار فقط فهما جنسان . فإن حلق أو قلم دفعة واحدة فعليه فدية واحدة فإن جعل ذلك في أوقات حلق بعضه بالعادة ، و بعضه الظهر والباقي العصر فعليه لكل فعل كفارة . الثالث : وهو الاستمتاع باللباس والطيب والقبلة . فإن فعل ذلك دفعة واحدة لبس كل ما يحتاج إليه أو تطيب بأنواع الطيب أو قبّل وأكثر منه لزمه كفارة واحدة . فإن فعل في أوقات متفرقة لزمته عن كل دفعة كفارة سواء كفر عن الأوّل أو لم يكفر .

يستحب للمحرم إذا أنسى وتطيّب أن يكلف محلاً غسله ولا يباشره بنفسه. فإن
باشره بنفسه فلا شيء عليه .

والطيب على ضربين :

أحدهما: تجب فيه الكفارة ، وهي الأجناس الستة التي ذكرناها: المسك والعنبر
والكافور والزعفران والعود والورس .

والضرب الآخر : فعلى ثلاثة أضرب :

أوّلها : ينبت للطيب ، ويتخذ للطيب مثل الورد ، والياسمين والخبزي^(١)
والكازي^(٢) والنيلوفر فهذا مكروه لا يتعلّق باستعماله كفارة .

وثانيها : لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب مثل الفواكه كالتفاح ، والسفرجل
والنارنج ، والأترج^(٣) ، والدارصيني ، والمصطكى ، والزنجبيل ، والشيخ^(٤) و
القيصوم^(٥) والاذخر^(٦) وحبق الماء^(٧) ، والسعد^(٨) كل ذلك لا يتعلّق به كفارة
ولا هو محرّم بلاخلاف ، وكذلك حكم أنوارها وأورادها وكذلك ما يعتصر منها من
المياه ، والأولى تجنّب ذلك للمحرم .

الثالث : ما ينبت للطيب مثل الريحان الفارسي لا يتعلّق به كفارة ، ويكره
استعماله ، وفيه خلاف .

(١) الخبزي قال في مجمع البحرين : والخباز بالضم : نبت معروف ، وفي لغة الخبازي
بألف التأنيث كالخزامي .

(٢) الكاذي : شجر كالنخلة له ورد يطيب به الدهن .

(٣) والأترج بضم الهمزة وتشديد الجيم ، فاكهة معروفة الواحد أترجة ، وفي لغة
ضعيفة : ترنج . المصباح .

(٤) قال الجوهري : الشيخ نبت

(٥) والقيصوم - فيقول - من نبات البادية معروف .

(٦) الاذخر بكسر الهمزة والخاء : نبت معروف ذكي الريح وإذا جف أبيض .

(٧) وحبق بالتحريك : أي النعناع .

(٨) والسعد بضم السين : طيب معروف بين الناس مجمع البحرين .

الدهن الطيب أو ما فيه طيب يحرم استعماله و يتعلّق به الفدية ، و ما ليس بطيب مثل الشيرج ^(١) و السمن و غيرهما يجوز أكله و لا يجوز الإدهان به لا في الرأس و لا في الجسد .

من أكل شيئاً فيه طيب لزمته الكفارة سواء مسّته النار أو لم تمسه . الحنّاء ليس

من الطيب .

إن مسّ طيباً متعمداً رطباً كالغالية و المسك و الكافور إذا كان مبلولاً أو في ماء ورد أو دهن طيب ففيه الفدية في أيّ موضع من بدنه كان ظاهراً أو باطناً و كذلك لو سعط به ^(٢) أو حقن به ، و إن كان يابساً غير مسحوق و علّق بيدنه فعليه الفدية ، و إن لم يعلّق فلا شيء عليه .

خلوق ^(٣) الكعبة لا يتعلّق به فدية عامداً أو ناسياً .

يكره للمحرم القعود عند العطار الذي يباشر العطر . فإن جاز عليه أمسك على أنفه ، و كذلك يكره الجلوس عند الرجل المتطيّب إذا قصد ذلك غير أنّه لا يتعلّق به فدية ، و لا يجوز أن يجعل الطيب في خرقة و يمسه . فإن فعل لزمته الفدية ، و لا بأس بشراء الطيب .

ومن حلق و تطيّب لزمته فديتان . فإن حلق بمقدار ما يقع عليه اسم الحلق لزمته الفدية ، فإن كان أقلّ من ذلك صدق بما شاء .

يجوز للمحرم أن يحلق رأس المحلّ ، و لا يجوز له أن يحلق رأس المحرم ، و لا يجوز للمحلّ أن يحلق رأس المحرم . فإن خالفا لم يلزمهما الفدية لأنّ الأصل براءة الذمّة سواء كان بأمره أو بغير أمره مكرهاً كان المحرم أو مختاراً ساكناً . فإن كان المحرم أمره أو أذن له فيه لزم المحرم الفداء .

(١) الشيرج بفتح الشين كجعفر : دهن السمسم .

(٢) سعطه الدواء : أدخله في أنفه .

(٣) الخلوق : قال في المصباح المنير : الخلوق مثل رسول ما يتخلق به من الطيب ، وقال

بعض الفقهاء : و هو ما يع و فيه صفرة .

يجوز للمحرم أن يحتجم أو يفتصد ويدخل الحمام ، ويزيل عن نفسه الوسخ و يغتسل بعد أن لا يرتس في الماء فإن سقط منه شعر عند الاغتسال لم يلزمه شيء .
شجر الحرم مضمون إلا الأذخر فإن أنبتة الله ، و ما أنبتة آدميون من شجر الفواكه كلها غير مضمون ، و ما أنبتة الله تعالى في الحل إذا قلعه المحل و نقله إلى الحرم ثم قطعه فلا ضمان عليه ، و ما أنبتة الله تعالى إذا نبت في ملك الإنسان جاز له قلعه ، و إنما يجوز قلع ما ينبت في المباح .

والضمان في الشجرة الكبيرة بقرة ، و في الصغيرة شاة ، و في غصن من أغصانها القيمة ولا يجوز أن يأخذ من أغصان الشجر الممنوع منه ولا من ورقه ، و من قلع شجرة من شجر الحرم و غرسها في غيره فعليه أن يردّها إلى مكانها . فإن فعل نظر فإن عادت إلى ما كانت لم يلزمه شيء و إن لم تعد وجفت لزمه ضمانها .

و حشيش الحرم ممنوع من قلعه فإن قلعه أو شيئاً منه لزمته قيمته ، و لا بأس أن تخلّى الإبل ترعى . و يجوز إخراج ماء زمزم من الحرم متبركاً به . صيد الحرم محرّم ما صيد عنه بين الحرمين ، و شجره ممنوع منه ما بين ظلّ عائر إلى ثور ، و قيل : و غير غير أنه لا يتعلّق بذلك كلّ ضمان .

صيد وج^(١) بلد باليمن غير محرّم ولا مكروه و كذلك حرم الأئمة عليهم السلام و مشاهدهم لا يحرم شيء من صيده ولا قلع شجره ، و إن كان الأولى تركه .
وحد الحرم بمكة الذي لا يجوز قلع شجره بريد في بريد . إذا جنّ بعد إحرامه ففعل ما يفسد الحجّ من الوطء لم يفسد لأنّه مثل الناسي ، و لقوله : رفع القلم عن الملحنون حتى يفيق .

فأمّا الصيد خاصّة فإنّه يلزمه الجزاء لأنّ حكم العمد و النسيان فيه سواء ، و ما عدا الصيد ممّا يتعلّق به كفارة لا يتعلّق عليه بها شيء .

(١) قوله صيد وج قال محمد بن إدريس - عليه الرحمه - في السرائر : سمعت بعض مشايخنا يصحّف ذلك و يجعل الكلمتين كلمة واحدة . فيقول : صيدوح بالحاء المهملة . فأردت إيرادها لئلا يصحّف . اعلم أن وجّاً بالجيم المشدودة بلد بالطائف لا باليمن . انتهى .

إذا جعل الرجل والمرأة في رأسه زيبقاً وهو حلال .
فقتل القمّل بعد إحرامه لم يكن عليه شيء ، وكذلك إن رمى صيداً ، وهو
حلال فأصاب الصيد وهو محرم لم يلزمه شيء ، ومتى جعل ذلك في رأسه بعد الإحرام
فقتل القمّل لزمه الفداء .

❖ (فصل : في ذكر دخول مكة و الطواف بالبيت) ❖

المتمتع يجب عليه أولاً دخول مكة ليطوف بالبيت و يسعى ويقصر . ثم ينشئ
الإحرام بالحج من المسجد على ما بينته ، والقارن والمفرد لا يجب عليهما ذلك لأن الطواف
و السعى إنما يلزمهما بعد الموقوفين ونزول منى وقضاء بعض المناسك بها لكن يجوز لهما
أيضاً دخول مكة و المقام على إحرامهما حتى يخرجوا إلى عرفات فإن أرادا الطواف
بالبيت استحباباً فعلاً غير أنهما كلّمَا فرغَا من طواف و سعى عقد إحرامهما بالتلبية على
ما بيناه .

ولا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرماً إما بحج أو عمرة ، وقد روي جواز
دخولها بغير إحرام للحطّابة والمرضى (١) .

و من أراد دخول مكة استحباباً له الغسل إن أمكنه ذلك فإن لم يتمكن أجزاءه
إلى بعد الدخول ثم يغتسل إما من بئر ميمون أو فوخ (٢) فإن لم يتمكن اغتسل من منزله
و من أراد الدخول إلى الحرم فليمضغ شيئاً من الأذخر ليطيب الفم ، و إذا أراد دخول
مكة دخلها من أعلاها و إذا أراد الخروج خرج من أسفلها ، ويستحب أن يدخلها حافياً
ماشياً على سكينه و وقار .

و متى اغتسل لدخول مكة ثم نام قبل دخولها أعاد الغسل استحباباً ، و إذا أراد
دخول المسجد الحرام جدد غسله آخر لدخول المسجد وليدخله من باب بنى شيبه حافياً
على سكينه و وقار فإذا انتهى إلى الباب قال : السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و

(١) روى في الوسائل الباب ٥١ من أبواب الاحرام الحديث ٢ عن رفاعه بن موسى
قال : قال أبو عبد الله (ع) : إن الحطّابة والمجتلبة أتوا النبي (ص) فسألوه فاذن لهم أن يدخلوا أحلالاً .
(٢) الفوخ بفتح أوله و تشديد ثانيه : بئر قريب من مكة على فرسخ . مجمع

بركاته . إلى آخر الدعاء الذي ذكرناه في تهذيب الأحكام ، وأول ما يبده به إذا دخل المسجد الحرام الطواف بالبيت إلا أن يكون عليه صلاة فائنة فريضة فإنه يبده بالصلوة أو يكون قد دخل وقت الصلوة فإنه يبده أولاً بالصلوة أو وجد الناس في الجماعة فإنه يدخل معهم فيها ، وكذلك إن خاف فوت صلوة الليل أو فوت ركعتي الفجر فإنه يبده بذلك أولاً فإذا فرغ من ذلك بدء بالطواف .

فإن أشرع في الطواف ابتداء من الحجر الأسود فإذا دنى منه رفع يديه وحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ وسأله أن يتقبل منه ويستلم الحجر بجميع بدنه فإن لم يمكنه إلا ببعضه كان جازياً فإن لم يقدر استلمه بيده فإن لم يقدر أشار إليه . وقال : أما نتي أدبتيها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقاً بكتابك . إلى آخر الدعاء . ثم يطوف بالبيت سبعة أطواف ويقول في طوافه : اللهم إنني أسئلك باسمك الذي يمشى به على ظلال الماء كما يمشى به على جدد الأرض . إلى آخر الدعاء .

وكلما انتهى إلى باب الكعبة صلى على النبي ﷺ ودعا فإذا أتى مؤخر الكعبة وبلغ الموضع المعروف بالمستجار دون الركن اليماني في الشوط السابع بسط يده على الأرض وألقى خده وبطنه بالبيت وقال : اللهم البيت بيتك والعبد عبدك . إلى آخر الدعاء ، فإن لم يتمكن من ذلك لم يكن عليه شيء فإن جاز الموضع . ثم ذكر أنه لم يلتزم لم يكن عليه الرجوع ويتم طوافه سبعة أشواط ويختم بالحجر كما بدء به .

ويستحب استلام الأركان كلها وأشدّها تأكيداً الركن الذي فيه الحجر ، وبعده الركن اليماني فإنه لا يترك استلامهما مع الاختيار فإن كان مقطوع اليد استلم الحجر بموضع القطع . فإن كان مقطوعاً من المرفق استلمه بشماله ، وقد روى أنه يدخل إزاره تحت منكبه الأيمن ويجعله على منكبه الأيسر ويسمى ذلك اضطباعاً . ويستحب أن يرمل ثلاثاً ويمشى أربعاً في الطواف ، وهذا في طواف القدوم فحسب اقتداء بالنبي ﷺ لأنه كذلك فعل رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن جدّه وليس على النساء والمريض رمل ، ولا على من يتحمّله أو يتحمّل الصبيّ ويطوف به . والدنو من البيت أفضل من التباعد عنه ، وينبغي أن يكون طوافه فيما بين المقام و

البيت ولا يجوزهُ . فإن جاز المقام وتباعد عنه لم يصحَّ طوافه ، وينبغي أن يكون طوافه على سكون لا سرعة فيه ولا إبطاء ، ويجب أن يطوف بالبيت والحجر معاً فإن سلك الحجر لم يجزه ، وإن مشى على نفس أساس البيت فطاف لم يجزه ، وإن مشى على حائط الحجر مثل ذلك لا يجزيه .

إذا طاف بالبيت مستدبر الكعبة لا يجزيه ، وكذلك إن طاف بالبيت مقلوباً لم يجزه وهو أن يجعل يساره إلى المقام لأنه يجب أن يجعل يمينه إلى المقام ويساره إلى البيت ويطوف به فمطي خالف لم يجزه ، ومن شرط صحَّة الطواف الطهارة . فإن طاف به جنباً أو على غيره وضوء لم يجزه وعليه إعادة الطواف إن كان طواف فريضة ، وإن كان طواف نافلة تطهر وصلى ولا إعادة عليه ، وإن أحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه . فإن كان قد طاف أكثر من النصف تطهر و تمم ما بقى ، وإن أحدث قبل النصف أعاد الطواف من أوَّله .

ومن ظنَّ أنه على وضوء وطاف ثم ذكر أنه كان محدثاً تطهر وأعاد الطواف . ومن زاد في طواف الفريضة حتى طاف ثمانية أشواط عامداً أعاد الطواف . وإن شكَّ فيما دون السبعة ولا يدري كم طاف أعاد الطواف من أوَّله ، وكذلك إن شكَّ بين الستة والسبعة والثمانية أعاد .

وإن شكَّ بين السبعة والثمانية قطع ولا شيء عليه .

ومن شكَّ بعد إنصرافه في عدد الطواف لم يلتفت إليه .

ومن نقص طوافه ، ثم ذكر تمم ما نقص إذا كان في الحال ، وإن انصرف فإن كان طاف أكثر من النصف تمم ، وإن كان طاف أقلَّ من النصف ثم ذكر بعد إنصرافه أعاد من أوَّله .

فإن لم يذكر حتى يرجع إلى أهله أمر من يطوف عند ، ومن شكَّ فيما دون السبعة في النافلة بنى على الأقلِّ ، وإن زاد في الطواف في النافلة تمم إسبوعين ، ولا يجوز القران في طواف الفريضة ، ويجزى ذلك في النافلة ، وينبغي ألا ينصرف إلا على وتر مثل أن تمم ثلاثة أسابيع .

ومن ذكر أنه نقص شيئاً من الطواف في حال السعي قطع السعي ورجع فإن كان طاف أكثر من النصف تمّم الطواف ورجع فتمّم السعي ، وإن كان أقلّ من النصف أعاد الطواف . ثم استأنف السعي .

ومن زاد في الطواف ناسياً تمّم إسبوعين وصلّى بعدهما أربع ركعات يصلّي ركعتين عند الفراغ من الطواف لطواف الفريضة ويمضى ويسعى فإذا فرغ من السعي عاد فصلّي ركعتين أخرتين .

ومن ذكر في الشوط الثامن قبل أن يبلغ الركن أنه طاف سبعة قطع الطواف ، وإن جاوزه . ثم ذكر تمّم إسبوعين على ما بيناه .

ومن قطع طوافه بدخول البيت أو بالسعي في حاجة له أو لغيره فإن كان جاوز النصف بنى عليه ، وإن لم يكن جاوز النصف ، وكان طواف الفريضة أعاد وإن كان طواف نافلة بنى عليه .

ومن كان في الطواف فدخل وقت الصلوة قطعه وصلّى ثم تمّم الطواف من حيث انتهى إليه ، وكذلك من كان في الطواف وتضيّق عليه وقت الوتر فإن قارب طلوع الفجر أو طلع عليه الفجر أوتر وصلّى الفجر ثم بنى على طوافه .

والمرضى على ضربين : أحدهما يقدر على إمساك طهارته ، والآخر لا يقدر عليه . فالأول يطاف به ولا يطاف عنه ، والثاني : ينتظر به زوال المرض . فإن صلح طاف بنفسه ، وإن لم يصلح طيف عنه ، وصلّى هو الركعتين وقد أجزأه .

وإذا طاف أربعة أشواط ثم اغتسل انتظر به يوم أو يومان فإن صلح تمّم طوافه وإن لم يصلح أمر من يطوف عنه ما بقى وصلّى هو الركعتين ، وإن كان طوافه أقلّ من ذلك وبرأ أعاد الطواف من أوّله ، وإن لم يبرء أمر من يطوف عنه إسبوعاً .

ومن حمل غيره فطاف به ونوى لنفسه الطواف أجزأه عنهما .

ولا يطوف الرجل بالبيت إلا مختوناً ، ويجوز ذلك للنساء .

ولا يجوز أن يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة . فإن لم يعلم ورأى في خلال

الطواف النجاسة رجع فغسل ثوبه . ثم عاد فتمّم طوافه . فإن علم بعد فراغه من الطواف

مضى طوافه ويصلي في ثوب طاهر ، وحكم البدن وحكم الثوب سواء .
ويكره الكلام في حال الطواف إلا بذكر الله و قراءة القرآن ، و يكره إنشاد
الشعر في حال الطواف .

ومن نسي طواف الزيارة حتى يرجع إلى أهله و واقع أهله كان عليه بدنة و
الرجوع إلى مكة وقضاء طواف الزيارة ، و إن كان طواف النساء ، و ذكر بعد رجوعه
إلى أهله جاز أن يستنيب غيره فيه ليطوف عنه فإن أدركه الموت قضا عنه وليه .
ومن طاف بالبيت جاز له أن يؤخر السعي إلى بعد ساعة ، ولا يجوز أن يؤخر
ذلك إلى غد يومه .

ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فإن قدم سعيه على الطواف فعليه أن يطوف
ثم يعيد السعي .

المتمتع إذا أهل الحج لا يجوز له أن يطوف و يسعى إلا بعد أن يأتي منى و
يقف بالموقفين إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يقدر على الرجوع إلى مكة أو مريضاً أو
إمرأة تخاف الحيض فيحول ذلك بينها وبين الطواف فلا بأس بهم أن يقدموا طواف
الحج و السعي .

و أمّا المفرد والقارن فإنه يجوز لهما أن يقدموا الطواف قبل أن يأتيا عرفات .
و أمّا طواف النساء فلا يجوز إلا بعد الرجوع عن منى مع الاختيار . فإن كان
هناك ضرورة تمنعه من الرجوع إلى مكة أو امرأة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف
النساء . ثم يأتيان الموقفين و منا و يقضيان المناسك ، و يذهبان حيث شاء .

ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فمن قدمه عليه كان عليه إعادة طواف
النساء ، و إن قدمه ناسياً أو ساهياً لم يكن عليه شيء ، وقد أجزأه .

و ينبغي أن يتولى الإنسان عدد الطواف بنفسه . فإن عول على صاحبه في تعداده
كان جائزاً ، ومتى شكك جميعاً أعاد الطواف من أوله ، ولا يطوف الرجل وعليه برطلة .
ويستحب للإِنسان أن يطوف بالبيت ثلاثمائة وستين إسبوعاً بعدد أيام السنة .
فإن لم يتمكن طاف ثلاثمائة وستين شوطاً . فإن لم يتمكن طاف ما يتمكن منه .

ومن نذر أن يطوف على أربع وجب عليه إسبوعان : إسبوع ليديه وإسبوع لرجليه .
وطواف النساء فريضة في الحج على اختلاف ضروبه ، وفي العمرة المبتوتة ، وليس
بواجب في العمرة التي يتمتع بها إلى الحج على الأشهر في الروايات ، وإن مات من
وجب عليه طواف النساء كان على وليه القضاء عنه ، وإن تركه وهو حي كان عليه القضاء
فإن لم يتمكن من الرجوع إلى مكة جاز أن يأمر من ينوب عنه فيه فأطاف النائب
عنه حلت له النساء .

وطواف النساء فريضة على الرجال والنساء والصبيان والبالغين والشيوخ و
الخصيان لا يجوز لهم تركه على حال . فإذا فرغ من طوافه أتى مقام إبراهيم عليه السلام
وصلى فيه ركعتين يقرأ في الأولى منهما الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الثانية الحمد و
قل يا أيها الكافرون .

و ركعتا طواف الفريضة فريضة مثل الطواف على السواء ، و موضع المقام حيث
هو الساعة .

ومن نسي هاتين الركعتين أو صلاهما في غير المقام . ثم ذكرهما عاد إلى المقام و
صلى فيه ، ولا يجوز له أن يصلى في غيره . فإن خرج من مكة وقد نسي ركعتي الطواف
فإن أمكنه الرجوع إليها رجع ، وصلى عند المقام ، وإن لم يمكنه الرجوع صلى
حيث ذكره ، ولا شيء عليه .

و إذا كان في موضع المقام زحام جاز أن يصلى خلفه . فإن لم يتمكن صلى
بحياله .

و وقت ركعتي الطواف إذا فرغ منه أي وقت كان من ليل أو نهار سواء كان بعد
العصر أو بعد الغداة إلا أن يكون طواف النافلة فإن كان ذلك أخسر ركعتي الطواف إلى
بعد طلوع الشمس أو بعد الفراغ من المغرب .

ومن نسي ركعتي طواف الفريضة و مات قبل أن يقضيهما فعلى وليه القضاء عنه .
من دخل إلى مكة على أربعة أقسام :
أحدها : يدخله بحج أو عمرة فلا يجوز أن يدخلها إلا باحرام بلا خلاف .

و الثاني : يدخلها القتال عند الحاجة الداعية إليه جاز أن يدخلها محلاً كما دخل النبي ﷺ عام الفتح و عليه المغفرة على رأسه بلا خلاف .
والثالث : أن يدخلها لحاجة تتكرر مثل الرعاة والحطّابة جاز لهم أن يدخلوها عندنا بغير إحرام .

و رابعها : من يدخلها لحاجة لا تتكرر مثل تجارة و ماجرى مجراها ولا يجوز عندنا أن يدخلها إلا بإحرام .

❦ (فصل : في السعي و أحكامه) ❦

السعي بين الصفا و المروة ركن من أركان الحج من تركه عامداً فلا حج له ، و الأفضل إذا فرغ من الطواف أن يخرج إلى السعي ولا يؤخره ، ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فإن قدمه لم يجزه ، و كان عليه الإعادة .

فإذا أراد الخروج إلى الصفا استحب له استلام الحجر الأسود أوّلاً ، و أن يأتي زمزم فيشرب من مائها و يصبّ على بدنه دلواً منه ، و يكون ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر ، و ليخرج من الباب المقابل للحجر الأسود حتى يقطع الوادي . فإذا صعد إلى الصفا نظر إلى البيت و استقبل الركن الذي فيه الحجر و حمد الله و أثنى عليه ، و ذكر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع به ما قدر عليه .

و يستحب أن يطيل الوقوف على الصفا فإن لم يمكنه وقف بحسب ما يتسر له و يكبر الله سبعاً و هلله سبعاً ، و يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك ، وله الحمد يحيى و يميت ، و يحيى و يميت ، و هو حي لا يموت بيده الخير ، و هو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم يصلى على النبي ﷺ و آله و يدعوا بما أحب .

و يستحب أن يدعو بما ذكرناه في الكتاب المتقدم ذكره .

ثم ينحدر إلى المروة ماشياً إن تمكن منه . فإن شق عليه جاز له الركوب فإذا انتهى إلى أوّل الزقاق (١) جاز له عن يمينه بعد ما يتجاوز الوادي إلى المروة سعي فإذا انتهى إليه كف عن السعي و مشى ماشياً ، وإذا جاء من المروة بدء من عند الزقاق الذي

(١) و الزقاق بضم ، الطريق و السبيل و السوق ، و منه زقاق العطارين . مجمع

وصفناه . فإذا انتهى إلى الباب قبل الصفا بعد ما تتجاوز الوادي كف عن السعي و مشى مشياً .

و السعي هو أن يسرع الإنسان في مشيه إن كان ماشياً ، وإن كان راكباً حرك دابته ، و ذلك على الرجال دون النساء ، و من ترك السعي ناسياً كان عليه إعادة السعي لا غير . فإن خرج من مكة . ثم ذكر أنه لم يسع و جب عليه الرجوع ، و السعي بين الصفا والمروة . فإن لم يتمكن من الرجوع جاز له أن يأمر من يسعي عنه . و الرمل مستحب من تركه لم يكن عليه شيء .

و يجب البدأ بالصفا قبل المروة والختم بالمروة . فإن بدء بالمروة قبل الصفا و جب عليه إعادة السعي .

فإذا طاف بين الصفا و المروة ولم يصعد عليهما أجزاء و الصعود عليهما أفضل . و السعي المفروض بين الصفا و المروة سبع مرات يبدأ بالصفا . فإذا جاء إلى المروة كان ذلك مرة فإذا عاد إلى الصفا كان ذلك مرتين ثم هكذا حتى ينتهي في السابع إلى المروة فيختم بها .

فإن سعى أكثر منه متعمداً و جب عليه إعادة السعي من أوله ، و إن فعله ناسياً أو ساهياً أسقط الزيادة واعتد بالسبعة ، و إن شاء أن يتم أربعة عشر جاز و إن قطع و أسقط الزيادة كان أيضاً جائزاً إذا كان بدء بالصفا .

و إن سعى ثمان مرات و هو عند المروة أعاد السعي لأنه بدء من المروة ، و إن سعى تسع مرات و هو عند المروة ساهياً فلا إعادة عليه .

و إن سعى أقل من سبع مرات ناسياً و انصرف . ثم ذكر أنه نقص منه شيئاً رجع فتمم ما نقص منه . فإن لم يعلم كم نقص منه أعاد السعي ، و إن واقع أهله قبل إتمام السعي فعليه دم بقرة ، و كذلك إن قصر أو قلم أظفاره كان عليه دم بقرة ، و إتمام ما نقص من السعي ، و الأفضل أن يكون على وضوء . فإن سعى على غير وضوء كان مجزئاً فإن دخل عليه وقت فريضة قطع السعي و صلى ثم عاد ، و تمم السعي .

و يجوز أن يجلس بين الصفا و المروة للاستراحة ، و لا بأس أن يقطعها لقضاء حاجة

له أو لبعض إخوانه . ثم يعود فيتم ما قطع عليه .

و إن نسي الرمل في حال السعي حتى يجوز موضعه . ثم ذكر رجوع القهقري إلى المكان الذي يرمل فيه . فإذا فرغ فيه من السعي قصر فأذا قصر فقد أحل من كل شيء أحرم منه ، ولا يجوز في عمرة التمتع الحلق بل يقتصر على التقصير . فإن حلق كان عليه دم إذا كان عامداً ، وإن كان ناسياً لا شيء عليه ، وفي الحج الحلق أفضل و التقصير مجزئ . و الحلق إزالة الشعر سواء كان بموس أو النورة أو بالنتف فإن كل ذلك حلق ، وأدنى ما يكون به حالقاً إذا أزال شيئاً من شعر رأسه قليلاً أو كثيراً .

و التقصير أن يقطع شيئاً من الشعر قليلاً كان أو كثيراً بعد أن يكون جماعة شعر و سواء كان من الشعر الذي على الرأس أو مما نزل من الرأس مثل الذوابة . فإن جمع ذلك تقصير ، و الأصلع يمرّ الموسى على رأسه استحباباً لا وجوباً يوم النحر و عند التقصير يأخذ من شعر لحيته أو حاجبيه أو يقلّم أظفاره ، وليس على النساء حلق وفرضهن التقصير ، و من حلق رأسه في العمرة حلقه يوم النحر . فإن لم ينبت شعره أمرّ الموسى على رأسه ، و من نسي التقصير حتى يهل بالحج كان عليه دم يهريقه ، وقد تمتّمتعته و إن تركه متعمداً فقد بطلت متعته و صار حجته مفردة .

ويستحب للمتمتع الألبس المخيط ، ويتشبهه بالمحرمين بعد إحلاله قبل الإحرام بالحج فإن لبسها لم يكن مأثوماً ، و متى جامع قبل التقصير كان عليه بدنة إن كان موسراً و إن كان متوسطاً فبقرة و إن كان فقيراً فشاة . فإن قبل إمرأته قبل التقصير كان عليه دم شاة . فإن قصر فقد أحل من كل شيء أحرم منه من النساء والطيب وغير ذلك من أكل لحم الصيد .

فأما الاصطياد فلا يجوز لأنّه في الحرم . فأما ما صيد و ذبح في غير الحرم يجوز له أكله ، ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج من مكة قبل أن يقضى مناسكها كلها إلا للضرورة . فإن اضطر إلى الخروج خرج إلى حيث لا يفوته الحج و يخرج محرماً بالحج فإن أمكنه الرجوع إلى مكة ، و إلى أمضى إلى عرفات . فإن خرج بغير إحرام ، ثم عاد فإن كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره إن لم يدخل مكة بغير

إحرام ، وإن كان عوده إليها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً بالعمرة إلى الحج و يكون العمرة الأخيرة هي التي يتمتع بها إلى الحج .

و يجوز للمحرم المتمتع إذا دخل مكة أن يطوف ويسعى ويقصر إذا علم أنه يقدر على إنشاء الإحرام بالحج بعده ، و الخروج إلى عرفات والمشعر ولا يفوته شيء من ذلك ، فإن غلب على ظنه أنه يفوته ذلك أقام على إحرامه وجعلها حجة مفردة أي وقت كان ذلك .

و الأفضل إذا كان عليه زمان أن يطوف ويسعى ويقصر ويحل وينشئ الإحرام يوم التروية عند الزوال . فإن لم يلحق مكة إلا ليلة عرفة أو يوم عرفة جاز أيضاً أن يطوف ويسعى ويقصر ثم ينشئ الإحرام ما بينه وبين الزوال . فإن زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتته العمرة ويكون حجة مفردة هذا إذا غلب ظنه أنه يلحق عرفات على ما قلناه . فإن غلب على ظنه أنه لا يلحقها فلا يجوز له أن يحل بل يقيم على إحرامه على ما قلناه .

❦ (فصل : في ذكر الاحرام بالحج ونزول منى وعرفات والمشعر) ❦

قد قلنا : إن الأفضل أن يحرم بالحج يوم التروية ، و يكون ذلك عند الزوال بعد أن يصلي الفرضين ، و يكون على غسل . فإن لم يتمكن من ذلك في هذا الوقت جاز أن يحرم بقیة نهاره أو أي وقت شاء بعد أن يعلم أنه يلحق عرفات ، و ينبغي أن يفعل عند الإحرام للحج جميع ما يفعله عند الإحرام الأول من الغسل والتنظيف وإزالة الشعر عن جسده وأخذ شيء من شاربته وتقليم أظفاره ، و غير ذلك . ثم يلبس ثوبي إحرامه ، و يدخل المسجد حافياً على السكينة والوقار ، و يصلي ركعتين عند المقام أو في الحجر ، و إن صلى ست ركعات كان أفضل و إن صلى فريضة الظهر و أحرم عقبيها كان أفضل .

و أفضل المواضع التي يحرم منها المسجد الحرام من عند المقام فإن أحرم من غير

المسجد جاز، وإذا صلى ركعتي الإحرام أحرم بالحجّ مفرداً ويدعو بما دعا به عند الإحرام الأوّل غير أنّه يذكر الحجّ مفرداً لأنّ عمرته قد مضت . فإن كان ماشياً لبس من موضعه الذي صلى فيه ، وإن كان راكباً لبس إذا نهض بعيره . فإذا انتهى إلى الردم وأشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية . ثمّ يخرج إلى منى ، ويكون على تلبيته إلى زوال الشمس من يوم عرفة فإذا زالت قطع التلبية .

و من سها في حال الإحرام فأحرم بالعمرة مضى في أفعال الحجّ وليس عليه شيء فإذا أحرم بالحجّ لم يجز له أن يطوف بالبيت إلى أن يرجع إلى منى فإن سها فطاف لم ينتقض إحرامه غير أنّه يعقده بتجديد التلبية .

و من نسي الإحرام بالحجّ إلى أن يحصل بعرفات جدّد الإحرام بها ولا شيء عليه فإن لم يذكر حتّى يرجع إلى بلده فإن كان قد قضى مناسكه كلّها لم يكن عليه شيء .

و يستحبّ إذا أراد الخروج إلى منى ألا يخرج من مكّة حتّى يصلى الظهر يوم التروية بها وهو يوم الثامن من ذى الحجّة وعشر ذى الحجّة يسمّى بالأيّام المعلومات والمعدودات ثلاثة أيّام بعدها ، وتسمّى أيّام الذبح والتشريق ، وأيّام منى ، ويوم الثامن يوم التروية ، والتاسع يوم عرفة ، والعاشر يوم النحر ، وهو يوم الحجّ الأكبر و ليلة الحادى عشر ليلة القبر ، والثاني عشر يوم النفر الأوّل ، والثالث عشر يوم النفر الثاني ، و ليلة الرابع ليلة التحصيب .

و يستحبّ للإمام أن يخطب في أربعة أيّام من ذى الحجّة يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر بمنى ، ويوم النفر الأوّل يعلم الناس ما يجب عليهم فعله من مناسكهم فإذا صلى الظهر يوم التروية بمكّة خرج متوجّهاً إلى منى ، وعلى الإمام أن يخرج من مكّة حتّى يصلى الظهر والعصر معاً في هذا اليوم بمنى ، ويقوم بها إلى طلوع الشمس من يوم عرفة . فإذا طلعت غداً منها إلى عرفات فإن اضطرّ إلى الخروج بأن يكون عليلاً يخاف ألا يلحق أو يكون شيخاً كبيراً ، ويخاف الزحام جاز له أن يتعجّل قبل أن يصلى الظهر . فإذا توجه إلى منى فليقل : اللهم إني أرجو ، وإني أدعو فبلغني

أملئ وأصلح لي عملي فأذا نزل مني قال : اللهم هذه مني و هي مما مننت به علينا من المناسك فأسئلك أن تمن علي بما مننت به علي أنبيائك فأنا عبدك وفي قبضتك .
و حد مني من العقبة إلى وادي محسر . فإذا طلعت الشمس من يوم عرفة خرج الإمام منها متوجهاً إلى عرفات ، و من عدا الإمام يجوز له أن يخرج بعد أن يصلي الفجر و متوسع له ذلك إلى طلوع الشمس ، ولا يجوز له أن يخرج من وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس .

و من اضطر إلى الخروج قبل طلوع الشمس [الفجر خل] جاز له أن يخرج و يصلي في الطريق فأذا توجه إلى عرفات فليقل : اللهم إياك صمدت ، و إياك اعتمدت و وجهك أردت أسئلك أن تبارك لي في رحلتى و أن يقضى لي حاجتى ، و أن تجعلني ممن يباهى به اليوم من هو أفضل مني ، و يكون علي تليته علي ما ذكرناه إلى زوال الشمس . فإذا زالت اغتسل و صلى الظهر و العصر جميعاً يجمع بينهما . ثم يقف بالموقف و يدعو لنفسه و لوالديه و لإخوانه المؤمنين بما أجرى الله على لسانه . فإن الأذعية المخصوصة في هذا الوقت كثيرة موجودة في كتب العبادات .

و يستحب أن يضرب خبائه بنمرة و هو بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة ، و حد عرفة من بطن عرنة و ثوية^(١) و نمرة إلى ذى المجاز ، ولا يرتفع إلى الجبل إلا عند الضرورة إلى ذلك ، و يكون وقوفه على السهل ولا يترك خلافاً إن وجدته إلا سده بنفسه و وحله ولا يجوز الوقوف تحت الأراك و لا في نمرة^(٢) و لا في ثوية و لا في ذى المجاز ، فإن هذه المواضع ليست من عرفات وإن وقف بها فلا حج له .

ولا بأس بالنزول بها غير أنه إذا أراد الوقوف جاء إلى الموقف فوقف هناك .
و الوقوف بعرفات ركن من أركان الحج من تركه متعمداً فلا حج له ، و من

(١) ثوية بفتح التاء و كسر الواو و تشديد الياء المفتوحة كما ضبطه أكثر الأصحاب ، و ربما يظهر من كلام الجوهرى أنه بضم التاء .

(٢) نمرة كفرةحة : ناحية بعرفات أو الجبل الذى عليه انصاب الحرم على يمينك خارجاً من الأزمين تريد الموقف و سبجه ها .

تركه ناسياً عاد إليها فوقف بها مادام عليه وقت . فإن ضاق عليه الوقت و لحق المشعر الحرام فإنه يجزى به الوقوف بها عن الوقوف بعرفات .
و يجوز الوقوف بعرفة ركباً وقائماً ، و القيام أفضل لأنه أشق ولا يفيض من عرفات قبل غروب الشمس . فإن أفاض قبل الغروب عامداً لزمه بدنة فإن عاد إليه قبل الغيبة سقط عنه ، و إن عاد بعد غروبها لم يسقط عنه لأنه لا دليل على سقوطه .
و إن لم يقدر على البدنة صام ثمانية عشر يوماً إما في الطريق أو إذا رجع إلى أهله .

و البدنة ينجرها بمنى ، و إن أفاض قبل الغروب ساهياً أو جاهلاً بأنه لا يجوز لم يلزمه شيء فإذا أراد الإفاضة قال : اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابداً ما أبقيتني وأقربني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك عليك ، و اعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير و البركة و الرحمة و الرضوان و المغفرة ، و بارك لي فيما أرجع إليه من مال أو أهل أو قليل أو كثير ، و بارك لهم في .

و ينبغي أن يقتصد في السير و يسير سيراً جميلاً .

إذا بلغ إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق قال : اللهم ارحم موقفي و زد في عملي و سلم ديني و تقبل مناسكي .

ولا يصلي المغرب و العشاء الآخرة إلا بالمزدلفة و إن ذهب من الليل ربه أو ثلثه فإن عاقه عائق عن المجيء إليها إلى أن يذهب من الليل أكثر من الثلث جاز أن يصلي المغرب في الطريق ، ولا يجوز ذلك مع الاختيار .

و يجمع بين الصلاتين بالمزدلفة بأذان واحد و إقامتين ولا يصلي بينهما نوافل ، ولا يؤخر نوافل المغرب إلى الفراغ من العشاء الآخرة فإن خالف و فصل بينهما بالنوافل لم يكن مأثوماً و إن كان تاركاً فضلاً .

والمزدلفة تسمى المشعر الحرام ، و تسمى أيضاً جمعاً ، و حده ما بين المازمين إلى

الحياض و إلى وادي محسر .

ولا ينبغي أن يقف إلا فيما بين ذلك فإن ضاق عليه الموضع جاز أن يرتفع إلى الجبل . فإذا أصبح يوم النحر صلى الفجر ووقف للدعاء إن شاء قريباً من الجبل وإن شاء في موضعه التي بات فيه و ليحمد الله تعالى و يثنى عليه و يذكر من آلائه و بلائه ما قدر عليه و يصلي على النبي ﷺ ، و يستحب للصورة أن يطأ المشعر الحرام ، ولا يتركه مع الاختيار ، و المشعر الحرام جبل هناك مرتفع يسمى فراخ . و يستحب الصعود عليه ، و ذكر الله عنده فإن لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه لأن رسول الله ﷺ فعل ذلك في رواية جابر .

و اعلم أن الوقوف بالمشعر ركن على ما مضى القول فيه ، و هو أكد من الوقوف بعرفة لأن من فاته الوقوف بعرفة أجزاء الوقوف بالمشعر ، و من فاته الوقوف بالمشعر لم يجزه الوقوف بعرفة وإلى أي وقت يلحق الوقوف سنينته فيما بعد إنشاء الله تعالى .

﴿ فصل : في ذكر نزول منى بعد الافاضة من المشعر و قضاء ﴾

﴿ المناسك بها ﴾

لا يجوز للإمام أن يخرج من المشعر إلا بعد طلوع الشمس وعلى من عدا الإمام أن يخرج قبل طلوعها بقليل ، و يرجع إلى منى ولا يجوز وادى محسّر إلا بعد طلوع الشمس ، و إن أخر من عدا الإمام الخروج إلى بعد طلوع الشمس لم يكن عليه شيء ولا يجوز الخروج من المشعر قبل طلوع الفجر فإن خرج قبل طلوعه متممداً لزمه دم شاة ، و إن خرج ناسياً أو ساهياً لم يكن عليه شيء و مرخص للمرأة ، و الرجل إذا خاف على نفسه أن يفيضا إلى منى قبل طلوع الفجر فإن بلغ وادى محسّر ، وهو وادى عظيم بين جمع و منى ، و هو إلى منى أقرب سعى فيه حتى يجوزه ، و يقول : اللهم سلم عهدي و اقبل توبتي و أجب دعوتي و اخلفني فيمن تركت بعدى فإن ترك السعي في وادى محسّر رجع فيه إن تمكن منه . فإن لم يتمكن فلا شيء عليه .

و ينبغي أن يأخذ على الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، و عليه بمنى يوم النحر ثلاثة مناسك : أو له : رمي الجمرة الكبرى ، و الثاني : الذبح ، و

الثالث : الحلق أو التقصير .

و أمّا أيام التشريق فعليه كل يوم رمى الثلاث بحجار على ما ترتبه ، ويجوز أخذ حصاء الجمار من سائر الحرم سوى المسجد الحرام و مسجد الخيف ، ومن حصا الجمار ولا يجوز أخذ الحصى من غير الحرم ، ولا يجوز أن يرمى الجمار إلا بالحصى .
و يستحب أن يكون الحصى برشاً ، و يكره أن يكون حمماً ، و يكون قدرها مثل الأ نملة منقطة كحلية ، و يكره أن ينكسر شيئاً من الحصى بل يلتقط بعدد ما يحتاج إليه .

و يستحب أن لا يرمى الجمار إلا على طهر . فإن رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء . فإذا أراد الرمي فعليه أن يرمى الجمرة العظمى يوم النحر بسبع حصيات يرميها خذفا يضع كل حصاة على بطن إبهامه و يدفعها بظفر السبابة و يرميها من بطن الوادى من قبل وجهها ، و ينبغى أن يكون بينه و بين الجمرة مقدار عشرة أذرع إلى خمس عشرة ذراعاً ، و يقول حين يريد أن يرمى : اللهم هؤلاء حصياتى فاحصهن على و ارفعهن في عملى . و يقول مع كل حصاة : اللهم ادحر عنى الشيطان اللهم تصديقاً بكتابك ، و على سنة نبيك محمد ﷺ اللهم اجعله حجاً مبروراً و عملاً مقبولاً و سعيّاً مشكوراً و ذنباً مغفوراً ، و يجوز أن يرميها ركباً و ماشياً ، و الركوب أفضل لأن النبي ﷺ رماها ركباً و يكون مستقبلاً لها مستدبر الكعبة و إن رماها عن يسارها جاز .

و جميع أفعال الحج يستحب أن يكون مستقبلاً القبلة من الوقوف بالموقفين و رمى الجمار إلا رمى بحجرة العقبة يوم النحر فإن النبي - عليه أفضل الصلوة والسلام - رماها مستقبلاً مستدبراً الكعبة . ولا يأخذ الحصى من المواضع التي يكون فيها نجاسة فإن أخذها و غسلها أجزاء ، و إن لم يغسلها ترك الأفضل و أجزاءه لأن الإثم يتناولها . إذا رمى فأصاب شيئاً . ثم وقع على المرعى أجزاءه و إن رمى فوقه على عنق بعير فنقص عنقه فأصاب الجمرة أو وقعت على ثوب إنسان فنفضه فأصاب الجمرة لم يجزه ، و إذا رمى فلا يعلم هل وقعت على الجمرة أم لا ؟ لا يجزيه . فإن وقعت على مكان أعلى من الجمرة

وقد حرجت إليها أجزاءً وإذا وضعها على الجمرة وضعاً لا يجزيه ، وإذا وقعت على حصة أخرى طفرت الثانية إلى الجمرة و بقيت التي رماها في مكان تلك فلم يجزه . فإذا فرغ من رمي بجمرة العقبة ذبح هديه وإن كان متمتعاً فالهدى واجب عليه ، وإن كان قارناً ذبح هديه الذي ساقه وإن كان مفرداً لم يكن عليه شيء فإن تطوع بالاضحية كان فيه فضل كثير .

و من وجب عليه الهدى ولا يقدر عليه . فإن كان معه ثمنه خلّفه عند من يثق به حتى يشتري له هدياً يذبح عنه في العام المقبل في ذبيحة الحجّة ، وإن أصابه في مدة مقامه بمكة إلى انقضاء ذبيحة الحجّة جاز له أن يشتري به و يذبحه ، وإن لم يصبه فعل ما ذكرناه . فإذا لم يقدر على الهدى ولا على ثمنه وجب عليه صيام عشرة أيام ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله فالثلاثة أيام يوم قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة . فإن فاته صوم هذه الأيام صام يوم الحصة و هو يوم النفر و يومين بعده متواليات فإن فاته ذلك أيضاً صامهنّ في بقية ذبيحة الحجّة فإن أهل المحرم ولم يكن صام وجب عليه دم شاة واستقرّ في ذمته الدم وليس له صوم . فإن مات من وجب عليه الهدى ، ولم يكن معه ثمنه ، ولا يكون صام أيضاً صام عنه وليّه الثلاثة أيام ولا يلزمه قضاء السبعة أيام بل يستحبّ له ذلك إذا تمكّن من الصوم فلم يصم . فأما إن لم يتمكّن من الصوم أصلاً لمريض فلا يجب القضاء عنه وإنما يستحبّ ذلك وإيضام الثلاثة أيام ورجع إلى أهله صام السبعة أيام فإن جاور بمكة انتظر مدة وصول أهل بلده إلى البلد أو شهراً ثمّ صام بعد ذلك السبعة أيام .

ولا يجوز أن يصوم الثلاثة أيام بمكة ولا من أيام التشريق و من فاته صوم يوم قبل التروية صام يوم التروية وعرفة ثمّ صام يوماً آخر بعد أيام التشريق فإن فاته صوم يوم التروية فلا يصم يوم عرفة بل يصوم الثلاثة أيام بعد انقضاء أيام التشريق متتابعات وقد رويت رخصة في تقديم صوم الثلاثة أيام من أوّل العشر^(١) والأحوط الأوّل لأنّه

(١) المروية في الكافي باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى ج ٤ ص ٥٠٧ الرقم ٢ عن زرارة

عن أحمد بن محمد ، أنه قال : من لم يجد هدياً و أحب أن يقدم الثلاثة الأيام في أوّل العشر فلا بأس .

زَيْمًا حصل له الهدى و من ظنَّ أَنَّهُ إن صام يوم التروية و يوم عرفة أضعفه عن القيام بالمناسك أخرها إلى بعد انقضاء أيَّام التشريق ، و من صام هذه الثلاثة أيَّام بعد أيَّام التشريق أو في أوَّل العشر على ما بيَّناه من الرخصة فلا يصمهنَّ إلا متتابعات ، و من لم يصم الثلاثة أيَّام و خرج عقيب أيَّام التشريق صامها في الطريق ، و إن لم يتمكَّن من ذلك صامهنَّ مع السبعة أيَّام إذا رجع أهله إذا كان ذلك قبل أن يهبل المحرم . فإن أهل المحرم استقرَّ في زمته الدم على ما بيَّناه ، ولا بأس بتفريق صوم السبعة أيَّام ، و من لم يصم الثلاثة أيَّام بمكَّة ولا في الطريق و رجع إلى بلده ، و كان متمكَّنًا من الهدى بعث به فإنَّه أفضل من الصوم .

و من صام ثلاثة أيَّام ثمَّ أيسر و وجد ثمن الهدى لا يلزمه الانتقال إلى الهدى ويجوز أن يصوم ما بقى عليه ، و الأفضل أن يشتري الهدى .

و المتمتَّع إذا كان مملوكًا و حجَّ باذن مولاه كان المولى مخيرًا بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم فإن اعتمق العبد قبل انقضاء الوقوف بالموقوفين كان عليه الهدى ولم يجزه الصوم مع الإمكان فإن لم يقدر عليه كان حكمه حكم الأحرار في الأصل على ما فصلناه ، و إذا لم يصم العبد إلى انقضاء أيَّام التشريق . فالأفضل لمولاه أن يهدى عنه ، ولا يأمره بالصوم ، و إن أمره لم يكن به بأس ، و إنَّما الخيار قبل انقضاء هذه الأيَّام و الصوم بعد انقضاء أيَّام التشريق يكون أداء لاقضاء .

و إذا أحرَم بالحجَّ ولم يكن صام ثمَّ وجد الهدى لم يجز له الصوم فإن مات و جب أن يشتري الهدى من تركته من أصل المال لأنَّه دين عليه ، ولا يجوز أن يذبح الهدى الواجب في الحجَّ إلا بمنى في يوم النحر أو بعده . فإن ذبح بمكَّة لم يجزه وما ليس بواجب جاز ذبحه أو نحره بمكَّة ، و إذا ساق هدياً في الحجَّ فلا يذبحه أيضاً إلا بمنى فإن ساقه في العمرة نحره بمكَّة قبالة الكعبة بالجزورة .

و أيَّام النحر بمنى أربعة أيَّام : يوم النحر و ثلاثة أيَّام بعده ، و في غيره من البلدان ثلاثة أيَّام : يوم النحر ويومان بعده هذا في التطوُّع فأما هدى المتعة فإنَّه يجوز ذبحه طول ذي الحجَّة إلا أنَّه يكون بعد انقضاء هذه الأيَّام قضاء ، و التطوُّع يكون قد

مضي وقته ، ولا قضاء فيه ، ولا يجوز في الهدى الواجب إلا واحد عن واحد مع الاختيار سواء كانت بدناً أو بقرة ، ويجوز عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين ، وكلما قلوا كان أفضل ، وإن اشتركوا عند الضرورة أجزاء عنهم سواء كانوا متتقين في النسك أو مختلفين ، ولا يجوز أن يرتد بعضهم اللحم ، وإذا أرادوا ذبحه أسندوه إلى واحد منهم ينوب عن الجماعة ، ويسلم مشاعاً اللحم إلى المساكين وإن كان تطوعاً جاز أن يشتركو فيه إذا كانوا أهل خوان واحد مع الاختيار ، وإن لم يكونوا أهل خوان واحد جاز لهم مع الضرورة ، ولا يجوز في الهدى ولا الأضحية العرجاء البيّن عرجها ، ولا العوراء البيّن عورها ولا العجفاء ^(١) ولا الخرماء ^(٢) ولا الجذء وهي المقطوعة الأذن ولا العضاء وهي المكسورة القرن . فإن كان القرن الداخل صحيحاً لم يكن به بأس وإن كان ما ظهر منه مقطوعاً فلا بأس به ، وإن كانت أذنه مشقوقة أو مثقوبة إذا لم يكن قد قطع منهما شيء .

و من اشترى هدياً على أنه تام فوجدها ناقصاً لم يجز عنه إذا كان واجباً فإن كان تطوعاً لم يكن به بأس .

ولا يجوز الهدى إذا كان خصيماً ولا التضحية به . فإن كان موجوعاً لم يكن به بأس وهو أفضل من الشاة ، والشاة أفضل من الخصى .

وأفضل الهدى البدن فإن لم يجد فمن البقر . فإن لم يجد ففحلاً من الضأن . فإن لم يجد فتيساً من المعزى ، وإن لم يجد إلا شاة كان جازماً عند الضرورة ، وأفضل ما يكون من البدن والبقر ذوات الأرحام ومن الغنم الفحولة ، ولا يجوز من الإبل إلا من الثنى فما فوقه وهو الذي تم له خمس سنين ، ودخل في السادسة ، وكذلك من البقر لا يجوز إلا الثنى ، وهو الذي تمت له سنة ، ودخل في الثانية ، ويجزى من الضأن الجذع لسنة .

(١) العجفاء : المهزول .

(٢) والخرماء قال في المجمع : هي التي تقطع وتره أنفها قطعاً لا يبلغ الجذع ، والآخرم أيضاً : مشقوق الأذن .

و ينبغي أن يكون الهدى سميناً فإن كان من الغنم يكون فحلاً أقرن ينظر في سواد و يمشي في سواد . فإن اشترى أضحية على أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزاء عنه وإن اشترى عليها أنها مهزولة فخرجت سمينة كان جائزاً أيضاً وإن اشترى عليها أنها مهزولة فكانت كذلك لم يجزه ، وحدّ الهزال الذي لا يجزى ألا يكون على كليته شيء من الشحم ، و إذا لم يجد على هذه الصفة اشترى كما يتسهل ولا يشتري إلا ما عرف به و هو أن يكون أحضر عرفات فإن ابتاعه على أنه عرف به فقد أجزاء ولا يلزمه أن يعرف به ، وقد بينا أن الهدى لا يجوز أن يكون خصياً فإن ذبح خصياً و قدر على أن يقيم بدله لم يجزه ، و عليه الإعادة ، و إن لم يتمكن أجزاء عنه .

و من اشترى هدياً . ثم أراد أن يشتري أسمن منه اشترى ، و باع الأول إنشاء و إن ذبحهما كان أفضل ، ولا يجوز أن يذبح ما يلزم الحاج على اختلاف ضروبه من الهدى و الكفارات إلا بمنى ، و ما يلزم منه في إحرام العمرة فلا ينحره إلا بمكة .

و من اشترى هديه فهلك فإن كان واجباً و جب عليه إن يقيم بدله ، و إن كان تطوعاً فلا شيء عليه ، و الهدى الواجب لا يجوز أن يأكل منه ، و هو كلما يلزمه من النذور و الكفارات ، و إن كان تطوعاً فلا بأس بأكله منه .

و إذا هلك الهدى قبل أن يبلغ محلّه نحره أو ذبحه و غمر النعل في الدم و ضرب به صفحة سنامه ليعلم بذلك أنه هدى .

و إذا انكسر الهدى جاز بيعه و التصدق بثمنه و يقيم آخر بدله ، و إن ساقه على ما به إلى المنحر فقد أجزاءه .

و إذا سرق الهدى من موضع حصين أجزاء عن صاحبه و إن أقام بدله كان أفضل و من وجد هدياً ضالاً عرفه يوم النحر ، و الثاني و الثالث . فإن وجد صاحبه و إلا ذبح عنه ، و قد أجزاء عن صاحبه إذا ذبح بمنى فإن ذبح بغيرها لم يجزه .

و إذا عطب في موضع لا يوجد فيه من يتصدق عليه نحر و كتب كتاباً و يوضع عليه ليعلم من مر به أنه صدقة .

فإن ضاع هديه و اشترى بدله ثم وجد الأول كان بالخيار إنشاء ذبح الأول

وإنشاء ذبح الأخير إلا أنه متى ذبح الأول جاز له بيع الأخير ، و متى ذبح الأخير
لزمه أن يذبح الأول ، ولا يجوز له بيعه هذا إذا كان قد أشعره أو قلده فإن لم يكن
أشعره ولا قلده جاز له بيع الأول إذا ذبح الثاني .

و من اشترى هدياً و ذبحه فاستعرفه رجل ، و ذكر أنه هديه ضل عنه ، و أقام
بذلك شاهدين كان له لحمه ، ولا يجزى عن واحد منهما .

و إذا نتج الهدى كان حكم ولده حكمه في وجوب نحره أو نبحه ، و لا بأس بركوب
الهدى و شرب لبنه ما لم يضر به ولا بولده . فإذا أراد نحر البدنة نحرها و هي قائمة
من قبل اليمين و يربط يديها ما بين الخف إلى الركبة و يطعن في لبثتها .

و يستحب أن يتولي الذبح أو النحر بنفسه فإن لم يحسنه جعل يده مع يد
الذابح ، و يسمى الله و يقول: وجهت وجهي . إلى قوله : وأنا من المسلمين . ثم يقول:
اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني . ثم يمر السكين ، ولا ينخعه
حتى يموت ، و من أخطأ في الذبيحة فذكر غير صاحبها أجزاء عنه بالنيسة ، و ينبغي
أن يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق ، و في العقيقة بالحلق قبل الذبح ، فإن قدم الحلق
على الذبح ناسياً لم يكن عليه شيء .

و من السنة أن يأكل من هديه لمتعه ، و يطعم القانع ، و المعتر يأكل ثلثه ،
و يطعم القانع و المعتر ثلثه ، و يهدي للأصدقاء ثلثه .

و قد بينا أن الهدى المضمون لا يجوز أن يأكل منه و هو ما كان حيراناً فإن
اضطر إليه جاز أن يأكل منه ، و إن أكله من غير ضرورة كان عليه قيمته ، و يجوز أكل
لحم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ، و اذخارها ، و لا يجوز أن يخرج من منى من لحم ما
يضحيه ، و لا بأس بإخراج السنام منه ، و لا بأس أيضاً بإخراج لحم قد ضحاه غيره .

و يستحب أن لا يأخذ شيئاً من جلود الهدى و الأضاحي بل يتصدق بها كلها
ولا يجوز أن يعطيها الجزأر فإن أراد أن يخرج شيئاً منها لحاجته إلى ذلك تصدق بثمنه
ولا يجوز أن يحلق رأسه ولا أن يزور البيت إلا بعد الذبح أو أن يبلغ الهدى محله ،
و هو أن يحصل في رحله . فإذا حصل في رحله بمنى و أراد أن يحلق جاز له ذلك ، و

الأفضل ألا يحلق حتى يذبح .

و متى حلق قبل أن يحصل الهدى في رحله لم يكن عليه شيء .

و من وجبت عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجدها كان عليه سبع شياة فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوماً إما بمكة أو إذا رجع إلى أهله .

و الصبي إذا حج به متمتعاً وجب على وليه أن يذبح عنه .

و من لم يتمكن من شراء الهدى إلا ببيع ما يتجمل به من ثيابه لم يلزم ذلك و أجزاء الصوم . و الهدى مجزئ عن الأضحية و الجمع بينهما أفضل .

و من نذر أن ينحر بدنة فإن سماً الموضع الذي ينحر فيه فعليه الوفاء به ، و إن لم يسم الموضع لا يجوز أن ينحرها إلا بفناء الكعبة .

و يكره أن يذبح شيئاً تولي تربيته بل ينبغي أن يشتريه في الحال .

الهدى على ثلاثة أضرب : تطوع و نذر شيء بعينه ابتداء و تعين هدى واجب في ذمته . فإن كان تطوعاً مثل أن خرج حاجاً أو معتمراً فساق معه هدياً بنية أنه ينحره في منى أو بمكة من غير أن يشعره أو يقلده فهذا على ملكه يتصرف فيه كيف شاء من بيع وهبة وله ولده و شرب لبنه ، و إن هلك فلا شيء عليه .

الثاني : هدى أوجبه بالنذر ابتداء بعينه مثل أن قال : لله علي أن أهدي هذه الشاة أو هذه البقرة أو هذه الناقة . فإذا قال هذا زال ملكه عنها و انقطع تصرفه في حق نفسه فيها ، و هي أمانة للمساكين في يده و عليه أن يسوقها إلى المنحر فإن وصل نحر و إن عطب في الطريق نحره حيث عطب و جعل عليه علامة على ما قدمناه ليعرف أنها هدى للمساكين ، فإذا وجدها للمساكين حل لهم التصرف فيها ، و إن هلكت فلا شيء عليه ، و إن نتجت هذه الناقة ساق معها ولدها و هي و الولد للمساكين . فإن ضعف عن المشي معها حملها على أمه و لبنها إن كان وفقاً لرى الفصيل و قدر حاجته . فالولد أحق به فإن شرب منه شيئاً ضمنه ، و إن كان أكثر من حاجة الفصيل فالحكم فيه و في الفصيل إذا هلك واحد ، و هو بالخيار بين أن يتصدق به ، و بين أن يشربه ولا شيء عليه ، و الأفضل أن يتصدق به .

الثالث : ما وجب في زمته عن نذر أو ارتكاب محذور كاللباس و الطيب و الثوب و الصيد أو مثل دم المتعة فمتى عيَّنه في هدى بعينه تعيَّن فيه فإذا عيَّنه زال ملكه عنه و انقطع تصرفه فيه و عليه أن يسوقه إلى المنحر فإن وصل نحره أجزأه ، وإن عطب في الطريق أو هلك سقط التعيَّن و كان عليه إخراج الذي في زمته .

و إذا نتجت فحكم ولدها حكمها ، و كل هدي كان جبراناً أو نذراً مطلقاً كان أو معيَّناً لا يجوز الأكل منه ، و ما كان تطوعاً أو هدي التمتع جاز الأكل منه إذا وصل الهدى الواجب إلى المحلِّ و المتطوع به قدم الواجب الذبح أو لاً فإنه أفضل و أحوط . قد بينا أن الأفضل أن يتولَّى الذبح بنفسه فإن لم يفعل جعل يده مع يدا الذابح فإن لم يفعل حضره .

و يستحب أن يفرق اللحم بنفسه و يجوز الاستنابة فيه فإن نحره و خلا بينه و بين المساكين كان أيضاً جازياً ، إذا نذر هدياً بعينه زال ملكه ، ولا يجوز له بيعه ، و إخراج بدله على ما بينناه . فإذا فرغ من الذبح حلق بعده إن كان ضرورة ولا يجزبه غير الحلق ، وقد تقدم معناه ، وإن كان حج حجة الإسلام جاز له التقصير ، و الحلق أفضل .

فإن لبس شعره لم يجزه غير الحلق على كل حال ومن ترك الحلق عامداً أو التقصير حتى يزور البيت كان عليه دم شاة ، و إن فعله ناسياً لم يكن عليه شيء و عليه إعادة الطواف .

و من رحل من مني قبل الحلق رجع إليها ولا يحلق إلا بها مع الاختيار فإن لم يمكنه حلق رأسه مكانه و أنفذ شعره إلى مني ليدفن بها فإن لم يمكنه فلا شيء عليه ، و يكفي المرأة التقصير و ليس عليها حلق و يجزيها من التقصير مثل أنملة .

و إذا أراد الحلق بدأ بناصيته من القرن الأيمن و حلقه إلى العظمين ، و يقول إذا حلق : اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة ، و من لا شعر على رأسه أمر بالموسى عليه ، و أجزأه فإذا حلق رأسه أو قصر فقد حلَّ له كل شيء أحرم منه إلا

النساء و الطيب ، و هو التحلل الأول إن كان متمتعاً وإن كان غير متمتع حل له الطيب أيضاً ولا تحل له النساء .

فإن طاف المتمتع طواف الزيارة حل له الطيب ولا يحل له النساء وهو التحلل الثاني ، فإن طاف طواف النساء حلت له النساء ، وهو التحلل الثالث الذي لا يبقى بعده شيء من حكم الإحرام .

ويستحب ألا يلبس المخيط إلا بعد الفراغ من طواف الزيارة وليس ذلك بمحظور . وكذلك يستحب ألا يمسه الطيب إلا بعد طواف النساء و ليس ذلك بمحظور أيضاً على ما فصلناه .

فإن فرغ من مناسكه بمنى يوم النحر توجه إلى مكة لزيارة البيت يوم النحر ولا يؤخره إلا لعذر فإن أخره لعذر زار من العذر ولا يؤخره أكثر من ذلك إذا كان متمتعاً فإن كان مفرداً أو قارناً جاز أن يؤخره إلى أي وقت شاء والأفضل التقديم غير أنه لا يحل له النساء .

و يستحب الغسل لمن أراد زيارة البيت قبل دخول المسجد و الطواف و تقليم الأظفار و أخذ الشارب . فإن فعل ذلك زار ، و يجوز أن يغتسل بمنى ثم يجيء إلى مكة فيطوف بذلك الغسل ، ولا بأس أن يغتسل بالنهار و يطوف بالليل ما لم يحدث . فإن أحدث أو نام أعاد الغسل استحباباً ليطوف على غسل .

و الغسل مستحب للمرأة أيضاً قبل الطواف .

و إذا أراد أن يدخل المسجد وقف على بابه و قال : اللهم أعني على نسكك . إلى آخر الدعاء . ثم يدخل المسجد و يأتي الحجر الأسود فيستلمه و يقبله فإن لم يستطع استلمه بيده و قبل يده . فإن لم يتمكن من ذلك استقبله و كبر و قال : ما قال حين طاف يوم قدم مكة . ثم يطوف إسبوعاً على ما مضى شرحه ، و يصلّي عند المقام ركعتين . ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيقبله إن استطاع و إلا استقبله و كبر . ثم يخرج إلى الصفا فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة و يطوف بين الصفا و المروة سبعة أشواط . يبدأ بالصفا و يختم بالمروة على ما مضى وصفه . فإن فعل ذلك فقد حل له

كل شيء أحرم منه إلا النساء . ثم يرجع إلى البيت فيطوف به طواف النساء إسبوعاً و
يصلّي ركعتين عند المقام وقد حلّت له النساء فإذا فرغ من الطواف فليرجع إلى منى ولا
يبيت ليالي التشريق إلا بمنى . فإن بات في غيرها كان عليه دم شاة ، وإن بات بمكة
ليالي التشريق مشتغلاً بالطواف والعبادة لم يكن عليه شيء وإن كان بغير ذلك كان
عليه ما ذكرناه ، وإن خرج من منى بعد نصف الليل جاز له أن يبیت بغيرها غير أنه لا
يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر ، وإن تمكّن ألا يخرج منها إلا بعد طلوع الفجر
كان أفضل .

من بات عن منى ليلة كان عليه دم شاة على ما قدّ مناه ، وإن بات عنها ليلتين كان
عليه دمان . فإن بات ليلة الثالثة لا يلزمه شيء لأن له النفر في الأول ، والنفر الأول
يوم الثاني من أيام التشريق بلا خلاف . والنفر الثاني يوم الثالث من أيام التشريق
وقد روى في بعض الأخبار أن من بات ثلاث ليال عن منى فعليه ثلاث دماء وذلك
محمول على الاستحباب أو على من لم ينفر في النفر الأول حتى غابت الشمس فإنه إذا
غابت الشمس ليس له أن ينفر فإن نفر فعليه دم .

و الأفضل ألا يبرح إلا نسان من منى أيام التشريق فإن أراد أن يأتي مكة للطواف
بالبيت تطوعاً جاز ، والأفضل ما قدّ مناه .

و الواجب عليه أن يرمي ثلاثة أيام التشريق الثاني من النحر و الثالث والرابع
كل يوم إحدى وعشرين حصاة ثلاث جمار كل جمرة منها سبع حصيات و يكون ذلك
عند الزوال فإنه أفضل فإن رماها بين طلوع الشمس إلى غروبها لم يكن به بأس فإذا
أراد أن يرمي بدء بالجمرة الأولى و رماها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات
يرميهنّ خذفاً على ما قدّ مناه ، و يكبّر مع كل حصاة و يدعو بما قدّ مناه . ثم يقوم
عن يسار الطريق و يستقبل القبلة و يحمده الله و يثنى عليه و يصلّي على النبي ﷺ
ثم يتقدم قليلاً و يدعو و يسئله أن يتقبل منه . ثم يتقدم أيضاً و يرمي الجمرة الثانية
و يصنع عندها كما صنع عند الأولى و يقف و يدعو . ثم يمضي إلى الثالثة فيرميها
كما رمى الأولتين ولا يقف عندها فإن غابت الشمس ولم يكن رمى فلا يرميها ليلاً بل

يقضيها من الغد فإذا كان من الغد رمى ليومه مرة قضاء لما فاته و يفصل بينهما بساعة .
و يستحب أن يكون الذي يرمى لأمسه بكرة و الذي ليومه عند الزوال فإن
فاته رمى يومين رماها كلها يوم النفر ، ولا شيء عليه ، و قد رخص للليل و الخائف
و الرعاة و العبيد الرمي ليلاً .

و من نسي رمى الجمار إلى أن أتى مكة عاد إلى منى و رماها ولا شيء عليه .
و حكم المرأة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل سواء . فإن لم يذكر حتى يخرج
من مكة فلا شيء عليه فإن حج في العام المقبل أعاد ما كان فاته من رمي الجمار فإن
لم يحج أمر وليه أن يرمي عنه . فإن لم يكن له ولي استعان بمن يرمي عنه من
المسلمين ، و من فاته رمي يوم قضاء من الغد على ما قلناه ، و يبدأ بالفات أو أولاً فإن
بدأ بالذي قضا من الغد ليومه لم يجزه عن يومه ولا عن أمسه ، وإن يرمي بجمرة واحدة
بأربع عشرة حصاة سبع ليومه و سبع لأمسه بطلت الأولى و كانت الثانية لأمسه .
و الترتيب واجب في الرمي يجب أن يبدأ بالجمرة العظمى . ثم الوسطى . ثم جمرة
العقبة فمن خالف شيئاً منها أو رماها منكوسة كان عليه الإعادة و من بدء بالجمرة العقبة
ثم الوسطى ، ثم الأولى أعاد على الوسطى ، ثم جمرة العقبة . فإن نسي فرمي من الجمرة
الأولى بثلاث حصيات ، ثم رمي الجمرتين الأخرتين على التمام أعاد الرمي عليها كلها
و إن كان قد رمي من الجمرة الأولى بأربع حصيات و رمي الجمرتين على التمام أعاد على
الأولى بثلاث حصيات ، و كذلك إن رمى من الوسطى أقل من الأربعة أعاد عليها و
على ما بعدها ، و إن رماها بأربعة أتمها ولا إعادة عليه في الثانية و إن رمي الأوتين
على التمام ، و رمى الثالثة ناقصة تممها على كل حال لأنه لا يترتب عليها رمي آخر
و من رمي بجمرة بست حصيات وضاعت عنه واحدة أعاد عليها بحصاة و إن كان من الغد
فإن لم يدبر من أي الجمار ضاعت رمى كل جمرة بحصاة ولا يجوز أن يأخذ من حصي
الجمار فيرمي بها ، فإن رمى بحصاة فوقعت في محمله أعاد مكانها حصاة أخرى فإن
أصاب إنساناً أو دابة . ثم وقعت على الجمرة أجزاء .

و يجوز أن يرمي ركباً و ماشياً ، و يجوز الرمي عن العليل و المبطون و المغمى

عليه والصبي ولا بد من إذنه إذا كان عقله ثابتاً .

ويستحب أن يترك الحصى في كفه ثم يؤخذ ويرمي .

وينبغي أن يكبر الإنسان بمنى عقب خمس عشرة صلوات من الفريضة يبدأ بالتكبير يوم النحر بعد الظهر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث وفي الأضحية عقب عشرة صلوات يبدأ عقب الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثاني من أيام التشريق ويقول في التكبير : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا ، ورزقنا من بهيمة الأنعام ، و من أصحابنا من قال : إن التكبير واجب ، ومنهم من قال : إنه مسنون وهو الأظهر ، ولا يكبر عقب النوافل ولا في الطرقات والشوارع لأجل هذه الأيام خصوصاً ، ولا يكبر أيضاً قبل يوم النحر في شيء من أيام العشر بحال .

❖ فصل : في ذكر النفر بمنى ووداع البيت ❖

❖ ودخول الكعبة ❖

النفر نهران : أولهما : اليوم الثاني من أيام التشريق ، وهو الثالث من يوم النحر . والثاني : يوم الثالث من التشريق ، وهو الرابع من النحر والمقام إلى النفر الأخير أفضل ، ولا يجوز النفر الأول إلا لمن أصاب النساء أو الصيد في إحرامه فإنه لا يجوز لهما أن ينفرا في الأول .

ويستحب للإمام أن يخطب لنفسه يوم النفر الأول ويعلم الناس جواز التعجيل والتأخير ، وإذا أراد أن ينفر في الأول فلا ينفر إلا بعد الزوال إلا لضرورة من خوف وغيره فإن عند ذلك يجوز أن ينفر قبل الزوال وله أن ينفر بعد الزوال ما بينه وبين غروب الشمس فإذا غابت لم يجز له النفر ، وعليه أن يبيت بمنى إلى الغد وإذا نفر في النفر الأخير جاز له أن ينفر من بعد طلوع الشمس أي وقت شاء فإن لم ينفر وأراد المقام بمنى جاز له ذلك إلا للإمام خاصة فإن عليه أن يصلي الظهر بمكة .

من نفر من منى ، و كان قد قضي مناسكه كلها جاز له أن لا يدخل مكة و إن كان قد بقي عليه شيء من المناسك ولا بد له من الرجوع إليها ، والأفضل الرجوع إليها لوداع البيت على كل حال و طواف الوداع .

و يستحب أن يصلي الإنسان في مسجد منى وهو مسجد الخيف ، و كان رسول الله ﷺ مسجده عند المنارة التي في وسط المسجد و فوقها إلى القبلة نحو من ثلاثين ذراعاً و عن يمينها و يسارها مثل ذلك فمن استطاع أن يكون مصلاً فيه فليفعل .

و يستحب أن يصلي الإنسان ست ركعات في مسجد منى فإذا بلغ مسجد الحصا و هو مسجد رسول الله ﷺ دخله و استراح فيه قليلاً ، و استلقى على قفاه . فإذا جاء إلى مكة فليدخل الكعبة إن تمكن منه سنة و استحباباً ، و الضرورة لا يترك دخولها مع الاختيار فإن لم يتمكن من ذلك فلا شيء عليه . فإذا أراد الدخول إلى الكعبة اغتسل سنة مؤكدة فإذا دخلها فلا يتمخبط فيها ولا يبصق ، ولا يجوز دخولها بحداء و يقول إذا دخلها : اللهم إنك قلت : و من دخله كان آمناً فأمني من عذابك عذاب النار . ثم يصلي بين الأستوانتين على الزحامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأولى منهما حم السجدة ، و في الثانية عدد آياتها . ثم يصلي في زوايا البيت كلها . ثم يقول : اللهم من تهيأ و تعباً . إلى آخر الدعاء . فإذا صلى عند الزحامة على ما قدمناه ، و في زوايا البيت قام و استقبل الحايط بين الركن اليماني و الغربي و يرفع يديه عليه و يلتصق به و يدعو ثم يتحول إلى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك . ثم يأتي الركن الغربي و يفعل أيضاً مثل ذلك ثم ليخرج .

ولا يجوز أن يصلي الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار . فإن اضطر إلى ذلك لم يكن به بأس .

و النوافل فيها مندوب إليها فإذا خرج من البيت و نزل عن الدرجة صلى عن يمينه ركعتين . فإذا أراد الخروج من مكة جاء إلى البيت و طاف به إسبوعاً طواف الوداع سنة مؤكدة . فإن استطاع أن يستلم الحجر و الركن اليماني في كل شوط فعل و إلا افتتح به و ختم به و قد أجزأه . فإن لم يتمكن من ذلك أيضاً فلا شيء عليه . ثم

يأتي المستجار فيصنع عنده كما صنع يوم قدم مكة ويتخير لنفسه من الدعاء ما أراد .
 ثم يستلم الحجر الأسود ، ثم يودع البيت ، ويقول : اللهم لا تجعله آخر العهد من
 بيتك . ثم يأتي زمزم فيشرب منه ، ثم يخرج ويقول : أئبون تائبون لرَبِّنا حامدون
 إلى ربِّنا راجعون فإذا خرج من باب المسجد فليكن خروجه من باب الحنطين فيخر
 ساجداً و يقوم مستقبل الكعبة فيقول : اللهم إنِّي أنقلب على لا إله إلا الله .
 ومن لا يتمكّن من طواف الوداع أو شغله شاغل عن ذلك حتى خرج لم يكن
 عليه شيء .

و إذا أراد الخروج من مكة اشترى بدرهم تمرأً وتصدق به ليكون كفارة لما علله
 دخل عليه في الإحرام إن شاء الله تعالى .

﴿فصل : في ذكر تفصيل فرائض الحج﴾

قد ذكرنا فرائض الحج فيما تقدم في اختلاف ضروب الحج وفصلناه بين الأركان
 وما ليس بركن ، ونحن الآن نذكر تفصيل أحكامها إن شاء الله تعالى .
 أمّا النية فهي ركن في الأنواع الثلاثة من تركها فلا حج له عامداً كان أو ناسياً
 إذا كان من أهل النية . فإن لم يكن من أهلها أجزاء نية غيره عند ، وذلك مثل
 المغمى عليه يحرم عنه وليه و ينوى و ينعقد إحرامه ، وكذلك الصبي يحرم عنه وليه
 وعلى هذا إذا فقد النية لكونه سكراناً ، وإن حضر المشاهد وقضا المناسك لم يصح
 حجّه بحال .

ثم الإحرام من الميقات وهو ركن من تركه متعمداً فلا حج له وإن نسيه ثم
 ذكر وعليه الوقت رجوع فأحرم من الميقات فإن لم يمكنه أحرم من الموضع الذي انتهى
 إليه فإن لم يذكر حتى يقضى المناسك كلها روي أصحابنا أنه لا شيء عليه وتم حجّه .
 والتلبية الأربعة فريضة ، و ليس بركن إن تركه متعمداً فلا حج له إذا كان
 قادراً عليه فإن كان عاجزاً فعل ما يقوم مقامها من الإشعار والتقليد ، وإن تركها ناسياً
 لبس حين ذكر ولا شيء عليه .

و الطواف بالبيت إن كان متمتعاً ثلاثاً أطواف : أو له طواف العمرة ، وهو ركن فيها فإن تركه متعمداً بطلت عمرته ، وإن تركه ناسياً أعاد على ماضى القول فيه ، و الثالث : طواف النساء فهو فرض ، و ليس بركن فإن تركه متعمداً لم تحل له النساء حتى يقضيه ، ولا يبطل حجّه ، و إن تركه ناسياً قضاه ، و إن كان قارناً أو مفرداً طوافان طواف الحج و طواف النساء ، و حكمهما ما قلناه في المتمتع .

و يجب مع كل طواف ركعتان عند المقام و هما فرضان فإن تركهما متعمداً ، قضاهما في ذلك المقام . فإن خرج سئل من ينوب عنه فيهما ولا يبطل حجّه .

و السعي بين الصفا و المروة ركن فإن كان متمتعاً يلزمه سعيان : أحدهما للعمرة و الآخر للحج ، و إن كان مفرداً أو قارناً سعى واحداً للحج فإن تركه متعمداً فلاحج له ، و إن تركه ناسياً قضاه أي وقت ذكره .

و الوقوف بالموقفين : عرفات و المشعر الحرام ركنان من تركهما أو واحداً منهما متعمداً فلاحج له . فإن ترك الوقوف بعرفات ناسياً وجب عليه أن يعود فيقف بهما بينه و بين طلوع الفجر من يوم النحر . فإن لم يذكر إلا بعد طلوع الفجر و كان قد وقف بالمشعر فقد تم حجّه و لا شيء عليه ، و إذا ورد الحاج ليلاً و علم أنه إن مضى إلى عرفات و وقف بها و إن كان قليلاً . ثم عاد إلى المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه المضى إليها و الوقوف بها . ثم يعود إلى المشعر . فإن غلب في ظنه أنه إن مضى إلى عرفات لم يلحق بالمشعر قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر ، و تم حجّه و لا شيء عليه و من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و إن أدركه بعد طلوعها فقد فاتته الحج ، و من وقف بعرفات . ثم قصد المشعر الحرام فعاقه في الطريق عايق فلم يلحق إلى قرب الزوال فقد تم حجّه و يقف قليلاً بالمشعر . ثم يمضى إلى منى ، و من لم يكن وقف بعرفات و أدرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاتته الحج لأنه لم يلحق أحد الموقفين في وقته ، و من فاتته الحج أقام على إحرامه إلى انقضاء أيام التشريق ثم يجيء إلى مكة فيطوف بالبيت و يسعى و يتحلل بعمرة . فإن كان قد ساق معه هدياً نحره بمكة و عليه الحج من قابل إن كانت حجة الإسلام ، و إن كانت تطوعاً كان بالخيار إنشاء حج و إنشاء لم يحج ولا يلزمه

لمكان الفوات حجة أخرى ، ومن فاته الحج سقطت عنه توابع الحج من الرمي ، وغير ذلك ، وإنما عليه المقام بمنى استحباباً و ليس عليه بها حلق ولا تقصير ولا ذبح ، وإنما يقصر إذا تحلل بعمره بعد الطواف والسعي ولا يلزمه دم لمكان الفوات .

من كان متمتعاً ففاته الحج فإن كانت حجة الإسلام فلا يقضيها إلا متمتعاً لأن ذلك فرضه ولا يجوز غيره ، و يحتاج إلى أن يعيد العمرة في أشهر الحج في السنة المقبلة و إن لم يكن حجة الإسلام أو كان من أهل مكة حاضريها جاز أن يقضيها مفرداً و قارناً ، و إن فاته القران و الأفراد جاز أن يقضيه متمتعاً لأنه أفضل .

المواضع التي يجب أن يكون الإنسان مفيقاً حتى يجزيه أربعة : الإحرام والوقوف بالموقفين ، و الطواف ، و السعي . فإن كان مجنوناً أو مغلوباً على عقله لم ينعقد إحرامه إلا أن ينوى عنه وليه على ما قدمناه ، وما عداه تصح منه .

وصلوة الطواف حكمه حكم الأربعة سواء ، و كذلك طواف النساء ، و كذلك حكم النوم سواء ، والأولى أن نقول : تصح منه الوقوف ، و إن كان نائماً لأن الغرض الكون فيه لا الذكر .

﴿ فصل : في الزيارات من فقه الحج ﴾

من أحدث حدثاً في غير الحرم فالتجأ إلى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد . فإن أحدث في الحرم ما يجب عليه الحد أقيم عليه فيه لا ينبغي أن يمنع الحاج شيئاً من دور مكة ومنازلها لأن الله تعالى قال « سواء العاكف فيه والباد » ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة ومن وجد شيئاً في الحرم لا يجوز له أخذه . فإن أخذه عرفه سنة فإن جاء صاحبه و إلا كان مخيراً بين شيئين : أحدهما يتصدق به عن صاحبه بشرط الضمان إن لم يرض بذلك صاحبه ، و الآخر أن يحفظه على صاحبه حفظ الأمانة ، و إن وجدته في غير الحرم عرفه سنة وهو مخير بين ثلاثة أشياء و بين أن يحفظ على صاحبه أمانة ، و بين أن يتصدق عنه بشرط الضمان ، و بين أن يملكه لنفسه وعليه ضمانه ، و يكره الصلوة في طريق مكة في أربعة مواضع : البيداء و ذات الصلاصل ، و ضجنان ، و وادي الشقرة .

و يستحب الاتمام في الحرمين مكة والمدينة مادام مقيماً وإن لم ينو المقام عشرة أيام وإن قصر فلا شيء عليه . فكذلك يستحب الاتمام في مسجد الكوفة ، وفي الحاير -على ساكنه أفضل الصلوة والسلام- وقد رويت رواية أخرى في الاتمام في حرم حجة الله على خلقه أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام ^(١) فعلى هذه الرواية يجوز الاتمام في نفس المشهد بالنجف وخارج الحاير إلا أن الأحوط ماقدّمناه .

و يكره الحج و العمرة على الأبل الجلالات .

و يستحب لمن حج على طريق العراق أن يبدأ أولاً بزيارة النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فإنه لا يأمن إلا يتمكن من العود إليها فإن بدء بمكة فلا بد له من العود إليها للزيارة . و إذا ترك الناس الحج وجب على الإمام أن يجبرهم على ذلك ، و كذلك إن تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله كان عليه إجبارهم عليها .

و يجوز أن يستدين الإنسان ما يحج به إذا كان من ورائه مال إن مات قضى عنه فإن لم يكن له ذلك كره له الاستدانة .

و يستحب الاجتماع يوم عرفة والدعاء عند المشاهد ، و في المواضع المعظمة ، وليس ذلك بواجب ، و يستحب لمن انصرف من الحج أن يعزم على العود إليه ، و يسئل الله تعالى ذلك .

و من جاور بمكة فالطواف له أفضل من الصلوة ما لم يجاور ثلاث سنين . فإن جاورها أو كان من أهل مكة كانت له الصلوة أفضل ، ولا بأس أن يحج عن غيره تطوعاً إذا كان ميئاً فإنه يلحقه ثوابه إلا أن يكون مملوكاً فإنه لا يحج عنه .

و يكره المجاورة بمكة ، و يستحب إذا فرغ من مناسكه الخروج منها ، و من أخرج شيئاً من حصى المسجد الحرام كان عليه رده .

و يكره أن يخرج من الحرمين بعد طلوع الشمس و قبل أن يصلّى الصلوتين . فإذا صلاهما خرج إنشاءً ، ولا أعرف كراهية أن يقال لمن لم تحج : ضرورة بل رواية

(١) المروية في الاستبصار باب أنه يستحب إتمام الصلوة في حرم الكوفة و الحائر ج ٢ ص ٣٣٤ الرقم ١ عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مخزون علم الله تعالى الاتمام في أربعة مواطن حرم الله ، و حرم رسوله صلى الله عليه وآله و حرم أمير المؤمنين و حرم الحسين عليهما السلام .

وردت بذلك ، ولأن يقال للحجّة الوداع: حجّة الوداع ولا أن يقال : شوط وأشواط بل ذلك كله في الأخبار ولأعرف استحباباً لشرب نبيذ السقاية .

فإذا خرج الإنسان من مكّة فليتوجه إلى المدينة لزيارة النبي ﷺ . فإذا بلغ إلى المعرس دخله وصلى فيه ركعتين استحباباً ليلاً كان أو نهاراً فإن جاوزه ونسي رجوع وصلى فيه راضطجع قليلاً ، وإذا انتهى إلى مسجد الغدير دخله وصلى فيه ركعتين . واعلم أن للمدينة حرماً مثل حرم مكّة وحده ما بين لابتها وهو من ظلّ عاير إلى ظلّ وغير لا يعصد شجرها ، ولا بأس أن يؤكل صيدها إلا ما صيد بين الحرمين . ويستحب لمن أراد دخول المدينة أن يغتسل ، وكذلك إذا أراد دخول مسجد النبي ﷺ فإذا دخله أتى إلى قبر النبي ﷺ وزاره فإذا فرغ من زيارته أتى المنبر فمسحه ومسح رمانيته .

ويستحب الصلوة بين القبر والمنبر ركعتين فإن فيه روضة من رياض الجنة ، وقد روي أن فاطمة عليها السلام مدفونة هناك ، وقد روي أنها مدفونة في بيتها (٢) ، وروي أنها مدفونة بالبقيع وهذا بعيد ، والروايتان الأولى والثانية أشبه وأقرب إلى الصواب ، وينبغي أن يزور فاطمة عليها السلام من عند الروضة .

ويستحب المجاورة في المدينة وإكثار الصلوة في مسجد النبي ﷺ ، ويكره النوم في مسجد النبي ﷺ . ويستحب لمن له مقام بالمدينة أن يصوم ثلاثة أيام بها الأربعاء والخميس والجمعة ، ويصلى ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة ، وهي أسطوانة التوبة ويقعد عندها يوم الأربعاء ، ويأتي ليلة الخميس الأسطوانة التي تلي مقام رسول الله ﷺ ويصلى عندها ويصلى ليلة الجمعة عند مقام النبي ﷺ ، ويستحب أن يكون هذه الثلاثة أيام معتكفاً في المسجد ولا يخرج منه إلا للضرورة ، ويستحب إثبات المساجد كلها بالمدينة وهي مسجد قبا ومشربة أم إبراهيم عليه السلام ، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيح وقبور الشهداء كلهم ويأتي قبر حمزة عليه السلام بأحد ولا يتركه إلا عند الضرورة إنشاء الله تعالى .

(٢) روى في الكافي باب موائد الزهراء عليها السلام ج ١ ص ٤٦١ الرقم ٩ عن محمد ابن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال : دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد .

﴿ كتاب الضحايا والعقيقة ﴾

﴿ فصل : في ذكر حقيقة الضحية وجمل من أحكامها ﴾

الضحايا جمع ضحية مثل هديّة وهدايا. والأضاحي جمع أضحية مثل أمنيّة وأماني وأضحى جمع أضحاة مثل أرطاة و أرطا لضرب من الشجر . فإن ثبت ذلك فهي سنة مؤكّدة وليس بفرض ولا واجب وروي أنس عن النبي ﷺ أنه ضحّا بكبشين أقرنين أملحين . فالأقرن معروف وأما الأملح فقال أبو عبيد : مافيه بياض وسواد والبياض أغلب ، وروي أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد قاتى به فضحى به فأضجعه و ذبحه وقال : بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، و من أمة محمد وقال أهل اللغة : معنى السواد في هذه المواضع : أي كان أسود اليدين والعينين والركبتين وقال أصحاب التأويل : يطاءً في سواد وينظر في سواد لكثرة شحمه ولحمه ما يطاء في ظل نفسه وينظر فيه ويترك فيه .

ومن اشترى أضحية في أوّل العشر لا يكره له أن يحلق رأسه ، ولا يقلم أظفاره حتى يضحي بل فعله جاز ولا دليل على كراهيته .

يجوز ذبح الأضحية ونحرها في منزله وغير منزله أظهرها أو سترها ، و ليست كالهدايا التي من شرطها الحرم لأن النبي ﷺ ضحى بالمدينة على ماروينا ، وعليه الإجماع قولاً وعملاً .

و الأضحية تختص بالنعمة : الإبل والبقر والغنم ، ولا يجوز في غيرها بلاخلاف والكلام في أربعة فصول : في أسنانها ، وبيان الأفضل منها ، وألوانها ، وصفاتها .

فأمّا السن فأقل ما يجزى الثنى من الإبل والبقر والغنم ، والجذع من الضأن . فالثنى من الإبل ما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة ، والثنى من البقر والغنم ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة . والجذع من البقر والغنم ما استكمل سنة واحدة ودخل في الثانية ، و من الضأن فإن كان بين شاتين أجدع لسنة أشهر أو سبعة

و إن كان بين هرمين فإنه يجذع لثمانية أشهر ، و أمّا الجذعة من المعز لا يجزى .
و أمّا الأفضل فالثنى من الإبل و البقر . ثمّ الجذع من الضأن . ثمّ الثنى من
المعز هذا إذا أراد الانفراد بالبدنة فإن أراد الاشتراك في سبع بدنة أو بقرة فالانفراد
بالجذع من الضأن أفضل .

و الألوان فأفضلها أن تكون بيضاً فيها سواد في المواضع التي ذكرناها في الخبر
فإن لم يكن فالعقرى ^(١) فإن لم يكن فالسواد .

و أمّا الصفات فإن تكون مع هذا اللون جيّدة السمن لقوله تعالى « و من يعظم
شعائر الله فإنها من تقوى القلوب » ^(٢) قال ابن عباس : يعني استسماها واستحسانها ، و
روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : لا تبع إلاّ مسنة ولا يبتع إلاّ سمينه فإن أكلت
أكلت طيباً ، و إن أطعمت أطعمت طيباً .
و أمّا العيوب فضربان :

أحدهما يمنع الأجزاء ، و الثاني : ما يكره و إن أجزأ . فالتي تمنع الأجزاء
مارواه البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله في حديثه : العور البيسن عورها ، و المريضة البيسن
مرضها ، و العرجاء البيسن عرجها ، و روي البيسن ضلعها ، و الكسير التي لا تنقى
وفي بعضها ، و العجفاء التي لا تنقى ، و العجفاء الشديدة الهزال ، و كذلك الكسير يعني
تحطمت و تكسرت ، و قوله التي لا تنقى يعني التي لامخ لها ، و النقى امخ ، و العضباء
لا تجزى ، وهي التي انكسر قرنها الظاهر و الباطن ، و لا يجوز الخصى و يجوز الموجه .
و أفضل الأضاحي ذوات الأرحام إذا كان من الإبل و البقر و من الغنم فحلا ،
و لا يجوز التضحية بالثور ، و لا بالجمل بمنى ، و يجوز ذلك في الأمصار ، فأما ما يكره
و لا يمنع الأجزاء و الجلحاء ، وهي التي لم يخلق لها قرن ، و القصماء وهي التي قد انكسر
عمد القرن الباطن فإن هذا القرن غلاف القرن الآخر ، و من العيوب مارواه علي عليه السلام
قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نستشرف العين و الأذن و لا نضحى بعور و لا بمقابلة و لا

(١) قال في المصباح . العقرة : و زان غرقة : بياض ليس بخالص .

(٢) الحج ٣٢ .

مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : أن نستشرف العين والأذن معناه يشرف عليهما ويتأملهما ، والمقابلة : ما قطع من مقدم أذنها وبقي معلقاً بها كالزئمة . والشرقاء ماشق أذنها وبقيت كالشاختين . والمدابرة : أن يصنع بمسندبر أذنها هكذا ، والخرقاء التي أثقت أذنها من الكي . فكل هذا مكروه فإن ضحاً بها جاز ، ومن العيوب ما روي عقبه بن عبد السلمى قال نهى رسول الله **ﷺ** عن المصفرة ، والمستأصلة ، والنجقاء والمشيعة والكسراء . فالمصفرة : التي يستأصل أذنها حتى يبد وصماخها . فهذه لا تجزي لأنها ناقصة عضو . والمستأصلة : هي التي كسر قرنها وعصب من أصلها فقد بيننا أنها لا تجزى . والنجقاء : هي التي قلعت عينها وهذه لا تجزى . والمشيعة : هي التي تتأخر عن الغنم وتكون أبدأ في آخر القطيع ، وإن كان هذا التأخير كسلاً أجزأ ، وإن كان لهزال ومرض لم يجزء ، والكسراء ذكرتها .

ووقت الذبح يدخل بدخول يوم الأضحى إذا ارتفعت الشمس ومضى مقدار ما يمكن صلوة العيد والخطبتين بعدها أقل ما يجزى من تمام الصلوة وخطبتين خفيقتين بعدها .

وأما كيفية الذبح فلا تختص الأضحية بل الأضحية وغيرها سواء وموضعها الذبايح غير أننا نذكرها ههنا ، والكلام في الذكاة في فصلين : الكمال والإجزاء . فالكمال بقطع أربعة أشياء : الحلقوم والمرى والودجين ، والحلقوم : مجرى النفس والنفس من الرية . والمرى : تحت الحلقوم ، وهي مجرى الطعام والشراب . والودجان : عرفان محيطان بالحلقوم ، وعندنا أن قطع الأربعة من شرط الإجزاء ، وفيه خلاف لأن عند قطعها مجمع على ذكاتها .

والسنة في الإبل النحر وفي البقر والغنم الذبح بلاخلاف ، والنحر أن يأخذ حرباً أو سكيناً فيغرزها في ثغرة النحر وهي الوهدة في أعلا الصدر وأصل العنق ، والذبح فهو الشق والفتح وموضعه أسفل مجامع اللحين وهو آخر العنق . فإن ذبح الكلب أو نحر الكلب لا يجوز عندنا ، ولا يجوز تقطيع لحمها قبل أن تبرد فإن خولف وقطع قبل أن تخرج الروح لا يحل عندنا ، والنخع مكروه بلاخلاف وهو الفرس ، وهو

أن يبالح بالذبح بعد قطع الحلقوم وغيره حتى يصل إلى النخاع وهو العرق الأبيض في جوف خرز الظهر ، و هو من عجب الذنب إلى الدماغ هذا قول أبو عبيدة ، وقال : أبو عبيد : النخع كما قال : هو الفرس ، والفرس هو الكسريقال : فرست الشيء أى كسرتة منه فريسة الأسد وهو مكروه بلاخلاف .

ويستحب أن يلي ذباجة أضحيتته بيده لأن النبي ﷺ كذا فعل فإن استتاب الغير جاز ، و ينبغي أن يكون النايب مسلماً عارفاً فإن كان بخلاف ذلك فإنه لايجزى . ذباجة المرأة جائزة بلاخلاف سواء كانت حاملاً ، أو حايلاً أو طاهراً أو حايضاً أو نفساء ، و روي أن النبي ﷺ أمر نساءه أن يلين ذبح هديهن . و ذبيحة الصبي تؤكل مراهقاً كان أو غير مراهق إذا كان يحسن ذلك والأخرس تؤكل ذبيحته و إن لم يسم لأنه من أهل التسمية .

و يكره ذباجة السكران و المجنون ، لأنهم لايعرفون موضع الذبح ، ولاخلاف أن الأفضل أن يكون الذابح مسلماً بالغاً فقيهاً لأنه صحيح الاعتقاد و القصد عارف بوقت الذبح و محل الذكاة ، وما يحتاج أن يذكر ويذكابه فإن لم يكونوا رجالاً فالنساء لأنهن مكلفات فإن لم يكن فالصبيان فإن لم يكن فالسكران و المجنون وفي أصحابنا من أجاز ذبايح أهل الكتاب ، و الأحوط ألا يجوز .

استقبال القبلة بالذباجة مستحبة عند الفقهاء وعندنا شرط في الإجزاء .

والتسمية عندنا واجبة وهي شرط في الاستباحة والدعاء مستحب .

و الذبح من القفا يقال له : القفيّة فمتى ذبحها من غير المذبح من القفا أو من غير صفحة العنق فجز رأسها فإن كان فيها حيوة مستقرّة بعد قطع الرقبة و قبل قطع الحلقوم والمرىء حل أكلها إذا ذبحت و إن لم يكن فيها حياة مستقرّة لم يحل أكلها ، وإنما يعرف ذلك بالحركة فإن كانت الحركة قوية بعد قطع العنق قبل قطع المرىء والودجين و غيرهما حل أكلها ، و إن لم يكن هناك حركة لم يحل أكلها .

إذا اشترى شاة تجزى في الأضحية بنية أنها أضحية ملكها بالشرء و صارت أضحية ، ولا يحتاج أن يجعلها أضحية بقول ولا نية مجردة ولا تقليد و إشعار لأن

ذلك إنما يراعي في الهدي خاصة فإذا ثبت ذلك أو كانت في ملكه فقال : قد جعلت هذه
أضحية فقد زال ملكه عنها وانقطع تصرفه فيها فإن باعها فالبيع باطل لأنه باع مال
غيره فإن كانت قائمة ردّها وإن ماتت فعليه ضمانها ، وهكذا لو أتلّفها قبل وقت الذبح
كان عليه ضمانها والضمنان يكون بقيمتها يوم أتلّفها فإن وجد بالقيمة شاتين يجزي
كل واحدة منهما في الأضحية فعليه إخراجهما ، وإن لم يجد شاتين بل فضل ما لا يتسع
لشراء شاة نظرت فإن كان يسيراً لا يمكن أن يشتري به سهم من حيوان يجزي ، في
أضحية يتصدق به ، وإن أمكن أن يشتري به سهم من شاة فعليه أن يشتري بذلك سهماً
من حيوان و يجزيه أن يتصدق بالفضل وإن كان الأفضل الأول .

وإن وجد بالقيمة شاة من غير أن يفضل منها شيء اشتراها ولا كلام فإن أتلّفها
أجنبي فعليه قيمتها . فإن وجد بقيمتها وقت التلف فلا كلام ، وإن فضل به فحكم
ذلك ماضى سواء ، وإن اشترى شاة وجعلها أضحية زال ملكه على ماضى فإن أصاب
بها عيباً لم يكن له ردّها لأنّها خرجت من ملكه وله الرجوع بالأرض فإذا أخذ
الأرض صرفه إلى المساكين على ماضى ، وإن وجد به أضحية أو سهماً من أضحية فعل
وإلا يتصدق به .

إذا اشترى شاة فجعلها أضحية فإن كان حاملاً تبعها ولدها ، وإن كانت حائلاً
فحملت فمثل ذلك لما روى عن علي عليه السلام أنه رأى رجلاً يسوق بدنة معها ولدها فقال :
لا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها فإذا كان يوم النحر فأنحرها و ولدها عن سبعة
فأمّره بذبحها و ولدها ، و أمّا اللبن فإن كان لها ولد يحتاج إلى لبنها فإن كان وفق
كفايته لم يكن له الشرب منها لما تقدّم من الخبر ، وإن فضل عن ولدها شيء أولم يكن
لها ولد أو كان لها ولد فاستغنى عنه أو مات كان له أن يحلبها ، وكذلك له أن يركبها
ركوباً غير قادح فإذا ثبت أن له أن يحلبها فالأفضل أن يفرّقه في المساكين ، وإن شربه
كان له ذلك للخبر الذي قدّمناه عن علي عليه السلام و أمّا جزّ صوفها فإن كان لا يستضرّ
ببقائه عليها لم يكن له جزّه منها لأنه لا ضرر في بقاءه ، وإن كان في بقاءه نفع لها
بأن يدفع عنها شدة الحرّ والبرد لم يكن له جزّه ، وإن كان في جزّه مصلحة كالربيع

الذي يستريح بجزءه ويخفف ويسمن كان له جزءها . فإذا جزه تصدق به على المساكين استحباباً ، وإن انتفع به هو كان جازياً .

إذا أوجب على نفسه أضحية بعينها سليمة من العيوب ثم حدث بها عيب يمنع من جواز الأضحية كالعور والعرج والعجاف ونحوها على ما بها من العيب أجزاء ، وكذلك حكم الهدايا . إذا كانت الأضحية واجبة في ذمته بالنذر بأن يكون نذراً أضحية لزمته سليمة من العيوب فإن عيبتها في شاة بعينها تعيبت فإن عابت قبل أن ينحرها عيباً يمنع الإجزاء في الأضحية لم يجزه عن التمي في ذمته ، وعليه إخراج التمي في ذمته سليمة من العيوب .

إذا عين أضحية ابتداءً وبها ما يمنع من الأضحية الشرعية كالصغر والعيب المانع منها من المرض والعور والعجاف أخرجها على عيبها لأنه قد زال ملكه عنها غير أنها لا يكون أضحية شرعية لخبر البراء فإذا ثبت أنها لا يكون أضحية فإنه ينحرها ويكون قرية يثاب عليها وتسمى أضحية مجازاً كما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه اشترى لحماً بدرهمين وسماه أضحية . فإذا ثبت هذا فإن ذبحها والعيب قائم فلا كلام ، وإن زال عيبها قبل الذبح مثل أن زال المرض والعرج والهزال والعور فإنها لا تقع موقع الشرعية أيضاً لأنه أوجب ما لا يجزى في الأضحية وزال ملكه عنها وانقطع تصرفه منها لأن الاعتبار بحال الإيجاب لأن الملك به يزول فإن كانت سليمة أجزاءً ولا يراعى حدوث عيب بها ، وإن كانت معيبة لم يجزه ، وإن زال عيبها إذا أوجب أضحية بعينها زال ملكه على ما بيناه فإن بقيت على ما هي عليه حتى نحرها فلا كلام فإن ضلّت أو غصبت أو سرقت لم يلزمه البدل بخلاف فإن عادت نظرت فإن كان وقت الذبح باقياً ، وهو آخر التشريق ذبحها وكان أداء وإن فات الوقت ذبحها وكان قضاء إذا عين أضحية بالنذر . ثم جاء يوم النحر ودخل وقت الذبح فذبحها أجنبي بغير إذن صاحبها وقعت موقعها . ثم ينظر فإن نقصت بالذبح فعلى الذابح ما نقصت به فيقال : كم كانت تساوي حسنة قالوا عشرة ، وبعد الذبح تسعة فقد نقصت درهماً فعليه أن يرد الدرهم ويتصدق به مع اللحم على المساكين إلا أن يوجد بالأرض أضحية

أو سهم منها فإنه يفعل ذلك على ما بيناه .

يكره الذبح ليلاً إذا كان غير الأضحية والهدايا للنبي ﷺ عن ذلك وكذلك يكره التضحية و ذبح الهدى ليلاً فإن خالف فقد وقعت موقعها .

إذا ذبح أضحية مسنونة وهدياً تطوعاً يستحب أن يأكل منه لقوله تعالى « فكلوا منها و أطعموا القانع والمعتر »^(١) و روى عن النبي ﷺ أنه أهدى مائة بدنة فلما نحررت أمر أن يأخذ من كل واحدة بضعة . ثم أمر فطبخت فأكل من لحمها و حسوا من مرقها^(٢) و الأكل مستحب غير واجب و الكلام في فصلين :

أحدهما : ما يجوز أكله ، و الآخر ما يستحب مند ، و أما الجواز فله أكل الكل إلا اليسير يتصدق به ، و المستحب أن يأكل الثلث و يتصدق بالثلث و يهدي الثلث ، ولو تصدق بالجميع كان أفضل فإن خالف و أكل الكل غرم ما كان يجزيه التصدق به و هو اليسير ، و الأفضل أن يغرم الثلث و إن نذر أضحية فليس له أن يأكل منها .

و الهدى على ضربين : تطوع و واجب . فإن كان تطوعاً فالحكم فيه كالأضحية المسنونة سواء ، و إن كان واجباً لم يحل له الأكل منه و الحكم في جلد الأضحية كالحكم في لحمها ، و لا يجوز بيع جلدها سواء كانت واجبة أو تطوعاً كما لا يجوز بيع لحمها و تحسى من مرقها : و في خبر آخر أنه أمر علياً فأخذ من كل بدنة بضعة فطبخت فأكلا من لحمها^(٣) فإن خالف تصدق بثمنه .

العبد القن و المدبر و أمم الولد كل هؤلاء غير مخاطبين بالأضحية لأنه لا ملك لهم فإن ملكه السيد مالا فإنه يملك التصرف فيه فإن كان تملكه مطلقاً بجميع وجوه التصرف صح منه الأضحية ، و إن كان ملكه تصرفاً مخصوصاً لم يتجاوز ما ملكه إياه ، و أما المكاتب فإن كان مشروطاً عليه فإنه لا يضحى بغير إذن سيده لأنه بحكم المملوك ، و إن كان مطلقاً وقد تحرر منه شيء فإنه يضحى أن يملكه بما فيه من الحرية فإذا ملك به شيئاً كان ملكه صحيحاً ، و يجوز له أن يضحى كما يجوز أن يتصدق بما

(١) الحج ٣٦ ،

(٢) رواه في الكافي باب الأكل عن الهدى الواجب ج ٤ ص ٤٩٩ الرقم ١ مع اختلاف يسير .

(٣) رواه في التهذيب باب الذبح ج ٥ ص ٢٢٣ الرقم ٧٥٢ .

ملكه من الحرية .

يجوز للسبعة ان يشتركوا في بدنة أو بقرة في الضحايا والهدايا سواء كانوا مقترضين عن نذر أو هدايا الحج أو متطوعين كالهدايا والضحايا المتطوعة سواء كانوا أهل خوان واحد أو بخلاف ذلك ، والأحوط إذا كان فرضاً ألا يجزى الواحد إلا عن واحد ، وإنما الاشتراك يجزى في المسنون ، وقد روى جواز الاشتراك من سبعين (١) . فإذا ثبت هذا فمتى نحر سبعة بدنة أو بقرة فإن كانوا مقترضين أو متطوعين أو منهنما سلمت بعد النحر إلى المساكين يقتسمونها كيف أحبوا وأبروا ، وإن تولّى القسمة بنفسه كان أفضل فإن كان منهم من يريد لهماً فإنما يجوز ذلك في التطوع بها دون المقترض ، وإذا كان كذلك فلا بد من القسمة ، فإن قسم وأعطا حقه جاز وإن سلم إلى المساكين فيقاسمهم صاحب اللحم جازاً أيضاً ، وقد بينا أن الأيام المعلومات عشر ذى الحجة آخرها غروب الشمس يوم النحر ، و الأيام المعدودات أيام التشريق وآخرها غروب الشمس من التشريق ، ويوم النحر من أيام النحر بخلاف ، ولا بأس بأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام و انخارها ، ولا يجوز أن يخرج من منى من لحم ما يضحيه ولا بأس بإخراج السنام منه ، ولا بأس أيضاً بإخراج لحم ضحاه غيره ، و من لم يجد الأضحية جازاً أن يتصدق بثمنها فإن اختلف أثمنها نظر إلى الثمن الأول والثاني والثالث وجمعها . ثم تصدق بثلاثها ولا شيء عليه .

❦ (فصل : في ذكر العقيقة و أحكامها) ❦

العقيقة عبارة عن ذبيح شاة عند الولادة كما أن الوليمة طعام النكاح ، والعقيقة في اللغة : شعر المولود إذا جمع و من شأنه و هو المستحب أن يحلق يوم السابع و يذبح عنه في يوم حلقه فسميت عقيقة لمجاورتها يوم الحلق كما قالوا للزوجة : طعينة . و

(١) روى في الكافي باب البدنة و البقر عن كم تجزى ج ٤ ص ٤٩٦ الرقم ٤ عن حرمان قال : عزت البدن سنة بمعنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : اشتركوا فيها قال : قلت : كم ؟ قال : ماخف هو أفضل . قلت : عن كم تجزى ؟ قال : عن سبعين ، و التهذيب باب الذبيح ج ٥ ص ٢٠٩ الرقم ٧٠٣ .

الظعينة الناقاة التي تحملها و تظعن عليها . فإن ثبت ذلك فهي سنة مؤكدة ثابتة و ليست بفرض ولا واجب . والكلام فيها في فصلين في المقدار و الوقت :
فالمقدار أن يذبح عن الغلام بفحل ، و عن الأنثى بأُنثى ويكون ذلك من الضأن لا غير .

و الوقت فالمستحب أن يعق يوم السابع لما روى عن النبي ﷺ أنه قال كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم سابعة و يحلق ويسمى ، و روى عنه ﷺ أنه عق عن الحسن يوم السابع ، ولا ينبغي أن يمس رأسه بشيء من دمها ، و متى لم يعق الوالد عن ولده و أدرك عق عن نفسه استحباباً ولا يقوم مقام العقيقة الصدقة بثمنها ، و من لا يقدر عليها فلا شيء عليه فإن قدر فيما بعد قضاها .

و يستحب أن يتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة و يكون مع العقيقة موضعاً واحداً و كل ما يجزى في الأضحية يجزى في العقيقة و ما لم يجز هناك لم يجز عنها . و متى لم يوجد الكبش ولا النعجة جاز جهل كبير ، و يستحب أن يفصل الأضواء تفصيلاً ولا يكسر لها عظم تفضلاً بالسلامة بترك الكسر ، و ينبغي أن يعطى القابلة ربعها فإن كانت زمية أعطيت ربع ثمنها ، وإن لم يكن له قابلة أعطيت أمه ربعها تتصدق به ، ولا تأكل منها . وإن كانت القابلة أم الرجل أو من هو في عياله لم يعط من العقيقة شيئاً ، ولا يجوز أن يأكل الأبوان منها شيئاً على حال .

و يستحب أن يطبخ اللحم و يدعا عليه جماعة من المؤمنين ، و كلما كثر عددهم كان أفضل ، وإن فرق اللحم على الفقراء كان أيضاً جازياً .



فهرس الجزء الاول من كتاب الميسوط


الموضوع	الصحيفة
مقدمة المؤلف	٢
كتاب الطهارة	٤
في حقيقة الطهارة وجهة وجوبها ، وكيفية أقسامها	٤
أقسام المياه وأحكامه	٥
حد الكر وذكر الأقوال فيه	٦
في حكم الإناثين المشتهين	٩
الأستار وأقسامه ، والإشارة إلى أحكامها	١٠
حكم الماء المستعمل في رفع الحدث والخبث	١١
حكم الأواني والأوعية والظروف إذا حصل فيها نجاسة	١٣
مقدمات الوضوء	١٦
النية واشتراطها في الطهارة	١٩
كيفية الوضوء و بيان أحكامه	٢٠
حكم من ترك الطهارة متعمداً أو ناسياً	٢٤
نواقض الوضوء	٢٦
غسل الجنابة و أحكامها	٢٧
التيتم وكيفيته و أحكامه	٣٠
كيفية تطهير الثياب و الأبدان من النجاسات	٣٥
الأغسال المفروضة و المسنونة	٤٠
الحيض و حقيقته و أحكامه	٤٠

الموضوع	الصحيفة
الاستحاضة و أقسامها وأحكام المضطربة	٤٥
النفاس وأحكامه	٤٨
كتاب الصلوة	٧٠
أقسام الصلوة وأعدادها وعدد ركاتها في السفر والحضر	٧٠
المواقيت ، والإشارة إلى الوقتين لكل فريضة	٧٢
القبلة و أحكامها وحكم المشاهد والنائي	٧٧
ما يجوز الصلوة فيه من اللباس	٨٢
ما يجوز الصلوة فيه من المكان	٨٤
الستر والساتر	٨٧
ما يجوز السجوز عليه وما لا يجوز	٨٩
حكم الثبوت و البدن و الأرض إذا أصابته النجاسة	٩٠
الأذان والإقامة و ذكر فصولهما و أحكامهما	٩٥
ما يقارن حال الصلوة	٩٩
القيام و ذكر أحكامه في الصلوة	١٠٠
النية و بيان أحكامها	١٠١
تكبيرة الاقتتاح و بيان أحكامها	١٠٢
القراءة و أحكامها	١٠٥
الركوع و السجود و أحكامهما	١٠٩
التشهيد و أحكامه	١١٥
ترك الصلوة وما يقطعها	١١٧
أحكام السهو والشك في الصلوة	١١٩
حكم قضاء الصلوات ، و حكم تاركها	١٢٥
ذكر صلوة أصحاب الأعدار	١٢٩

الموضوع	الصحيفة
النوافل من الصلوة	١٣١
النوافل الزائدة في شهر رمضان	١٣٣
صلوة الاستسقاء	١٣٤
صلوة المسافر	١٣٦
صلوة الجمعة	١٤٣
صلوة الجماعة	١٥٢
صلوة الخوف	١٤٣
صلوة العيدين	١٤٩
صلوة الكسوف	١٧٢
أحكام الجنائز	١٧٤
كتاب الزكاة	١٩٠
حقيقة الزكاة وما يجب فيها و بيان شروطها	١٩٠
زكاة الإبل	١٩١
زكاة البقر	١٩٧
زكاة الغنم	١٩٨
زكاة الذهب والفضة	٢٠٩
زكاة الغلات	٢١٤
مال التجارة هل فيه زكاة أم لا ؟	٢٢٠
وقت وجوب الزكاة وتقديمها قبل وجوبها أو تأخيرها	٢٢٧
اعتبار النية في الزكاة	٢٣٢
حكم مال الأطفال و المجانين	٢٣٤
حكم الأراضى الزكوى	٢٣٤
ما يجب فيه الخمس	٢٣٦

الموضوع	الصحيفة
زكاة الفطرة	٢٣٩
قسمة الزكاة والأخماس والأنفال	٢٤٤
أحكام المستحقين	٢٥٤
من يأخذ الصدقة مع العنى والفقير ومن لا يأخذها إلا مع الفقر	٢٥٥
قسمة الأخماس	٢٤٢
الأنفال ومن يستحقها	٢٤٣
كتاب الصوم	٢٦٥
حقيقة الصوم وشرائط وجوبه	٢٤٥
علامة شهر رمضان ، و وقت الصوم والإفطار	٢٤٧
ما يمسك عنه الصائم	٢٤٩
النية وأحكامها في الصوم	٢٧٤
أقسام الصوم	٢٧٩
حكم زوى الأعدار من المريض والمسافر وغيرهما	٢٨٣
قضاء ما فات من الصوم	٢٨٤
كتاب الاعتكاف	٢٨٩
حقيقة الاعتكاف وشروطه وأقسامه	٢٨٩
ما يمنع الاعتكاف منه وما لا يمنع	٢٩٢
ما يفسد الاعتكاف وما يلزمه من الكفارة	٢٩٤
كتاب الحج	٢٩٦
حقيقة الحج والعمرة وشرائط وجوبهما	٢٩٤
أنواع الحج وشرائطها	٣٠٤
المواقيت وأحكامها	٣١١

الموضوع	الصحيفة
كيفية الإحرام	٣١٤
ما يجب على المحرم اجتنابه	٣١٧
الاستيجار للحج	٣٢٢
حكم العبيد والمكاتبين والمدبرين في الحج	٣٢٧
حكم الصبيان في الحج	٣٢٨
حكم النساء في الحج	٣٣٠
حكم المحصور والمصدود	٣٣٢
ما يلزم المحرم من الكفارة بما يفعله من المحضورات عمداً أو ناسياً	٣٣٦
دخول مكة والطواف بالبيت	٣٥٥
السعي وأحكامه	٣٦١
الإحرام بالحج ونزول منى وعرفات والمشعر	٣٦٤
نزول منى بعد الإفاضة من المشعر وقضاء المناسك بها	٣٦٨
النفر بمنى ووداع البيت ودخول الكعبة	٣٨٠
تفصيل فرائض الحج	٣٨٢
الزيارات من فقه الحج	٣٨٤
كتاب الضحايا والعقيقة	٤٨٧
حقيقة الضحية وأحكامها	٣٨٧
العقيقة وأحكامها	٣٩٤
فهرس المطالب	٣٩٧



1874
1875
1876
1877
1878
1879
1880
1881
1882
1883
1884
1885
1886
1887
1888
1889
1890
1891
1892
1893
1894
1895
1896
1897
1898
1899
1900



**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

